فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام

حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبدالله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

في دار الحديث بدماج

الجزء الثالث

تابع كتاب الصلاة

صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ - صَلاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ - صَلاةِ الجُمُعَةِ - صَلاةِ الخَوْفِ

صَلاةِ العِيدَيْنِ - صَلاةِ الكُسُوفِ - صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ - اللِّبَاسِ - كِتَابُ الجَنَائِزِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

﴿٣٨٣﴾ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ**[(١)] **بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٢)]

﴿٣٨٤﴾ وَلَـهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.[(٣)]

﴿٣٨٥﴾ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: دَرَجَةً.[(٤)]

الجمع بين هذه الأحاديث:

ذكر أهل العلم أقوالًا في الجمع بين قوله: «**سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، و«**خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**»، أقواها ثلاثة أقوال:

الأول: ذكر النبي ﷺ في كل وقت ما أعلمه الله، وأوحاه إليه من الفضل، فبلغه كما أُوحِيَ إليه، وكان قد أُوحِي إليه أنَّ صلاة الجماعة تَفْضُلُ علىٰ صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين، والعدد لا مفهوم له عند كثير من العلماء، ثم أُوحِي إليه زيادة علىٰ ذلك.

---

(١) في "النهاية": الفذُّ: الواحد.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦).

الثاني: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها، وذلك بإقامة حقوقها، وخشوعها.

الثالث: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها بما تقترن به من الخشوع، والمشي إلىٰ المسجد، وكثرة الجماعة فيه، وكون المشي علىٰ طهارة، والتبكير إلىٰ المسجد، والمسابقة إلىٰ الصف الأول ....

وهذا القول استظهره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يشمل القول الذي قبله وزيادة.

ثم وقفت على قول رابع في الجمع بينهما:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٢٢٢): وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ حَدِيثَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ذُكِرَ فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي بَيْنَ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْفَضْلُ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَحَدِيثُ السَّبْعَةِ وَالْعِشْرِينَ ذُكِرَ فِيهِ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا وَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْفَضْلُ بَيْنَهُمَا؛ فَصَارَ الْمَجْمُوعُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ.اهـ.[(١)]

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٠): والمراد بهذه الأجزاء، والأضعاف، والدرج معنىٰ واحد - والله أعلم - وهو أنَّ صلاة الفذ لها ثواب مقدَّر معلوم عند الله، تزيد صلاة الجماعة علىٰ ثواب صلاة الفذ خمسة، وعشرين، أو سبعة وعشرين.اهـ.

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦٤٥،٦٤٧)، ولابن حجر (٦٤٥، ٦٤٧)..

٣٨٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[(١)] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[(٢)]

٣٨٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٣)]

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الحديث: وإنما ثَقُلَتْ هاتان الصلاتان فِي المساجد عَلَىٰ المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات؛ لأن المنافقين كما وصفهم الله فِي القرآن: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النِّسَاء: ١٤٢]، والمرائي إنما ينشط للعمل إذا رآه النَّاس، فإذا لَمْ يشاهدوه ثَقُلَ عَلِيهِ العمل، وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصلِّي هاتين الصلاتين فِي الظلام؛ فإنه كَانَ يغلس بالفجر غالبًا، ويؤخر العشاء الآخرة، ولم يكن فِي مسجده حينئذ مصباح...، وأيضًا؛ فالمشي إلىٰ المساجد فِي هذين الوقتين أشق؛ لما فِيهِ من المشي فِي الظُّلَمِ.اهـ

---

(١) العَرْق: هو العظم إذا كان عليه لحم. والمرماتين: تثنية مِرماة، قيل: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: سهم يتعلم به الرماية، وقيل غير ذلك. انظر: "الفتح".

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).

٣٨٨ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**». رَوَاهُ مُسْلِم.(١)

٣٨٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.(٢)

٣٩٠ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا(٣)، فَقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

(٢) **الراجح وقفه.** أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، وابن حبان (٢٠٦٤)، من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده ظاهره الصحة، ولكن أكثر أصحاب شعبة يروونه موقوفًا علىٰ ابن عباس، ورجح الموقوف جماعة من الحفاظ، منهم: أحمد وغيره.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وخرجه أبو داود مرفوعًا أيضًا من رِوَايَة أَبِي جناب الكلبي عَن مغراء، عَن عدي بْن ثابت، بِهِ. وأبو جناب، ليس بالقوي، وقد اختلف عَلَيهِ أيضًا فِي رفعه ووقفه.

وروي أبو بَكْر بْن عياش، عَن أَبِي حصين، عَن أَبِي بردة، عَن أَبِي موسىٰ، عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**من سَمِعَ النداء فارغاً صحيحاً فَلَمْ يجب فلا صلاة لَهُ**». خرجه الحَاكِم، وصححه.

وقد اختلف عَلَىٰ أبي بَكْر بْن عياش فِي رفعه ووقفه. ورواه قيس بْن الربيع، عَن أَبِي حصين مرفوعًا.

ورواه مِسْعَر وغيره عَن أَبِي حصين موقوفًا. والموقوف أصح، قَالَه البيهقي وغيره. انظر: "الفتح" لابن رجب [باب (٢٩) من كتاب الأذان].

(٣) الفرائص: جمع فريصة، وهو اللحم الذي بين الكتف والصدر. "لسان العرب".

قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَكُم نَافِلَةٌ**»رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة.

❁ في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: واجبة عينيًّا علىٰ كل رجلٍ، وهو قول الحسن، وعطاء، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، والبخاري، وعامة فقهاء الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن المنذر، ورجح ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدل أهل هذا القول بأحاديث أبي هريرة التي في الباب، وبحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٦٥٤)، قال: من سرَّه أن يلقىٰ الله تعالىٰ غدًا مسلمًا؛ فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيث يُنادَىٰ بهنَّ؛ فإنَّ الله تعالىٰ شرع لنبيكم سنن الهدىٰ، وإنهن من سنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتىٰ به يُهادىٰ بين

(١) **صحيح.** أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠-١٦١)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وأبوداود (٥٧٥) (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤) (١٥٦٥)، من طرق عن يعلىٰ بن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، يحدث عن أبيه... ذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وصححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٢٠٠).

الرجلين حتىٰ يقام في الصَّفِّ.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية، ولو لم تكن واجبة؛ لرَخَّصَ لهم فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

القول الثاني: واجبة عينيًّا علىٰ كل رجلٍ، ولا تصحُّ الصلاة إلا بالجماعة، وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، وبعض الحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الباب، وبحديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**».

القول الثالث: أنها فرضُ كفاية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة، وهو قول جماعةٍ من الحنفية، والمالكية، واستدل أهل هذا القول علىٰ أنها فرض كفاية بحديث أبي الدرداء: «**ما من ثلاثة في بدوٍ، ولا حَضَرٍ لا تُقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»، واستدلوا بحديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، في تفضيل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفَذِّ.

القول الرابع: أنها سُنَّة مؤكدة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ووجهٌ عند الشافعية، واستدلوا علىٰ أنها سُنَّة بحديث التفضيل لصلاة الجماعة علىٰ صلاة الفَذِّ، وبحديث يزيد بن الأسود الذي في الباب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لقوة أدلته، وقد تأول

المخالف هذه الأدلة بتأويلات مُتَكَلَّفَة لا دليل عليها.

وأما القول بأنها شرطٌ لصحة الصلاة؛ فهو قول ضعيفٌ، ويرده حديث التفضيل بين صلاة الرجل في الجماعة، وصلاته منفردًا في بيته، وسوقه، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فهو موقوفٌ عليه، وأما حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»؛ فهو حديث ضعيفٌ لا يثبت[1]، ومع التسليم بصحة الحديثين، فيكون النفي للكمال لا للصحة جمعًا بينها وبين حديث التفضيل.

وأما القول بأنه فرض كفاية؛ فيرده حديث الأعمىٰ؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يُرخِّصْ له في التخلف، وكذلك لا دليل علىٰ حمل الأدلة الموجبة لحضور الجماعة علىٰ ذلك، وأما حديث: «**ما من ثلاثة في بدوٍ...**»؛ فهو حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود برقم (٥٤٧)، وفي إسناده: السائب بن حُبيش، وفيه ضعفٌ، ومع ذلك فهو يدل علىٰ الوجوب العيني.

وأما حديث التفضيل فإنما يدل علىٰ صحة صلاة المنفرد، وذكر الفضيلة لا يدل علىٰ عدم الوجوب.

وأما حديث يزيد بن الأسود؛ فهي واقعةُ عينٍ تحتمل التأويل، فقد كانوا في سفر؛ لأنَّ هذه الصلاة كانت بمسجد الخِيْف بِمِنَىٰ كما في ألفاظ الحديث؛ فيحتمل أنهم ما علموا وجوبها علىٰ المسافر، أو كانت رحالهم بعيدة، فَظَنَّا أنهما

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، وفي إسناده: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف جدًّا.

وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في "الضعيفة" برقم (١٨٣).

لن يدركا الجماعة مع النبي ﷺ، ولا تُتْرَك الأدلة القوية في وجوب الجماعة لدليل محتمل، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: هل تجب صلاة الجماعة في المسجد؟

❁ عن أحمد في هذه المسألة روايتان، واختار كثير من أصحابه أنه يُشرع أن تُصَلَّىٰ الجماعة في البيت.

❁ وذهب بعض أصحابه إلىٰ وجوبها في المسجد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، والشيخ ابن باز، والسعدي، والشيخ ابن عثيمين، رحمهم الله تعالىٰ.

وهذا القول هو الصواب؛ لحديث الأعمىٰ، وحديث الهَمِّ بالتحريق، ولما رواه مسلم في "صحيحه" (٦٥٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقىٰ الله غدا مسلما، فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيث ينادىٰ بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ، وإنهن من سنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلىٰ مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٥-)، "المجموع" (٤/ ١٨٩)، "الفتح" لابن رجب (٤/ ٧-)، "الفتح" لابن حجر [باب (٢٩) من كتاب الأذان]، "الأوسط" (٤/ ١٣٤-)، "عبد الرزاق" (١/ ٤٩٦-)، "شيبة" (١/ ٣٤٥-).

الرجلين حتىٰ يقام في الصف».

وأخرج ابن المنذر (٤/ ١٣٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر؛ أسأنا به الظن.[(١)]

مسألة [٣]: إذا صلى الفريضة، ثم دخل المسجد فوجدهم يصلونها، فهل يعيدها؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ استحباب إعادة الفريضة، أيًّا كانت، وهو قول الحسن، وأبي ثور، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وغيرهم، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث يزيد بن الأسود الذي في الباب.

❁ وذهب مالك، والثوري، والأوزاعي إلىٰ استحباب إعادة الصلوات كلها؛ إلا المغرب، حتىٰ لا يتنفل بوتر.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ الفجر، والعصر، والمغرب لا تُعاد.

❁ وذهب ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]، والنخعي إلىٰ أنَّ الصبح، والمغرب لا تُعاد.

قلتُ: والصواب هو القول الأول؛ لحديث يزيد بن الأسود؛ فإنه عامٌّ يشمل جميع الصلوات.[(٣)]

فائدة: قد يظن أنَّ حديث يزيد بن الأسود الذي في الباب يتعارض مع حديث

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٨)، "الفتح" لابن رجب (٦٤٤)، "غاية المرام" (٦/ ٣٧-٣٨)، "الشرح الممتع" (٤/ ٢١١)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٢٥٤-).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٤٢٢) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: "المغني" (٢/ ٥١٩)، "الشرح الممتع" (٤/ ٢٢٢).

ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤): أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**».

وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٦٠)، فقال: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ فِي الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي الْإِعَادَةَ؛ إذْ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ كَانَ يُمْكِنُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَرَّاتٍ، وَالْعَصْرَ مَرَّاتٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا رَيْبَ فِي كَرَاهَتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْأَسْوَدِ: فَهُوَ إعَادَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِسَبَبِ اقْتَضَى الْإِعَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»، فَسَبَبُ الْإِعَادَةِ هُنَا: حُضُورُ الْجَمَاعَةِ الرَّاتِبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً رَاتِبَةً أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ.اهـ

مسألة [٤]: إذا أعاد المغرب، فهل يشفعها بركعة؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق إلىٰ أنه يشفعها حتىٰ لا يتطوع بوتر، وجاء ذلك عن علي رضي الله عنه، ولم يثبت عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦)، وفي إسناده الحارث الأعور، وقد كذب.

وجاء عن حذيفة رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١-)، بإسنادين أحدهما: فيه جابر الجعفي، وهو متروك. والثاني: فيه ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

❁ وذهب أحمد في رواية، واختارها بعض الحنابلة إلىٰ أنه يصليها كما هي بدون أن يشفعها، وهو قول الشافعية.

وهذا القول هو الصحيح، ويدل عليه حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وصحح هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمه الله.(١)

مسألة [٥]: هل تجب الإعادة؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ إيجاب الإعادة، وهو قول بعض الحنابلة، وذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنَّ الإعادة مستحبَّة غير واجبة؛ لقوله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود: «**فإنها لكما نافلة**».(٢)

مسألة [٦]: إذا أعاد الصلاة، فأيهما فرضه؟

❁ ذهب أحمد، وإسحاق، والشافعي، والثوري، وغيرهم، إلىٰ أنَّ الأولىٰ هي فرضه؛ لحديث يزيد بن الأسود الذي في الباب، وثبت هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٥٧٢)، وأخرجه أيضًا عن علي رضي الله عنه، ولم يثبت عنه؛ ففي إسناده الحارث الأعور، وقد كذب.

❁ وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي إلىٰ أنَّ الثانية فرضه، وقد جاء في ذلك حديث في "سنن أبي داود" (٥٧٧)، من حديث يزيد بن الأسود، ولفظه: «**فصَلِّ معهم تَكُنْ لك نافلة وهذه مكتوبة**»، وهو حديث ضعيفٌ؛ فيه: نوح بن

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٢١)، "الشرح الممتع" (٤/ ٢٢٢)، "المجموع" (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر: "المغني" (٢/ ٥٢٣)، "المجموع" (٤/ ٢٢٣).

صعصعة وهو مجهول وقد خالفه الثقات في لفظ الحديث والصحيح القول الأول.[١]

مسألة [٧]: اختلاف نية الإمام والمأموم في التنفل والافتراض.

❁ **قال الإمام النووي** رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٢٧١): ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب. قال: وبه أقول. وهو مذهب داود.

وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر. قاله الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض. وَرُوي عن مالك مثله. واحتج لمن منع بقوله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول من يُجيزُ صلاة المتنفل خلف المفترض، والعكس، وصلاة المفترض خلف إنسان في فريضة أخرىٰ، ويدل علىٰ جواز صلاة المتنفل خلف المفترض حديث يزيد بن الأسود الذي في الباب، وحديث أبي سعيد أن رجلًا دخل المسجد بعدما صلَّىٰ النبي ﷺ، فقال النبي

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٢٢).

ﷺ: «**من يتصدق علىٰ هذا، فيصلي معه...**»[(١)] الحديث.

ويدل علىٰ جواز صلاة المفترض خلف المتنفل حديث معاذ أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم.[(٢)]

وحديث صلاة الخوف، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلَّمَ، ثم صلَّىٰ بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلَّمَ.[(٣)]

وهذه الأدلة تدل علىٰ جواز اختلاف نية الإمام، والمأموم؛ وعليه فتجوز صلاة المفترض خلف مفترض في صلاة أخرىٰ.

وأما الجواب عن حديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»، فهو: أنَّ المراد ليؤتم به في الأفعال الظاهرة أعني الأركان، لا في النية؛ ولهذا قال ﷺ: «**فإذا كبَّر؛ فكبروا، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا سجد؛ فاسجدوا...**» الحديث.

ثم رأيت شيخ الإسلام رحمه الله يرجح ذلك كما في مواضع كثيرة من "مجموع الفتاوىٰ"، منها (٢٣/ ٣٨٣-، ٢٤٧-، ٢٦٢) حتىٰ إنه أجاز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما في (٢٣/ ٣٨٦)، وأجاز صلاة الفجر أن تصلَّىٰ خلف من يصلي الظهر علىٰ مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ كما في (٢٣/ ٣٩١).[(٤)]

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (٥٧٤) بإسناد صحيح.

(٢) هو قطعة من الحديث الآتي برقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩، ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٢/ ١٠٣)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٤) وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٧١-٢٧٢)، "المغني" (٣/ ٦٧-٦٨)، "الأوسط" (٤/ ٢١٨).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: الجماعة الثانية في مسجد قد صُلِّيَ فيه.

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ كراهة ذلك، وهو قول سالم، وأبي قلابة، وحكاه بعضهم عن سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والضحاك، والقاسم، والزهري، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وحكاه الترمذي عن ابن المبارك، والشافعي، وقد جاء عن ابن مسعود أنه جاء إلىٰ المسجد، فوجدهم قد صلَّوا، فرجع إلىٰ منزله، فصلَّىٰ بالأسود، وعلقمة في بيته. أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٩)، وهو من طريق: حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، وفي روايته عنه ضعفٌ، كما في "التهذيب"، وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣) عن الحسن، أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد، وقد صُلِّيَ فيه، صلَّوا فُرادىٰ، وفي إسناده: أبو هلال محمد بن سليم الرَّاسبي، مُختلفٌ فيه، والرَّاجح ضعفُه، وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٤٥٩٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلَّوا، فمال إلىٰ منزله، فجمع أهله، فصلَّىٰ بهم. وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: معاوية بن يحيىٰ الأطرابلسي الدمشقي، وهو حسن الحديث له مناكير، وهذا الحديث منها كما في "الكامل" و"الميزان".

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب أكثر العلماء إلىٰ جواز إعادة الجماعة في المساجد في الجملة، كما فعله أنس بن مالك، منهم: عطاء، وقتادة، ومكحول، وهو قول إسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وداود، واختلف فيه عن الحسن، والنخعي، فرُوي عنهما كالقولين، وهي رواية عن أحمد.اهـ

واستدل هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجلٌ وقد صلَّىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أيكم يتجر علىٰ هذا؟ فقام رجلٌ فصلَّىٰ معه. أخرجه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (٥٧٤)، واللفظ لأحمد، وهو حديث صحيح.

وهذا القول هو الصواب؛ لصحة دليله، وهو اختيار الإمام ابن باز، والإمام العثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم.

وأما أهل القول الأول فدليلهم ضعيفٌ، واستند أهل ذلك القول إلىٰ أنَّ هذا العمل يُكره؛ لكونه ذريعة لتخلف بعض من يخرجون علىٰ الأئمة، فلا يرون الصلاة معهم، بل يُصَلُّون جماعة أخرىٰ.

ويُجاب عنه: بأنَّ فضيلة الجماعة لا تُتْرَكُ لمثل هذا الأمر، والله أعلم.

تنبيهٌ: الخلاف المتقدم فيما إذا كان للمسجد إمام راتبٌ، وأما إذا لم يكن للمسجد إمام راتبٌ؛ فلا يُكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء؛ خلا الليث بن سعد؛ فإنه كره الإعادة فيه أيضًا. قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.اهـ.[1]

---

(١) وانظر: "الفتح" (٤/ ٢٣-) لابن رجب، "المغني" (٣/ ١٠)، "تمام المنة" (ص١٥٥-)، "فتاوىٰ اللجنة" (٧/ ٣٠٩)، "فتاوىٰ العثيمين" (١٥/ ٨٤-).

مسألة [٢]: من فاتته الجمعة؛ فهل يصلي الظهر جماعة في المسجد؟

❁ كره بعض أهل العلم أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد؛ لأنَّ في إظهار ذلك افتئاتًا علىٰ الأئمة، ويتستر به أهل البدع إلىٰ أن يتركوا الجمعة، ويصلوا الظهر في المسجد كسائر الأيام، وممن كره ذلك: الحسن، وأبو قلابة، وهو قول أبي حنيفة.

❁ وكرهه أحمد إذا كثروا.

❁ وَرُوِيَتِ الرُّخصة فيه عن ابن مسعود، وإياس بن معاوية[(١)]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قلتُ: وهذا القول هو الصواب، ولا تترك فضيلة الجماعة لفعل أهل البدع، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٣]: إذا صلوا جماعة أخرى، فهل يبتدئون بالسنة الراتبة، أم الفرض؟

❁ أكثر أهل العلم علىٰ أنهم يبتدئون بالسنة الراتبة، ثم يصلون الفرض جماعة، وصحَّ عن أنس رضي الله عنه، أنه فعل ذلك[(٣)]، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

---

(١) أثر ابن مسعود لم أجده، وأما أثر إياس بن معاوية فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥)عنه بإسناد صحيح.

(٢) وانظر: "الفتح" (٤/ ٢٦-٢٧) لابن رجب رحمه الله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٩١)، وابن المنذر (٤/ ٢١٥) من طريقه. وإسناد ابن أبي شيبة صحيح، وإسناد عبد الرزاق حسن.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ الابتداء بالفريضة، وهو قول الشعبي، والنخعي، وعطاء، والثوري، والليث، وأحمد في رواية، واستثنىٰ الحسن ركعتي الفجر، ورُوي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، بسند ضعيفٍ، فيه رجلٌ مبهم.

قال أبو عبدالله غفر الله له: القول الأول هو الصحيح، ولكن إن خشي أن يأتي أناس آخرون، ويقيمون جماعة، وهو يصلي الراتبة؛ فلا بأس أن يبدؤوا بالفريضة، والله أعلم.[1]

(١) انظر: "الفتح" (٤/ ٢٧-٢٨) لابن رجب رحمه الله.

﴿٣٩١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد[(١)]، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: هل يُشترط لصحة الجماعة أن ينوي المؤتمون الائتمام؟

لا خَلافَ عند الشافعية والحنابلة في اشتراط ذلك، وهو الصحيح؛ لحديث «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به**»، وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ثم رأيته مذهب المالكية والحنفية أيضًا.[(٣)]

---

(١) **صحيح دون بعض الزيادات**. أخرجه أبوداود (٦٠٣)، من طريق مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وإسناده حسن؛ لأن مصعبًا حسن الحديث، وقد خالفه الأعمش وسهيل وزيد ابن أسلم، فرووا الحديث عن أبي صالح بدون ذكر الزيادات: «**ولا تكبروا حتى يكبر**» «**ولا تركعوا حتى يركع**» «**ولا تسجدوا حتى يسجد**»، وروىٰ هذا الحديث عن أبي هريرة جمعٌ بدون هذه الزيادات، وهم: أبوسلمة وهمام والأعرج وعجلان وأبوعلقمة وأبو يونس مولىٰ أبي هريرة وغيرهم. وانظر: "المسند الجامع" (١٦/ ٧٣٦) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٤) بدون الزيادات المتقدمة.

(٣) وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٠٠)، "المغني" (٣/ ٧٣)، "الإنصاف" (٢/ ٢٥)، "المدخل لابن الحاج المالكي" (٢/ ٢٧٤)، "شرح مختصر خليل للخرشي" (٢/ ٣٨)، "الدر المختار مع حاشية ابن =

مسألة [٢]: هل يُشترَط أن ينوي الإمام الإمامة؟

❁ المشهور عند الشافعية أنه لا يُشترط، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، وآخرون.

❁ وذهب الأوزاعي، والثوري، وإسحاق إلىٰ وجوب النية، وهو رواية عن أحمد.

❁ وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنْ صلَّىٰ بِرَجُلٍ لم تجبْ النية، وإنْ صلَّىٰ بامرأة وجبتْ.

قال أبو عبدالله غفر الله له: الصواب هو القول الأول؛ لما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٠٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي في رمضان، فجئتُ، فقمتُ إلىٰ جَنْبِهِ، وجاء رجلٌ آخر، فقام أيضًا حتىٰ كُنَّا رهطًا، فلما أحسَّ أنَّا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رَحْلَه ... الحديث.

وهذا القول رجَّحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله.(١)

مسألة [٣]: إذا نوى الإمام الإمامة ولم ينو المأموم الائتمام؟

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢/ ٣٠٠): الصورة الخامسة: أن ينوي الإمام الإمامة دون المأموم، كرجل جاء إلىٰ جنب رجل، وكبر،

= عابدين" (١/ ٤٢٤)، "البناية شرح الهداية" (٢/ ١٤٢).

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٠٣)، "المدخل لابن الحاج المالكي" (٢/ ٢٧٤)، "شرح مختصر خليل للخرشي" (٢/ ٣٨)، "الدر المختار مع حاشية ابن عابدين" (١/ ٤٢٤)، "البناية شرح الهداية" (٢/ ١٤٢).

فظن الأول أنه يريد أن يكون مأمومًا به، فنوىٰ الإمامة، وهذا الرجل لم ينو الائتمام، فهنا لا يحصل ثواب الجماعة لا للإمام، ولا للمأموم؛ لأنه ليس هناك جماعة، فالمأموم لم يأتم بالإمام، ولا اقتدىٰ به، والإمام نوىٰ الإمامة، لكن بغير أحد، فلا يحصل ثواب الجماعة من غير أن يكون هناك جماعة.اهـ

مسألة [٤]: إذا أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام في الصلاة؟

❁ في هذه المسألة خلافٌ عند الشافعية، وهما روايتان عن أحمد، في الصِّحَّةِ وعدمها، والصواب الجواز، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[(١)]

مسألة [٥]: إذا أحرم منفردًا، ثم نوى الإمامة؟

❁ في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد، الرواية الأولىٰ: جواز ذلك بالنَّفل دون الفرض، واختارها أكثر أصحابه.

❁ والرواية الثانية: جواز ذلك في النَّفلِ والفرض، واختار ذلك ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ ثبت عنه أنه صلَّىٰ النافلة منفردًا، ثم جاء خلفه من يأتم به، فأمهم[(٢)]، وما جاز في النافلة؛ جاز في الفريضة، ومن فرَّق فعليه الدليل، وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[(٣)]

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٢٦)، "المجموع" (٤/ ٢٠٠)، "الشرح الممتع" (٢/ ٣٠١).

(٢) سيأتي الحديث في ذلك في الكتاب برقم (٣٩٣).

(٣) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٢٦-٢٧)، "الشرح الممتع" (٢/ ٣٠٣).

فائدة: سُئل شيخ الإسلام عمَّا إذا أدرك الرجلُ مع الإمام بعض الصلاة، وقام ليأتي بما فاته، فأتم به آخرون، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: إذا أدرك مع الإمام بعضًا، وقام يأتي بما فاته، فأتم به آخرون؛ جاز في أظهر قولي العلماء. "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٨٢).

مسألة [٦]: إذا انفرد المؤتم وصلى منفردًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "الْـمُقْنِع": فإنْ أحرم مأمومًا، ثم نوىٰ الانفراد لعذر؛ جازَ. قال المرداوي: بلا نزاع.

ثم قال المرداوي: العذر، مثل: تطويل إمامه، أو مرضٍ، أو خوف نعاس، أو شيءٍ يُفسد صلاته، أو علىٰ مال، أو أهل، أو فوات رُفْقَةٍ، ونحوه.

ويدل علىٰ الانفراد لعذرٍ حديث معاذ حين طوَّلَ بأصحابه، فانفرد الرجل، وإنْ كان الانفراد بلا عذرٍ، ففيها روايتان عن أحمد، وهما وجهان عند الحنابلة، وهما: الصِّحَّةُ، والبطلان، والأقرب إلىٰ الصواب هو الصِّحَّة، ويأثم علىٰ ترك الجماعة إنْ كان فرضًا، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٧]: إذا تابع إمامًا ولا ينوي الائتمام؟

❁ في هذه المسألة وجهان عند الشافعية، والأكثرون علىٰ عدم البطلان، وهو الصحيح، ولكن تفوته فضيلة الجماعة، وإنْ كانت واجبة عليه يأثم لتركها،

---

(١) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٢٨-٢٩)، "الشرح الممتع" (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

والله أعلم.[١]

مسألة [٨]: حالات المأموم مع الإمام.

للمأموم مع إمامه أربع حالات:

١) المتابعة. ٢) الموافقة. ٣) السَّبق. ٤) الفوات.

الحالة الأولى: المتابعة.

وهي المأمور بها، والمشروعة عند جميع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به**» كما في الحديث الذي في الباب، ومعنىٰ المتابعة: أنْ يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور شروع الإمام،بدون موافقة.

الحالة الثانية: الموافقة.

ومعناها: أنْ يركع المأموم مع إمامه، ويسجد معه، ويرفع معه.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ مَعَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ مَعَ أَفْعَالِ الْإِمَامِ.

ثم استدل ابن قدامة رحمه الله بحديث البراء بن عازب في "الصحيحين"[٢]، وفيه: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

وبحديث أَبِي مُوسَىٰ في "صحيح مسلم" (٤٠٤)، وفيه: «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ**».اهـ

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

وجاءت رواية عن الإمام مالك بموافقة الجمهور، وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلىٰ بطلان صلاته إذا وافق إمامه، وقال به بعض الحنابلة، وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ التحريم جاء في حقِّ المسابق كما سيأتي، ويُفهم منها مشروعية المتابعة، والموافقة، ولكن الائتمام الكامل لا يحصل إلا بالمتابعة، فلذلك كره له الموافقة، والله أعلم.[١]

تنبيهٌ: ما تقدَّم من كراهية الجمهور للموافقة إنما هو في الأفعال الظاهرة، كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، وأما الأفعال التي ليست بظاهرة، وكذلك الأقوال في الصلاة؛ فيُشرع فعلها مع الإمام، وقبل الإمام؛ ما خلا تكبيرة الإحرام، والسلام؛ فإنه يقولها بعد الإمام، وقد تقدَّم حكم من كبَّر، أو سلَّمَ قبل إمامه في موضعه.

الحالة الثالثة: السَّبْق.

وهو أن يركع المأموم، أو يسجد، أو يقوم، أو يقعد قبل إمامه، وهو مُحرَّمٌ عند عامة أهل العلم، بل عدَّه بعضهم من الكبائر.

ويدل علىٰ تحريمه حديث أبي هريرة في "الصحيحين"[٢]، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**».

وحديث أنس في "مسلم" (٤٢٦) أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنِّي إمامكم، فلا**

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٠٨)، "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٦١-١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٤٢٧).

تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»، وفي "سنن أبي داود" (٦١٩)، عن معاوية رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تبادروني بالركوع، ولا بالسجود...**» الحديث، وإسناده حسن.

مسألة [٩]: إذا سبق المأموم إمامه متعمدًا؟

هذه المسألة لها صور:

الأولى: أن يسبق إمامه بركنين أو أكثر متعمدًا.

❁ فمذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية هو بطلان صلاته بغير خلاف عندهم.

الثانية: أن يسبق إمامه بركنٍ كاملٍ بأن يركع، ثم يرفع قبل ركوع إمامه، أو يسجد، ثم يرفع قبل سجود إمامه، وما أشبهه.

❁ فوجهٌ للشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة هو بطلان الصلاة، وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

❁ وللحنابلة وجهٌ بعدم البطلان، وهو وجهٌ عند الشافعية.

الثالثة: أن يسبق إمامه إلى الركن، ثم يتبع الإمام فيدركه في ذلك الركن قبل أن يتمه.

❁ فمذهب أكثر العلماء أنها لا تبطل، ويعتد بها إذا اجتمع مع إمامه فيما بعد، قاله ابن رجب.

❁ وعن أحمد رواية أنَّ صلاته تبطل، وقيل: إنه ظاهر مذهب أحمد، وهو وجهٌ

عند الحنابلة، وقول الظاهرية، وهو وجهٌ شاذٌّ عند الشافعية، واختار هذا القول الإمام السعدي، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لأنه ارتكب ما حُرِّمَ عليه متعمدًا، وذلك يُبطل الصلاة؛ فإنَّ النهي يقتضي الفساد، وَفِعْلُ المحظور عمدًا في الصلاة يُوجب بطلانها، إذا كان المحظور عائدًا إلىٰ ذات الصلاة، أو شرطها، وهذا القول هو الصواب، وهو الصواب أيضًا في الصورتين اللَّتَيْنِ قبلها والله أعلم.

واختلف الحنابلة، والشافعية في هذه الصورة الثالثة: هل يجب عليه أن يعود، فيأتي بالركن بعد الإمام، أم لا؟

❁ فأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية أوجبوا عليه الرجوع، وقالوا: إنْ لم يرجع متعمدًا؛ بَطلت صلاته، وإن كان ساهيًا، أو جاهلًا، لم تبطل.

❁ وذهب أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة إلىٰ أنه لا يلزمه الرجوع.

❁ وبالغ بعضهم فقالوا: إنْ عاد؛ بطلت صلاته؛ لأنه يزيد ركنًا متعمدًا، وهذا غير صحيح، والله أعلم.[1]

مسألة [١٠]: إذا سبق المأموم إمامه ساهيًا؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٤/ ١٤٣): ولو سَبَقَ الإمامَ سهوًا حتىٰ أدركه إمامه، اعتُدَّ لَهُ بذلك عند أصحابنا، وغيرهم، خلافًا لزُفَر.اهـ

قلتُ: والواجب عليه إذا ذكر أن يرجع إلىٰ الركن الذي سبق الإمام منه حتىٰ

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٠٩-٢١٠)، "الإنصاف" (٢/ ٢٢٩-)، "المجموع" (٤/ ٢٣٧-٢٣٨)، "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٤٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٢٥٨-)، "غاية المرام" (٦/ ١٤٩).

يُتابع إمامَه، والله أعلم.

الحالة الرابعة: الفوات.

وهو أن يفوت المأموم بعض الصلاة، ويسبقه الإمام، والفوات إما أن يكون لعذر، كنعاس، أو زحام، أو غفلة، أو عجلة في الإمام، وإما أن يكون لغير عذر.

فأما إنْ كان لعذرْ، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يسبقه الإمام بركن واحد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيئ عليه، نصَّ عليه أحمد، وهذا لا أعلم فيه خلافًا.اهـ

الثانية: أن يسبقه الإمام بركعة كاملة، أو أكثر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يتبع إمامه، ويقضي ما سبقه الإمام به، وقد نصَّ عليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلتُ: وهو قول الجمهور، وذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عن الثوري أنه قال: يُصلي ما سبقه، ثم يتابع. قال: وهذا قول غريب.

الثالثة: أن يسبقه الإمام بركنين، فأكثر دون الركعة كاملة.

۞ فمذهب الإمام أحمد هو الإلغاء، ولا يعتد بتلك الركعة، ثم يقضي ركعةً بعد الصلاة. وذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنه يصلي ما سبقه، ثم يُتابع الإمام، وهو قول أحمد في المزحوم، واختار قول الشافعي جماعةٌ من الحنابلة، منهم: ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، واستُدل للشافعي بفعل النبي ﷺ بأصحابه في صلاة الخوف حين أقامهم خلفه

صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم حتىٰ قام النبي ﷺ إلىٰ الثانية، فسجد الصف الثاني، ثم تبعه، وكان ذلك جائزًا للعذر، فهذا مثله.

❁ وذهب مالك، والأوزاعي إلىٰ أنه يُصلي ما سبقه إذا علم أنه سيدرك الإمام في السجود، وإنْ علم أنه لن يدركه حتىٰ يقوم، فيلغي الركعة.

قال أبو عبد الله: قول الشافعي هو الصواب؛ لحديث صلاة الخوف.

قال ابن قدامة رحمه الله: والأَوْلَىٰ في هذا -والله أعلم- ما كان علىٰ قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ فإنَّ ما لا نصَّ فيه يُرَدُّ إلىٰ أقرب الأشياء به من المنصوص عليه.اهـ

وأما إن كان تخلف المأموم لغير عذر:

فإن كان تخلفه بركنين فأكثر؛ فاتفق الشافعية، والحنابلة علىٰ بطلان صلاته، وإن كان تخلفه بركنٍ واحدٍ، ففيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، والأصح عند الحنابلة البطلان، والأصح عند الشافعية عدم البطلان.

قال أبو عبد الله غفر الله له: لا دليل علىٰ التفريق بين ركنٍ، أو ركنين، بل إذا تخلَّف متعمدًا في ركن؛ فقد ارتكب ما حُرِّمَ عليه، كما لو تخلف في ركنين؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعُل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه**»، فالصواب هو البطلان، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢١١-٢١٢)، "الإنصاف" (٢/ ٢٣٢-)، "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٤٤-١٤٦)، "الشرح الممتع" (٤/ ٢٦٤-)، "المجموع" (٤/ ٢٣٥-٢٣٦).

مسألة [١١]: هل يُتابع الإمام على ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٢٨٤): وأدخل بعضهم متابعته في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقال: لا يرفع المأموم يديه؛ إلا إذا رفع الإمام. وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة، والجمهور علىٰ خلاف ذلك، وأنَّ المأموم يتابع إمامه فيما فعله، ويفعل ما تركه من السنن عمدًا، أو سهوًا، كرفع اليدين، والاستفتاح، والتعوذ، والتسمية، وغير ذلك فيما لا يفعله بعض الأئمة، معتقدًا له، فكل هذا يفعله المأموم، ولا يَقتدِي بإمامه في تركه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب.

وأما قوله ﷺ: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به**»، فالمراد به الأفعال الظاهرة، كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود كما بينه بقية الحديث، والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يدخل في ائتمام المأموم بإمامه أنه لا يتخلف عنه تخلُّفًا كثيرًا، بل تكون أفعال المأموم عَقِبَ أفعال إمامه حتىٰ السلام.اهـ "الفتح" (٤/ ٢٨٥).

مسألة [١٢]: إذا ارتكب الإمام ما يبطل صلاته، فما حكم صلاة المأموم؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٥٢): وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي "الْبُخَارِيِّ" وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَئِمَّتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ**

وَعَلَيْهِمْ»[(١)]، فَجُعِلَ خَطَأُ الْإِمَامِ عَلَىٰ نَفْسِهِ دُونَهُمْ، وَقَدْ صَلَّىٰ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْ الْـمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ[(٢)]، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، فِي الْـمَشْهُورِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْـمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَفْتَصِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْمَلَةَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، وَالْـمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ الْـمَأْمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَد فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، بَلْ فِي أَنَصِّهِمَا عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّىٰ بِلَا وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا، وَالْـمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ مَاتَ الْـمَأْمُومُ؛ لَمْ يُطَالِبْ اللهُ الْـمَأْمُومَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْـمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ؛ بَلْ لَاعِبٌ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِلَا وُضُوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ في (٢٣/ ٣٧٥-٣٧٨): هَذِهِ الْـمَسَأَلة لَهَا صُورَتَانِ، **إحْدَاهُمَا:** أَنْ لَا يَعْرِفَ الْـمَأْمُومُ أَنَّ إمَامَهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ فَهُنَا يُصَلِّي الْـمَأْمُومُ خَلْفَهُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ مُتَقَدِّمٌ، وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُ الْـمُتَعَصِّبِينَ مِنْ الْـمُتَأَخِّرِينَ فَزَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْحَنَفِيِّ لَا تَصِحُّ وَإِنْ أَتَىٰ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا، وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ إلَىٰ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٤٩)، والبيهقي (١/ ١٧٠) بإسناد صحيح.

يُسْتَتَابَ كَمَا يُسْتَتَابُ أَهْلُ الْبِدَعِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَىٰ أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْـمَفْرُوضِ وَالْـمَسْنُونِ، بَلْ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهَذَا وَاجِبًا؛ لَبَطَلَتْ صَلَوَاتُ أَكْثَرِ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُمْكِنِ الِاحْتِيَاطُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ خَفِيَّةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ الْـمُتَدَيِّنُ أَنْ يَحْتَاطَ مِنْ الْخِلَافِ وَهُوَ لَا يَجْزِمُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ الْجَزْمُ بِأَحَدِهِمَا وَاجِبًا فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يُمْكِنُهُمْ الْجَزْمُ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْقَائِلُ نَفْسُهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا تَقْلِيدُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْ طُولِبَ بِأَدِلَّةِ شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ إِمَامِهِ دُونَ غَيْرِهِ لَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ. **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَتَيَقَّنَ الْـمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ عِنْدَهُ، مِثْلَ: أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ يَحْتَجِمَ، أَوْ يَفْتَصِدَ، أَوْ يَتَقَيَّأَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْـمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ. كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ صَلَاةُ الْـمَأْمُومِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، بَلْ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَد عَلَىٰ هَذَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، فَقَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ لَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ الْـمَأْمُومِ؛ وَلِأَنَّ الْـمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ سَائِغٌ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ؛ فَإِنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ مُجْتَهِدٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا قَدْ

غَفَرَ اللهُ لَهُ خَطَأَهُ فَهُوَ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ إِذَا لَمْ يُعِدْهَا، بَلْ لَوْ حَكَمَ بِمِثْلِ هَذَا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ، بَلْ كَانَ يُنْفِذُهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ فَعَلَ بِاجْتِهَادِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْـمَأْمُومُ قَدْ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ كَانَتْ صَلَاةُ كُلٍّ مِنْهُمَا صَحِيحَةً، وَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أَدَّىٰ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَصَلَتْ مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْـمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ. خَطَأٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْـمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَوْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ وَالْـمَأْمُومُ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ خَطَأً وَاعْتَقَدَ الْـمَأْمُومُ جَوَازَ مُتَابَعَتِهِ فَسَلَّمَ كَمَا سَلَّمَ الْـمُسْلِمُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَـمَّا سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَهْوًا مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَكَمَا لَوْ صَلَّىٰ خَمْسًا سَهْوًا فَصَلَّوْا خَلْفَهُ خَمْسًا كَمَا صَلَّىٰ الصَّحَابَةُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَـمَّا صَلَّىٰ بِهِمْ خَمْسًا فَتَابَعُوهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ صَلَّىٰ خَمْسًا؛ لِاعْتِقَادِهِمْ جَوَازَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاةُ الْـمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْـمُخْطِئُ هُوَ الْإِمَامَ وَحْدَهُ، وَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ سَلَّمَ خَطَأً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ، وَلَوْ صَلَّىٰ خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْـمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ خَطَأً لَا يَلْزَمُ فِيهِ بُطْلَانُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

مسألة [١٣]: هل صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (٢٣/ ٣٧٠-): النَّاسُ فِيهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَفَائِدَةُ الِائْتِمَامِ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ بِالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنْ قَدْ عُورِضَ بِمَنْعِهِ اقْتِدَاءُ

الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ، وَالرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ، وَإِبْطَالُ صَلَاةِ المُؤْتَمِّ بِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ: كَالْكَافِرِ وَالمُحْدِثِ، وَفِي هَذِهِ المَسَائِلِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَمِنْ الْحُجَّةِ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَئِمَّةِ: «إِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». **وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَفَرْعٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، فَكُلُّ خَلَلٍ حَصَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ يَسْرِي إِلَىٰ صَلَاةِ المَأْمُومِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ**»(١)، وَعَلَىٰ هَذَا فَالمُؤْتَمُّ بِالمُحْدِثِ النَّاسِي لِحَدَثِهِ يُعِيدُ كَمَا يُعِيدُ إِمَامُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ، حَتَّىٰ اخْتَارَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنْ لَا يَأْتَمَّ المُتَوَضِّئُ بِالمُتَيَمِّمِ لِنَقْصِ طَهَارَتِهِ عَنْهُ. **وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ:** أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَسْرِي النَّقْصُ إِلَىٰ صَلَاةِ المَأْمُومِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ مِنْهُمَا، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَلَا يَسْرِي النَّقْصُ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَالمَأْمُومُ مَعْذُورٌ فِي الِائْتِمَامِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ مَا يُؤْثَرُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَفْسِ صِفَةِ الْإِمَامِ النَّاقِصِ أَنَّ حُكْمَهُ مَعَ الْحَاجَةِ يُخَالِفُ حُكْمَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، فَحُكْمُ صَلَاتِهِ كَحُكْمِ نَفْسِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا أَيْضًا يَنْبَنِي اقْتِدَاءُ الْمُؤْتَمِّ بِإِمَامِ قَدْ تَرَكَ مَا يَعْتَقِدُهُ المَأْمُومُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُتَأَوِّلًا تَأْوِيلًا يَسُوغُ، كَأَنْ لَا يَتَوَضَّأَ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ، وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ هُنَا صِحَّةُ صَلَاتِهِ كَاعْتِقَادِهِ صِحَّتَهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَدَثِ وَأَوْلَىٰ؛ فَإِنَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٥١٨)، والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وفي كلا الحديثين زيادة: «**والمؤذن مؤتمن**».

هُنَاكَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَهَذَا أَصْلٌ نَافِعٌ أَيْضًا، وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ دَرْكُ خَطَئِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَىٰ المَأْمُومِينَ، فَمَنْ صَلَّىٰ مُعْتَقِدًا طَهَارَتَهُ، وَكَانَ مُحْدِثًا، أَوْ جُنُبًا، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَقُلْنَا: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يُعِيدُ مِنْ الْحَدَثِ، فَهَذَا الْإِمَامُ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ فَيَكُونُ خَطَؤُهُ عَلَيْهِ فَيُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَأَمَّا المَأْمُومُونَ فَلَهُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ خَطَئِهِ شَيْءٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَهَذَا نَصٌّ فِي إِجْزَاءِ صَلَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ بَعْضَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بِتَأْوِيلٍ أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَ المَأْمُومِ، مِثْلَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ وَيُصَلِّيَ، أَوْ يَحْتَجِمَ وَيُصَلِّيَ، أَوْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ، أَوْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا عِنْدَ المَأْمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْإِمَامُ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِلْمَأْمُومِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطَإِ إِمَامِهِ شَيْءٌ.اهـ

﴿٣٩٢﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (٢/ ٥٠): وَقَوْلُهُ: «**ائْتَمُّوا بِي**»، أَيْ: اقْتَدُوا بِأَفْعَالِي، وَلْيَقْتَدِ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ مُسْتَدِلِّينَ بِأَفْعَالِكُمْ عَلَىٰ أَفْعَالِي. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّبَاعُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ مِمَّنْ لَا يَرَاهُ، وَلَا يَسْمَعُهُ، كَأَهْلِ الصَّفِّ الثَّانِي يَقْتَدُونَ بِالْأَوَّلِ، وَأَهْلِ الصَّفِّ الثَّالِثِ بِالثَّانِي، وَنَحْوِهِ أَوْ بِمَنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ.اهـ

قلتُ: وقد بالغ الشعبي في هذه المسألة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٢٣٧): قال الشعبي: إذا انتهيت إلىٰ الصف الآخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الإمام، فاركع؛ فإنَّ بعضكم أئمة بعض. وهذا قول غريب، والجمهور علىٰ خلافه، وأنَّ الاعتبار بالإمام وحده في إدراك الركعة بإدراك ركوعه.اهـ

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٨).

﴿٣٩٣﴾ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ[(١)]، فَصَلَّىٰ فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صلاة المأموم خلف الإمام، وبينهما حائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٤٠٧): وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ، خَارِجَ المسْجِدِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً، جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: المَنْعُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: الجوَازُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. انتهىٰ المراد

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٤٦) بعد أن ذكر الرواية الثانية: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي مَنْعِ ذَلِكَ، وَلَا إجْمَاعَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ؛ فَإِنَّ الْـمُؤَثِّرَ فِي ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ، أَوْ سَمَاعَ الصَّوْتِ، وَلَيْسَ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ... .اهـ

وعزا هذا القول النووي للأكثرين كما في "شرح المهذب" (٤/ ٣٠٩).

---

(١) الخَصْفُ: هو ضم الشيء إلىٰ الشيء، والمراد: شيء منسوج من الخوص، وهو ورق النخل. انظر "النهاية"، و"لسان العرب".

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما وجود الحائل مع اتصال الصفوف فلا يمنع الاقتداء بلا إشكال، ويدل عليه حديث الباب.

وأما إذا وُجِدَ ما يمنع اتصال الصفوف كالسيل؛ فالصحيح ما صححه ابن قدامة، وأما إن كان الفاصل طريقًا فيصلون في الطريق، ولا تصح صلاتهم مع الفصل بالطريق إلا إذا عجزوا عن الصلاة فيه، والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله كما سيأتي.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: صلاة المأمومين في مؤخرة المسجد ولم تتصل الصفوف إليهم.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٤٠٨): عَمَّنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ، بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ، وَلَا يَرَىٰ مَنْ يَرَاهُ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْحَمْدُ لله، نَعَمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمِنْبَرَ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ، وَالسُّنَّةُ فِي الصُّفُوفِ أَنْ يُتِمُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ؛ فَمَنْ صَلَّىٰ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مَعَ خُلُوِّ مَا يَلِي الْإِمَامَ كَانَتْ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قلتُ: ولا خلاف في مذهب الشافعي، وأحمد في صحة الصلاة إذا كان الإمام والمأمومون في مسجد واحد، ويمكنه الاقتداء به بمشاهدةٍ، أو سماعٍ، والله أعلم، ونقل بعض الشافعية في جوازه الإجماع.[١]

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٤)، "المجموع" (٤/ ٣٠٢).

مسألة [٢]: صلاة المأمومين خارج المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٤١٠): إذَا امْتَلَأَ المسْجِدُ بِالصُّفُوفِ؛ صَفُّوا خَارِجَ المسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَأَمَّا إذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ، وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّىٰ فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقُ خَالٍ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إلَىٰ المسْجِدِ فَيَسُدَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٤/ ٤٢٠-): والقول الثاني، وهو الذي مشىٰ عليه صاحبُ "المقنع": أنَّه لابُدَّ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ، وأنَّه لا يَصِحُّ اقتداءُ مَن كان خارجَ المسجدِ إلا إذا كانت الصُّفوفُ متَّصلةً؛ لأنَّ الواجبَ في الجماعةِ أن تكون مجتمعةً في الأفعالِ، وهي متابعة المأمومِ للإمام، والمكان، وإلا لقلنا: يَصِحُّ أن يكون إمامٌ ومأمومٌ واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينها وبين المسجدِ مسافة، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شَكَّ أنَّ هذا توزيعٌ للجماعةِ، ولاسيَّما علىٰ قولِ مَن يقول: إنَّه يجب أن تُصلَّىٰ الجماعةُ في

المساجد.

فالصَّوابُ في هذه المسألة: أنَّه لابُدَّ في اقتداءِ مَن كان خارجَ المسجدِ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ؛ فإنْ لم تكن متَّصِلة؛ فإنَّ الصَّلاة لا تَصِحُّ.اهـ

تنبيهٌ: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٣٠٩): يُشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صَلَّيَا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مُجمع عليه. قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور.اهـ

مسألة [٣]: هل للإمام أن يكون أعلى من المأموم؟

❁ كره جماعة من أهل العلم أن يكون الإمام أعلىٰ من المأموم، وهو مذهب أحمد، وكثير من أصحابه، وقال به مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وسواء أراد التعليم، أم لم يُرِدْ ذلك.

واستدلوا بما أخرجه أبو داود (٥٩٧)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أَمَّ الناس في المدائن علىٰ دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَون عن ذلك؟ قال: قد ذكرتُ حين مددتني. وإسناده صحيح.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلىٰ جواز ذلك إذا أراد التعليم، واستدلوا

بحديث سهل بن سعد في "الصحيحين"[(١)] في صلاة رسول الله ﷺ علىٰ المنبر وفيه: «**إنما صنعت ذلك لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**».

وهذا القول هو الصواب.[(٢)]

مسألة [٤]: عُلو المأموم على الإمام.

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ جواز ذلك، وهو قول أحمد، والمشهور من مذهبه، وبه قال الشافعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وصحَّ عن أبي هريرة أنَّه صلَّىٰ مأمومًا في سطح المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، وعبدالرزاق (٣/ ٨٣)، وعلَّقه البخاري في "الصحيح" [باب (١٨) من كتاب الصلاة].

وقال مالك: لا تصح صلاته إذا صلَّىٰ الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الإمام. وفي سائر الصلوات عنه روايتان: الجواز، والكراهة، وهي آخر الروايتين عنه.

والصواب القول الأول، ولا نعلم دليلًا علىٰ المنع من ذلك.[(٣)]

مسألة [٥]: الصلاة على ما وضع على وجه الأرض مما ينقل.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٢/ ٤٤٢)ط/ الغرباء: الصلاة علىٰ ما وضع علىٰ الأرض مما يتأبد فيها، أو ينقل عنها كمنبر وسرير ونحوه، يجوز ذلك عند

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم برقم (٥٤٤).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٤٧-٤٨).

(٣) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٤)، "فتح الباري" لابن رجب (باب/ ١٨/ كتاب الصلاة).

أكثر العلماء. قال أبو طالب: سألت أحمد عن الصلاة علىٰ السرير الفريضة والتطوع؟ قال: نعم، إذا كان يمكنه مثل السطح. وقال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة علىٰ السرير من الخشب؟ قال: لا بأس به.

وروىٰ حرب بإسناده، عن الأوزاعي، أنه لم ير بأسا بالصلاة علىٰ الأسرة وأشباهها. وليس في هذا اختلاف بين العلماء، إلا خلاف شاذ قديم. روىٰ أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا أبو بكر بن عياش، عن إسماعيل بن سميع، عن علي بن أبي كثير، قال: رأىٰ عمار رجلا يصلي علىٰ دابته، فمده من خلفه، فقال: هاهنا صل في القرار. ولعل هذا المصلي كان إماما لقوم يصلون تحته.اهـ

قلتُ: علي بن أبي كثير، لم أر له توثيقًا من معتبر؛ فهو مجهول الحال، والله أعلم.

﴿٣٩٤﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تخفيف الصلاة.

هذا الحديث يدل علىٰ تخفيف الصلاة، وقد أخرج البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاة في تمام. واللفظ لمسلم.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٢١٣-٢١٤): فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا فَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ، وَوَاظَبَ عَلَيْهِ لَا إِلَىٰ شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ، ثُمّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالّذِي فَعَلَهُ هُوَ التّخْفِيفُ الّذِي أَمَرَ بِهِ؛ فَإِنّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنّسْبَةِ إِلَىٰ أَطْوَلِ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الّذِي كَانَ وَاظَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَىٰ كُلّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النّسَائِيّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتّخْفِيفِ، وَيَؤُمّنَا

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

بِـ: [الصَّافَّاتِ][(١)]، فَالْقِرَاءَةُ بِـ: [الصَّافَّاتِ] مِنْ التّخْفِيفِ الّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٢٠٩): فالصلاة الَّتِيْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّيها بالناس هِيَ التخفيف الَّذِي أمر بِهِ غيره، وإنما أنكر عَلَىٰ من طَوَّلَ تَطْوِيلًا زائدًا عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مُعَاذَ بن جبل كَانَ يصلي مَعَ النَّبِيّ ﷺ بالمدينة صلاة العشاء، وكان النَّبِيّ ﷺ يُؤَخِّرُها كثيرًا، كما سبق ذكره فِي [المواقيت]، ثُمَّ ينطلق إلىٰ قومه فِي بني سَلَمَة فيصلي بهم، وقد استفتح حينئذ بسورة البقرة، فهذا هُوَ الَّذِي أنكره عَلَىٰ معاذ، ويشهد لهذا: حَدِيْث ابن عُمَر، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيْفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بالصَّافَات. خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَد، وَالنَّسَائِي، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صحيحه". والمراد: أَنَّ التَّخْفِيْفَ المأمُور بِهِ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُه.اهـ

وقد سبق إلىٰ هذا البيان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٥٧٥، ٥٩٦-٥٩٧).

مسألة [٢]: إعادة الصلاة ليؤم غيره؟

جاء في بعض طرق حديث الباب في "الصحيحين" أنَّ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم. ومثله ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلَّىٰ بأصحابه صلاة الخوف مرتين كما سيأتي إن شاء الله في بابه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٨٦-٣٨٨): أَظْهَرُ

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٦)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، وإسناده صحيح.

الْأَقْوَالِ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِهِمْ ثَانِيًا إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ غَيْرُهُ، أَوْ هُوَ أَحَقُّ الْحَاضِرِينَ بِالْإِمَامَةِ؛ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ أَسْبَقُهُمْ إِلَىٰ هِجْرَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَقْدَمُهُمْ سِنًّا؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**».[(١)]

فَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْعِلْمِ قُدِّمَ بِالسَّبْقِ إِلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقُدِّمَ السَّابِقُ بِاخْتِيَارِهِ وَهُوَ الْمُهَاجِرُ عَلَىٰ مَنْ سَبَقَ بِخَلْقِ اللهِ لَهُ وَهُوَ الْكَبِيرُ السِّنِّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ**»[(٢)]، فَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ هَجْرِ السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا فَهُوَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَيُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ، فَإِذَا حَضَرَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ فَرْضَهُ؛ فَإِنَّهُ يَؤُمُّهُمْ كَمَا أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِطَائِفَةٍ بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَمَا كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي ثُمَّ يَؤُمُّ قَوْمَهُ أَهْلَ قُبَاءٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ.

وَقَدْ ادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ مَنْسُوخٌ، وَلَمْ يَأْتُوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ دَعْوَىٰ نَسْخِهِ بِأُمُورٍ

---

(١) سيأتي في "البلوغ" برقم (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠)، ومسلم برقم (٤٠)، وليس عند مسلم ذكر المهاجر.

مُحْتَمِلَةٍ لِلنَّسْخِ وَعَدَمِ النَّسْخِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْـمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ إذَا صَلَّىٰ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إمَامًا، ثُمَّ قَدِمَ آخَرُونَ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ إذَا كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَلَهُ إذَا صَلَّىٰ غَيْرُهُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ تَبَعًا كَمَا يُعِيدُ الْفَرِيضَةَ تَبَعًا، مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا فِيهِ إمَامٌ رَاتِبٌ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد بِلَا نِزَاعٍ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُهُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بَعْدَ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الْقَبْرِ إذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، هَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ، وَمَالِكٌ لَا يَرَىٰ الْإِعَادَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَاهَا إلَّا لِلْوَلِيِّ، وَأَمَّا إذَا صَلَّىٰ هُوَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد، قِيلَ: لَا يُعِيدُهَا. قَالُوا: لِأَنَّ الثَّانِيَةَ نَفْلٌ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا. وَقِيلَ: بَلْ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ صَلَّىٰ مَعَهُ مَنْ كَانَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا أَوَّلًا، وَإِعَادَةُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ مِنْ جِنْسِ إعَادَةِ الْفَرِيضَةِ فَتُشْرَعُ حَيْثُ شَرَعَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَعَلَىٰ هَذَا: فَهَلْ يُؤَمُّ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ مَرَّتَيْنِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

﴿٣٩٥﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها -فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ- قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية صلاة القادر على القيام خلف الإمام القاعد.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم جواز ائتمام المأموم خلف الإمام القاعد، وهو قول محمد بن الحسن، والحسن بن حي، ومالك في ظاهر مذهبه، والثوري في رواية عنه، وجاء في ذلك حديث مرسلٌ من مراسيل الشعبي: «**لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**»، وفي إسناده: جابر الجعفي، وهو كذَّابٌ.

❁ وذهب عامة أهل العلم إلىٰ جواز ائتمام المأموم وصلاته وراء الإمام الجالس، واختلفوا: هل يُصلي وراءه جالسًا، أم قائمًا علىٰ قولين:

القول الأول: أنَّ المأموم يُصلي قائمًا، وإنْ قعد إمامُه، وهذا قول المغيرة، وحماد، وأبي حنيفة، والثوري، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، واعتمدوا علىٰ أَقْيسة، أو عمومات مثل قوله ﷺ: «**صلِّ قائمًا؛ فإنْ لم تستطع فقاعدًا**»، وتبعهم علىٰ ذلك طائفة من المحدثين، كالحميدي، والبخاري، وادَّعَوا

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

نسخ أحاديث الأمر بالجلوس بصلاة النبي ﷺ في مرضِ موته قاعدًا، والناس خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالجلوس كما قرره البخاري، وحكاه عن الحميدي.

القول الثاني: يُصلِّي القادر علىٰ القيام خلف الإمام الجالس جالسًا، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يُعرف عنهم اختلاف في ذلك.

وممن رُوي عنه ذلك من الصحابة: أُسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر ابن عبدالله، وأبو هريرة، ومحمود بن لبيد، ولا يُعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابيٌّ، ولا تابعي.

وهو قول الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وسليمان الهاشمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهم.

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين"[1] مرفوعًا: «...، **وإذا صلىٰ قاعدًا؛ فَصَلُّوا قعودًا أجمعين**».

وهذا القول هو الصواب.

وأما ادِّعاءُ النسخ؛ فليس بصحيح؛ لأنَّ النسخ لا يُرجع إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين.

قال ابن رجب رحمه الله: ويدل علىٰ أنَّ الأمر بالقعود غير منسوخ أنَّ النبي ﷺ علَّله بِعِللٍ لم تُنسخ، ولم تبطل منذ شُرعت، **منها**: أنه علَّله بأنَّ الإمام إنما جُعل

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧).

إمامًا؛ ليؤتم به، ويُقتدىٰ به في أفعاله. وقال: «**وإذا كبَّرَ؛ فكبروا...، وإذا صلَّىٰ جالسًا، فَصَلُّوا جلوسًا أجمعون**»، وما قبل الصلاة جالسًا لم يُنسخ منه شَيْءٌ، فكذلك القعود؛ لأنَّ الجميع مرتَّب علىٰ أنَّ الإمام يؤتم به، ويُقتدىٰ به.

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وهو من طاعته، كما في "مسند أحمد"[(١)] من حديث ابن عمر، وفيه قال: «**فإنَّ من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، فإذا صلوا قعودًا، فصلوا قعودًا**».

وفي رواية: «**ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم**»، **ومنها**: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس، والروم بعظمائها، حيث يقومون، وملوكهم جلوس.اهـ

ثم ذكر حديث جابر في "صحيح مسلم"[(٢)] بهذا المعنىٰ.

وأما الجواب عن جلوس النبي ﷺ في مرض موته، وصلاة من خلفه قائمين، فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ المؤتمين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة، وهو قائم، فيقال: إنْ ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالسًا؛ صلوا وراءه جلوسًا، وإنْ ابتدأ بهم قائمًا، ثم اعتلَّ فجلس؛ أتموا خلفه قيامًا، وهذا جواب الإمام أحمد، وأصحابه.

الثاني: أن تُحمل أحاديث الأمر بالقعود علىٰ الاستحباب، ويُحمل القيام

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٣) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للشيخ رحمه الله (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤١٣).

الذي في مرض موته علىٰ الجواز، وهذا الحمل وجهٌ للحنابلة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهذا الوجه الثاني أقرب عندي، والله أعلم.

تنبيهٌ: الآثار المتقدمة عن الصحابة: أُسيد بن حُضير، وجابر، وأبي هريرة، وقيس، كلها أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٠٦) بأسانيد صحيحة.

تنبيهٌ آخر: يظهر، والله أعلم: أن الخلاف السابق فيما إذا كان جلوس الإمام عارضًا لمرض طارئ، وأما إن كان الإمام مقعدًا، لا يستطيع القيام باستمرار، فيظهر وجوب القيام علىٰ المأمومين في هذه الصورة، وكثير من الفقهاء يرون أن الإمام المقعد باستمرار لا يصلح لإمامة الأصحاء، وهذا غير صحيح، بل تصح إمامته، ولكن يصلي المأمومون خلفه قيامًا، والله أعلم.[1]

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦٨٩)، "المغني" (٣/ ٦٠-).

﴿٣٩٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث وجوب التخفيف في الصلاة علىٰ الناس.

وفي "الصحيحين" عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ رجلًا شكىٰ تطويل إمامه إلىٰ النبي ﷺ، فغضب النبي ﷺ، وقال: «**يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز**» أخرجه البخاري برقم (٩٠)، ومسلم برقم (٤٦٦).

وتقدم في شرح الحديث رقم(٣٩٤) بيان التخفيف المأمور به، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٣٩٧ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.(١)

٣٩٨ وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**» - وَفِي رِوَايَةٍ: «**سِنًّا**» - «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ**(٢) **إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الأحق بالإمامة.

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ تقديم الأفقه، وهو قول عطاء، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي؛ لأنه قد يَنُوبُه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه؛ فيكون أولىٰ.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ تقديم الأقرأ علىٰ الأفقه، وهو قول ابن

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٠٢). وأبوداود (٥٨٥)، والنسائي (٢/ ٨٠-٨١).

(٢) قال النووي: قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣).

سيرين، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ونصَّ أحمد علىٰ أنه يُقدَّم الأقرأ إذا كان يعرف ما تحتاج إليه الصلاة من الفقه، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه، وحكوا مذهبه علىٰ هذا الوجه.

واستدل هؤلاء بحديث عمرو بن سلمة، وأبي مسعود اللذَيْنِ في الباب.

وأخرج مسلمٌ أيضًا (٦٧٢)، عن أبي سعيد مرفوعًا: «**إذا كانوا ثلاثة؛ فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»، وفي حديث مالك بن الحويرث في «الصحيحين»[(١)]: «**فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، وهذه النصوص في محل النزاع.

وقد استدل القائلون بتقديم الأفقه: بتقديم النبي ﷺ لأبي بكر مع أنَّ أُبي بن كعب هو أَقرأُ الصحابة.

وأُجِيبَ: بمنع أن يكون أُبي بن كعب أَقرأ من أبي بكر؛ لأنَّ المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرآنًا، وأبو بكر يقرأ القرآن كلَّه، فلا مزية لأُبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم، والفضل.

وأجاب الإمام أحمد: بأنَّ النبي ﷺ أراد بذلك التنبيه علىٰ خلافته.

وقد تأول الشافعي الأحاديث المتقدمة التي نصَّتْ علىٰ تقديم الأكثر قرآنًا علىٰ أنَّ النبي ﷺ إنما خاطب أصحابه، وكان أكثرهم قرآنًا أكثرهم فِقهًا؛ فإنَّ قراءتهم كانت علمًا، وعملًا.

---

(١) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (١٨٨).

وأُجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أنَّ هذا خطابٌ عامٌّ للأمة كلها، فلا يختص بالصحابة.

الثاني: أنه فرَّقَ بين الأقرأ، والأعلم بالسُّنَّةِ، وقدم الأقرأ عليه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني هو الصواب، ويجب على القارئ أن يتعلم أحكام الصلاة والإمامة، والله أعلم.[١]

مسألة [٢]: إمامة الغلام الذي لم يحتلم.

❁ في المسألة أربعة أقوال:

الأول: الجواز في الفرض، والنافلة، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

الثاني: الكراهة في الفرض، والنافلة؛ لأنه غير مكلف، وهو قول النخعي، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي.

الثالث: يؤمهم في النَّفْلِ دون الفرض؛ لأن عبادة الطفل تقع نافلةً، رُوي عن الحسن، وهو قول أحمد في رواية.

الرابع: يؤمهم في الفريضة إذا لم يكن معهم شَيْئ من القرآن؛ لموضع الحاجة، وهو قول الزهري، والأوزاعي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لحديث عمرو بن سلمة الذي في الباب.[٢]

---

(١) انظر: "الفتح" لابن رجب (٦٧٨)، "المغني" (٣/ ١١-).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٧٠-)، "المجموع" (٤/ ٢٤٩).

مسألة [٣]: إمامة العبد.

❁ كرهها جماعةٌ، منهم: أبو مجلز، والضحاك، ومالك، وقال: إلا أن يكون من خلفه أعراب لا يقرؤون.

❁ وذهب أكثر العلماء إلىٰ ترخيص ذلك، منهم: الشعبي، والنخعي، والحسن، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وهذا القول هو الصواب؛ لعموم حديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٦٤٨)، قال: أوصاني خليلي ﷺ: «**أنْ أسمع، وأُطيع، وإنْ كان عبدًا مُجَدَّع الأطراف، وأنْ أُصلي الصلاة لوقتها؛ فإنْ أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة**». وصحَّ عن أبي ذر، وحذيفة، وابن مسعود رضي الله عنهم، أنهم صلوا خلف أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان يؤمها غلامها ذكوان.[(١)]

مسألة [٤]: إمامة الرجل في بيته، ومسجده.

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنَّ الرجل لا يقدم علىٰ رب البيت، وإمام المسجد؛ إلا بإذنه؛ لحديث أبي مسعود في الباب.

وصحَّ عن أبي سعيد مولىٰ أبي أُسيد، قال: بنيت علىٰ أهلي وأنا مملوك، فدعوت أُناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم: عبد الله بن مسعود، وأبو ذر،

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٦٧)، "المغني" (٣/ ٢٦-٢٧)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ٢١٧)، "الأوسط" (٤/ ١٥٥-).

وحذيفة، فحضرت الصلاة، فقلت: يتقدم بعضكم، فقالوا: لا، تقدَّمْ أنت أحق.[١]

وظاهر هذا أنه لا يتقدم أحدٌ وإن أَذِنَ؛ لأنه أحق بالإمامة، وهو قول إسحاق.

وجاء فيه حديثٌ عند الترمذي (٣٥٦) وأبي داود (٥٩٦) من حديث مالك ابن الحويرث مرفوعًا: «**من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم**» وفي إسناده: أبو عطية، قال ابن المديني: لا يُعرَف.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

ولا خلاف في أنَّ صاحب البيت أحقُّ بالإمامة، قاله ابن قدامة.[٢]

مسألة [٥]: إذا جاء الإمام الراتب، وقد تقدم أحدٌ، فهل له تأخيره؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: عدم جواز التأخير، ونقله ابن عبد البر إجماعًا، وحكاه بعض الحنابلة عن أكثر العلماء.

الثاني: الجواز، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين عند الحنابلة، وهو قول ابن القاسم المالكي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب هو الجواز؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلَ ذلك مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في مرض موته.

---

(١) **صحيح**. أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧)، وابن المنذر (٤/ ٢٣٣) من طريقين عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد به. وهو أثر صحيح.

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٦،٢٧).

ولكن ذلك يُكرهُ في حقِّ غير النبي ﷺ؛ لِمَا يحدث في القلوب من نفور، وكراهية، إلا أنْ يكون عند قوم كلهم يحبون إمامته، ولا يجد أحد في نفسه من ذلك شيئًا؛ فيكون جائزًا لِمَا تقدَّم، والله أعلم.[١]

(١) انظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٣٠-١٣١).

٣٩٩ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ، «**وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إمامة المرأة الرجل.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٣): وأما المرأة؛ فلا يصح أنْ يأتم بها الرجل بحالٍ، في فرض، ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور: لا إعادة علىٰ من صلَّىٰ خلفها.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، وحديث الباب ضعيفٌ، ولكن يُغني عنه قوله ﷺ: «**لن يُفلح قومٌ وَلوا أمرهم امرأة**»(٢)، والمؤتمون يولون أمرهم إمامهم.(٣)

مسألة [٢]: إمامة الأعرابي.

الأعرابي هو من لم يُهاجر إلىٰ الأمصار من أهل البادية.

❁ وقد رخَّصَ في إمامة الأعرابي جمعٌ من أهل العلم، منهم: الثوري، والشافعي،

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وفي إسناده: عبدالله بن محمد العدوي وهو متروك، وعلي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) وانظر: "الشرح الممتع" (٤/ ٣١٢-٣١٣)، "المجموع" (٤/ ٢٥٥).

وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق.

❁ وكره إمامته أبو مِجْلَز، والشعبي، والحسن، وعطاء، ومالك، وأحمد في رواية.

قلتُ: والراجح جواز إمامة الأعرابي بغيره، ولا دليل علىٰ كراهة ذلك؛ إلا أنْ يكون لا يُحسن القراءة، ولا يفقه أحكام الصلاة؛ فلا يؤمهم، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: إمامة الكافر.

❁ ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنه لا تصح الصلاة خلفه، سواء أظهر كفره، أو أسره.

❁ وذهب أبو ثور، والمزني إلىٰ أنه إنْ أسرَّ بكفره، ولم يَعلم المأموم بكفره إلا بعد الصلاة؛ فلا إعادة عليه.

ورجَّح هذا الإمام السعدي، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما.(٢)

مسألة [٤]: إمامة الفاسق.

❁ فيها قولان:

الأول: لا تصح الصلاة خلفه، وهو مذهب أحمد في رواية، وقال بعضهم: إنه المشهور من مذهبه.

الثاني: تصح الصلاة خلفه، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وكثير

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٦٩-).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٣٢-٣٣)، "المجموع" (٤/ ٢٥١)، "الإنصاف" (٢/ ٢٥٠-٢٥١)، "الشرح الممتع" (٤/ ٣١٠)، "غاية المرام" (٦/ ٢٤٠).

من المالكية، وأحمد في رواية اختارها جماعة من أصحابه، وعزاه شيخ الإسلام إلىٰ الجمهور.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ من صحَّتْ صلاته، صحَّتْ إمامته، إلا ما خصَّه الدليل، ولِأَنَّ النبي ﷺ أمر أبا ذَرٍّ بالصلاة خلف أئمة الجور كما تقدم.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلُّون خلف أمراء بني أمية، وخلف الحجاج، وهم فُسَّاقٌ، وقد صوَّب هذا القول الإمام ابن باز، والإمام العثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٥٢-٣٥٤): وَلَوْ عَلِمَ الْـمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إلَىٰ بِدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَهُ، كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْـمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إلَّا إمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّىٰ خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا.

هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد، وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ،

كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عبدوس، وَابْنِ مَالِكٍ، وَالْعَطَّارِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ[(١)]، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَتَّىٰ إِنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَك مُنْذُ الْيَوْمَ فِي زِيَادَةٍ.[(٢)] وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَىٰ عُثْمَانَ.

وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"[(٣)]: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا حُصِرَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ شَخْصٌ فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّك إِمَامُ عَامَّةٍ، وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامُ فِتْنَةٍ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَالْفَاسِقُ وَالْـمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ الْـمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْـمُنْكَرِ وَاجِبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا لَا يُرَتَّبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَإِذَا أَمْكَنَ هَجْرُهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَصَلَّىٰ خَلْفَ غَيْرِهِ أُثِرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتُوبَ، أَوْ يُعْزَلَ، أَوْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عمر بن شبة كما في "الاستيعاب" (٤/ ١٥٥٤) بإسناد منقطع، وأصله في "صحيح مسلم" (١٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥).

الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَفُتِ الْـمَأْمُومَ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرَكُ الصَّلَاةِ يُفَوِّتُ الْـمَأْمُومَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَهُنَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.اهـ.(١)

مسألة [٥]: الصلاة خلف مستور الحال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٥١): يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْـمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ.اهـ

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٥٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٣٠٤-٣٠٥)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٥٣).

٤٠٠ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تسوية الصفوف.

تسوية الصفوف واجبة، ويأثم من قصَّرَ في ذلك؛ لحديث الباب، ولقوله ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم**»(٢)، وقوله: «**استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**».(٣)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٧١٨): وقد توعد علىٰ ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، وظاهره: يقتضي مسخ الوجوه وتحويلها إلىٰ صور الحيوانات أو غيرها، كما قالَ: «**أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار - أو صورته صورة حمار**». وظاهر هذا الوعيد: يدل علىٰ تحريم ما توعد عليهِ.اهـ

وقد بوب البخاري رحمه الله في "صحيحه": (باب إثم من لم يتم الصف). ثم

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٢١٦٦)، من طرق عن أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٧)، ومسلم برقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

استدل بحديث أنس بن مالك، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: «**ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف**».

مسألة [٢]: حث الإمام على تسوية الصفوف.

يُستحَبُّ للإمام أن يحث علىٰ تسوية الصفوف، ويأمر بذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعله، ويُستحَبُّ له أن يتلفظ بالأقوال التي كان رسول الله ﷺ يقولها، وإنْ أتىٰ بمعناها؛ فلا بأس، ما لم يفعله رغبة عن أقوال النبي ﷺ، والله أعلم.

مسألة [٣]: كيفية تسوية الصفوف.

ذكر النبي ﷺ كما في حديث الباب أنَّ التسوية تحصل بالمحاذاة بالأعناق، وفي حديث آخر ذكر عليه الصلاة والسلام أنَّ التسوية تحصل بالمحاذاة بين المناكب كما في "سنن أبي داود" (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «**حاذوا بين المناكب**»، وإسناده صحيح.

وكذلك بيَّن النبي ﷺ أنَّ التسوية تحصل بالتراص، والتراص: هو التلاصق مع التسوية، قال أنس بن مالك رضي الله عنه كما في "البخاري" (٧٢٥): فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

وثبت عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وإسناده حسن.

مسألة [٤]: المقاربة بين الصفوف.

أمر النبي ﷺ بالمقاربة بين الصفوف، وهذا الأمر أقل أحواله أنه يفيد استحباب ذلك.

قال بعض أهل العلم: وذلك يحصل بأن لا يفرق بينهما تفريق كثير بحيث يمكن دخول صف آخر بينهما. قاله صاحب "المرقاة"، وتبعه صاحب "عون المعبود"، وبالله التوفيق.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: الأحق في الصف الأول.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٥٧): السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أُولُو الْفَضْلِ وَالسِّنِّ، وَيَلِي الْإِمَامَ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ: يَلِي الْإِمَامَ الشُّيُوخُ، وَأَهْلُ الْقُرْآنِ، وَتُؤَخَّرُ الصِّبْيَانُ، وَالْغِلْمَانُ، وَلَا يَلُونَ الْإِمَامَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(١)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.اهـ

مسألة [٢]: هل الصبيان يصفون مع الرجال، أم يختصون بصف مؤخر؟

جاء حديث يتعلق بتأخير الصبيان إلىٰ صف متأخر عقب الرجال، وهو ما أخرجه أحمد (٢٢٨٩٦)، وأبو داود (٦٧٧)، وغيرهما من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقومه: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصف الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان.

وهذا الحديث ضعيف؛ لأنه من طريق شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

وقد اعتمد كثير من الفقهاء علىٰ هذا الحديث؛ فقالوا بتأخير الصبيان إلىٰ صف

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢).

منفرد عقب صف الرجال، وهو قول جمهور الشافعية، والحنابلة، والحنفية، وهذا القول لم يثبت دليله.

والصحيح أن الصبيان يدخلون مع الرجال في الصفوف، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، ويدل علىٰ ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في الصحيحين: «**أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنىٰ، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي**».

وأخرج البخاري (١٣٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: «**متىٰ دفن هذا؟**» قالوا: البارحة، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم؛ فصلىٰ عليه.

وقد بوب البخاري رحمه الله علىٰ هذا الحديث: باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز.

وفي "الصحيحين" عن أنس رضي الله عنه، قالَ: صليتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليمٍ خلفنا.

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٧٢٧): واستدل أيضًا بحديث أنسٍ هَذا علىٰ أنَّ الصبي يقوم في صفِّ الرجال مِن غير كراهةٍ.اهـ

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٢/ ٥٣٢): فيه أن للصبي موقفًا في الصف، وبه قال الجمهور.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم": وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وعن أحمد كراهته في الفرائض، والمساجد.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح أن الصبي الذي يحسن الصلاة، ويصلي صلاة صحيحة أن له حقًّا في الدخول في الصف مع الرجال كما تدل عليه الأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

هذا وإفرادهم في صف واحد فيه مفسدة؛ فإنهم يلعبون في الصلاة ويتخاصمون فيها، ودخولهم مع الرجال في الصفوف يبعد هذه المفسدة عنهم.(١)

مسألة [٣]: هل يؤخر الصبي الذي يحسن الصلاة من الصف الأول إذا سبق إليه؟

روىٰ النسائي في "سننه" (٨٠٨) بإسناد صحيح عن قيس بن عباد قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني، وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال: «يا فتىٰ، لا يسؤك الله؛ إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه»، ثم استقبل القبلة، فقال: «هلك أهل العقد ورب الكعبة» -ثلاثا- ثم قال: «والله ما عليهم آسىٰ، ولكن آسىٰ علىٰ من أضلوا» يعني بأهل العقد: «الأمراء».

---

(١) وانظر: "الدر المختار مع حاشية ابن عابدين" (١/ ٥٧١).

قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٢/ ٢٨٥)ط/ إحياء التراث: الذي قطع به الإمام ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين: جواز تأخير الصبي عن الصف الفاضل، وإذا كان في وسط الصف، وقال: صرح به القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عباد.اهـ

قلتُ: وذهب بعض الحنابلة إلىٰ عدم تأخيره كما في "الإنصاف".

قال الإمام العثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣/ ١٧-١٨): في هذا نظرٌ، بل نقول: إنَّ الصبيان إذا تقدَّموا إلىٰ مكانٍ، فهم أحقُّ به مِن غيرهم؛ لعموم الأدلَّة علىٰ أنَّ مَن سبقَ إلىٰ ما لم يسبق إليه أحدٌ فهو أحقُّ به، والمساجدُ بيوتُ الله، يستوي فيها عباد الله، فإذا تقدَّم الصبيُّ إلىٰ الصفِّ الأول -مثلًا- وجَلَسَ فليكنْ في مكانِه، ولأننا لو قلنا بإزاحة الصِّبيان عن المكان الفاضل، وجعلناهم في مكان واحد أدىٰ ذلك إلىٰ لَعبِهم؛ لأنَّهم ينفردون بالصَّفِّ، ثم هنا مشكل، إذا دخل الرِّجالُ بعد أن صفَّ الجماعة هل يُرجعونهم، وهم في الصلاة؟ وإن بَقَوا صفًّا كاملاً فسيُشوِّشون علىٰ مَنْ خلفَهم مِن الرِّجَال، ثم إنَّ تأخيرهم عن الصَّفِّ الأول بعد أن كانوا فيه يؤدِّي إلىٰ محذورين:

المحذور الأول: كراهة الصَّبيِّ للمسجدِ؛ لأن الصَّبيَّ -وإنْ كان صبيًّا- لا تحتقره، فالشيء ينطبع في قلبه.

المحذور الثاني: كراهته للرَّجُل الذي أخَّره عن الصَّفِّ.

فالحاصل: أنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، أعني: القول بتأخير الصِّبيان عن أماكنهم،

وأما قوله ﷺ: «**لِيَلِني منكم أُولُو الأحلامِ والنُّهىٰ**» فمرادُه -صلوات الله عليه وسلامه- حَثُّ البالغين العقلاء علىٰ التقدُّم؛ لا تأخير الصِّغار عن أماكنهم.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ عدم تأخيره، أن الصحابة قدموا عمرو بن سلمة الجرمي يصلي بهم، وهو ابن ست سنين، أو سبع، وكان أكثرهم قرآنًا، فكيف يؤخر من كان هذا حاله عن الصف الأول؟!.

وقال عبد الرحمن بن القاسم النجدي رحمه الله في "حاشيته علىٰ الروض المربع" (٢/ ٣٤١): قال بعض الأصحاب: الأفضل تأخير مفضول، وكذا تأخير صبي، واختاره الشيخ، وقطع به ابن رجب، لقصة عمر[(١)]، وقال أحمد: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام. وقال في "الفروع": وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلىٰ مكان، ليس له ذلك. أي: تأخير صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم، وقاله الحافظ وغيره، واختاره القاضي وغيره، وهو مذهب الشافعي، وعليه عمل الناس، وصوبه في "الإنصاف" وقطع به المجد وغيره، وصرحوا بعدم الإيثار.

وقوله: «**ليلني...**» الحديث، لا يتم الاستدلال به علىٰ إخراجهم من صفوف الرجال البالغين، إنما فيه تقديم البالغين، أو نوع منهم، وإذا كانوا أقرأ ففيهم أهلية لذلك، واحتمال: أن يكونوا أولىٰ فيعمل بالأحوط، وتقديمه فعل لا يدل علىٰ فساد

---

(١) **ضعيف**. يريد به ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٣) من طريق إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا رأىٰ غلامًا في الصف أخرجه. وهو ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

خلافه فإن الصبي إذا عقل القربة، كالبالغ في الجملة، وقد قدم عمرو في الإمامة وهو ابن ست أو سبع سنين، ففي المصافة أولىٰ وقد يكون صبي أقرأ من مكلف ولا ينضبط.

وقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وأحاديث «**من سبق إلىٰ مكان فهو أحق به**»[(١)]، و«**لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه**»[(٢)]، ونحو ذلك، مطلقة، وحديث أبي مالك، فيه شهرٌ، ويحمل فعل عمر، وقول أحمد، علىٰ نقرة الإمام[(٣)] ما لم يكن أقرأ؛ لكونه أولىٰ بالإمامة عند الحاجة إليه للاستخلاف، ولو كان تأخيرهم أمرًا مشهورًا؛ لاستمر العمل عليه، كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلا لا يحتمل الاختلاف، وقال الحافظ علىٰ قول ابن عباس (وأنا فيهم): فيه أن الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم، لا يتأخرون عنهم.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأفضل للصبيان الذين يحسنون الصلاة، أن لا يجلسوا خلف الإمام، وأن يتنحوا إلىٰ جوانب الصف، فإذا سبق أحدهم إلىٰ الصف الأول خلف الإمام، وهو يحسن الصلاة والطهارة، ويحفظ من القرآن؛ فإن وجد من هو أفضل منه أو مثيله من كبار السن البالغين في الصف الأول؛ فينحىٰ إلىٰ أحد جانبي الصف الأول، ويؤتىٰ بالآخر مكانه؛ لأنه أحق بالاستخلاف إذا احتاج الإمام إلىٰ استخلافه.

وليس في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمرهم بتأخير الصبيان الذين

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرس، وفيه أربعة مجاهيل، يروي أحدهم عن الآخر، فهو مسلسل بالمجاهيل؛ فهو شديد الضعف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٩)، ومسلم برقم (٢١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) يعني بذلك: نقرة القفا، وهي التي في مؤخرة الرقبة، عنىٰ بذلك أن يكون مسامتًا للإمام.

يحسنون الصلاة، وإنما هو فعل فعله أبي بن كعب ﷺ، وهو اجتهادٌ منه، ومن فعل كفعله فلا ينكر عليه ولكن يظهر أن تنحيته إلىٰ جانب الصف أولىٰ، والله أعلم.

مسألة [٤]: التعاون على تسوية الصفوف.

قال الإمام عبد الرزاق (٢/ ٤٧): عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، مولىٰ ابن عمر قال: كان عمر يبعث رجلا يُقَوِّمُ الصفوفَ، ثم لا يكبر حتىٰ يأتيه، فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت.

قلتُ: ورجال إسناده ثقات؛ إلا أن نافعًا لم يدرك عمر ﷺ، والأثر صحيح بالطريق التالية:

قال الإمام عبد الرزاق رحمه الله (٢/ ٤٨): وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر لا يكبر حتىٰ تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالا. وإسناده أيضًا صحيح.

وقال الإمام عبد الرزاق (٢/ ٤٩): عن هشام، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان، أنه كان يقول في خطبته، قل ما يدع أن يخطب به: «إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع، فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف، حاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة»، ثم لا يكبر حتىٰ يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف، يخبرونه أنها قد استوت، فيكبر.

قلتُ: وإسناده أيضًا صحيح، رجاله رجال الشيخين.

﴿٤٠١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فقه الحديث:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا، وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثوابًا، وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. انتهى المراد.

وقال أيضًا: واعلم أنَّ الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدمًا، أو متأخرًا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون.

وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها؛ فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول،

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلىٰ المسجد أولًا، وإن صلىٰ في صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه علىٰ بطلانه؛ لئلا يغتر به، والله أعلم.انتهىٰ.

فائدة: يستفاد من حديث الباب أن صفوف النساء إذا كنَّ مع الرجال في مسجد واحد، بدون حاجز من الجدر؛ فتبنىٰ من آخرها؛ فيبدَأْن بالصف المؤخر؛ ثم الذي أمامه، والله الموفق.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: أيهما أفضل: ميمنة الصف، أم ميسرته؟

أكثر العلماء علىٰ أن ميمنة الصفوف أفضل، وجاء في ذلك حديث عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٦٧٦): أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله، وملائكته يصلون علىٰ ميامن الصفوف**».

ولكنه مُعَلٌّ، أعلَّه البيهقي في "سننه" (٣/ ١٠٣)، فقال: كذا قال - يعني الراوي - والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «**إن الله، وملائكته يصلون علىٰ الذين يصلون الصفوف**».

ويُغني عنه حديثها في "الصحيحين"[(١)]: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيمن...**».

وفي حديث البراء رضي الله عنه في "مسلم" (٧٠٩): «**كُنَّا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه**».

---

(١) تقدم الحديث في الكتاب برقم (٤١).

﴿٤٠٢﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْت عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موقف الواحد من الإمام.

❁ ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنه يقف عن يمينه بحذائه سواء، حتىٰ قال ابن رجب رحمه الله: هو كالإجماع من أهل العلم.

والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الباب، ورُوي عن سعيد بن المسيب قال: يقيمه عن يساره، ورُوي عن النخعي أنه قال: يقوم خلف الإمام ما بينه وبين أن يركع الإمام؛ فإنْ جاء أحدٌ، وإلا تقدم إلىٰ يمين الإمام.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢]: إذا صلى المأموم عن يسار الإمام؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الصلاة صحيحة، ويكون مُسيئًا خالف السُّنَّة، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي.

❁ وخالف أحمد وأصحابه فقالوا ببطلان صلاته إلا أن يكون عن يمين الإمام أحد.

والصواب قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب والله أعلم.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٥٣)، "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٩١)، "شرح مسلم" (٥٣٤).

(٣) وانظر: "المغني" (٣/ ٥٠-٥١)، "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٩٦-١٩٧).

﴿٤٠٣﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْت وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[(١)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موقف الاثنين من الإمام.

❁ ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلىٰ أنَّ أحدهما يقوم عن يمينه، والآخر عن شماله، وفعل ذلك مع الأسود، وعلقمة.

قال النووي رحمه الله: هذا مذهب ابن مسعود، وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلىٰ الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًّا؛ لحديث جابر، وجبَّار بن صخر، وقد ذكره مسلم في "صحيحه"[(٢)] في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر. انتهىٰ من "شرح مسلم" (٥٣٤).

والحديث الذي أشار إليه فيه أنَّ جابرًا قام عن يمين النبي ﷺ، وجاء جبَّار، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ النبي ﷺ بيديهما جميعًا، وردَّهما إلىٰ خلفه.

ويدل علىٰ ذلك أيضًا حديث أنس الذي في الباب، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) انظر "صحيح مسلم" رقم (٣٠١٠).

(٣) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٢/ ٢٦٨).

مسألة [٢]: موقف الثلاثة فأكثر من الإمام.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٥٣٤):...، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة، أنهم يقفون وراءه.انتهىٰ المراد.

مسألة [٣]: موقف المرأة من الإمام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٥٣): وإنْ أمَّ امرأةً؛ وقفت خلفه؛ لأنَّ أم أنس وقفت خلفهما وحدها؛ فإنْ كان معهما رجلٌ؛ وقف عن يمينه، ووقفت المرأة خلفهما، وإنْ كان معهما رجلان؛ وقفا خلفه، ووقفت المرأة خلفهما؛ لحديث أنس.

قال: وإنْ وقفت معهم في الصف في هذه المواضع؛ لم تبطل صلاتها، ولا صلاتهم. انتهىٰ باختصار وتصرف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٩٥-٣٩٦): وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يُحَاذِيهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، **أَحَدُهُمَا**: تَبْطُلُ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي حَفْصٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد. **وَالثَّانِي**: لَا تَبْطُلُ. كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا، مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي الرَّجُلِ الْوَاقِفِ مَعَهَا: هَلْ يَكُونُ فَذًّا أَمْ لَا؟ وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ يَلِيهَا فِي الْـمَوْقِفِ.اهـ

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا صلى المأمومون أمام الإمام؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا تصح الصلاة، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله ﷺ: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به**»، ولأنه يحتاج في الاقتداء إلىٰ الالتفات وراءه؛ ولأنه خلاف هدي النبي ﷺ، وقد قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**».

الثاني: تصح الصلاة، ويُكره له ذلك، وهو قول مالك، وإسحاق؛ لأنه لا يمنع الاقتداء.

الثالث: اختار شيخ الإسلام أنه لا تصح إلا لحاجة، كما يحصل في الجمعة، والعيد، وما أشبهه، قال: وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ التَّقَدُّمِ عَلَىٰ الْإِمَامِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ فَالْوَاجِبُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْلَىٰ بِالسُّقُوطِ؛ وَلِهَذَا يَسْقُطُ عَنْ الْـمُصَلِّي مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ الْقِيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَاللِّبَاسِ، وَالطَّهَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.اهـ

واختار هذا القول الحافظ ابن القيم، ثم الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله وهو الصحيح في المسألة، والله أعلم.[١]

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٥٢)، "الشرح الممتع" (٤/ ٣٧٢)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٤٠٤)، "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٢).

﴿٤٠٤﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ،(١) وَزَادَ أَبُودَاوُد فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّفِّ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من أدرك الإمام راكعًا، فهل تُعَدُّ له ركعة؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها تُعَدُّ ركعة، وهذا قول عامة أهل العلم، بل قال الإمام أحمد: إنه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل الإسلام، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا.

وقد صحَّ الاعتداد بذلك ركعةً عن بعض الصحابة، وهم: ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وجاء عن غيرهم، وقد جاء في ذلك أحاديث صريحة، ولكنها ليست صحيحة، وهي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٨٩٣)، وغيره مرفوعًا: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود؛ فاسجدوا، ولا تَعدوا شيئًا، ومن أدرك الركعة؛ فقد أدرك الصلاة**»، وفي إسناده يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، قال البخاري: منكر الحديث.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة (١٥٩٥) وغيره مرفوعًا بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه؛ فقد أدرك الصلاة**»، وفي إسناده: يحيىٰ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبوداود (٦٨٤)، وإسناده صحيح.

ابن حميد ضعيفٌ، وقد تفرَّد بهذا اللفظ، والحديث في "الصحيحين"، وغيرهما بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**».

وأصحُّ أدلة الجمهور حديث أبي بكرة الذي في الباب، وقد قيل: إنه ليس فيه دلالة؛ لأنه ليس فيه أنَّ أبا بكرة لم يَزِدْ ركعة، لكن قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يكن حرص أبي بكرة علىٰ الركوع دون الصف؛ إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف، ولو لم تكن الركعة تُدرك به؛ لم يكن فيه فائدة بالكلية؛ ولذلك لم يقل منهم أحد: إنَّ من أدركه ساجدًا؛ فإنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتىٰ يدخل في الصف.

ثم قال: وهذا أمرٌ يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث، والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: (لم يُصرِّحوا بالاعتداد بتلك الركعة)، هو من التَّعنُّت، والتشكيك في الواضحات.

القول الثاني: أنها لا تُعَدُّ ركعة، وهو قول ابن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، والظاهرية؛ وذلك لأنه فاته مع الإمام القيام، والقراءة، وفي حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وقد أخرج البخاري في "جزء القراءة" (ص٣٧)، من طريق: ابن إسحاق، حدثني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع. وإسناده ظاهره الحُسْن. وقد جاء عن أبي هريرة من طريق: عبد الرحمن بن إسحاق المديني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه قال بالاعتداد بها ركعة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المروِي عن أبي هريرة قد اختُلِفَ عليه فيه، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المديني عند العلماء بدون ابن إسحاق.

ثم ذكر نصوص بعض العلماء في تقديم عبد الرحمن بن إسحاق علىٰ محمد بن إسحاق، ثم قال: وأيضًا فأبو هريرة لم يقل: (إنَّ من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب) كما يقوله هؤلاء، إنما قال: (لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع)، فعلَّلَ بفوات لحوق القيام مع الإمام، وهذا يقتضي أنه لو كبَّر قبل أن يركع الإمام ولم يتمكن من القراءة، فركع معه؛ كان مُدرِكًا للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أن قول هؤلاء مُحدث، لا سلف لهم به.اهـ

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة": وهذا لا يُخالف الآثار المتقدمة، بل يوافقها في الظاهر؛ إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائمًا، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرىٰ له وجهًا، والذين خالفوه أفقه منه، وأكثر، ورضي الله عنهم أجمعين.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، وهو أنَّ إدراك الركوع يُعتبر إدراكًا للركعة، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: إذا شك هل ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، أم بعد رفعه؟

لا يُعتَدُّ بتلك الركعة عند جمهور العلماء؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك، واليقين لا يزول بالشك.[(٢)]

---

(١) وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٨-) "الصحيحة" (١/ ٤٠٣-) رقم (٢٢٩) "المغني" (٢/ ١٨٢).

(٢) وانظر: "الفتح" (٥/ ١٠) لابن رجب.

مسألة [٣]: هل يُشترط في إدراكه للركوع أن يطمئن فيه قبل أن يرفع الإمام رأسه؟

❁ أكثر العلماء قالوا: لا يكون مُدرِكًا للركعة إلا إذا كبَّر وركع قبل أن يرفع إمامه رأسه، ولم يشترط أكثرهم الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه، واشترط بعض الحنابلة الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه.

❁ وذهب بعضهم إلىٰ أنه يُدرك الركوع بإدراكه تكبيرة الإحرام، وهو قول عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، والليث، وزُفَر.

قلتُ: الصواب قول الجمهور، وهو أنه يُدرك الركعة بالركوع، ولا يُشترط أن يطمئن مع إمامه، ولكن يجب عليه أن لا يرفع رأسه حتىٰ يطمئن بنفسه، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: الركوع دون الصف.

❁ صحَّ عن بعض الصحابة أنهم كانوا يركعون دون الصف، ثم يمشون إلىٰ الصف، إذا أدركوا الإمام في ركوعه، وهم: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وجاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بسند منقطع، وفعله جمعٌ من التابعين، منهم: عروة، ومجاهد، وأبو سلمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وفي هذه المسألة حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، عند الطبراني في "الأوسط" (٧٠١٢) بإسناد صحيح، أنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد، والناس ركوع؛

---

(١) وانظر: "الفتح" (٥/ ١٣).

فليركع حين يدخل، ثم يدبُّ راكعًا حتىٰ يدخل في الصف؛ فإنَّ ذلك السُّنَّة. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٢٢٩).

وقد قَيَّدَ جمعٌ من أهل العلم جواز ذلك بما إذا كان قريبًا من الصف، وهم: القاسم، والحسن، والزهري، والشافعي، والليث، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وحُكِيَ عن مالك.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ المنع من ذلك، وهو قول النخعي، وحُكِيَ عن الحسن، وهو قول أحمد في رواية، وهو ظاهر اختيار البخاري، وثبت عن أبي هريرة بإسناد حسن أنه قال: إذا دخلت والإمام راكع، فلا تركع حتىٰ تأخذ مصافك من الصف. ورُوي مرفوعًا، وَوَقْفُهُ أصح.

واستدل من قال بالمنع من ذلك بحديث أبي بكرة: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد**».

❁ وذهب بعضهم إلىٰ أنه إنْ كان منفردًا لم يركع حتىٰ يدخل الصف، وإنْ كان معه غيره ركعوا دون الصف، وهو قول إسحاق، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد في رواية، وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب هو القول بالجواز إذا كان قريبًا من الصف؛ لحديث عبد الله بن الزبير، وأما إذا كان بعيدًا من الصف، فلا؛ لأنه يحتاج إلىٰ عملٍ كثيرٍ ينافي الصلاة، وفعل الصحابة يُحمل علىٰ أنهم كانوا قريبين من الصفوف، وهو صريحٌ في أثر زيد بن ثابت، وأما حديث أبي بكرة؛ فيُحمل قوله: «**ولا تعد**»،

أي: إلىٰ الإسراع، فيوافق الحديث الآخر: «**إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون...**» الحديث، والله أعلم.[١]

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٧٨٣)، "المغني" (٣/ ٧٦-٧٧)، "الصحيحة" (٢٢٩).

٤٠٥ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

٤٠٦ وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ(٢) رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(٣)، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْت مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْت رَجُلًا؟».(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صلاة الفذ خلف الصف.

❁ في المسألة قولان:

الأول: الصحة، وهو قول الشافعي، وابن المبارك، والليث، واستدلوا بحديث أبي بكرة السابق.

الثاني: البطلان، وهو قول الحسن بن صالح، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ووكيع، وابن المنذر وأكثر أهل الظاهر وغيرهم. واستدلوا بحديث وابصة وعلي

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبوداود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨-٢٢٠١)، وهو حديث صحيح.

(٢) صوابه: (علي بن شيبان) كما في التخريج، والمثبت في "البلوغ" يُعتبر وهَمًا من الحافظ، والله أعلم.

(٣) **صحيح لغيره**. أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان، وفي إسناده عبدالرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول الحال. والحديث صحيح بشاهده الذي قبله.

(٤) **ضعيف جدًا**. أخرجه الطبراني (٢٢/ ١٤٥-١٤٦) وفي إسناده السري بن إسماعيل، وهو متروك بل قد كُذِّب.

ابن شيبان اللَّذَيْنِ في الباب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني هو الراجح، وأما حديث أبي بكرة، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٩٧)، فقال: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَقَدْ أَدْرَكَ مِنْ الِاصْطِفَافِ المَأْمُورِ بِهِ مَا يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِيءُ آخَرُ فَيُصَافُّهُ فِي الْقِيَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ النَّهْيُ بِقَوْلِهِ: «**وَلَا تَعُدْ**»، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْفَذِّ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ مُفَسَّرٌ، وَذَلِكَ مُجْمَلٌ، حَتَّىٰ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ بَعْدَ اعْتِدَالِ الْإِمَامِ كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ؛ لَكَانَ سَائِغًا فِي مِثْلِ هَذَا دُونَ مَا أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعَادَةِ، فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ.اهـ.[(١)]

مسألة [٢]: إذا دخل في الصف بعد أن رفع الإمام رأسه؟

❁ ذهب الإمام أحمد في رواية إلىٰ بطلان صلاته؛ إلا أن يكون جاهلًا، وهو المشهور عنه، واختار ذلك الخِرَقِي.

❁ والرواية الأخرىٰ عن أحمد بصحة الصلاة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ الركوع دون الصف مشروعٌ؛ لحديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم، وقد شُرِعَ لإدراك الركعة، ومعلوم أنه إن

(١) وانظر: "الفتح" (٥/ ١٧)، لابن رجب.

ركع دون الصف في آخر ركوع الإمام؛ فإنه لن يتقدم حتىٰ يرفع رأسه، وليس هناك دليل علىٰ إبطال صلاته إذا تقدم بعد ركوعه، وإنْ رفع الإمام رأسه، وكذلك ليس في حديث أبي بكرة التصريح بأنه دخل في الصف، وما زال النبي ﷺ راكعًا، بل هو محتمل، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: ماذا يصنع من لم يجد من يصف معه؟

❁ إذا استطاع أن يُقارب بين المأمومين حتىٰ يجد مكانًا فيدخل فيه؛ فعَلَ، وإنْ لم يستطع واستطاع أن يدخل إلىٰ يمين الإمام بدون إساءة إلىٰ المأمومين؛ فعل ذلك، وقد رخَّص في ذلك جمهور الحنابلة.

وأما إذا لم يستطع ذلك؛ لِبُعْدِ الإمام، أو المشقة، فهل له أن يجذب بعض من في الصف، أم لا؟

❁ كره ذلك جماعة من أهل العلم، وهم: أحمد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، و أبو حنيفة، وداود، واستحب ذلك الشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأظهر أنه يجوز جذبه إن كان الصف لا ينقطع، وذلك بتقارب المأمومين، وسدِّ الفُرْجَة، وأما إن لم تُسد الفرجة؛ فلا، والله أعلم.

❁ وذهب شيخ الإسلام إلىٰ عدم الجذب، بل قال: يُصلي منفردًا للحاجة إلىٰ ذلك، واختاره الشيخ ابن عثيمين. وهذا القول هو الصحيح؛ فإنه لا تُفَوَّتُ الجماعةُ

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٧٧).

من أجل المصافة مع آخر؛ فقد أمر الشرع بالمحافظة علىٰ الجماعة في صلاة الخوف، مع تفويت أمور أخرىٰ واجبة متعلقة بالجماعة، وهي المتابعة؛ فههنا كذلك.

ويحمل حديث وابصة وعلي بن شيبان رضي الله عنهما علىٰ من وجد قدرة علىٰ الدخول في الصف؛ فقصَّر ولم يدخل، أو صلىٰ بصف منفرد قبل تمام الصف الأول، والله أعلم.

❁ بينما اختار الإمام ابن باز، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما أنه ينتظر حتىٰ يأتيه إنسان آخر يصافه؛ فإن انتهت الجماعة صلَّىٰ منفردًا، وذلك فيما إذا لم يستطع الانضمام معهم.(١)

مسألة [٤]: من الذي تصح مصافته، وتزول الفردية به؟

كل من صحَّتْ صلاته جازت مصافته، وتزول الفردية به؛ إلا المرأة؛ فإنه لا يجوز مصافتها، ولكنها إذا صفَّتْ مع الرجل زالت الفردية علىٰ الصحيح.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٥٦): ومن وقف معه كافرٌ، أو من لا تصح صلاته؛ لم تصح مصافته؛ لأنَّ وجوده وعدمه واحد، وإنْ وقف معه فاسق، أو متنفل صار صفًّا؛ لأنهما رجلان صلاتهما صحيحة.

وكذلك لو وقف قارئ مع أُمِّيٍّ، أو من به سلس البول مع صحيح، أو متيمم مع متوضئ؛ كان صفًّا لما ذكرنا. انتهىٰ المراد.

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٩٩)، "غاية المرام" (٦/ ٣١١-٣١٢)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٩٦)، "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٦-١٠).

مسألة [٥]: إذا ابتدأ الصلاة منفردًا فجاء آخر فصف معه ومازال قائمًا قبل أن يركع؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ -ضمن كلامه علىٰ حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ...، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مُدرِكًا للركعة؛ فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام؛ فإنَّ هذا جائزٌ باتفاق الأئمة.انتهىٰ من "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٩٧).

﴿٤٠٧﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٣/ ٥٦٧): وقد أجمع العلماء علىٰ استحباب المشي بالسكينة إلىٰ الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي؛ لما في ذلك من كثرة الخطا إلىٰ المساجد.اهـ

❁ وقد رخَّصَ بعض أهل العلم بالإسراع إذا خشي أن تفوته الركعة، أو تكبيرة الإحرام، منهم: الأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير، وإسحاق، ومالك، وأحمد في رواية، قال أحمد: ما لم يكن فيه عجلة تقبح.

❁ بينما ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ عدم الإسراع بكل حال، وهو قول بعض الصحابة، والتابعين، وقال به الثوري، وأحمد في رواية.

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.(٢)

فائدة: سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الإسراع ممن خشي أن تفوته

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٣/ ٥٦٧-٥٦٨).

صلاة الجمعة؟

فأجاب: الحمد لله، إذا خشي فوت الجمعة؛ فإنه يسرع حتىٰ يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة؛ فهذا أفضل، بل هو السنة، والله أعلم.اهـ

مسألة [٢]: هل ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، أم آخرها؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنَّ ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما قام يتمه هو آخر صلاته، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية. واستُدِلَّ لهم بحديث الباب: «**ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا**»، وقد ثبت عن علي ﷺ كما في "مصنف ابن أبي شيبة" القول به من طريقين يقوي أحدهما الآخر.

الثاني: أنَّ ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما قام يقضيه هو أول صلاته، وهو قول الحنفية، وأحمد، ومالك في رواية عنهما، وهو قول الثوري، واسْتُدِلَّ لهم برواية: «**وما فاتكم؛ فاقضوا**» وصحَّ هذا عن ابن عمر وابن مسعود ﷺ كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"الأوسط" لابن المنذر.

قال الإمام ابن المنذر ﷺ: وبالقول الأول أقول، وذلك أنهم مجمعون لا اختلاف بينهم أن تكبيرة الافتتاح تكون في أول ركعة من الصلاة، ويلزم من خالفنا أن يقول: إن الذي يدركه مع الإمام أول صلاته ؛ لأن التكبيرة الأولىٰ تفتتح

الصلاة، وغير جائز أن يجمعوا على أن التكبيرة الأولى التي يفتتح بها المصلي الصلاة في أول ركعة، ثم يقلب ما أجمعوا عليه أنها أولى فتجعل آخره ؛ لأن الآخرة غير الأولى، ومن زعم أنها أول ركعة في افتتاح الصلاة وهي آخر ركعة في باب القراءة، فقد جعل الأولى آخرة، والآخرة أولى.

ويقال لمن خالفنا: ما تقول في رجل أدرك مع الإمام من المغرب ركعتين ؟، فإن زعم أنهما الركعتان الآخرتان، قيل له: فلم أمرته بالجلوس في الركعة التي يقضيها وهي عندك أولى، والأولى لا جلوس فيها ؟ وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هذه الركعة والتسليم فيها بيان أنها الثالثة، إذ لا جلوس في الأولى من صلاة المغرب ولا تسليم له.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح الإمام العثيمين رحمه الله، وأما رواية: «**وما فاتكم؛ فاقضوا**»، فالمراد بالقضاء الإتمام، كما بينته الرواية الأخرى، وكما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة:٢٠٠].

وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣].

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠].(١)

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦٣٦)، "فتاوى العثيمين" (١٥/ ١٢١)، "المغني" (٣/ ٣٠٦)، "الأوسط" (٤/ ٢٣٨)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ٣٢٤).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: المسبوق بركعتين، هل يقرأ سورةً مع فاتحة الكتاب في الأخريين؟

❁ في المسألة قولان مبنيان علىٰ المسألة السابقة:

الأول: أنه لا يقرأ؛ إلا بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة]، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والمزني، وإسحاق، وداود، ومكحول، والأوزاعي، وابن الماجشون؛ لأنها في حقِّ المأموم ثالثة، ورابعة، والمشروع فيها قراءة الفاتحة. وهو قول علي ﷺ كما تقدمت الإشارة في المسألة السابقة.

الثاني: أنه يقرأ مع الفاتحة بما تيسر من القرآن؛ صحَّ هذا عن ابن عمر وابن مسعود ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة، والأوسط لابن المنذر، وهو قول مجاهد، ومحمد بن سيرين، ومالك، والثوري والشافعي، وأحمد، وذلك لئلا تخلو الصلاة من قراءة شيء غير الفاتحة، ولأنها قضاء، وهي تُعتبر في حَقِّه أول صلاته.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب هو القول الأول، قال ابن عبد البر: وهو

قياس مذهب من يقول: إنَّ ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته.اهـ

ولا بأس إذا كان في صلاة الظهر أن يقرأ؛ فقد أخرج مسلم (٤٥٢)، عن أبي سعيد أنه ﷺ كان يقرأ في الأُخْرَيين من الظهر قدر خمس عشرة آية، والله أعلم.[(١)]

تنبيهٌ: من تمكن من قراءة شيء مع الفاتحة فيما أدركه مع الإمام؛ فإنه يجزئه ولا يقرأ في الأخريين حتىٰ عند القائلين بذلك، قال ابن رجب: ولم أجد لأحمد، ولا لغيره من الأئمة نصًّا صريحًا أنه يقرأ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وسورة فيما أدركه خلف الإمام، ثم يعيد ذلك فيما يقضيه. انتهىٰ المراد.[(٢)]

مسألة [٢]: بِمَ تُدرَكُ الجماعة؟

❁ فيها قولان:

الأول: أنَّ الجماعة تُدرك بإدراك المأموم الإمامَ قبل أن يسلم، ولو بشيء يسير، وهذا قول أحمد في المشهور عنه، والشافعي وأصحابه، والحنفية، وهو قول أبي وائل، ويدل علىٰ هذا القول حديث أبي هريرة الذي في الباب: «**ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا**».

الثاني: أنَّ الجماعة تُدرك بإدراك ركعة كاملة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، ووجهٌ عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول عطاء، واستدلوا بحديث: «**من أدرك ركعةً من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**»[(٣)]، قالوا:

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦٣٦)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ٣٢٤)، "الأوسط" (٤/ ٣٢٨).

(٢) انظر: "الفتح" لابن رجب (٣/ ٥٧٥-٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المراد به إدراك الجماعة، فقد جاء في رواية في "صحيح مسلم": «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك الصلاة**».

قال أبو عبد الله غفر الله له: القولان قويان، والقول الأول أقرب إلى الصواب، وأما حديثهم؛ فالمراد به إدراك الوقت قبل خروجه كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين"[(١)] من طرق أخرىٰ بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح**»، ومثله في العصر.

وأما زيادة: «**مع الإمام**» في رواية مسلم؛ فهي زيادة غير محفوظة.

فقد أخرجها مسلم (٦٠٧)، من طريق حرملة عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم أخرج من طريق: ابن عيينة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ويونس من رواية ابن المبارك عنه، وعبيد الله بن عمر، بدون الزيادة.

قال الإمام مسلم رحمه الله: لم يذكروا قوله: «**مع الإمام**».

قلتُ: ورواه عن الزهري أيضًا: شعيب بن أبي حمزة، ويحيىٰ بن سعيد، ويزيد ابن الهاد، وابن جريج، وقُرَّة بن عبد الرحمن، بدون هذه الزيادة.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٨).

(٢) انظر: "المسند الجامع" (١٦/ ٦٤٥)، "غاية المرام" (٦/ ٦٦)، "الشرح الممتع" (٤/ ٢٤١)، "الفتح" لابن رجب (٣/ ٢٥٠-)، رقم (٥٨٠)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٢٥٥-٢٥٧، ٣٣٠-٣٣٢).

مسألة [٣]: إذا وافق التشهدُ الأوسطُ للمسبوق التشهدَ الأخيرَ للإمام، فهل يتابعه في الدعاء؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يكتفي بالتشهد، ولا يتابعه في الدعاء، وهو قول الحسن، وأحمد.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يتم مع الإمام ويدعو، وهو قول عطاء، ويظهر أن هذا أقرب؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».[(١)]

مسألة [٤]: إذا تشهد الإمام في موضع ليس للمسبوق فيه تشهد؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٥٨١): فإن كان تشهد الإمام في وتر من صلاة المأموم؛ فإنه يتابعه في جلوسه بغير خلاف، وهل يتشهد معه فيه، أم لا؟ علىٰ قولين:

أحدهما: يتشهد معه، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وعطاء، ونافع، والزهري، والثوري، وأحمد قال: أحبُّ إليَّ أن يتشهد.

والثاني: لا يتشهد، وهو قول النخعي، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، قال النخعي، والأوزاعي: يسبح، ويكتفي به.اهـ

قلتُ: الصواب القول الأول؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، والله أعلم.

---

(١) وانظر: «الفتح» (٣/ ٥٨١).

مسألة [٥]: هل للمسبوقين الذين أدركوا الجماعة إذا سلم إمامهم أن يقدموا أحدًا يؤمهم؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: الجواز، وهو قول عطاء، وابن سابط، ورواية عن أحمد، ووجه للشافعية.

الثاني: المنع، وهو قول الحسن، ورواية عن أحمد، ووجهٌ للشافعية.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني أقرب إلى الصواب، والله أعلم؛ لأنهم قد أدركوا الجماعة.

والنبي ﷺ سُبِقِ مع المغيرة بن شعبة بركعة، فلمَّا سلَّم عبد الرحمن بن عوف قام النبي ﷺ، والمغيرة، فصلَّيا ما سُبِقَا به، ولم يؤم النبي ﷺ المغيرة بن شعبة[(١)]، وخير الهدي هديه ﷺ.[(٢)]

مسألة [٦]: هل يتابع المسبوق إمامه في سجود السهو؟

❁ ذهب مالك إلى أنه لا يلزمه المتابعة، ووافقه الأوزاعي، والليث.

❁ وخالفهم الجمهور، فقالوا بالمتابعة؛ لحديث: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**».

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤) (٨١)، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٣/ ٥٨٤).

(٣) انظر: "الفتح" (٣/ ٢٥٣)، رقم(٥٨٠).

مسألة [٧]: هل يُتابع المسبوق المسافر إمامه الحاضر في إتمام الصلاة؟

❁ ذهب مالك، وأحمد في رواية إلىٰ أنه لا يلزمه المتابعة، بل له أن يصليها قصرًا.

❁ وخالفهم الجمهور، وهو قول أحمد في رواية، فقالوا بالمتابعة للحديث المتقدم.

قال أبو عبدالله غفر الله له: إن كان نوىٰ الإتمام؛ لزمه الإتمام، وإن كان نوىٰ القصر؛ فله أن يقصر؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وكما يجوز لمن فاتته الفجر أن يصليها خلف من يصلي الظهر فكذلك ههنا، والله أعلم.[(١)]

---

(١) وانظر: "الفتح" (٣/ ٢٥٣)، رقم(٥٨٠).

﴿٤٠٨﴾ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه فضيلة الجماعة، والاجتماع، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الترمذي (٢١٦٦) مرفوعًا: «**يد الله مع الجماعة**»، وهو في "الصحيح المسند" برقم (٦٠٣) للإمام الوادعي رحمه الله.

مسألة [١]: ما هو أقل الجماعة؟

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٥٣): لا نعلم خلافًا أنَّ الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة، فأما إنْ كان صبيًّا؛ فعن أحمد رواية أنها تنعقد به النافلة دون المكتوبة، والجمهور علىٰ أنها تنعقد به مطلقًا،

---

(١) أخرجه أبوداود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤-١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦)، وفي إسناده أبو بصير رجل مجهول.

وفي الباب حديث قباث بن أشيم رضي الله عنه: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤١١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ١٩٢)، وابن أبي عاصم (٩٢٦)، والبزار (٤٦١)، والطبراني (١٩/ ٧٣، و٧٤)، والحاكم (٣/ ٦٢٥)، من طرق عن يونس بن سيف، عن عبد الرحمن بن زياد، عن قباث بن أشيم الليثي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجلين أحدهما مع الآخر أزكىٰ عند الله عز وجل من صلاة ثمانية تترىٰ، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكىٰ عند الله عز وجل من صلاة مائة تترىٰ**»، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأن عبد الرحمن بن زياد مجهول، ومن قَوَّىٰ الحديث بالطريقين فله وجهٌ.

سواء المكتوبة والنافلة.اهـ

ويدل علىٰ انعقادها باثنين صلاة ابن عباس رضي الله عنهما، مع النبي ﷺ في صلاة الليل، وكذلك حذيفة، وابن مسعود، وكلها في "الصحيح".

وحديث أبي سعيد: «**من يتصدق علىٰ هذا، فيصلي معه؟**» فقام رجلٌ، فصلَّىٰ معه.(١)

وتنعقد بالصبي كما قال الجمهور؛ لأنَّ ما صحَّ في النافلة، صحَّ في الفريضة، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (٥٧٤) بإسناد صحيح.

﴿٤٠٩﴾ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة النساء جماعة بينهن.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: الاستحباب، وهو قول عطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد في رواية، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أم ورقة الذي في الباب، وبما جاء عن أم سلمة، وعائشة أنهن كُنَّ يَؤُمَنَّ النساء، وأثر أم سلمة له طريقان يحسَّن بهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٨٨-٨٩)، وأثر عائشة له ثلاثة طرق يُحَسَّن بها كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٨٩)، و"مصنف عبدالرزاق" (٣/ ١٤١).

الثاني: الكراهة مع الإجزاء، وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية.

الثالث: الجواز في التطوع، وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة.

الرابع: المنع، وهو قول الحسن، وسليمان بن يسار، ومالك.

---

(١) **ضعيف.** أخرجه أبوداود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٤٠٥)، وغيرهم، ومدار طرقه علىٰ الوليد بن عبدالله بن جميع، وهو حسن الحديث، ولكنه اضطرب في هذا الحديث، فتارة يرويه عن عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة، وتارة يرويه عن جدته عن أم ورقة، وتارة يرويه عن عبدالرحمن بن خلاد وجدته عن أمها عن أم ورقة، وتارة يرويه عن جدته عن أبيها. وعبدالرحمن بن خلاد، وجدة الوليد كلاهما مجهول، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٥٧)، فقد قال بعد أن ذكر حديث أم ورقة، وأثر عائشة، وأم سلمة: "ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: «**تفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»؛ لَكَفَىٰ". انتهىٰ.

قلتُ: ولكن ينبغي أن لا تتكلف الجماعة في حق النساء؛ لأنَّ التكلف في ذلك لم يكن معهودًا، والله أعلم.[1]

(١) وانظر: «المغني» (٣/ ٣٧)، «المجموع» (٤/ ١٩٩).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا صلَّتِ المرأةُ بالنساء، فأين تقوم؟

❁ جاء في أثر عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤم النساء، فتقوم وسطهن، وكذلك في أثر أم سلمة، وكلاهما صالح للحجية بطرقه، وقد أخذ بذلك أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافًا بين من رأىٰ لها أن تؤمهن أنها تقوم وسطهن.

قلتُ: والواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن حزم في "المحلَّىٰ"، فقال بأنها تتقدم كما يفعل الرجال.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب أنها تؤمهن في وسط الصف، كما فعلت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وإن تقدمت كما يصنع الرجال فلا ينكر ذلك والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: وقوف المرأة مع الرجال في الصف.

وقوف المرأة مع الرجال في الصف لغير ضرورة خلاف السنة، وغير مشروع، واختلفوا في بطلان من صلَّىٰ بجوار المرأة علىٰ قولين:

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٨)، "المحلَّىٰ" (٤٩١)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٨٨-٨٩)، "مصنف عبد الرزاق" (٥٠٨٢-).

الأول: أنَّ صلاته لا تبطل.

وهو قول الشافعي، ومالك، وجماعة من الحنابلة، وعزاه النووي للجمهور.

الثاني: أنها تبطل.

وهو قول أبي حنيفة، وجماعة من الحنابلة.

واختار ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ القول الأول، وهو الذي اختاره، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء في جماعة النساء.

❁ في هذه المسألة وجهان عند الحنابلة:

فمنهم من قال: حكمها حكم صلاة الرجل منفردًا خلف الصف.

ومنهم من قال: إنَّ صلاتها تصح؛ لأنَّ المرأة وحدها صف.

واختار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ القول الأول.[(٢)]

مسألة [٤]: خروج المرأة إلى جماعة الرجال في المسجد.

❁ عامة أهل العلم علىٰ جواز الخروج إلىٰ المسجد لِتُصلِّيَ جماعة مع الرجال.

❁ ولكن أصبح كثير من أهل العلم يكرهون خروجها؛ لما يحصل من فتنة بخروجها؛ حتىٰ جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في "الصحيحين"[(٣)] أنها قالت: لو يعلم

---

(١) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٩٥)، و"المغني" (٣/ ٤١)، "المجموع" (٤/ ٢٩٩).

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٢٦٧)، "الشرح الممتع" (٤/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٦٩)، ومسلم برقم (٤٤٥).

رسول الله ﷺ ما أحدث النساء؛ لَمنَعَهُنَّ المسجد كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل.

❁ وجاء عن بعض أهل العلم أنه رخَّص للعجائز دون الشابات؛ لما يحصل من فتنة بخروجهن، وهو قول الشافعي، ومالك في رواية، وجمعٍ من الحنابلة.

❁ وجاء عن بعضهم أنه رخَّص لها في الجُمَعِ دون سائر الصلوات، وهو قول مالك في رواية، وجمعٍ من الحنابلة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي نختاره جواز خروجها إلى المسجد إذا لم تحصل فتنة، وصلاتها في بيتها خير لها، كما في الحديث: «**وبيوتهن خير لهن**»، وهو قول عامة أهل العلم، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: هل يجب عليها استئذان زوجها؟

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٣١٨): لا نعلم خلافًا بين العلماء أنَّ المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم. لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منعٍ.

ثم ذكر قصة عاتكة بنت زيد أنها كانت تخرج بعلم عمر، وكانت تقول: لأَخْرُجَنَّ إلا أن تمنعني. فلا يمنعها.(٢)

---

(١) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٣٠٨-)، رقم (٨٦٧-).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٩٨) بإسناد منقطع، وأخرجه أحمد (١/ ٤٠) من وجه آخر بإسناد منقطع بنحوه؛ فالقصة ثابتة من الطريقين، وأصلها في "البخاري" برقم (٩٠٠) من غير تسمية عاتكة رضي الله عنها.

مسألة [٦]: هل للزوج أن يمنع امرأته من الخروج، أم لا؟

❁ فيها قولان:

الأول: أنه لا يجوز له المنع، وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وقال به ابن المبارك، ومالك، وغير واحد.

الثاني: أنَّ له المنع، حُكي عن الشافعي، وقاله القاضي أبو يعلىٰ من الحنابلة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، ولا ينبغي أن يُخْتَلَف فيه بعد قول النبي ﷺ: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلىٰ المسجد فلا يمنعها**»[(١)] متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا لابد من تقييده بما إذا لم يَخَفْ فتنةً، أو ضررًا.

قلتُ: وفي المسألة قولٌ ثالث، وهو الكراهة، قال به بعض الحنابلة.[(٢)]

تنبيه: إذا خرجت المرأة إلىٰ المسجد؛ فيجب عليها أن تخرج غيرَ مُتطيبة، ولا مُظهِرة زينتها؛ لقوله ﷺ: «**ولكن لِيَخْرُجن تَفِلَات**»، أخرجه أبو داود (٥٦٥) عن أبي هريرة، وهو في "الصحيح المسند" (١٢٧٦)، ولقوله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة؛ فلا تَمس طيبًا**»، أخرجه مسلم (٤٤٣) عن زينب الثقفية رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، ومسلم برقم (٤٤٢).

(٢) وانظر: "الفتح" (٥/ ٣١٩-٣٢٠).

٤١٠ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَىٰ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُد.(١)

٤١١ وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم إمامة الأعمى.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٢٧-٢٨): وَأَمَّا الْأَعْمَىٰ فَلَا نَعْلَمُ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونَنِي إِلَىٰ الْقِبْلَةِ؟!، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ

---

(١) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبوداود (٥٩٥)، من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أنس به. واللفظ لأبي داود. وإسناده ضعيف، عمران القطان فيه ضعف، وقد خولف في الإسناد، فرواه همام بن يحيىٰ عن قتادة مرسلًا بدون ذكر أنس. أخرجه كذلك ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ١٥٥) قال: أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام عن قتادة قال: استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم مرتين علىٰ المدينة، وهو أعمىٰ. والحديث حسن بشاهده الذي بعده.

(٢) **حسن**. أخرجه ابن حبان (٢١٣٤) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ إلا أمية بن بسطام؛ فإنه حسن الحديث.

وله شاهد من مراسيل الشعبي: أخرجه ابن سعد (٤/ ١٥٥) قال: أخبرنا وكيع بن الجراح، ومحمد بن عبد الله الأسدي ويحيىٰ بن عباد، قالوا: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: استخلف رسول الله ﷺ عمرو ابن أم مكتوم يؤم الناس، وكان ضرير البصر. وهذا إسناد حسن إلىٰ الشعبي رحمه الله؛ رجاله ثقات، إلا يونس بن أبي إسحاق؛ فإنه حسن الحديث. وانظر "الإرواء" (٢/ ٣١١-٣١٢).

عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَعِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ وَجَابِرٌ.اهـ، ثم ذكر حديث أنس الذي في الباب.

قلتُ: أثر أنس، وابن عباس رضي الله عنهم، أخرجهما ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٥٤)، وأثر أنس فيه: زياد النميري، ضعيفٌ، وأثر ابن عباس فيه: عبد الأعلىٰ ابن عامر الثعلبي، وهو ضعيفٌ أيضًا.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٤/ ١٥٤): وإباحة إمامة الأعمىٰ كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس أنه أَمَّهُم وهو أعمىٰ، وليس في قول أنس: (ما حاجتهم إليه) نهيًا عن إمامة الأعمىٰ، فيكون اختلافًا.اهـ

٤١٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الصلاة خلف المبتدع، ومستور الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٥١): يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالجمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً، وَلَا فِسْقًا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ. وَلَوْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ؛ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الصِّحَّةُ.انتهىٰ المراد.

قلتُ: والقول بالصحة هوالصواب، ما لم يكفر ببدعته، والخلاف المذكور هو ما لم يؤد به إلىٰ ترك الجمعة، والجماعة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٥٣): وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إنَّهُ يُصَلِّي الجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إذَا

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) وفي إسناده عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، وهو متروك بل قد كذبه بعض الحفاظ، وله طريق أخرىٰ عنده (٢/ ٥٦) فيها: أبو الوليد المخزومي، وهو خالد بن إسماعيل، متهم بالكذب.

لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّىٰ خَلْفَهُ الجمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، بَلْ الجمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَنْ تَرَكَ الجمُعَةَ وَالجمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣/ ٣٤٥): وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ فِعْلُ الجُمُعَةِ وَالجَماعَةِ خَلْفَ البَرِّ؛ فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الفَاجِرِ، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا صلَّىٰ خَلْفَ الفَاجِرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ لِلْعُلَمَاءِ.اهـ

قلتُ: وتقدم نقل الخلاف في ذلك، والصواب صحة صلاته مع الكراهة، والخلاف المتقدم فيما إذا لم يكفر ببدعته.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣/ ٣٤٥): وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَهُنَاكَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي نَفْسِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ أَمَرَ بِالإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ خَلْفَ كَافِرٍ، لَكِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.اهـ

قلتُ: من أصبح كافرًا ببدعته، وثبتت عليه الشروط، وانتفت الموانع، فلا تصح الصلاة خلفه، والله أعلم.

﴿٤١٣﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، وَالإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (٢/ ٧٢): وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَحِقَ بِالْإِمَامِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا؛ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ كَمَا سَلَفَ، فَإِذَا كَانَ قَاعِدًا، أَوْ سَاجِدًا؛ قَعَدَ بِقُعُودِهِ وَسَجَدَ بِسُجُودِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ.اهـ

(١) **صحيح لغيره**. أخرجه الترمذي (٥٩١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، فيه ضعف، وهو مدلس وقد عنعن، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» فهو صحيح بشاهده، والله أعلم.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة بِالبَابِ

مسألة [١]: ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة.

❁ **قال ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح": ولا نعلم خلافًا أنَّ إقامة الصلاة تقطع التطوع فيما عدا ركعتي الفجر.اهـ

ثم ذكر الخلاف في ركعتي الفجر، وذكره الشوكاني في "النيل" بأوسع مما ذكره ابن رجب.

والصواب من تلك الأقوال: أنه لا يجوز له الدخول في ركعتي الفجر بعد الإقامة، سواء كان في المسجد، أو في البيت بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٧١٠): أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة**».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي، وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابي، وحَكىٰ الكراهة عن الشافعي، وأحمد. ثم استظهر الشوكاني قول الظاهرية.

مسألة [٢]: إذا أُقيمت وهو في تطوع، فهل يستديمه أم يقطعه؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنه يتم، قال ابن رجب: وهو قول الأكثرين، منهم: النخعي، والثوري،

والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حملًا للنهي علىٰ الابتداء دون الاستدامة.

الثاني: يقطعها، وهو قول سعيد بن جبير، وأهل الظاهر، وحُكي رواية عن أحمد، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي غريبة.

الثالث: إنْ أدرك الجماعة أتمها، وإنْ خشي أنْ لا يدركها؛ قطعها، وهو قول أحمد في رواية.

الرابع: إنْ أدرك مع الإمام الركعة الأولىٰ؛ أتمها، وإلَّا فيقطعها، وهو قول مالك.

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الإمام مالك هو الأقرب عندي إلى الصواب، والله أعلم.[1]

مسألة [٣]: الأعذار المبيحة لترك الجماعة.

١- الأول: المرض.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم اختلافًا بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض.اهـ

ودليل ذلك ما ثبت في "البخاري" (٦٦٤)، و"مسلم" برقم (٤١٨) (٩٥)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرض موته: «**مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس**».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وخروج المريض إلىٰ المسجد، ومحاملته أفضل كما خرج

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٧٣) رقم (٦٦٣)، "نيل الأوطار" (٩٨٥)، "المجموع" (٤/ ٢١٢).

النبي ﷺ يهادَىٰ بين رجلين، وقد قال ابن مسعود: ولقد كان الرجل يهادَىٰ بين رجلين حتىٰ يُقام في الصف.اهـ

٢- الثاني: المطر والطين.

دليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين": أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة برد، ومطر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**»، وفي رواية: «**في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر**».

وفي "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أمر مؤذنه يوم الجمعة أن يقول: «**صلوا في بيوتكم**»، ثم قال: قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وإن الجمعة عزمة عليكم، فكرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين، والدحض.

٣- الثالث: إذا حضر الطعام.

وقد تقدم ذكر الأحاديث في ذلك في [باب الخشوع في الصلاة].

قال ابن رجب رحمه الله: وحاصل الأمر أنه إذا حضر الطعام كان عذرًا في ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لابد أن يكون له ميل إلىٰ الطعام، ولو كان ميلًا يسيرًا، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم، فأما إذا لَمْ يكن لَهُ ميل بالكلية إلىٰ الطعام، فلا معنىٰ لتقديم الأكل عَلَىٰ الصلاة، وقالت طائفة أخرىٰ: يبدأ بالصلاة قَبْلَ الأكل؛ إلا أن تكون نفسه شديدة التوقان إلىٰ الطعام. وهذا مذهب الشَّافِعِيّ، وقول ابن حبيب المالكي، واستدل لَهُ ابن حبان بالحديث الَّذِي فِيهِ التقييد بالصائم، وألحق بِهِ كل من كَانَ شديد التوقان إلىٰ

الطعام فِي الصلاة؛ لأنه يمنع من كمال الخشوع، بخلاف الميل اليسير. وقالت طائفة أخرىٰ: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفًا. حكاه ابن المنذر عَن مَالِك، وهذا يحتمل أَنَّهُ أراد أن الخفيف من الطعام يطمع مَعَهُ فِي إدراك الجماعة، بخلاف الطعام الكثير فيختص هَذَا بالعشاء، وهذا بناء عَلَىٰ أن وقت المغرب وقت واحد، كما هُوَ قَوْلِ مَالِك، والشافعي فِي أحد قوليه، ونقل حرب عَن إِسْحَاق أَنَّهُ يبدأ بالصلاة؛ إلا فِي حالين، أحدهما: أن يكون الطعام خفيفًا. والثاني: أن يكون أكله مَعَ الجماعة، فيشق عليهم قيامه إلىٰ الصلاة. وهؤلاء قالوا: إن النَّبِيّ ﷺ أمر بتقديم العشاء عَلَىٰ الصلاة حيث كَانَ عشاؤهم خفيفًا، كما كَانَتْ عادة الصَّحَابَة رضي الله عنهم فِي عهد النَّبِيّ ﷺ، فَلَمْ يتناول أمره غير مَا هُوَ معهود فِي زمنه.

ثم قال رحمه الله: وبكل حال؛ فلا يرخص مَعَ حضور الطعام فِي غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك فِي تفويته عِنْدَ جمهور العلماء، ونص عَلَيهِ أحمد وغيره، وشذت طائفة فرخصت فِي تأخير الصلاة عَنِ الوقت بحضور الطعام أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلِ بعض الظاهرية، ووجه ضَعِيف للشافعية، حكاه المتولىٰ وغيره.اهـ

٤- الرابع: إذا احتاج إلى الخلاء.

لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في [باب الخشوع في الصلاة] مرفوعًا: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، وفي "سنن الترمذي" (١٤٢) من حديث عبدالله بن الأرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الخلاء؛ فليبدأ بالخلاء**».

٥- الخامس: الخوف الشديد.

كأن يخشىٰ عدوًّا يريد قتله، أو الاعتداء عليه، أو يخاف من السلطان أن يحبسه ظلمًا.

٦- السادس: السفر.

كأن تقام الصلاة وهو يريد السفر، ويخشىٰ أن ترحل القافلة ولا يلحقها؛ فله ترك الجماعة؛ لأنَّ عليه ضررًا بتخلفه عن القافلة.

٧- السابع: أن يكون قيّمًا بمريض يخاف ضياعه.

لأنَّ حفظ الآدمي آكد من حرمة الجماعة، وفي "البخاري" (٣٩٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ذكر له أنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريًّا مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالىٰ النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

٨- الثامن: شدة النعاس.

لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦): أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي؛ فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم؛ فإنَّ أحدكم إذا صلَّىٰ وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**».

٩- أكل البصل، والكراث، والثوم.

ويدل علىٰ ذلك حديث جابر في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا، أو بصلًا، أو كراثًا؛ فليعتزل مسجدنا**»، وفيهما عن أنس وابن عمر رضي الله عنهم بنحوه.

ولا يجوز أكله بدون حاجة؛ قاصدًا بذلك ترك الجماعة.[١]

تنبيهٌ: لا تُتْرَك الجماعة، أو الجمعة مطلقًا من الناس جميعًا عند وجود الأعذار العامَّة، كالمطر، والطين، والبرد الشديد، بل يجب علىٰ الإمام أن يصلي بمن حضر، وقد بوَّب البخاري في "صحيحه": [باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟]، ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أن جلس علىٰ المنبر يوم الجمعة، وأمر مؤذنَهُ أن يقول: «**الصلاة في الرحال**»، وقد تقدم الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٩٧): يعني بهذا الباب: أن المطر والطين، وإن كَانَ عذرًا فِي التخلف عَن الجماعة فِي المسجد؛ إلا أَنَّهُ عذر لآحاد النَّاس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك فِي المسجد، ويصلي جماعة فِي المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة فِي المسجد بمن حضر فِيهِ إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد النَّاس التخلف عَن الجمعة والجماعات فِي المطر ونحوه إذا أقيم شعارهما فِي المساجد؛ وعلىٰ هَذَا فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع فِي المساجد فِي حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما، وَهُوَ قريب من قَوْلِ الإمام أحمد فِي الجمعة إذا كَانَتْ يوم عيد: أَنَّهُ يسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد، إلا الإمام ومن تنعقد بِهِ الجمعة؛ فتكون الجمعة حينئذ فرض كفاية، والله أعلم، ولا شك أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ لا يترك إقامة الجمع فِي المطر، ويدل عَلِيهِ: أَنَّهُ

---

(١) انظر: "الفتح" لابن رجب (٦٦٤-٦٧٤)، "البيان" (٢/ ٣٧٠-٣٧٢).

لما استسقىٰ للناس عَلَىٰ المنبر يوم الجمعة، ومطروا من ذَلِكَ الوقت إلىٰ الجمعة الأخرىٰ؛ أقام الجمعة الثانية فِي ذَلِكَ المطر حَتَّىٰ شكي إليه كثرة المطر فِي خطبته يومئذ، فدعا اللهَ بإمساك المطر عَن المدينة.اهـ

تنبيهٌ آخر: الأعذار المتقدمة هي عذر أيضًا في ترك الجمعة؛ إلا العذر الثالث، وبالله التوفيق.

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ

﴿٤١٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الأَوَّلِ.(٢) زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا القِرَاءَةُ.(٣)

﴿٤١٥﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٤)، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩٣٥).

(٣) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١)، من طريق الشعبي عن عائشة، وقد قال بعض الحفاظ: إنه لم يسمع منها، ولكن أثبت سماعه منها أبوداود كما في سؤالات الآجري، فالحديث صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩) وفي إسناده سعيد بن محمد بن ثواب، قال ابن حبان عنه في "الثقات" مستقيم الحديث. وبقية رجاله ثقات.

وله طريق أخرىٰ عنده فيها طلحة بن عمرو، وهو متروك، وطريق أخرىٰ ليس فيها ذكر الصوم، وفيها المغيرة بن زياد الموصلي مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث له مناكير. ومع ذلك فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: (هو كذب علىٰ رسول الله ﷺ). وأعله البيهقي بالوقف. وقال ابن القيم رحمه الله: لا يصح. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: صحته بعيدة. انظر "التلخيص" (٢/ ٤٤) "زاد المعاد" (١/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٣) فقال: أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيىٰ، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن عبيد الله قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق علي. وهذا إسناد صحيح عنها، رجاله ثقات معروفون.

٤١٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم قصر الصلاة في السفر.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ وجوب القصر، وهو قول الحنفية، والظاهرية، وحماد، والثوري، ومالك في رواية، وحُكِي عن قتادة، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، واحتجوا علىٰ ذلك بأدلة:

١) حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم (٦٨٧)، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيه ﷺ صلاة الحضر أربعًا، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة.

٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر

(١) **صحيح لغيره**. أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢) (٣٥٦٨)، وغيرهم من طرق عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر به. ورجال الإسناد ثقات إلا حرب ابن قيس، فقد روىٰ عنه ثقتان، وقال عمارة بن غزية: كان رضا. فلا بأس إن شاء الله بتحسين حديثه. وللحديث شاهد يصح به عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني (١١/ ٣٢٣) برقم (١١٨٨٠) فقال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا الحسين بن محمد الذراع، ثنا حصين بن نمير، ثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس به بلفظ: «**كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**» وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) هذه الرواية هي عند ابن حبان بالرقم الثاني المتقدم، وهو لفظ حديث ابن عباس الذي ذكرناه قريبًا، فهي رواية صحيحة، والله أعلم.

ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.(١)

٤) أثر ابن عباس رضي الله عنهما، عند ابن المنذر (٤/ ٣٣٤)، أنه قال: من صلَّى في السفر أربعًا، فهو كمن صلَّى في الحضر ركعتين.

٥) أثر ابن عمر رضي الله عنهما، عند ابن المنذر (٤/ ٣٣٣)، أنه قال: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر.

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم وجوب القصر، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١].

فهذه الآية تدل علىٰ أن القصر مباح، ومن لازمه أنَّ الإتمام جائزٌ أيضًا؛ وذلك لأنَّ نفي الجناح يدل علىٰ الإباحة.

وقد أجيب علىٰ استدلال الجمهور بهذه الآية بأنَّ المراد بالقصر فيها إنما هو قصر هيئة الصلاة، لا قصر عددها، وهذا الجواب لا يصح؛ لما أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (٦٨٦) من حديث يعلىٰ بن أمية، أنه سأل عمر بن الخطاب عن هذه الآية، فقال: كيف وقد أمن الناس؟ فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (٣/ ١١١، ١١٨، ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣)، من طريق: عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عمر، وهو منقطع؛ لأنَّ عبدالرحمن لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وقد جاءت رواية عند ابن ماجه (١٠٦٤) بذكر الواسطة (كعب بن عجرة)، وهي رواية غير محفوظة، وقد أعلها أبو حاتم كما في "العلل" (٥٨٥)، والدارقطني في "العلل" (١٥٠).

صدقته»، فهذا الحديث يدل دلالة صريحة علىٰ أنَّ قصر عدد الصلاة مما هو مرادٌ بالآية؛ لأنَّ قصر العدد هو الذي استمر في حالة الأمن، لا قصر الهيئة، والله أعلم.

وأُجيب عن استدلال الجمهور بهذه الآية بأنَّ الآية دليل عليهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قد قال عند أن سأله عمر: «**فاقبلوا صدقته**»، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجاب الجمهور: بأنَّ الأمر للندب؛ لأنه وقع جوابًا لسؤالهم، ولأنَّ الآية تدل علىٰ عدم الوجوب؛ لقوله فيها: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

وأُجيب عن استدلال الجمهور بهذه الآية بأنها دلَّت علىٰ إباحة القصر، وقد استُفيدَ الوجوب من أدلة أخرىٰ، وقد تقدمت، فيؤخذ بها لأنَّ فيها زيادة.

وأجاب الجمهور علىٰ ذلك بما سيأتي إن شاء الله عند الجواب علىٰ أدلة القائلين بالقصر.

واستدل الجمهور علىٰ أنَّ القصر غير واجب بحديث عائشة الذي في الباب، أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة، ويتم. وهو حديث باطلٌ، واستدل الجمهور أيضًا علىٰ عدم الوجوب: بإتمام عائشة، وعثمان، ولا يُعلم أنَّ أحدًا من الصحابة حكم علىٰ صلاتهما بالبطلان، بل كانوا يُصلُّون خلف عثمان.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد": وفي إجماع الجمهور من الفقهاء علىٰ أنَّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعًا، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلىٰ أربع، كما أنَّ المقيم إذا

دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلىٰ اثنتين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف.اهـ

واستدل الجمهور علىٰ أنَّ القصر غير واجب بقوله ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**»، فسمَّاها صدقة، والصدقة والرخصة لا يجب العمل بها.

وقد ردَّ الجمهور على أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

١) حديث عائشة: «**فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين...**».

أُجيب عنه بأجوبة أحسنها إجابة الحافظ في "فتح الباري".

قال رحمه الله (٣٥٠): وَالَّذِي يَظْهَر لِي -وَبِهِ تَجْتَمِع الْأَدِلَّة السَّابِقَة- أَنَّ الصَّلَوَات فُرِضَتْ لَيْلَة الْإِسْرَاء رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِب، ثُمَّ زِيدَتْ بَعْد الْهِجْرَة عَقِب الْهِجْرَة إِلَّا الصُّبْح، ثُمَّ بَعْد أَنْ اِسْتَقَرَّ فَرْض الرُّبَاعِيَّة خُفِّفَ مِنْهَا فِي السَّفَر عِنْد نُزُول الْآيَة السَّابِقَة، وَهِيَ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

قال: فَعَلَىٰ هَذَا الْمُرَاد بِقَوْلِ عَائِشَة: (فَأُقِرَّتْ صَلَاة السَّفَر)، أَيْ: بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْر مِنْ التَّخْفِيف، لَا أَنَّهَا اِسْتَمَرَّتْ مُنْذُ فُرِضَتْ، فَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصْر عَزِيمَة. انتهىٰ بتصرف.

قلتُ: ويؤيد ما قاله الحافظ حديث أنس بن مالك الكعبي عند أبي داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٤/ ١٩٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، وغيرهم مرفوعًا: «**إنَّ الله وضع شطر الصلاة عن المسافر**» وإسناده حسن، فهذا الحديث يدل علىٰ أنَّ القصر

تخفيف حصل بعد أن كانت علىٰ المسافر أربعًا، كالمقيم، والله أعلم.

٢) أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِهَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي سِنِّ مَنْ يَعْقِلُ الْأَحْكَامَ، وَيَعْرِفُ حَقَائِقَهَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، أَوْ كَانَ فَرْضُهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي حَدِيثِهِ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالْخَوْفُ رَكْعَةٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْفَرْضِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَتَمَّ بِالْإِعَادَةِ.اهـ

قلتُ: ويُحتمل أن يكون ذلك اجتهادًا من ابن عباس رضي الله عنهما، بدليل أنَّ صلاة الخوف ليست مفروضة ركعة واحدة، وسيأتي بيانه إن شاء الله في صلاة الخوف.

٣) **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَقَوْلُ عُمَرَ: (تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ)، أَرَادَ بِهَا تَمَامٌ فِي فَضْلِهَا غَيْرُ نَاقِصَةِ الْفَضِيلَةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةِ الرَّكَعَاتِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ إذْ الْخِلَافُ إنَّمَا هُوَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ.اهـ

قلتُ: ومع ذلك فهو منقطعٌ كما تقدم.

٤) أثر ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق: الضحاك بن مزاحم عنه، والضحاك لم يلق

ابن عباس؛ فهو منقطعٌ[(١)]، ضعيفٌ.

٥) أثر ابن عمر رضي الله عنهما، عند ابن المنذر إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية معمر عن قتادة، ولكن أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٣٧٣)، بإسناد صحيح، ثم قال: الكفر ها هنا كفر النعمة، وليس بكفر يَنْقُل عن المِلَّة، كأنه قال: كفرٌ لنعمة التأسي التي أنعم الله علىٰ عباده بالنبي ﷺ، ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امتثال عزيمته ﷺ.اهـ

❁ ثم اختلف القائلون بعدم وجوب القصر في حكم الإتمام علىٰ أقوال:

الأول: الإتمام أفضل، وهو قول للشافعي.

الثاني: قول من يُسوِّي بينهما، كبعض أصحاب مالك. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي قلابة الجرمي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢).

الثالث: قول من يقول: القصر أفضل، كقول الشافعي الصحيح، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد.

الرابع: قول من يقول: الإتمام مكروهٌ، كقول مالك في إحدىٰ الروايتين، وأحمد في الرواية الأخرىٰ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٩): وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سُنَّة -يعني القصر-، وإنَّ الإتمام مكروه.اهـ

---

(١) في إسناده أيضًا: حميد بن علي العقيلي، يرويه عن الضحاك، قال البخاري في "التاريخ": مرسل. وحميد فيه ضعف، وصحَّ عن ابن عباس بمعناه في "الأوسط" لابن المنذر (٤/ ٣٣٣).

قلتُ: وهذا هو الذي اختاره الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الذي نراه أقرب إلى الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: ما هي الصلوات التي تُقصر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ١٢١): قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي صَلَاةِ الـمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَأَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ. اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب.(٢)

مسألة [٣]: هل يترخص في سفر المعصية بقصر الصلاة، أم لا؟

❁ ذهب الشافعي، وأحمد، ومالك إلىٰ جواز القصر في كل سفر؛ إلا سفر المعصية، وعزا النووي هذا القول إلىٰ جماهير العلماء، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

❁ وذهب الأوزاعي، والثوري، والمزني، وأبو حنيفة إلىٰ أنه يقصر في كل سفر، حتىٰ في سفر المعصية؛ لعموم الأدلة القاضية بالقصر لمن سافر، وأما قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فقال شيخ الإسلام: قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من اضطر،

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١٢٢-)، "المجموع" (٤/ ٣٣٧-)، "التمهيد" (٤/ ٣٨٥)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٩)، "الأوسط" (٤/ ٣٣٢-)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ٤٥٢)، "عبد الرزاق" (٢/ ٥١٥).

(٢) وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٢٢).

فيجب أن يكون حال اضطراره، وأكله الذي يأكل فيه غير باغٍ، ولا عادٍ؛ فإنه قال: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومعلوم أنَّ الإثم إنما ينفىٰ عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنىٰ الآية: (فمن اضطر، فأكل غير باغٍ، ولا عادٍ)، وهذا يبين أنَّ المقصود أنه لا يبغي في أكله، ولا يتعدىٰ.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

فائدة: ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج، أو جهاد. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٢)، وابن المنذر (٤/ ٣٤٥) بإسناد صحيح. وخالفه غيره من الصحابة منهم ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما في المصادر المتقدمة بإسناد صحيح، وعزا ابن المنذر إلىٰ عامة أهل العلم مشروعية ذلك، وهو الصحيح، والله أعلم.[1]

مسألة [٤]: هل تُشترط النية في القصر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٢٠-٢١): وَالْعُلَمَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِي الْمُسَافِرِ: هَلْ فَرْضُهُ الرَّكْعَتَانِ؟ وَلَا يَحْتَاجُ قَصْرُهُ إِلَىٰ نِيَّةٍ؟ أَمْ لَا يَقْصُرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الأوَّلُ: قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١١٥)، "المجموع" (٤/ ٣٤٦)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ١١٠-١١٣).

الْخِرَقِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ بِأَصْحَابِهِ، وَلَا يُعْلِمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، وَلِهَذَا لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيت؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**»، قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ نَسِيت. وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ قَصُرَتْ لَأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَنْوُوا الْقَصْرَ. وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ بِهِمْ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ، بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَجْمَعُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْأُولَىٰ، فَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْـجمْعَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ أَنْ يَنْوِيَ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْأُولَىٰ، كَقَوْلِ الْـجمْهُورِ، وَالْـمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ يُوَافِقُ ذَلِكَ.انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ما صَوَّبَهُ شيخ الإسلام في هذه المسألة هو الصحيح، وبحثُه مفيد، ليس عليه مزيد.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١١٩-)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٢٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا صلى المسافر خلف من لا يعلم أمقيم هو أم مسافر؟

إنْ عَرَف بالقرائن أنَّ هذا الإمام مسافر؛ نوىٰ القصر، أو أنه مقيم؛ نوىٰ الإتمام.

❁ وأما إذا لم يعرف: فذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه ينوي الإتمام؛ لأنه هو الأصل في الصلاة.

❁ واختار بعضهم أنه ينوي القصر؛ لأنه هو الأصل في صلاة السفر.

والذي يظهر: أنه يطلق النية بنية الإمام، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: مسافر صلى خلف مقيم، ثم فسدت صلاته، فهل يعيدها تامة، أم يقصرها؟

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٣٥٨): فرعٌ: في مذاهبهم في مسافر اقتدىٰ بمقيم، ثم أفسد المأموم صلاته؛ لزمه إعادتها تامة، وبه قال مالك، وأحمد، ورواية عن أبي ثور، وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور في

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١٤٥)، "المجموع" (٤/ ٣٥٧)، "الضياء" (١٠٦).

رواية: يقصر.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب أنه يقصر؛ لأنَّ الإتمام إنما كان متابعةً للإمام، فإذا انفرد رجع إلىٰ أصله، والأصل في صلاة المسافر القصر، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: إذا نسي صلاةً في حال إقامته، وذكرها في حال سفره؟

نقل الإمام أحمد، وابن المنذر الإجماع علىٰ أنه يصليها تمامًا، صلاة المقيم، وخالف ابن حزم، فقال: يصليها قصرًا؛ لأنَّ ذلك وقتها؛ لحديث أنس في "الصحيحين"(٢): «**من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**»، وقد قال بعض أهل العلم: إن الحديث دليل علىٰ ابن حزم؛ لأنه قال: «**فليصلها**»، والضمير عائدٌ إلىٰ الصلاة التي فاتته، وهي أربع ركعات، وغاية ما يدل عليه الحديث أنَّ ذلك الوقت يكون وقتها.

وقد رجَّح القول الأول الإمام ابن عثيمين رحمه الله.(٣)

مسألة [٤]: إذا نسي الصلاة في حال سفره، وذكرها في حال إقامته؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: يصليها تمامًا، وهو قول أحمد، والأوزاعي، وداود، ورواية عن

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) انظر: "المغني" (٣/ ١٤١)، "المحلىٰ" (٥١٧)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٤٣)، "الأوسط" (٤/ ٣٦٨).

الشافعي، ورجَّحه ابن حزم، واستدل علىٰ ذلك بحديث أنس المتقدم، وأما غيره، فقالوا: يُتِمُّها احتياطًا.

الثاني: يصليها قصرًا، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، وهو قول الحسن، وحماد؛ لأنَّ الصلاة التي نسيها ركعتان، وفي الحديث المتقدم: «**فليصلها - أي: الصلاة المنسية - إذا ذكرها**».

قلتُ: الأقرب -والله أعلم- أنه ينهما؛ لأن الأصل فيها هو الإتمام، وإنما قصرت في حال سفره تخفيفًا عليه، وقد ذهب السفر؛ فترجع إلىٰ أصلها، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٥]: إذا دخل وقت الصلاة، وهو مقيم، ثم سافر، فهل له أن يقصر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ١٤٣): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ قَصْرَهَا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وُجُوبِهَا.اهـ

وذكر ابن قدامة خلافًا للحنابلة المتأخرين.

مسألة [٦]: إذا صلى المسافر خلف المقيم؟

❁ إذا صلَّىٰ المسافر خلف المقيم؛ فإنه يصلي بصلاة المقيم، فيُتِمّها؛ لحديث: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به**»، وسواءٌ أدرك الصلاة كاملة، أو ركعة، أو أقل من

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١٤٢)، "الأوسط" (٤/ ٣٦٨)، "المحلىٰ" (٥١٧)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٤٣)، "ضياء السالكين" (ص١٠٠).

ركعة، وهذا قول الجمهور، وصحَّ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه إذا أدركهم جلوسًا في آخر الصلاة؛ صلَّىٰ ركعتين، وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه إنْ أدرك ركعتين؛ أجزأته، وهو قول طاوس، والنخعي. وقد تقدم النقل عن مالك، وأحمد في رواية في آخر شرح الحديث رقم (٤٠٧) أنه يجوز للمسافر أن ينوي القصر في هذه الحالة، ولا يلزمه الإتمام.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، ولكن إن نوىٰ القصر فيما إذا أدرك ركعتين أو أقل أجزأه ذلك، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٧]: إذا صلَّى المقيم خلف المسافر؟

نقل ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة عدم الخلاف في أنَّ المقيم يُتِمُّ صلاته، ولا يقصرها، وصحَّ عن عمر رضي الله عنه، أنه صلىٰ بالناس، وهو مسافر، ثم قال: أتِمُّوا صلاتكم، فإنَّا قومٌ سُفْرٌ. وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجهما عبد الرزاق (٢/ ٥٤٠) بأسانيد صحيحة.[(٢)]

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ١٤٣-)، "المجموع" (٤/ ٣٥٧)، "الأوسط" (٤/ ٣٣٨).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ١٤٦)، "ضياء السالكين" (١١٠).

﴿٤١٧﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

معنى الحديث:

قال السندي رحمه الله في حاشيته علىٰ "مسند أحمد" كما في "تحقيق المسند" (١٩/ ٣٣٥): ظاهره أنَّ هذا المقدار مسيرة القصر، لكن أصل هذا الحديث فيما يظهر ما جاء عن أنس في حجة الوداع أنه صلَّىٰ بذي الحليفة ركعتين، فالمراد أنه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال بنية سفر طويل صلىٰ ركعتين.اهـ

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٠٨٦): وحكىٰ النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلىٰ أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم، وأبو داود من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ قصر الصلاة. وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه علىٰ أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر. ولا يخفىٰ بُعْد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيىٰ بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلىٰ الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين ركعتين حتىٰ أرجع، فقال أنس:...، فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه،

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٩١).

ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ؛ فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر.اهـ

مسألة [١]: متى يبدأ في القصر؟

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١٠٨٩): قَالَ اِبْن المنْذِر: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِمَنْ يُرِيد السَّفَر أَنْ يَقْصُر إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيع بُيُوت الْقَرْيَة الَّتِي يَخْرُج مِنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْل الْخُرُوج عَنْ الْبُيُوت، فَذَهَبَ الْـجمْهُور إِلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَة جَمِيع الْبُيُوت، وَذَهَبَ بَعْض الْكُوفِيِّينَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَر يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِي مَنْزِله، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا رَكِبَ قَصَرَ إِنْ شَاءَ. وَرَجَّحَ اِبْن الْـمُنْذِر الْأَوَّل بِأَنَّهُمْ اِتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَقْصُر إِذَا فَارَقَ الْبُيُوت، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْل ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَام عَلَىٰ أَصْل مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَثْبُت أَنَّ لَهُ الْقَصْر، قَالَ: وَلَا أَعْلَم النَّبِيّ ﷺ قَصَرَ فِي شَيْء مِنْ أَسْفَاره إِلَّا بَعْد خُرُوجه عَنْ الْـمَدِينَة.اهـ.[(١)]

وقد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعلَّقه البخاري في "صحيحه"، باب (٥) من كتاب تقصير الصلاة، أنه كان في سفر، فقصر بأصحابه، وهم يرون البيوت، ثم رجع من سفره فقصر بهم وهم يرون البيوت. أخرجه عبد الرزاق، وابن المنذر وغيرهما.

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة من طريقين يشهد أحدهما للآخر.[(٢)]

---

(١) وانظر كلام ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٥١-٣٥٤).

(٢) وانظر: "ضياء السالكين" (ص٨٥)، "عبد الرزاق" (٢/ ٥٢٩)، "نصب الراية" (٢/ ١٨٣).

٤١٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

٤١٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ (يَوْمًا)(٢) يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: سَبْعَ عَشْرَةَ(٤)، وَفِي أُخْرَىٰ: خَمْسَ عَشْرَةَ.(٥)

٤٢٠ وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.(٦)

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٠) (٤٢٩٨).

(٤) أخرجها أبوداود (١٢٣٠)، بإسناد ظاهره الصحة، ولكن رواية البخاري أصح.

وقد جمع البيهقي بينهما بأن يكون من قال سبعة عشر يومًا لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج. قال الحافظ: وهو جمع متين.

(٥) **ضعيفة معلولة**. أخرجه أبوداود (١٢٣١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس.

ورجح البيهقي (٣/ ١٥١) الإرسال، فرواه من وجه آخر بإسناد صحيح عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري فذكره مرسلًا. ثم قال: هذا هو الصحيح مرسل.

ثم قال: ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم. اهـ، يعني بذلك رواية البخاري المتقدمة.

قلتُ: وقد روي من طريق عراك بن مالك، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس فذكره. أخرجه النسائي (٣/ ١٢١) وإسناده ظاهره الصحة، وقد اختلف في إسناده كما أشار البيهقي قريبًا إلىٰ أنه قد روي عن عراك مرسلًا، فلا يقوىٰ هذا علىٰ معارضة رواية الصحيح، والله أعلم.

(٦) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٢٢٩) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

﴿٤٢١﴾ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا أقام المسافر ببلدٍ، فهل يقصر، أم يُتِم؟

❁ هذه المسألة تُعتبر أصعب مسائل هذا الباب، وقد اختلف العلماء فيها اختلافًا كثيرًا، ونذكر هاهنا أشهر الأقوال في المسألة:

القول الأول: إذا عزم علىٰ إقامة خمسة عشر يومًا؛ أتم الصلاة، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، بمجموع بعض الطرق كما في "الأوسط" (٤/ ٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)، وقال بهذا القول أصحاب الرأي، والثوري، وهو قول المزني من الشافعية.

القول الثاني: إذا عزم علىٰ إقامة اثني عشر يومًا فأكثر؛ أتم الصلاة، ثبت هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "الأوسط" (٤/ ٣٥٥)، بإسناد حسنٍ، وكان هذا آخر أمره، كما بينه نافع، كما في الأوسط، وهو قول عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والأوزاعي.

---

(١) **الراجح إرساله**. رواه أبوداود (١٢٣٥) من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله به. ثم قال: غير معمر يرسله لا يسنده.

وإسناده ظاهره الصحة، ولكن الحديث معل بالإرسال، فقد رجح الدارقطني في "العلل" الإرسال كما ذكر ذلك الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٩٤)، وذلك أن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووا الحديث عن يحيىٰ، عن ابن ثوبان مرسلًا.

القول الثالث: إذا عزم علىٰ إقامة تسعة عشر يومًا؛ أتمَّ، وإن كان دونها قصر، صحَّ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به إسحاق بن راهويه.

القول الرابع: إذا عزم علىٰ إقامة عشرة أيام؛ أتَمَّ، وهو قول الحسن بن صالح، ومحمد بن علي. وثبت هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "الأوسط"، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "الأوسط"، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

القول الخامس: إذا عزم علىٰ إقامة أربعة أيام؛ أتمَّ، وإن كان دونها؛ قَصَرَ، وهذا قول ابن المسيب في رواية، والشافعي، ومالك، وأبي ثور، إلا أنَّ الشافعي لا يعد منها يوم الدخول، ويوم الخروج.

القول السادس: إذا عزم علىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام؛ أتمَّ، وهو قول أحمد، وداود، وعن أحمد رواية إنْ عزم علىٰ (٢١) صلاةً؛ أتمَّ، وهذه الرواية لا تبعد عن الرواية الأولىٰ، واختارها ابن المنذر.

القول السابع: أنَّ المسافر لا يزال مسافرًا، وإنْ أقام في بلد؛ مالم يستوطن ذلك البلد، أو ينوِ به إقامةً مطلقةً، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورجَّحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله، وقد استند شيخ الإسلام لهذا المذهب علىٰ بعض الآثار، وهي ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد صحيح عند ابن المنذر (٤/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ أبا جمرة الضُّبَعِي قال له: إِنَّا نُطيل المقام بالغزو في خراسان، فكيف ترىٰ؟ قال: صَلِّ ركعتين، وإنْ أقمت عشر سنين. وصحَّ عنه عندهما أيضًا أنه قال: إنْ أقمت في بلدة خمسة أشهر،

فاقصر الصلاة.

وصحَّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه أقام بنيسابور سنةً، أو سنتين يُصلِّي ركعتين. أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، وإسناده صحيح.

وثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه أقام بِعُمان شهرين يقصر الصلاة، أخرجه أيضًا ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وثبت عن عبد الرحمن بن سمرة أنه أقام بكابل شتوة، أو شتوتين، يصلي ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حبسه الثلج. أخرجه البيهقي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذه المسألة ليس فيها نَصٌّ صريح يُعتمد عليه، ولكن أقرب هذه الأقوال إلى الصواب -والله أعلم- هو القول السادس؛ وذلك لأنَّ المسافر إذا عزم علىٰ الإقامة أصبح مُقيمًا.

ومما يدل علىٰ ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص للمهاجر إقامة ثلاثة أيام في بلده. أخرجاه في "الصحيحين"[1] من حديث العلاء بن الحضرمي، ولو كانت إقامة المهاجر أربعة أيام، أو أكثر، لا تجعله مُقيمًا لما حُرِّم عليه البقاء.

وقوله: (رخَّص) يدل علىٰ أنَّ هذه تُعتبر إقامة، ولكنه رُخِّصَ فيها، وعلىٰ هذا: فمن أقام فهو مقيم، والمقيم عليه أن يُتمَّ الصلاة، ولكن صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩٣٣)، ومسلم برقم (١٣٥٢).

"الصحيحين"[(١)] أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام، وهو يقصر الصلاة؛ فإنه وصل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، ثم أقام بها إلىٰ صبيحة الثامن، فهذا يدل علىٰ أنَّ من عزم علىٰ إقامة أربعة أيام فحكمه حكم المسافر، فإذا زاد علىٰ هذه المدة فحكمه حكم المقيم علىٰ الأصل، والله أعلم.

وهذا القول رجَّحه الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو اختيار الشيخ يحيىٰ حفظه الله.

وأما القائلون بتحديد خمسة عشر يومًا، فليس عندهم ما يعتمد عليه إلا أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك، وأمَّا رواية: «أقام بمكة خمسة عشر يومًا» فقد تقدم أنها ليست صحيحة.

وأما القائلون بتحديد تسعة عشر يومًا، فاستندوا إلىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي في الباب، وليس لهم فيه دلالة؛ لأنَّ الظاهر من الحديث أنَّ هذه الفترة أقامها النبي ﷺ غيرَ عازم علىٰ إقامتها، بل وقعت اتفاقًا من غير قصد.

وأما القائلون بتحديد عشرة أيام؛ فحجتهم حديث أنس الذي في الباب، وهو في "الصحيحين"، وفيه زيادة: (قلت لأنس: كم أقمتم بها؟ قال: عشرًا)، لكن قال الإمام أحمد، وغيره: ليس لحديث أنس وجه؛ إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلىٰ أن خرج منها، لا وجه له إلا هذا.

---

(١) أخرج البخاري برقم (١٠٨٥)، ومسلم برقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ وأصحابه قدموا صبيحة رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة. الحديث

وفي "صحيح مسلم" (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ توجه إلىٰ منىٰ في اليوم الثامن يوم التروية.

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ فلا يستقيم من حيث اللغة؛ لأنَّ من عزم إقامة سنة مثلًا، أو سنتين، أو أكثر؛ فإنه ليس بضارب في الأرض، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وهذا لا يُعدُّ ضاربًا في الأرض، شرعًا، ولا لغةً، ولا عُرْفًا.

وأما الآثار المذكورة؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، التحديد بتسعة عشر يومًا كما في "البخاري"، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، التحديد باثني عشر يومًا، فهذا يدل علىٰ أنَّ الآثار المذكورة عنهما ليس المراد بها أنهم عزموا علىٰ إقامة تلك المدة، بل ذلك في حقِّ من لم يعزم علىٰ الإقامة.

وكذلك سعد بن أبي وقاص، قد ثبت في "الصحيحين"[1] عنه أنه عند أنْ وَلِيَ الكوفة، وأقام بها كان يصلي تمامًا، فهذا يدل علىٰ أنه في تلك الواقعة لم يَعزِم علىٰ الإقامة، وكذلك الآثار الأخرىٰ تُحمل علىٰ أنهم لم يعزموا علىٰ الإقامة، وهذا يحصل في الجهاد؛ فإنَّ المجاهد إنما يريد أن يفتح تلك البلدة، ثم ينصرف، ومما ينبه عليه أن أثر أنس، وعبد الرحمن بن سمرة من طريق الحسن عنهما، وقد عنعن، وهو مدلس.

ولْيُعْلَم أيضًا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد تردد في المسألة في بعض المواضع، فقد قال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ١٧): إذا نوىٰ أن يُقيم بالبلد

---

(١) أخرج البخاري برقم (٧٥٥)، ومسلم برقم (٤٥٣): أنَّ أهل الكوفة شكوا سعدًا رضي الله عنه إلىٰ عمر رضي الله عنه، حتىٰ ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فقال سعد: والله، إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، لا أخرم عنها، أركد في الأوليين، وأخف في الأخريين. فقال عمر: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق.

أربعة أيام فما دونها؛ قصر الصلاة، وإنْ كان أكثر ففيه نزاعٌ، والأحوط أن يُتمَّ الصلاة.اهـ[١]

مسألة [٢]: إذا أقام ببلدٍ لحاجة يتوقعها قبل أربعة أيام؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٣٦٥): أمَّا إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام، فقد ذكرنا أنَّ الأصح عندنا أنه يقصر إلىٰ ثمانية عشر يومًا. وقال أبوحنيفة ومالك وأحمد: يقصر أبدًا. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مقيم.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول مالك، وأحمد، وعليه تحمل الآثار الواردة عن الصحابة في القصر في أكثر من أربعة أيام، التي تقدم ذكرها في المسألة السابقة، والله أعلم.

مسألة [٣]: صلاة الملاَّح في السفينة.

إنْ كان له مسكن يسكنه في البر؛ فحكمه حكم المسافر بدون إشكال، واختلفوا فيما إذا كانت السفينة مَسْكَنَهُ، ومعه أهله، وليس له مأوىٰ في البر.

❁ فذهب أحمد، وعطاء إلىٰ أنَّ حكمه حكم المقيم؛ فيتم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٦٤)، "الأوسط" (٤/ ٣٥٥-)، "المغني" (٣/ ١٤٧)، "الفتح" (١٠٨٠-١٠٨١)، "ضياء السالكين" (ص٩٠-)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ١٨، ١٣٧)، "الاختيارات الفقهية" (ص٧٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٤٤).

❁ وذهب الشافعي، ومالك، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، إلىٰ أنَّ له القصر؛ لأنَّه مسافر، لكن قال الإمام الشافعي: أُحِبُّ له أن يُتم احتياطًا.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب أنَّ له القصر؛ لأنه ما زال مسافرًا، ولا شك أنَّ له بلد إقامة، وإنْ أتمها احتياطًا كما قال الشافعي؛ فهو أفضل، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: إذا مرَّ ببلدة له فيها أهل، ودار، فهل يتم، أم يقصر؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يتم، صحَّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤)، بإسناد صحيح عن ابن عباس، أنه قال: إذا قدمت علىٰ أهلٍ لك، أو ماشية؛ فأتم الصلاة. وهذا قول أحمد، وعنه رواية أنه قال: يُتم؛ إلا أن يكون مارًّا.

القول الثاني: إذا أراد أن يقيم بها يومًا وليلة؛ أتمَّ، وإلا قصر، وهو قول مالك.

القول الثالث: إذا أقام بها أربعة أيام؛ يتم، وإلا فيقصر، وهو قول الشافعي، وابن المنذر.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح -والله أعلم- القول الأول، وإنْ مرَّ مرورًا ولم يمكث فالأقرب أنه يقصر، وبالله التوفيق.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ١١٨)، "الأوسط" (٤/ ٣٦٨)، "الضياء" (ص١١٨).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ١٥١)، "الأوسط" (٤/ ٣٦٤)، "الضياء" (ص١٠٢).

مسألة [٥]: إذا شرع في الصلاة، وهو مسافر، ثم أقام، وكذا العكس؟

قال الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلىٰ" (٥١٦): ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم، ثم نوىٰ فيها السفر، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوىٰ فيها أن يقيم أتم في كلا الحالين. برهان ذلك ما ذكرناه من أن الإقامة غير السفر، وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة مما هو إقامة؛ إلا ما أخرجه نَصٌّ، فهو إذا نوىٰ في الصلاة سفرًا فلم يسافر بعد، بل هو مقيم، فله حكم الإقامة، وإذا افتتحها وهو مسافر؛ فنوىٰ فيها الإقامة؛ فهو مقيم بعدُ، لا مسافر؛ فله أيضًا حكم الإقامة؛ إذ إنما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الإقامة، فإذا بطلت تلك الحال ببطلان نيته صار في حال الإقامة، وبالله تعالىٰ التوفيق.اهـ

وهذا الذي قرره ابن حزم هو مذهب الحنابلة كما في "المغني" (٣/ ١٤٢)، والشافعية كما في "شرح المهذب" (٤/ ٣٥٢)، بل قال النووي: بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره إجماع المسلمين علىٰ هذا.اهـ

﴿٤٢٢﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ الْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّىٰ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ.(٢)

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) **زيادة (والعصر) غير محفوظة.** أخرجه الحاكم كما في "الفتح" (١١١٢) من طريق حسان بن عبدالله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به.

قال الحافظ في "الفتح" (١١١٢): لكن في ثبوتها نظر - يعني زيادة (والعصر) - لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونًا برواية أبي داود عن قتيبة وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة (كان رسول الله ﷺ) وفي رواية حسان (أن رسول الله ﷺ). اهـ

قلتُ: وكذلك فإن البخاري أخرج الحديث برقم (١١١١) عن حسان الواسطي بإسناده بدون زيادة (والعصر). قال الحافظ في "الفتح": كذا فيه (الظهر) فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة. اهـ

(٣) **معل.** أخرجه أبونعيم (٢/ ٢٩٤) من طريق جعفر الفريابي عن إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس فذكره.

قال الحافظ في "التلخيص": في ذهني أن أبا داود أنكره علىٰ إسحاق بن راهويه. وقال في "الفتح": أُعِلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. اهـ

قلتُ: والذين خالفوا إسحاق هم: عمرو بن محمد الناقد، وعيسىٰ بن أحمد البلخي، وسعيد بن =

٤٢٣ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الجمع بين الصلاتين في السفر.

أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الجمع يكون في صلاة الظهر مع صلاة العصر، وفي صلاة المغرب مع صلاة العشاء،ولا يجمع بين غيرها، نقل الإجماع النووي وغيره.

❁ واختلفوا في جواز الجمع المذكور في السفر علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الظهر، والعصر، وكذلك المغرب والعشاء، سواء كان جمع تقديم، أو جمع تأخير، وهذا قول جمهور العلماء، منهم: أحمد، والشافعي، ومالك، وجماعة من الصحابة والتابعين، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه، الذي في الباب، وكذلك حديث معاذ، وفي "الصحيحين"(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا أعجله السير في السفر أخَّرَ صلاة المغرب حتىٰ يجمع

= بحر القراطيسي، والحسن بن محمد الصباح. هؤلاء الأربعة رووه عن شبابة بإسناده بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتىٰ يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما). ويظهر أن هذه الرواية هي المحفوظة، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

بينها، وبين العشاء حين يغيب الشَّفَق. وفي الباب أحاديث أخرىٰ.

القول الثاني: جواز جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو قول أحمد في رواية، وابن حزم، ورُوي عن مالك؛ لأن أدلة جمع التقديم لا تخلو من ضعفٍ.

القول الثالث: لا يجمع في السفر، لا جمع تقديم، ولا تأخير، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ لكل صلاة وقتًا محدودًا؛ فلا يجوز أن يصلي الصلاة خارج وقتها المحدود لها.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب هو القول الأول، وأما جمع التقديم؛ فهو ثابت في "الصحيح"[(١)]، أنَّ النبي ﷺ جمعَ قبل ذهابه إلىٰ عرفة بين الظهر، والعصر، وما ثبت وجاز في يوم عرفة؛ جاز في غيره.

وأما قول أصحاب الرأي؛ فهو قول باطل؛ لأنَّ أدلة المواقيت عامَّة، وأدلة الجمع خاصَّة، ولا تعارض بين عام وخاص، بل العام يُخَصُّ بالنص الخاص، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٢]: هل يجمع المسافر النازل، أم هو خاص بالسائر؟

❁ ذهب مالك رحمه الله إلىٰ أنَّ المسافر يجمع إذا كان علىٰ سير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، المتقدم في المسألة السابقة.

❁ وأما إذا كان نازلًا؛ فلا يجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل النبي

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٧١)، "المغني" (٣/ ١٢٧)، "الفتح" (١١٠٨)، "نيل الأوطار" (١١٧١).

ﷺ بـمِنَىٰ، وهو قول الليث.

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ جواز الجمع للنازل؛ لحديث معاذ في "صحيح مسلم"[(١)]، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، حتىٰ إذا كان يومًا أَخَّرَ الصلاة، ثم خرج فصلىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلىٰ المغرب والعشاء جميعًا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الفتح" (١١١٢): فِي هَذَا أَوْضَح دَلِيل عَلَىٰ الرَّدّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَع إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْر. وَهُوَ قَاطِع لِلِالْتِبَاسِ.اهـ

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأم": قَوْلُه: دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ. لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ، فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَمُسَافِرًا.اهـ

والصواب قول الجمهور، وما استدل به مالك يدل علىٰ جواز الأمرين، لا علىٰ عدم جواز الجمع للنازل، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٣]: هل تشترط النية للجمع بين الصلاتين؟

❁ الخلاف في هذه المسألة كالخلاف المتقدم في مسألة النية للقصر، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك.

والراجح عدم اشتراط النية، وراجع ما تقدم ذكره في المسألة المذكورة.[(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠) من [كتاب الفضائل].

(٢) وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٧٣)، "الفتح" (١١١٢)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٥٠).

(٣) وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٧)، "المجموع" (٤/ ٣٧٤)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٥٠).

مسألة [٤]: هل يُشترط الترتيب بين الصلاتين في الجمع؟

اشترط أهل العلم للجمع بين الصلاتين الترتيب؛ لأنه هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولو بدأ بالثانية لم تصح، ويجب إعادتها بعد الأولىٰ جامعًا.

قال النووي رحمه الله (٤/ ٣٧٤): ولو صلىٰ الأولىٰ، ثم الثانية، فبان فساد الأولىٰ؛ فالثانية فاسدة أيضًا، ويعيدهما جميعًا جامعًا.اهـ

قلتُ: وهو مذهب جمهور الحنابلة، وذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنَّ صلاته الأولىٰ تفسد، ويعيدها، وأما صلاته الثانية؛ فتجزئه.(١)

مسألة [٥]: هل يُشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٥٣): فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجب الاقتران، لا في وقت الأُولىٰ، ولا الثانية، كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه في السفر، وجمع المطر.

والثاني: أنه يجب الاقتران في وقت الأُولىٰ دون الثانية.

وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ فإن كان الجمع في وقت الأُولىٰ اشترط الجمع، وإن كان في وقت الآخِرَة؛ فإنه

---

(١) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٣٠)، "غاية المرام" (٦/ ٥٢١)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٧١)، "المجموع" (٤/ ٣٧٤).

يصلي الأُولىٰ في وقت الثانية، وأما الثانية فيصليها في وقتها؛ فتصح صلاته لها، وإن أَخَّرَها، ولا يأثم بالتأخير، وعلىٰ هذا تُشترط الموالاة في وقت الأُولىٰ دون الثانية.

والثالث: تُشترط الموالاة في الموضعين كما يُشترط الترتيب.

وهذا وجهٌ في مذهب الشافعي، وأحمد، ومعنىٰ ذلك أنه إذا صلىٰ الأُولىٰ وأَخَّرَ الثانية؛ أثم، وإن كانت وقعت صحيحة؛ لأنه لم يكن له إذا أَخَّرَ الأُولىٰ إلا أن يصلي الثانية معها، فإذا لم يفعل ذلك كان بمنزلة من أَخَّرَها إلىٰ وقت الضرورة، ويكون قد صلَّاها في وقتها مع الإثم.

قال: والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأُولىٰ، ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: والقول الأول هو الصواب، كما صححه شيخ الإسلام، وهو ترجيح شيخنا الفاضل أبي عبد الرحمن الحجوري حفظه الله.[(١)]

تنبيهٌ: اشترط أهل العلم للجمع بين الصلاتين وجود العذر المبيح للجمع عند ابتداء الصلاة الثانية، وبعضهم شرط وجود العذر من ابتداء الصلاة الأولىٰ، وهذا بناء علىٰ اشتراط النية، وقد تقدم أنها لا تُشترط؛ فالصحيح أنه لا يُشترط وجود العذر إلا عند الصلاة الثانية، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٧٥).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٩)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٧٤).

﴿٤٢٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**[(١)]**، مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عُسْفَانَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما ضابط السفر الذي يقصر به المسافر؟

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال، منها:

القول الأول: أنَّ ضابط ذلك خروج مسيرة ثمانية وأربعين ميلًا، وهو قول الحسن، والزهري، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب، وتقدم أنه شديد الضعف.

وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

القول الثاني: إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن، وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة.

---

(١) جمع بَريد، والبريد: أربعة فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: ستة آلاف ذراع. وقيل: أربعة آلاف ذراع.

(٢) **المرفوع ضعيف جدًّا، والموقوف صحيح.**

أخرج المرفوع الدارقطني (١/ ٣٨٧) وفي إسناده عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو متروك، بل كذبه الثوري. والموقوف أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٤٧) بإسناد صحيح عنه.

وقد احتج لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، في "الصحيحين": «**لا تسافر امرأة ثلاثًا؛ إلا ومعها ذو محرم**».(١)

القول الثالث: مسيرة يوم تام، وهو قول الأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، وثبت هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال به الزهري أيضًا.

وقد احتُجَّ لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين": «**لا تسافر المرأة مسيرة يوم؛ إلا ومعها ذو محرم**».(٢)

القول الرابع: يقصر في كل سفرة طويلة، وقصيرة، فكل ما يُسمىٰ سفرًا؛ قصر فيه الصلاة، وهو قول داود الظاهري، وطائفة من الحنابلة.

واختاره ابن قدامة في "المغني"، فقال: ولا أرىٰ لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأنَّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد رُوي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلىٰ التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأنَّ ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٦)، ومسلم برقم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩).

عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**»، جاء لبيان أكثر مدة المسح؛ فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلىٰ أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سمَّاه النبي ﷺ سفرًا، فقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم؛ إلا مع ذي محرم**».

الثاني: أنَّ التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يُقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر؛ إلا أنْ ينعقد الإجماع علىٰ خلافه.اهـ

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ١٥): وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يُعَدُّ في العُرْفِ سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء.انتهىٰ المراد.

وقال في (٢٤/ ٤٠): كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلىٰ العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلىٰ عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذي قد يسمىٰ مسافة القصر، وهو الذي يمكن الذاهب اليها أن يرجع من يومه.اهـ

وقال رحمه الله كما في (٢٤/ ٤٧-٤٨): فلو كانت المسافة محدودة؛ لكان حدها

بالبريد أجود، لكن الصواب أنَّ السفر ليس محددًا بمسافة، بل يختلف: فيكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك، ولا يكون مسافرًا.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الرابع هو الصواب، وهو اختيار ابن القيم أيضًا، ورجَّحه الإمام ابن عثيمين.

إلا أننا نجزم أنَّ الضرب في الأرض بمقدار مسيرة ليلة يعتبر سفرًا؛ وعليه فإنَّ مسافة نصف يوم كذلك تعتبر سفرًا؛ لأنَّ من ذهب هذا المقدار ورجع استغرق يومه كاملًا، وقد سمعت شيخنا مقبلًا الوادعي رحمه الله يفتي بذلك، وبالله التوفيق.[١]

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٢٥) "الأوسط" (٤/ ٣٤٦-) "المغني" (٣/ ١٠٨-١٠٩) "الفتح" (١٠٨٨)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ٤٤٣)، "عبد الرزاق" (٢/ ٥٢٥-).

﴿٤٢٥﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)]، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيّ مُخْتَصَرًا.[(٢)]

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث أنَّ القصر للمسافر أفضل من الإتمام، والحديث ضعيف، ولكن يغني عنه مداومة النبي ﷺ، وخلفائه علىٰ القصر، وتقدم الكلام علىٰ حكم القصر في أول الباب.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٥٥٤) وفي إسناده ابن لهيعة، ضعيف مختلط، والراوي عنه عبدالله بن يحيىٰ بن معبد المرادي، لم توجد له ترجمة، وأبوالزبير لم يصرح بالسماع أو التحديث من جابر. فالحديث ضعيف.

(٢) **ضعيف**. أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٤/ ٢٥٩) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا بنحو حديث جابر. وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن ابن أبي يحيىٰ متروك قد كذب. والحديث في "مسند الشافعي" (١/ ٥١٢)، ثم وجدتُ له طريقًا أخرىٰ إلىٰ ابن المسيب، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٩) عن حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب...، فذكره، وهذا إسناد حسن إلىٰ سعيد، فتبقىٰ العلة بالإرسال.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة على المسافر.

يجب علىٰ المسافرين أن يصلوا جماعة، إذا لم يشق عليهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وصلاة الخوف كان النبي ﷺ يصليها في غزواته، وذلك في السفر، وفي "الصحيحين"[(١)] عن مالك بن الحويرث، أنَّ النبي ﷺ قال لهم: «**فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

وقد ذهب إلىٰ وجوبها علىٰ المسافرين الإمام ابن عثيمين رحمه الله، كما في "مجموع فتاواه" (١٥/ ٣٦٠، ٣٦٢)، وكذا الإمام ابن باز رحمه الله، كما في "مجموع فتاواه" (١٢/ ٣٩-٤٠)، وهو مقتضىٰ قول من استدل بالآية المتقدمة علىٰ وجوب الجماعة علىٰ المقيم، والله أعلم.

مسألة [٢]: هل يجمع بسبب وجود المطر؟

❁ أما بين المغرب، والعشاء؛ فذهب جمهور العلماء إلىٰ مشروعية الجمع، وصحَّ ذلك عن ابن عمر، وجاء عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: إنَّ من السنة إذا كان يومٌ مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم، وهو قول مالك،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٠٥) (٥٤).

والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

❁ وذهب أصحاب الرأي إلىٰ عدم مشروعية الجمع في المطر، والصواب هو القول الأول، ويدل عليه حديث ابن عباس في "صحيح مسلم" [(١)]، قال: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف، ولا مطر. وفي رواية لمسلم برقم (٧٠٥): «من غير خوفٍ، ولا سفر».

فمفهوم الحديث أنَّ الجمع يُشرع عند الخوف، والسفر، والمطر، والله أعلم.

وأما بين الظهر، والعصر؛ فمنع الجمع بينهما مع الحنفية: مالك، وأحمد، وذهب إلىٰ مشروعيته الشافعي، وأصحابه، وجمعٌ من الحنابلة، وهو الصواب؛ لحديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم. [(٢)]

تنبيهٌ: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ١٣٣): والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّل، والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب؛ فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البرد.اهـ

مسألة [٣]: هل الطين والوحل عذرٌ في الجمع، أم لا؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنَّ ذلك عذرٌ يبيح الجمع، وهو قول مالك، ووجهٌ عند الحنابلة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٠٥) (٥٤).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٢-١٣٣).

الثاني: أنَّ ذلك لا يبيح الجمع، وهو قول الشافعي، ووجهٌ عند الحنابلة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر أن ذلك عذرٌ في الجمع؛ لأنَّ المشقة في الطين، والوحل أشد منها في المطر، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله، ولو ترك ذلك خروجًا من الخلاف؛ فهو أفضل، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: هل الريح الشديدة في الليلة الباردة عذرٌ في الجمع؟

❁ ذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنه يُعتبر عُذرًا؛ لوجود المشقة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز.

❁ ومذهب الشافعية، وجماعة من الحنابلة أنه لا يُعتبر عذرًا، ويشهد للقول الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في "الصحيحين" أنَّ مؤذن النبي ﷺ كان يقول: «صلوا في رحالكم»، في الليلة المطيرة، أو الليلة ذات البرد. وقد رجَّح الإمام ابن عثيمين القول الأول.(٢)

مسألة [٥]: هل يجمع في المطر، وما ذُكِرَ بعده جمع تأخير؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ١٣٦): فَأَمَّا الجمْعُ لِلْمَطَرِ، فَإِنَّمَا يُجْمَعُ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ إنَّمَا كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأُولَىٰ إلَىٰ وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُفْضِي إلَىٰ لُزُومِ المَشَقَّةِ، وَالْخُرُوجِ فِي الظُّلْمَةِ...، وَرُبَّمَا يَزُولُ الْعُذْرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَىٰ، فَيَبْطُلُ الجمْعُ وَيَمْتَنِعُ.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٣-١٣٤)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٥٦-٥٥٨).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٤)، "المجموع" (٤/ ٣٨٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٥٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٥٦):

وكذلك جمع المطر، السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتىٰ اختلف مذهب أحمد: هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟

علىٰ وجهين، وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع. وفيه وجه ثالث: أن الأفضل التأخير، وهو غلطٌ، مخالف للسنة والإجماع القديم.اهـ

مسألة [٦]: هل للمريض أن يجمع بين الصلاتين؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: الجواز، وهوقول عطاء، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية.

القول الثاني: لا يجوز له الجمع، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب؛ لأنَّ المريض عذره أشد من عذر المسافر، وعذر المطر؛ ولذلك قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب":

وهذا الوجه قويٌّ جدًّا، ويُسْتَدل له بحديث ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف، ولا مطر. رواه مسلم[(١)]، ووجه الدلالة منه أنَّ هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه، أو دونه، ولأنَّ حاجة المريض، والخائف آكد من الممطور.اهـ.[(٢)]

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٥)، "المجموع" (٤/ ٣٨٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٥٣).

مسألة [٧]: الجمع لغير عذر.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ عدم الجواز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وحملوا حديث ابن عباس المتقدم علىٰ أنَّ ذلك كان لعذرٍ، كمرض أو غيره، ومنهم من تأوله بأنه جمعٌ صوري، بأنْ يكون أخَّرَ الصلاة الأُولىٰ إلىٰ آخر وقتها، والصلاة الثانية قدَّمها إلىٰ أول وقتها، وهناك تأويلات أخرىٰ، وكلها تأويلات باطلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم": وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّة إِلَىٰ جَوَاز الْـجمْع فِي الْحَضَر لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذهُ عَادَة، وَهُوَ قَوْل اِبْن سِيرِينَ، وَأَشْهَب مِنْ أَصْحَاب مَالِك، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْقَفَّال، وَالشَّاشِيّ الْكَبِير مِنْ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاق الْـمَرْوَزِيِّ، عَنْ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب الْحَدِيث، وَاخْتَارَهُ اِبْن الْـمُنْذِر، وَيُؤَيِّدهُ ظَاهِر قَوْل اِبْن عَبَّاس: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِج أُمَّته، فَلَمْ يُعَلِّلهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْره، وَالله أَعْلَم.اهـ

قلتُ: وهو قول ربيعة، وابن شبرمة، وهو الصواب، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٧)، "الفتح" (٥٤٣)، "شرح مسلم" (٥/ ٢٢٥)ط/ المنهاج، "المجموع" (٤/ ٣٨٤).

٤٢٦ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ[١]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[٢]

٤٢٧ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَرَمَىٰ بِهَا، وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.[٣]

٤٢٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.[٤]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: إذا لم يستطع المريض أن يُصلي قائمًا؟

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ أنه يصلي قاعدًا؛ لحديث عمران بن حصين الذي في الباب، وممن نقل الإجماع علىٰ ذلك النووي، وابن قدامة.[٥]

---

(١) قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": البواسير جمع باسور، يقال بالموحدة، وبالنون، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣١٩).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٩٢).

(٥) انظر: "المغني" (٢/ ٥٧٠)، "المجموع" (٤/ ٣١٠).

مسألة [٢]: إذا استطاع مع المشقة الشديدة أن يقوم؟

❁ جمهور العلماء علىٰ أنه يصلي قاعدًا أيضًا، والمشقة الشديدة، أو زيادة المرض من الأعذار في ترك القيام في الصلاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وفي حديث أنس رضي الله عنه، في "الصحيحين"[(١)]: أنَّ النبي ﷺ جحش شقه الأيمن؛ فصلىٰ قاعدًا، والظاهر أنه لم يعجز عن القيام بالكلية، ولكنه شقَّ عليه القيام، وهذا قول أحمد، والشافعي، ومالك، وإسحاق.

❁ وعن أحمد رواية أنه يصلي قائمًا، ونقله عياض عن الشافعي، وهو خلاف المشهور عند الشافعية؛ فإنَّ المشهور عندهم أنه يقول بالقول الأول.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٣]: إذا ابتدأ صلاته قائمًا، ثم عجز عن القيام أثناء الصلاة؟

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا افتتح الصلاة قائمًا، ثم عجز؛ قعد وبنىٰ عليها بالإجماع، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، وغيره.اهـ

قلتُ: ويشمله الأدلة السابقة.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٨)، ومسلم برقم (٤١١).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٧١)، "الفتح" (١١١٧).

(٣) وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٢١).

مسألة [٤]: من قدر على القيام، وعجز عن الركوع، والسجود، فهل يسقط عنه القيام؟

❁ لا يسقط عنه القيام عند جمهور العلماء، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك؛ لأنه قادر عليه، ويركع، ويسجد حسب طاقته.

❁ وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القيام.

قلتُ: الصواب قول الجمهور، ويومئ برأسه في الركوع وهو قائم، ثم يومئ برأسه في السجود وهو جالس، ودليل الجمهور حديث عمران الذي في الباب.[(١)]

مسألة [٥]: إذا كان يصلي قاعدًا لعذر، ثم استطاع القيام أثناء الصلاة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٣٢١): وإنْ افتتحها قاعدًا للعجز، ثم قدر علىٰ القيام؛ قامَ، وبنىٰ عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والجمهور، وقال محمد: تبطل صلاته.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، ولا دليل علىٰ البطلان، والله أعلم.

مسألة [٦]: القيام على مُتَّكَأ كالعصا، وشبهها.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٣/ ١٤٩): وأما الاتكاء علىٰ العِصِيِّ؛ لطول القيام في النوافل، فما أعلم أنه اختلف في جوازه، والعمل به إلا ما رُوي عن ابن سيرين في كراهة ذلك، وقول مجاهد: ينقص من أجره بقدر ذلك.

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٧٢)، "المجموع" (٤/ ٣١٣).

هو من باب قوله: «**صلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم**».

❁ واختلف فيه في الفرائض لغير ضرورة، فمذهب مالك، وجمهور العلماء أنه لا يجوز، وأنه لا يجزئ من القيام، ومن اعتمد علىٰ عصي، أو حائط اعتمادًا لو زال سقط؛ فسدت صلاته، وكأنه لم يقم فيها، وأجاز ذلك جماعة من الصحابة، والسلف، منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وغيرهم. وأما الضرورة، وعند العجز عن القيام؛ فيجوز، وهو أولىٰ من الصلاة جالسًا. قاله مالك وغيره.انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما في النافلة؛ فقد ثبت عن جماعة من الصحابة، والتابعين فعل ذلك، فقد أخرج مالك في "الموطأ" عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب، وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتىٰ كُنَّا نعتمد علىٰ العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع[1] الفجر. وهذا إسناد صحيح جدًّا.

والذي نختاره عدم الاعتماد؛ ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه الذي في الباب، وهو ضعيف، ولكن يغني عنه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في "الصحيحين"[2]، أنَّ النبي ﷺ دخل المسجد، وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال النبي ﷺ «**ما هذا؟**»، قالوا: حبل لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فترت تعلقت به. فقال النبي ﷺ:

---

(١) فرع كل شيء: أعلاه. ومنه حديث قيام رمضان: «فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر». أَي أَوَائِله وَأول مَا يبدوا ويرتفع مِنْهُ. وفروع أُذُنَيْهِ أَي أعاليهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٥٠)، ومسلم برقم (٧٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

«**حُلُّوه، لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر؛ فليقعد**»، وهو فعل جابر ابن عبدالله كما في الباب.

وأما في الفريضة لضرورة، فقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "النيل" (٨٥٢): وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ احْتَاجَ فِي قِيَامِهِ إلَىٰ أَنْ يَتَّكِئَ عَلَىٰ عَصًا، أَوْ عُكَّازٍ، أَوْ يَسْتَنِدَ إلَىٰ حَائِطٍ، أَوْ يَمِيلَ عَلَىٰ أَحَدِ جَانِبَيْهِ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِاللُّزُومِ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْقُعُودِ مَعَ إمْكَانِ الْقِيَامِ، مَعَ الِاعْتِمَادِ، مِنْهُمْ: الْـمُتَوَلِّي، وَالْأَذْرَعِيُّ، وَكَذَا قَالَ بِاللُّزُومِ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ الْقُعُودُ.اهـ

قلتُ: وظاهر نقل القاضي عياض أنَّ مالكًا لا يقول بوجوب الاعتماد علىٰ العصا إذا كان قادرًا علىٰ القيام بها.

❁ وأما مذهب الشافعية، والحنابلة فهو لزوم الاعتماد.

❁ وذهب ابن حزم في "المحلَّىٰ" (٤٠٦)، إلىٰ بطلان الصلاة.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يعتمد، بل يصلي قاعدًا؛ لحديث عمران، وإنْ اعتمد؛ جاز له ذلك، وأما القول بالبطلان فلا يصح، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٧]: إذا عجز المريض عن الصلاة قاعدًا، فكيف يصلي؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يصلي علىٰ جنبه؛ لحديث عمران بن حصين الذي

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٧١)، "المحلىٰ" (٤٠٦)، "المجموع" (٣/ ٢٦٤)، "النيل" (٨٥٢).

في الباب، قالوا: فإذا عجز عن الصلاة علىٰ جنبه؛ صلَّىٰ مستلقيًا.

❁ وذهب أبو ثور، وأصحاب الرأي إلىٰ أنه إنْ عجز عن الصلاة قاعدًا؛ صلَّىٰ مستلقيًا، واستدلوا بحديثٍ لا أصل له كما في "نصب الراية" (٢/ ١٧٦)، ولفظه: «**يصلي المريض قائمًا؛ فإن لم يستطع فقاعدًا؛ فإن لم يستطع فعلىٰ قفاه يومئ إيماءً؛ فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه**»، قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث غريب. وهذا اصطلاحه فيما لا أصل له.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عمران، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٨]: إذا صلى المريض قاعدًا وعجز عن الركوع والسجود: أيرفع لرأسه شيئا يسجد عليه، أم يومئ إيماءً؟

❁ **قال الإمام ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (٤/ ٣٧٩-): فيها لأهل العلم قولان:

أحدهما: أن يومي إيماء، ولا يرفع إلىٰ وجهه شيئا يسجد عليه، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسئل أنس عن صلاة المريض فقال: يسجد، ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئا.

ثم أسنده عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد فيه زيد بن معاوية العبسي، وهو مجهول الحال. وعن ابن عمر بأسانيد صحيحة، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بإسناد رجاله ثقات، فيه عنعنة أبي الزبير، وأسنده عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد

(١) انظر: "المغني" (٢/ ٥٧٣)، "المجموع" (٤/ ٣١٦).

شيخه مبهم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال عطاء: يومي برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركعة، وقال سفيان الثوري، في المريض الذي لا يستطيع السجود علىٰ الأرض يومي إيماء، وقال مالك: إذا لم يستطع السجود لا يرفع إلي جبهته شيئا، ولا ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئا من الأشياء، وكان أبو ثور يقول: وإن صلىٰ المريض قاعدا ولم يقدر علىٰ السجود أومىٰ إيماء، وإن رفع إلىٰ وجهه شيئا فسجد عليه أجزأه ذلك، والإيماء أحب إلي.

وقالت طائفة: لا يرفع إلىٰ وجهه شيئا يسجد عليه، وإن وضع وسادة علىٰ الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله، هذا قول الشافعي.

وقد روينا عن أم سلمة: أنها كانت تسجد علىٰ مرفقة من رمد كان بها، وروي عن ابن عباس: أنه رخص في السجود علىٰ المرفقة الظاهرة، وروينا عن أنس: أنه كان إذا اشتكىٰ سجد علىٰ مرفقة.

ثم أسنده عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإسناد حسنٍ، وعن ابن عباس من طريقين يحسن بهما، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسناد صحيحٍ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أحمد: في المريض يسجد علىٰ شيء رفعه إلىٰ جبهته أحب إلىٰ أن لا يرفعه، فإن فعل فلا بأس ويسجد علىٰ المرفقة أحب إلي من أن يومي برأسه، لحديث أم سلمة، وابن عباس، وكذلك قال إسحاق. ويجزي عند أصحاب الرأي السجود علىٰ الوسادة أو المرفقة إذا وضعت بالأرض.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح أنه يومئ إيماء، لأنه الثابت عن النبي ﷺ في حال سفره. ولم يثبت عن النبي ﷺ رفع المرفقة، والوسادة ونحو ذلك.[١]

مسألة [٩]: هل لمن شكى عينيه أن يصلي مستلقيًا إذا أمره الطبيب بذلك للحفاظ على عينيه، ومعالجتها؟

❁ **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله في "الأوسط" (٤/ ٣٨٣): واختلفوا في المرء يعالج عينيه، فقالت طائفة: لا يجزيه الصلاة إلا قائما إذا أمكنه القيام روينا عن ابن عباس، أنه لما كف بصره قال له رجل: إن صبرت سبعًا لا تصلي إلا مستلقيا؛ داويتك ورجوت أن تبرأ عينك، فأرسل ابن عباس إلىٰ عائشة، وأبي هريرة، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟، فترك معالجة عينيه فلم يداوها.

ثم أسنده عن موسىٰ بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس به. وهذا إسنادٌ صحيح، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٢٣٦).

قلتُ: وقد كره ذلك عبيد الله، وأبو وائل، ومالك، والأوزاعي.

❁ وذهب إلىٰ مشروعية ذلك جابر بن زيد، وأصحاب الرأي، وهو قول قريب؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

---

(١) وانظر: "ابن أبي شيبة" (١/ ٢٧٤).

ولقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

مسألة [١٠]: هل تصح الصلاة إذا صلى مستلقيًا مع القدرة على الصلاة على جنب؟

❁ ظاهر مذهب الشافعية أنها لا تصح، فقد قال إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما: هذا الخلاف في الكيفية الواجبة، فمن قال بكيفية لا يُجَوِّز غيرها.اهـ

قلتُ: وهو قولٌ في مذهب الحنابلة، كما في "الإنصاف".

وقال صاحب "الشرح الكبير": عدم الصحة أظهر.

وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين.

❁ والقول الثاني في مذهب أحمد -وهو المشهور- أنها تصح الصلاة؛ لأنه نوع استقبال، ويشبه الاضطجاع.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح ابن قدامة رحمه الله، فقد قال في "المغني": والدليل يقتضي أن لا يصح؛ لأنه خالف أمر النبي ﷺ في قوله: «**فعلىٰ جنب**».انتهىٰ المراد.(١)

مسألة [١١]: هل يضطجع على جنبه الأيمن، أم الأيسر؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٥٧٤): إذا ثبت هذا؛ فالمستحب أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن؛ فإنْ صلَّىٰ علىٰ الأيسر جاز؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يُعَيِّنْ جنبًا

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٣١٧)، "المغني" (٢/ ٥٧٤)، "الشرح الممتع" (٤/ ٤٦٥-٤٦٦)، "الإنصاف" (٢/ ٢٩٧).

بعينه، ولأنه يستقبل القبلة علىٰ أي الجنبين كان.اهـ

قلتُ: وهو مذهب الشافعية، والمالكية، وغيرهم.(١)

مسألة [١٢]: إذا لم يستطع أن يومئ برأسه؟

❁ مذهب الشافعية، والحنابلة أنه يومئ بطرفه، فعند الركوع يخفض طرفه قليلًا، وعند السجود يُغمض عينه، وهو قول الحسن، وزُفَر.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ الصلاة تسقط عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وحكاها رواية عن أحمد، وهو قول عند المالكية.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه تسقط عنه الأفعال، ويصلي بقدر استطاعته، فينوي بقلبه الأفعال، ويأتي بالأقوال، وهو قول بعض الحنابلة، كما في "الإنصاف" وقال به المالكية، والشافعية، والحنابلة، عند العجز عن الإيماء بالطرف.

وهذا القول الثالث هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٣]: كيفية الجلوس لمن صلّى جالسًا.

❁ اختار طائفة من أهل العلم أنه يجلس متربعًا، وهو قول مالك، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وغيرهم؛ لحديث عائشة الذي في

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٣١٦).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٧٦)، "المجموع" (٤/ ٣١٧-)، "الشرح الممتع" (٤/ ٤٦٩)، "الإنصاف" (٢/ ٢٩٨)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٧٢-٧٣).

الباب. وممن ثبت عنه التربع في الصلاة من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٢١٩)، و"الأوسط" لابن المنذر (٤/ ٤٣٢)ط/ الفلاح.

❁ واختار طائفة من أهل العلم أنْ يجلس مفترشًا، وهو قول أبي حنيفة، وزُفر، والقول الثاني للشافعي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: لم يثبت في الكيفية حديثٌ؛ فيجلس كيف شاء، كما قال بذلك أبو حنيفة في رواية، وذكره ابن قدامة عن ابن المسيب، وعروة، والخلاف المتقدم في الأفضل، والمختار؛ فَتَنَبَّهْ.[(١)]

مسألة [١٤]: إذا كان المريض يستطيع أن يصلي قائمًا إذا ترك الجماعة، وصلَّى في بيته؟

❁ للحنابلة وجهٌ: أنه يلزمه القيام، وتسقط عنه الجماعة؛ لأنَّ القيام ركنٌ، والجماعة واجبة، فالقيام مقدَّمٌ.

❁ والوجه الثاني عند الحنابلة: أنه مُخَيَّرٌ بين الأمرين.

قال ابن قدامة رحمه الله: واحتمل أنه مخير بين الأمرين؛ لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام، مراعاةً للجماعة، فهاهنا أولىٰ، ولأنَّ الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي.اهـ

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٣١١)، "المغني" (٢/ ٥٦٨).

قلتُ: ولكن الذي نصَّ عليه الشافعي هو أفضلية الصلاة منفردًا مع القيام، وهو قول جمهور أصحابه، والذي نختاره له هو حضور الجماعة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في "صحيح مسلم": ولقد كان الرجل يُؤتَىٰ به يُهادَىٰ بين الرجلين حتىٰ يُقام في الصف. ولأنَّ النبي ﷺ خرج، فصلَّىٰ مع الناس قاعدًا في مرض موته.

ولا يجب عليه حضور الجماعة، فقد قال ابن المنذر كما في "الفتح" لابن رجب (٤/ ٧٨): ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلَّفَ عن الجماعات من أجل المرض.اهـ

والذي اخترته هو قول بعض الشافعية، والحنابلة.[١]

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٧٢)، "المجموع" (٤/ ٣١٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٤٧٨).

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

٤٢٩ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ-: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٣٢٥): صلاة الجمعة فريضة من فرائض الأعيان علىٰ الرجال دون النساء، بشرائط أخر، هذا قول جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا كابن المنذر، وَشَذَّ من زعم أنها فرض كفايةٍ من الشافعية، وحكاه بعضهم قولًا للشافعي، وأنكر ذلك عامة أصحابه، حتىٰ قال طائفة منهم: لا تحل حكايته عنه. وحكاية الخطابي لذلك عن أكثر العلماء، وهم منه، ولعله اشتبه عليه الجمعة بالعيد.

وحكي عن بعض المتقدمين أن الجمعة سنةٌ. وقد رَوَىٰ ابن وهبٍ، عن مالكٍ: أن الجمعة سنة. وحملها ابن عبد البر علىٰ أهل القرىٰ المختلف في وجوب الجمعة عليهم خاصة، دون أهل الأمصار.اهـ

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٥).

قلتُ: الصحيح بدون مرية أنَّ الجمعة فرضٌ واجبٌ علىٰ كل رجل مسلم، حرٍّ، بالغٍ، ذكرٍ، مقيمٍ.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك، ويدل علىٰ ذلك حديث الباب، وحديث طارق بن شهاب الذي في آخر الباب.

وحديث أبي الجعد الضمري عند أبي داود (١٠٥٢)، والنسائي (٣/ ٨٨)، والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤-٤٢٥)، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونًا طُبِعَ علىٰ قلبه**»، وإسناده حسن.(١)

مسألة [٢]: من صلَّى ظهرًا وليس له عذر، وترك الجمعة فما حكمه؟

❁ من أهل العلم من يقول: لا تجزئه الصلاة، وإن لم يدرك الجمعة؛ فيعيد الظهر مرة أخرىٰ، وهذا قول الثوري، والشافعي، وأحمد.

❁ وقال الحنفية: إذا صلىٰ الجمعة انتقضت الظهر.

❁ وقال أبو ثور، والشافعي في القديم: يصلي مع الإمام الجمعة وتكون له نافلة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لأنه لمَّا صلىٰ ظهرًا بغير عذر؛ فهو عمل مردود عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وعليه فعمله باطل مردود عليه، فإن أدرك الجمعة؛ وإلا فعليه الإعادة، وبالله التوفيق.(٢)

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٤/ ١٧).

(٢) "المغني" (٣/ ٢٢١)، "المجموع" (٤/ ٤٩٦)، "الأوسط" (٤/ ١١٨).

مسألة [٣]: هل يجب حضور الجمعة على كل من كان في القرية من المقيمين، وغيرهم؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٥/ ٤٠٣-): وهذا الذي في القرية، إنْ كان من أهلها المستوطنين بها؛ فلا خلاف في لزوم السَّعي إلىٰ الجمعة له، وسواء سمع النداء، أو لم يسمع، وقد نصَّ علىٰ ذلك الشافعي، وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وإن كان من غير أهلها؛ فإنْ كان مسافرًا، يُباح له القصر، فأكثر العلماء علىٰ أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، وحُكِيَ عن الزهري، والنخعي أنه يلزمه تبعًا لأهل القرية، ورُوي عن عطاء أيضًا أنه يلزمه، وكذا قال الأوزاعي: إنْ أدركه الأذان قبل أن يرتحل؛ فليجب.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني أقرب إلى الصواب فيما إذا كان نازلًا، وأما إن كان علىٰ ارتحال فلا تجب عليه، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فعمومها يشمل المسافر المذكور.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وإنْ كان المسافر قد نوىٰ إقامةً بالقرية تمنعه من قصر الصلاة، فهل يلزمه الجمعة؟ فيه وجهان لأصحابنا، وأوجب عليه الجمعة في هذه الحال: مالك، وأبو حنيفة، ولم يوجبها الشافعي وأصحابه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: مذهب مالك ومن معه هو الصواب؛ لعموم الآية المتقدمة، وعموم حديث الباب، والله أعلم.

مسألة [٤]: من كان يسكن خارج القرية، أو المصر، هل يلزمه حضور الجمعة، أم لا؟

❁ **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٤٠٤): هذا مما اختلف فيه العلماء، فقالت طائفةٌ: لا تلزم من كان خارج المصر، أو القرية الجمعة مع أهله بحالٍ، إذا كان بينهم وبين المصر فرجة، ولو كانوا من ربض المصر. وهذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، إلحاقًا لهم بأهل القرىٰ؛ فإنَّ الجمعة لا تُقام عندهم في القرىٰ. وقال أكثر أهل العلم: تلزمهم الجمعة مع أهل المصر، أو القرية، مع القرب دون البعد. ثم اختلفوا في حد ذلك:

❁ فقالت طائفةٌ: المعتبر إمكان سماع النداء، فمن كان موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه، وإلا فلا. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا بظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وخَّرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: «**الجمعة علىٰ من سمع النداء**»، وروي موقوفًا، وهو أشبه.اهـ

قال أبو عبد الله: الحديث المذكور أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٦).

ثم قال: روىٰ هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.اهـ

قلتُ: والموقوف لا يثبت؛ فإنه من طريق أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو به. وأبو سلمة، وشيخه مجهولان. ولكن هذا القول هو الصواب؛ للآية المذكورة، وما سواه من الأقوال ليس عليها دليل.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالت طائفة:تجب الجمعة علىٰ من بينه وبين الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال، وهو قول ابن المسيب، والليث، ومالك، ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد.

قال: ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين هذا القول، والذي قبله؛ لأنَّ الفرسخ هو منتهىٰ ما يسمع فيه النداء غالبًا.

قال: وقالت طائفة: تجب الجمعة علىٰ من بينه وبينها أربعة أميال، ورُوي عن ابن المنكدر، والزهري، وعكرمة، وربيعة.

وعن ربيعة أيضًا: تجب علىٰ من إذا نودي لصلاة الجمعة، وخرج من بيته ماشيًا، أدرك الجمعة.

قال: وقالت طائفة: تجب علىٰ من أَوَاه الليل إلىٰ منزله، قال ابن المنذر: رُوي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، ونافع، وكذلك قال عكرمة، والحكم، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو قول أبي خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وفيه حديث مرفوعٌ عن أبي هريرة، ذكره الترمذي، وبيَّنَ ضعفَ إسناده، وأنَّ أحمد أنكره أشد الإنكار.اهـ

قال أبو عبد الله: أما حديث أبي هريرة المذكور؛ فضعيفٌ جدًّا أخرجه الترمذي برقم (٥٠١)، وفي إسناده: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، وفيه: معارك بن عبَّاد، وحجَّاج ابن نصير، وكلاهما شديد الضَّعف. ثم رأيت حجاج بن نصير قد تابعه مسلم بن إبراهيم عند البيهقي (٣/ ١٧٦) فبقيت العلة في الآخرين.

وأما الآثار المتقدمة عن الصحابة، فأثر أنس من طريق: معمر عن قتادة، وهي رواية ضعيفة، وأثر أبي هريرة فيه: أيوب بن عتبة، وهو ضعيفٌ، وأثر ابن عمر إسناده صحيح.

قال أبو عبد الله: وفي المسألة أقوال أخرىٰ، والتي ذكرناها هي الأشهر، والصواب -فيما يظهر لي- هو قول ربيعة: تجب علىٰ من إذا نودي لصلاة الجمعة، وخرج من بيته ماشيًا، أدرك الجمعة. لأن الله عز وجل لم يلزم الناس بالسعي للجمعة؛ إلا عند سماع النداء، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فإذا كان لا يدرك الجمعة بعد سماع النداء؛ فكيف يلزم بحضورها.[(١)]

مسألة [٥]: هل تجب الجمعة على الأعمى؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ وجوبها علىٰ الأعمىٰ القادر علىٰ الإتيان، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه.

---

(١) وانظر: "الأوسط" لابن المنذر (٤/ ٣٤-)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ١٠٢-)، "عبد الرزاق" (٢/ ٥١٥)، "البيهقي" (٣/ ١٧٣).

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يرخص للأعمىٰ في ترك الجماعة؛ فالجمعة من باب أولىٰ، ولأنَّه يشمله عموم الآية، وعموم حديث الباب، والله أعلم.

مسألة [٦]: حكم البيع بعد أذان الجمعة؟

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فهذه الآية نص صريح في تحريم البيع بعد سماع النداء يوم الجمعة، والمراد به النداء الثاني الذي كان علىٰ عهد النبي ﷺ؛ إذ لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام غيره، وهو حين يجلس الخطيب علىٰ المنبر. هذا هو الصحيح، وعليه أكثر العلماء.

وعن أحمد رواية: أن التحريم يحصل بالأذان الأول، وهو قول إسحاق، والأصح عند الحنفية. وعن أحمد رواية بتحريم البيع بالزوال، لا بالنداء، وقال بذلك الثوري وإسحاق في رواية.

وقد نقل إسحاق بن راهويه الإجماع علىٰ تحريم البيع. وممن صرح بالمنع الحسن، وعطاء، وأيوب، والضحاك، والشعبي، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز.

وحكىٰ القاضي إسماعيل عمن لم يسمه أنه يقول: مكروه. لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، ورد ذلك بقول تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ﴾.

وهل يفسد البيع أم لا؟

فيه خلاف بين أهل العلم:

❁ فقال بعض أهل العلم: إن البيع فاسد، وهو قول القاسم، وربيعة، ومالك، والليث، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وهذا هو الصحيح؛ لأنه عمل مخالف للشرع منهي عنه؛ فاقتضىٰ النهي الفساد.

❁ وقال بعض أهل العلم: لا يفسد البيع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والعنبري، وبعض المالكية.(١)

مسألة [٧]: هل يشمل النهيُ البيعَ في حال المشي وهما ساعيان إلى الجمعة؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن النهي لا يشمل البيع في حالة المشي؛ لأنهما ساعيان، وهذا قول الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض المالكية؛ لأنه قد سعىٰ إلىٰ ذكر الله، ولم يشغله البيع عن السعي.

❁ وذهب الحنابلة وبعض المالكية، وبعض الحنفية إلىٰ المنع؛ عملًا بعموم الآية المتقدمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩].

والعمل بهذا القول أحوط، والقول الأول له وجهٌ.(٢)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٤٨٦)، "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٤٣٣-٤٣٥)، "الموسوعة الكويتية" (٩/ ٢٢٣-٢٢٥).

(٢) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٤٣٦)، "الموسوعة الكويتية" (٩/ ٢٢٧).

مسألة [٨]: ما حكم بيع من لا تلزمه الجمعة كالعبد والمسافر والمرأة؟

❁ إذا باع المذكورون بعد أذان الجمعة؛ فبيعهم صحيح؛ لأنهم لا تلزمهم الجمعة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو الصحيح.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ أن العبد والمسافر لا يجوز لهما البيع بعد النداء.[(١)]

مسألة [٩]: ما حكم عقود المعاملات الأخرى غير البيع بعد نداء الجمعة؟

❁ ذهب الحنفية والشافعية، وبعض الحنابلة إلىٰ أن النهي يشمل جميع العقود؛ لأنها تشغل عن السعي للجمعة.

❁ وذهب المالكية إلىٰ تخصيص ذلك بعقود المعاوضات، لا النكاح، والهبة، والخلع، والصدقة ... ونحوها. وهو مذهب الحنابلة.

وهذا القول أقرب؛ لظاهر الآية، ولكن المسلم مأمور بالسعي للجمعة، فلا يجوز له أن يشتغل بشاغل عن السعي، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٤٣٦)، "الموسوعة الكويتية" (٩/ ٢٢٧).

(٢) "الموسوعة الكويتية" (٩/ ٢٢٦).

٤٣٠ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ.(٢)

٤٣١ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: أول وقت الجمعة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ أول وقت الجمعة هو زوال الشمس؛ لأنها بدل صلاة الظهر، وصلاة الظهر تبدأ بزوال الشمس بالإجماع، والذي هو معذور في ترك الجمعة؛ فإنه يصلي الظهر.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أنس في "صحيح البخاري"(٥)، أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وقد بوَّبَ عليه البخاري في "صحيحه": [باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس]، قال: وكذلك يروىٰ عن عمر، وعلي، والنعمان

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٠) (٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). واللفظ للشيخين ولم ينفرد به مسلم.

(٤) الرواية في "صحيح مسلم" (٨٥٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٠٤).

ابن بشير، وعمرو بن حريث.

قلتُ: وهي آثار صحيحة، وقد بيَّن من وصلها الحافظ في "التغليق".

❁ وذهب أحمد، وإسحاق، إلىٰ جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد اللَّذَيْنِ في الباب، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله في "صحيح مسلم" (٨٥٨)، قال: كُنَّا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرجع إلىٰ نواضحنا، فنريحها حين تزول الشمس.

واستدلوا بأثر عبد الله بن سيدان، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار، أو عند انتصافه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وقول الجمهور هو الصواب.

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فالمقصود منه نفي الظل الكبير الذي يصلح للاستظلال به كما في الرواية الأخرىٰ: «ثم نرجع نتتبع الفيء».

وأما حديث سهل بن سعد: فليس فيه إشكال؛ فإنه أطلق علىٰ الأكلة غداءً، وعلىٰ الاستراحة تلك قيلولة، باعتبار أصلها، لا أنها فُعِلَتْ في وقتها.

وأما حديث جابر: ففيه التعجيل الشديد بالصلاة بعد الزوال، ولا يُنافي ذلك أنْ يكونوا صلَّوها بعد الزوال؛ لأنَّ لفظة: «حين تزول الشمس» تشمل وقت الزوال وقبله بقليل، وبعده بقليل.

وعلىٰ التسليم؛ فإنما يستفاد من الحديث جواز التعجيل اليسير قبل الوقت؛

بحيث تقع الخطبة، أو بعضها مع الصلاة في الوقت، والله أعلم.

وأما أثر عبد الله بن سيدان: فلا يصح، ولا يثبت؛ فإنه مجهول العدالة، وقال البخاري: لا يُتابع علىٰ حديثه. يعني حديثه المذكور.

❁ وقد اختلف القائلون بجواز فعلها قبل الزوال في أول وقتها؛ فالمشهور في مذهب الحنابلة أنَّ وقتها من طلوع الشمس قيد رمح، وقال بعضهم: من الساعة السادسة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)] أن النبي ﷺ قال: «**من راح في الساعة الأولىٰ...، ومن راح في الساعة الخامسة...**» الحديث.

❁ وقال بعض الحنابلة: يجوز فعلها من بعد صلاة الفجر، وأنكر هذا القول ابن رجب رحمه الله، وقال: وهذا القول غُلُوٌّ من قائله، وكيف يجوز إقامة الجمعة في وقت صلاة الفجر.... إلخ.

وقد جاء عن ابن مسعود، ومعاوية، أنهما صلَّيا الجمعة ضُحًىٰ، ولا يثبت عن واحد منهما؛ فإنَّ أثر ابن مسعود في إسناده: عبد الله بن سلمة المرادي، وفيه ضعفٌ، وأثر معاوية في إسناده: سعيد بن سويد، وهو مجهول.[(٢)]

مسألة [٢]: آخر وقت الجمعة.

قال ابن رجب رحمه الله (٥/ ٤٢٠): وأما آخر وقت الجمعة: فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٢٣٩)، "المجموع" (٤/ ٥١١)، "الفتح" لابن رجب (٥/ ٤١٣-)، "أحكام الجمعة" (ص١٠٨).

حي، ومالك في رواية، والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون...، ونقل ابن القاسم، عن مالكٍ، أن آخر وقتها: غروب الشمس.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب؛ لحديث أبي قتادة في "صحيح مسلم" (٦٨١)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ**»، فهذا الحديث نصٌّ علىٰ أنَّ صلاة الجمعة ينتهي وقتها بدخول وقت صلاة العصر، والله أعلم.

مسألة [٣]: إذا خرج وقت الظهر، وهو في صلاة الجمعة؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٤/ ٥١٣): إذا خرج وقت الظهر وهم في صلاة الجمعة، فمذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهرًا، وقال أبو حنيفة: تبطل، ويستأنفون الظهر. وقال عطاء: يتمها جمعة. وقال أحمد: إن كان صلىٰ منها ركعة؛ أتمها جمعة، وإن كان أقل؛ يتمها ظهرًا.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول من قال: يتم الصلاة إن كان قد صلَّىٰ ركعة. وأما إذا لم يدرك ركعةً قبل خروج الوقت؛ فإنه لا يصلي، ويأثم إثمًا كبيرًا إنْ أخَّرها حتىٰ خرج وقتها لغير عذرٍ.

﴿٤٣٢﴾ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

❁ في هذه المسألة أقوال، منها:

الأول: تنعقد بأربعين رجلًا. وهو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، ورواية عن مالك، واستدلوا بأن أسعد بن زرارة أول من جمَّع بهم في نقيع الخضمات، وكانوا أربعين رجلًا.(٢) واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله عند الدارقطني، أنه قال: مضت السُّنَّة أنَّ في كل أربعين فصاعدًا جمعة. وهو حديث شديد الضعف، وسيأتي في الكتاب.

الثاني: تنعقد بخمسين رجلًا، رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو رواية عن أحمد.

الثالث: تنعقد باثني عشر رجلًا، وهو قول ربيعة، واسْتُدِلَّ له بحديث جابر المتقدم في الباب.

الرابع: تنعقد بأربعة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، والأوزاعي، ومالك

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٣) وهو أيضًا في "البخاري" برقم (٩٣٦) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤) بإسناد حسن.

والثوري في رواية عنهما، والليث.

الخامس: تنعقد بثلاثة، وهو قول ابن المبارك، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأحمد في رواية، واختار هذا القول الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمهما الله، واستدلوا علىٰ ذلك بأن أقل الجمع ثلاثة، وبحديث أبي الدرداء: «**ما من ثلاثة في قرية لا تُقام فيهم الصلاة إلا كان قد استحوذ عليهم الشيطان**».

أخرجه أبوداود (٥٤٧) وفي إسناده: السائب بن حبيش، وهو مجهول الحال.

السادس: أنها تنعقد بما تنعقد به الجماعة، وهما اثنان، وهو قول الحسن بن صالح، وأبي ثور، وداود الظاهري، وحُكي عن مكحول، وهو اختيار ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني، والألباني، والوادعي، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث طارق ابن شهاب: «**الجمعة حقٌّ واجبٌ علىٰ كل مسلم في جماعة**» والجماعة تحصل باثنين، وقالوا: لا دليل علىٰ التحديد بأكثر من ذلك.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأخير هو الصواب؛ لما تقدم، وأما استدلال القائلين بأربعين، وكذا باثني عشر، فهي وقائع حصلت اتفاقًا من غير قصد، وأما التحديد بأربعة، وثلاثة؛ فليس عليه دليل، والله أعلم.[(١)]

فائدة: الجمعة لا تُصلَّىٰ إلا جماعة، ولا تصح من منفرد كما دلَّ علىٰ ذلك حديث طارق بن شهاب، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك الإمام النووي، والحافظ ابن رجب رحمة الله عليهما.[(٢)]

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٥٢٤)، "أحكام الجمعة" (ص٤٨)، "المغني" (٣/ ٢٠٤-)، "المجموع" (٤/ ٥٠٤)، "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٢١٥) (٨/ ١٧٨).

(٢) انظر: "الفتح" (٥/ ٥٢٨)، "المجموع" (٤/ ٥٠٨).

٤٣٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّىٰ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بماذا تُدركُ صلاة الجمعة؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: أنَّ الجمعة تُدرَكُ بإدراك الخطبة، ومن فاتته الخطبة؛ صلَّىٰ ظهرًا، وهو قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وسعيد بن جبير، وقالوا: الخطبة بدلٌ عن الركعتين، وقد رُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب، ولا يثبت؛ فإنه منقطعٌ؛ فقد أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨) من

(١) **معل غير محفوظ**. أخرجه النسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢)، كلهم من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

قال أبوحاتم في "العلل" (٤٩١): هذا خطأ المتن والسند، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**» وأما قوله: «**من صلاة الجمعة**» فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما. اهـ

وقال الدارقطني في "العلل" (٩/ ٢١٦): ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتنه، والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه يعني عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. بدون ذكر الجمعة. اهـ، وللحديث طريق أخرىٰ عند الدارقطني (٢/ ١٣)، وقد أعلها الدارقطني بالوقف كما في "التنقيح" (٢/ ١٢٢٦).

تنبيهٌ: تقدم كلام أبي حاتم في إعلال الحديث، فقول الحافظ (قوىٰ أبوحاتم إرساله) وهَم؛ فإني لم أجد ذلك عنه، وإنما وجدت كلامه المتقدم.

طريق عمرو بن شعيب، عن عمر به. وهو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

القول الثاني: أنَّ الجمعة تُدركُ بإدراك الإمام قبل التسليم، وهو قول الحكم، وحماد، وأبي حنيفة وأصحابه، وداود، وابن حزم، وغيرهم، واستدلوا بحديث أبي هريرة: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه.[(١)]

القول الثالث: أنَّ الجمعة تُدركُ بإدراك ركعة، وهو قول أكثر العلماء، منهم:الحسن، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والليث، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد استدل هؤلاء بحديث الباب، وبعموم حديث أبي هريرة في "الصحيحين": «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**»، وقد صحَّ هذا القول عن جماعة من الصحابة، وهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

وهذا القول رجَّحه الإمام الألباني، والإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، وغيرهم رحمة الله عليهم، وهو اختيار شيخنا يحيىٰ حفظه الله في كتابه "أحكام الجمعة"، وهو الصواب؛ لعموم حديث أبي هريرة المتقدم.

فإن قيل: إنَّ حديث أبي هريرة المقصود به إدراك الركعة من الصلاة قبل خروج وقتها؟

قلنا: هذا هو الظاهر من حديث أبي هريرة، والأمر في مسألتنا كذلك؛ فإنَّ المسبوق ينتهي عليه وقت الجمعة بانتهاء صلاة الجمعة، فيكون مُدْرِكًا لها

---

(١) تقدم في الكتاب برقم (٤٠٧).

بإدراك ركعة، والله أعلم، وهذا هو قول الصحابة كما تقدم، وهم أعلم بالشرع مِنَّا، وبالله التوفيق.

تنبيهٌ: إذا فاتت القوم الجمعة صلوا ظهرًا بالإجماع، نقله ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٠٧)، وخالف ابن حزم فقال: يصلون جمعة، وهو قول محدث، مخالف للإجماع قبله، ومخالف لفعل الصحابة.(١)

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٥/ ٥٢٨): وذهب عطاءٌ إلىٰ أن من حضر الخطبة فقد أدرك الجمعة، فلو أحدث بعد حضوره الخطبة، فذهب، فتوضأ، ثم رجع وقد فرغ الإمام من صلاة الجمعة، أنه يصلي ركعتين؛ لأنه قد حضر الخطبة. نقله عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ عنه. وخالفه جمهور العلماء، فقالوا: يصلي أربعًا.اهـ

قلتُ: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٢]: إذا أدرك المسافر من صلاة الجمعة التشهد؟

❁ من أهل العلم من قال: يصلي أربعًا ظهرًا؛ لأنه صلىٰ خلف مقيم، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وأحمد، والشافعي.

❁ وقال إسحاق: يصلي الظهر ركعتين؛ لأنه مسافر فيقصر.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر أنه يجوز له أن ينوي الإتمام؛ لأنه

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٥٢٩)، "الأوسط" (٤/ ١٠٠-)، "أحكام الجمعة" (ص١٢٧)، "عبد الرزاق" (٣/ ٢٣٤)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ١٢٨).

صلىٰ خلف مقيم، ويجوز له أن ينوي القصر؛ لأنه لم يدرك أكثر من ركعتين، والله أعلم.[١]

مسألة [٣]: إذا ذكر المصلي أثناء صلاة الجمعة أنه لم يصلِّ الفجر؟

❁ قال بعض أهل العلم: يتم الجمعة، ثم يصلي الصلاة الفائتة، وهو قول الشافعي، وهو الصحيح في المسألة؛ لأن المصلىٰ مشغول بصلاة قد ضاق وقتها، وبخروجه عنه يذهب عليه وقتها.

وهذا القول مقتضىٰ قول الجمهور.

❁ وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ينصرف، ويصلي الغداة، ثم إن أدرك الجمعة، وإلا صلىٰ ظهرًا.

❁ وقال محمد بن الحسن، وزفر: إن خاف فوات الجمعة؛ صلىٰ الجمعة.[٢]

---

(١) "الأوسط" (٤/ ١٠٧).

(٢) وانظر "الأوسط" (٤/ ١٢٨).

٤٣٤ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الخطبة قائمًا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٤٧٤): واختلف العلماء في الخطبة جالسًا، فمنهم من قال: لا يصح. وهو قولُ الشافعي، وَحُكِي رواية عن مالكٍ، وأحمد. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا علىٰ أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن قدر علىٰ القيام. ولعله أراد إجماعهم علىٰ استحباب ذلك؛ فإن الأكثرين علىٰ أنها تصح من الجالس، مع القدرة علىٰ القيام، مع الكراهة، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وهو قول إسحاق أيضًا. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، أعني استحباب القيام، وكراهة الجلوس؛ لمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك، وهذ لا يفيد أكثر من تأكد الاستحباب، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢]: حكم الجلوس بين الخطبتين.

❁ ذهب الشافعي وأصحابه إلىٰ وجوبها؛ لمداومة النبي ﷺ علىٰ فعل ذلك.

❁ وذهب أكثر العلماء إلىٰ الاستحباب، وعدم الوجوب، وهو الصواب؛ لما تقدم في المسألة السابقة.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٢) (٣٥).

(٢) وانظر: "المجموع" (٤/ ٥١٥)، "عبد الرزاق" (٣/ ١٨٥)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ١١٢).

(٣) وانظر: "المغني" (٣/ ١٧٦)، "المجموع" (٤/ ٥١٥).

٤٣٥ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ(٢): كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ(٣): «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**». وَلِلنَّسَائِيِّ: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم خطبة الجمعة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنها شرطٌ لصلاة الجمعة، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ وبقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» مع مداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك، وقال بعضهم: خطبتا الجمعة بدل ركعتي الظهر، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجها برقم (٨٦٧) (٤٤).

(٣) أخرجها برقم (٨٦٧) (٤٥).

(٤) **صحيح**. أخرجه النسائي (٣/ ١٨٩)، بإسناد صحيح، وقد تكلم فيه بعض المتأخرين بما لا يقدح فيه.

❁ ثم اختلف الجمهور: هل الخطبتان شرطٌ، أم تجزئه خطبة واحدة؟

فذهب إلىٰ الأول: أحمد، وهو المشهور من مذهبه، والشافعي وأصحابه، وذهب إلىٰ الثاني: مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية.

وذهب الحسن، وابن سيرين، وداود، وابن حزم، والجويني، وعبدالملك المالكي، ومالك في رواية إلىٰ عدم وجوب الخطبة وإلىٰ أنها مستحبة استحبابًا شديدًا؛ لمداومة النبي ﷺ عليها.

وقد رجَّح الإمام الشوكاني هذا القول في "نيل الأوطار"، فقال: وَقَدْ عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

وقال أيضًا: وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَىٰ الْوُجُوبِ لِمَا قَدَّمْنَا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا الْأَمْرُ بِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ يُوقِعُهَا عَلَيْهَا، وَالْخُطْبَةُ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ.

وقال في جوابه عن الآية: وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْأَمْرِ هُوَ السَّعْيُ فَقَطْ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ لِذَاتِهِ بَلْ لِمُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الذِّكْرُ، وَيُتَعَقَّبُ هَذَا التَّعَقُّبُ بِأَنَّ الذِّكْرَ الْمَأْمُورَ بِالسَّعْيِ إلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالنِّزَاعِ فِي وُجُوبِ الْخُطْبَةِ؛ فَلَا يَنْتَهِضُ هَذَا الدَّلِيلُ لِلْوُجُوبِ.اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلَّى" (٥٢٧): ومن لهذا الْـمُقْدِم أن الله تعالىٰ أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة، بل أول الآية، وآخرها يكذبان ظنَّه الفاسد؛ لأنَّ الله تعالىٰ إنما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة:١٠]، فصح أن الله إنما افترض السعي إلىٰ الصلاة إذا نودي لها، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرًا؛ فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة، وذكر الله تعالىٰ فيها بالتكبير، والتسبيح، والتمجيد، والقراءة، والتشهد لا غير ذلك.اهـ.

قلتُ: يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الصحيح قول الجمهور، أن الخطبة شرط لصلاة الجمعة؛ فإن لم تقم الخطبة؛ فلا يصلوا الجمعة، وإنما يصلون ظهرًا، لأنه لم يعهد عن النبي ﷺ، وأصحابه صلاة جمعة بدون خطبة، ويدل علىٰ ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم، لما وافق يوم الجمعة يوم العيد، وصلوا العيد مع ابن الزبير، ثم لم يخرج عليهم لصلاة الجمعة؛ صلوا الظهر وحدانًا، ولم يصلوا الجمعة.

فقد أخرج أبو داود (١٠٧١) بإسنادٍ صحيحٍ عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلىٰ بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلىٰ الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: «أصاب السنة».[(١)]

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٥١٤)، "المغني" (٣/ ١٧٣)، "المحلَّى" (٥٢٧).

مسألة [٢]: الحمد والثناء على الله في الخطبة.

نقل ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٥/ ٤٨٥)، عدم الخلاف في أنَّ خطبة الجمعة تُستفتح بالحمد. ثم ذكر حديث جابر الذي في الباب.

❁ وقد اختلف أهل العلم في وجوب الحمد في الخطبة: فذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنَّ الحمد ركنٌ من أركان الخطبة، واستدلوا بمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك مع حديثٍ ضعيفٍ وهو: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أجذم**».(١)

❁ وذهب المالكية، والحنفية إلىٰ أنَّ الحمد سنَّةٌ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، وابن حزم، والسعدي؛ فإنهم قالوا: يكفي في الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة عُرفًا، ومال إلىٰ ذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القول أقرب إلىٰ الصواب؛ لأنَّ فعل النبي ﷺ لا يدل إلا علىٰ الاستحباب، والله أعلم.(٢)

مسألة [٣]: الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

❁ ذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ اشتراط ذلك، وجعلوا ذلك ركنًا من أركان الخطبة، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]، وقالوا: معناه: لا أُذْكَرُ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، من طريق قرة بن عبدالرحمن المعافري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، مرفوعًا، وقرة بن عبدالرحمن ضعيف، وقد خالفه الثقات، فرووه عن الزهري مرسلًا، منهم: يونس، وعقيل، وشعيب، وقد رجح أبو داود الإرسال، وكذلك الدارقطني كما في "سننه" (١/ ٢٢٩).

(٢) وانظر: "المحلَّىٰ" (٥٢٧)، "الاختيارات" (ص٧٩)، "المجموع" (٤/ ٥١٩،٥٢٢)، "بدائع الصنائع" (١/ ٥٩٠)، "الإنصاف" (٢/ ٣٦٦)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٣٧).

إلا ذُكِرتَ معي.

❁ وذهب المالكية، والحنفية إلىٰ عدم الوجوب، واختاره ابن حزم، وابن القيم، والسعدي، ومال إليه ابن عثيمين، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ الوجوب، ودليلهم لا دلالة فيه علىٰ ما استدلوا به؛ فإنَّ معناه: أنَّ الله رفع ذكره، وقدْرَهُ، ولم يُعلم أحد قال بأنه يجب أن يذكر النبي ﷺ كلما ذُكر الله عزوجل، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٤]: هل يجب على الخطيب الموعظة في الخطبة؟

❁ ذهب إلىٰ وجوب ذلك الشافعية، والحنابلة، وأكثرهم علىٰ أنه لا يتعين في الموعظة لفظ: (تقوىٰ الله)، بل يقوم مقامه أي وعظٍ كان مما هو في معناه، واشترط جماعة منهم لفظ: (تقوىٰ الله).

❁ وذهب الحنفية، والمالكية إلىٰ أنها سنة، ويجزئه كل ما يطلق عليه خطبة، وإنْ لم يشتمل علىٰ الأمر بتقوىٰ الله تعالىٰ، وهو ظاهر اختيار ابن حزم.[(٢)]

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٥٢٢): قد ذكرنا أنَّ أركانها عندنا خمسة، وبه قال أحمد. -يعني الثلاثة المتقدمة والدعاء للمسلمين، وقراءة شيء من القرآن-.

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٥١٩،٥٢٢)، "غاية المرام" (٧/ ١٨٢)، "الإنصاف" (٢/ ٣٦٦)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٣٧)، "البيان" (٢/ ٥٧٣).

(٢) وانظر: "خطبة الجمعة" (ص١٣٤-) للحجيلان، "الإنصاف" (٢/ ٣٦٧)، "المجموع" (٤/ ٥٢٠-)، "البيان" (٢/ ٥٧١-٥٧٣).

قال: وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن القاسم المالكي، وأبو يوسف، ومحمد، وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة. وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله، أو باسم الله، أو الله أكبر.اهـ

قلتُ: وما ذهب إليه الأوزاعي، وإسحاق، ومن معهم هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

مسألة [٥]: قول الخطيب: (أما بعد)، بعد الحمد والثناء.

دلَّ حديث الباب علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يقول هذه الكلمة في خُطَبِهِ، وقد بوب البخاري في "صحيحه": [باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد]. ثم ذكر في الباب ستة أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٥/ ٤٨٤): فَدَلَّتْ هذه الأحاديث كلها علىٰ أن الخطب كلها، سواء كانت للجمعة، أو لغيرها، وسواء كانت علىٰ المنبر، أو علىٰ الأرض، وسواء كانت من جلوس، أو قيام؛ فإنها تبتدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إلىٰ ذكره من موعظة، أو ذكر حاجة يحتاج إلىٰ ذكرها، ويفصل بين الحمد والثناء، وبين ما بعده بقوله: (أما بعد)، والمعنىٰ في الفصل بـ: (أما بعد) الإشعار بأن الأمور كلها وإن جلت وعظمت؛ فهي تابعة لحمد الله والثناء عليهِ، فذاك هوَ المقصود بالإضافة، وجميع المهمات تبعٌ له من أمور الدين والدنيا.انتهىٰ المراد.

مسألة [٦]: رفع الصوت في الخطبة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ١٧٨): ويُستحبُّ أن يرفع صوته ليُسْمِعَ الناس.اهـ. ثم استدل بحديث جابر الموجود في الباب.

وقال شيخنا يحيى حفظه الله تعالىٰ في "أحكام الجمعة" (ص١٥٧): قال النووي في "شرح مسلم"، والشوكاني في "النيل" رحمهما الله: فيه أنَّه يُستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويظهر الغضب، والفزع؛ لأنَّ تلك الأمور إنما تكون عند اشتدادها. قلت: نعم، لكن لا ينبغي أن يتكلف رفع الصوت فوق طاقته، فلربما بُحَّ صوته، وتعب، وبعد أن يتعب من رفع الصوت يكون مُعرِّضًا لكثرة اللحن، وسوء التعبير، وعدم استحضار الأدلة ... انتهىٰ المراد من كلامه.

مسألة [٧]: هل يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية؟

❁ أما مع عدم القدرة علىٰ اللغة العربية، أو عدم فهمها إن كان عند أعاجم فيجوز الخطبة بغير اللغة العربية عند أهل العلم، وقد نص علىٰ ذلك جمع من الشافعية، والحنابلة.

❁ وأما مع القدرة علىٰ اللغة العربية؛ فجعلها الشافعية والحنابلة من شروط صحة الخطبة، في الأصح في المذهبين.

❁ ويوجد وجه عند المذهبين بصحة الخطبة، ولو كانت بغير العربية، وهذا أقرب مع الكراهة؛ لأن القصد هو إبلاغ الخير والوعظ للناس، وقد قال تعالىٰ:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾.

هذا وما يتعلق بالآيات القرآنية؛ فلا يجوز أن تقرأ بغير العربية؛ لأن القرآن أنزل باللغة العربية، ولكن لا بأس أن يفسر الآيات بغير العربية، والله أعلم.(١)

مسألة [٨]: هل تُشترط الطهارة للخطبة؟

❁ اشترطها الشافعي في الجديد، وهي رواية عن أحمد.

❁ والرواية الأخرىٰ عن أحمد وهي الأشهر: أنه لا يُشترط، وهو قول الشافعي في القديم، وهو قول مالك، وداود، وأبي حنيفة، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل علىٰ الاشتراط، والله أعلم.(٢)

مسألة [٩]: جلوس الإمام على المنبر إذا رقاه حتى يفرغ المؤذن من الأذان.

أخرج البخاري في "صحيحه" (٩١٥) عن السائب بن يزيد قال: إنَّ التأذين الثاني في يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: وجلوس الإمام علىٰ المنبر يوم الجمعة إذا رَقَىٰ المنبر حتىٰ يفرغ من الأذان سنة مسنونة، تلقتها الأمة بالعمل بها، خلفًا عن سلف.

ثم قال: ولا خلاف أنه غير واجب.اهـ

---

(١) "الإنصاف" (٢/ ٣٨٧) ط/ إحياء التراث، "المجموع" (٤/)، "البيان" (٢/ ٥٧١-٥٧٣).

(٢) وانظر: "المجموع" (٤/ ٥١٥)، "المغني" (٣/ ١٧٧).

﴿٤٣٦﴾ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تتمة الحديث في "صحيح مسلم": «**فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان لسحرًا**».

قال النووي رحمه الله: وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لأنَّ المراد بالحديث الذي نحن فيه أنَّ الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلىٰ الخطبة، لا تطويلًا يشق علىٰ المأمومين.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ١٧٩): ويُستحب تقصير الخطبة؛ لما رَوىٰ عمَّار ... فذكر حديث الباب.

قال: وقال جابر بن سمرة: كنت أصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا. رواه مسلم.اهـ(٢)

قلتُ: وهذا هو قول الجمهور، أعني استحباب تقصير الخطبة.

❁ وقد ذهب ابن حزم إلىٰ عدم جواز تطويل الخطبة، والظاهر هو قول الجمهور؛ إلا إنْ شقَّ علىٰ الناس بالتطويل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩).

(٢) انظر: "صحيح مسلم" رقم (٨٦٦).

٤٣٧ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استحباب قراءة القرآن في الخطبة.

فيه استحباب الإكثار من قراءة القرآن في الخطبة، واستحباب الخطبة بهذه السورة.

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: سبب اختيار ﴿قٓ﴾ أنها مشتملة علىٰ البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة، وفيه استحباب قراءة ﴿قٓ﴾، أو بعضها في كل خطبة.اهـ

مسألة [٢]: هل قراءة شيء من القرآن شرط لصحة الخطبة؟

❁ ذهب إلىٰ اشتراط ذلك الشافعي وأصحابه في المشهور عنهم، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم، واستدلوا بفعل النبي ﷺ كما في حديث الباب، وكما سيأتي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٣) (٥٢).

❁ وذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ أنَّ ذلك سنة، وليس بواجب، وهو قول المالكية، والحنفية، ووجهٌ عند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو اختيار ابن حزم، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.[1]

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٢٢،٥٢٠)، "الإنصاف" (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٣٧)، "خطبة الجمعة" (ص١٤١-) للحجيلان، "البيان" (٢/ ٥٧١-٥٧٣).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا قرأ الخطيب بسورة فيها سجدة، فهل ينزل ويسجد، أم لا؟

- منع مالك من ذلك، وقال: هي تطوع؛ فلا يشتغل بها أثناء الخطبة.
- وخالفه جمهور العلماء، فقالوا بمشروعية سجود التلاوة.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في "سنن أبي داود" (١٤١٠): أنَّ النبي ﷺ قرأ علىٰ المنبر يوم الجمعة سورة [ص]، فلما جاء السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه.

وإسناده صحيح، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٤١٧).

وصحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في "البخاري" (١٠٧٧) أنه قرأ بسورة النحل علىٰ المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجد الناس.

ومذهب الجمهور هو الصواب.[١]

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١٨٠-١٨١)، "المجموع" (٤/ ٥١٧).

٤٣٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ[(١)]، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا:

٤٣٩ «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**».[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الكلام أثناء الخطبة.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ تحريم الكلام أثناء الخطبة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم، وقال به من التابعين: عطاء، ومجاهد، وعزا ابن رجب هذا القول إلىٰ الأكثرين، واستدلوا بأحاديث الباب، وبحديث أبي هريرة أنَّ أبا ذرٍّ سأل أُبي بن كعب في الخطبة عن سورة متىٰ نزلت؟ فأعرض عنه، فلما انتهت الخطبة، قال أُبي لأَبي ذر: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت. فقال النبي ﷺ: «**صدق أُبي**»، وفي الباب أحاديث أخرىٰ في الإنصات إلىٰ كلام الخطيب.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف، ولكن قوله «**والذي يقول له أنصت...**» يشهد لصحته حديث أبي هريرة الذي بعده، وله شاهد آخر عند أبي داود (١١١٣) بإسناد حسن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ كراهة ذلك، ولم يقولوا بالتحريم، وهو الجديد من مذهب الشافعي، والصحيح عند الشافعية، وحُكي رواية عن أحمد، وبه قال عروة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وداود، واستدلوا ببعض الأحاديث التي فيها كلام بعض الناس للنبي ﷺ، وهو علىٰ المنبر، كالذي سأل الاستسقا، والذي سأل عن صلاة الليل والذي جاء يسأل عن دينه، وغيرهم.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأحاديث بأنها مخصوصة بالكلام مع الخطيب للحاجة جمعًا بين الأدلة، والقول الأول هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: متى يجب الإنصات؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الإنصات يجب بشروع الإمام في الخطبة، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح(٢)، أنهم كانوا ينصتون له إذا شرع في الخطبة.

❁ وقد ذهب طائفة من أهل الكوفة إلىٰ أنه يجب بخروج الإمام، وهو قول الحكم، وأبي حنيفة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**والإمام يخطب**».(٣)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٢٥)، "الفتح" لابن رجب (٥/ ٤٩٩).

(٢) تقدم تخريجه في باب الأذان.

(٣) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٥٠١).

مسألة [٣]: متى ينتهي النهي عن الكلام في الخطبة؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنه ينتهي بفراغ الإمام من الخطبتين، ويجوزون الكلام مع نزوله، وبين الصلاة والخطبة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ النهي يمتد إلىٰ الدخول في الصلاة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب؛ لحديث أبي هريرة السابق، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: حكم الكلام بين الخطبتين عند جلوس الإمام.

❁ منع من ذلك الأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب مالك، وبعض الشافعية، والحنابلة، وقالوا: هو سكوت يسير يشبه سكوت الإمام للتنفس.

❁ وذهب طائفة من الحنابلة، والشافعية، إلىٰ جواز الكلام في ذلك الوقت، وهذا القول أصحُّ؛ لحديث أبي هريرة السابق: «**والإمام يخطب**»، وفي حديثه الآخر في "صحيح مسلم": «**ثم أنصت إذا تكلم الإمام...**»، ومع ذلك فالأولىٰ أن يسكت إذا لم يحتج إلىٰ الكلام، والله أعلم.(٢)

مسألة [٥]: الإشارة في الخطبة.

من احتاج إلىٰ الكلام في الخطبة؛ فلا يتكلم، وله أن يُشير، قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٤٩٦): ولا خلاف في جواز الإشارة بين العلماء؛ إلا ما حُكِي عن

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٥٠٢).

(٢) وانظر: "الفتح" (٥/ ٥٠٤)، "المغني" (٣/ ٢٠٠).

طاوس وحده -يعني أنه كره ذلك- ولا يصح؛ لأنَّ الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولىٰ.اهـ

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٢٢٥) أنه كان يشير في الخطبة، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة (٢/ ١١٧)، وأخرج أيضًا ذلك عن مجزأة بن زاهر الأسلمي رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه رأىٰ رجلا يتكلم يوم الجمعة، فأشار إليه أن اسكت.(١)

مسألة [٦]: إذا تكلم الخطيب بالبدعة والفسوق؟

❁ **قال ابن رجب** رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٥٠٣): فأما إنْ تَكَلَّم بكلام محرم، كبدعةٍ، أو كَسَبِّ السَّلف، كما كان يفعله بنو أمية، سوىٰ عمر بن عبد العزيز -رحمة الله عليه-، فقالت طائفةٌ: يلحق بالخطب وينصت لهُ، رُوي عن عمرو بن مُرَّة، وقتادة.

❁ **قال:** والأكثرون علىٰ خلاف ذلك، منهم: الشعبي، وسعيد بن جبيرٍ، وأبو بردة، وعطاءٌ، والنخعي، والزهري، وعروة، والليث بن سعدٍ، وهو الصحيح؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨] الآية، وما كانَ مُحرَّمًا حرم استماعه والإنصات إليه، ووجب التشاغل عنه، كسماع الغناء، والآت اللهو، ونحو ذلك، ولعل قول عمرو بن مرة، وقتادة في كلامٍ مباحٍ، لا في محرمٍ.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١٩٨)، "الأوسط" (٤/ ٧٥) ط/ الفلاح.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ما صححه ابن رجب هو الصواب، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله.[١]

مسألة [٧]: هل للمستمع للخطبة أن يصلي على النبي ﷺ إذا ذُكِرَ؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: أنه يصلي علىٰ النبي ﷺ في نفسه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، واستدلوا بحديث: «**البخيل من ذُكِرتُ عنده، فلم يصل عليَّ**»[٢]، وحديث: «**رغم أنف رجلٍ ذُكرتُ عنده، فلم يُصَلِّ عليَّ**»[٣]، قالوا: وعموم الأمر بالإنصات مُقيَّد بهذه الأدلة، وهو يصلي في نفسه، فلا يُنافي الإنصات. قالوا: وتخصيص عموم أحاديث النهي عن الكلام أولىٰ؛ لأنَّ عمومها ضعيفٌ، فقد خصص في الكلام مع الخطيب، وخصص بصلاة تحية المسجد، وفيها الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وخصص بالكلام الواجب، كـتنبيه الضَّرير، أو تنبيه الغافل عن بعض الهوام، ونحو ذلك.

القول الثاني: أنه يُنصت، ولا يُصلي علىٰ النبي ﷺ، وهو اختيار الثوري، وأبي حنيفة، ومحمد، والليث، ومالك في رواية، والشافعي، واستدلوا بعموم

---

(١) وانظر: "عبد الرزاق" (٣/ ٢٢٦)، "الأوسط" (٤/ ٧٥)ط/ الفلاح، "التمهيد" (١٩/ ٣٤-).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٨١٠٠)، وأحمد (١٧٣٦) من حديث الحسين ابن علي رضي الله عنهما، وفي إسناده: عبدالله بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، روىٰ عنه أربعة، ووثقه ابن حبان، وابن خلفون؛ فلا بأس بتحسين حديثه، والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٢٨٢).

أحاديث النهي عن الكلام، وهو اختيار شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب إلى الصواب؛ لما تقدم والله أعلم وهو اختيار الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وحكم الحمد في العطاس كحكم الصلاة.(١)

مسألة [٨]: من تكلم متعمدًا في الخطبة، فهل يصلي جمعة، أو ظهرًا؟

جاء عن عكرمة، وعطاء الخراساني، أنهما قالا: من لغا فلا جمعة له.

وبنحوه قال الأوزاعي. والمراد أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسَّره عطاء، وابن وهب.

وقال إسحاق: يُخشىٰ عليه فوات الأجر. وبذلك قال عطاء.

وقال الحسن، والزهري: يصلي ركعتين.

وقال الثوري: يستغفر الله، ويصلي.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح عن أحدٍ خلاف ذلك، والله أعلم.

يعني: أنه يصلي الجمعة، لا الظهر.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "التمهيد" (١٩/ ٣٧): علىٰ هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر وجماعة أهل النظر لا يختلفون في ذلك وحسبك بهذا أصلا وإجماعا.اهـ.(٢)

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٤٩٧-٤٩٨)، "خطبة الجمعة" (ص٣٣٨)، "البيان" (٢/ ٦٠٠)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٣٨)، "الفروع" (٢/ ١٢٥)، "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٢٤٧).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٥٠٠-).

مسألة [٩]: من لم يسمع الخطبة؛ لبعده، أو صممه، فهل ينصت؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يذكر الله في نفسه، ويقرأ القرآن، وهو قول علقمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

القول الثاني: أنه يُنصت، ولا يتكلم بشيء، وهو قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة.

القول الثالث: لا يجب عليه الإنصات مطلقًا، بل يُباح له الكلام، وهو قول عروة بن الزبير، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأومأ إليه أحمد، فقال: يشرب الماء إذا لم يسمع. واختاره القاضي أبو يعلىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أمر النبي ﷺ بالإنصات، ولم يخص من سمع ممن لم يسمع، ولكن من المعلوم أنَّ المراد من الإنصات هو سماع كلام الخطيب، وعدم التهويش علىٰ غيره، وعلىٰ هذا؛ فالظَّاهر أنَّ له أن يذكر الله في نفسه، ولا يلزمه الانصات، وإن أنصت؛ فحسن، والله أعلم.[(١)]

مسألة [١٠]: حكم تشميت العاطس، ورد السلام.

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم،

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٤٩٨-)، "المغني" (٣/ ١٩٧)، و"التمهيد" (١٩/ ٣٧)، "الأوسط" (٤/ ٧٩)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ١٢٢).

وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وهو قول الشافعي في الجديد، وبعض الشافعية، وذلك لوجوب الرد، فهو مخصوص من الإنصات.

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو قول عطاء، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وهو قول الشافعي في القديم، وبعض الشافعية، واستدلوا بعموم أحاديث الأمر بالإنصات، وعدم الكلام.

القول الثالث: يحرم علىٰ من يسمع الخطبة، ويُباح الرد علىٰ من كان بعيدًا لا يسمع، وهو قول أحمد في رواية، واختارها بعض أصحابه.

القول الرابع: لا يجوز رد السلام، ويجوز تشميت العاطس، وهو قول بعض الشافعية؛ وذلك لأنَّ الذي سلَّم كان ينبغي له أن لا يُسلم؛ فلم يستحق الرَّد، بخلاف العاطس؛ فإنَّ ذلك أمرٌ غالب عليه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح هو القول الثاني، ومن كان لا يسمع الخطبة؛ فردَّ كما قال أحمد، فلا بأس عليه إن شاء الله، والله أعلم.[1]

مسألة [١١]: هل يجب الإنصات على من كان في المسجد قبل أن يجلس؟

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٥٠٤): فأما من دخل المسجد في حال الخطبة، فقالت طائفة: إنما يمتنع عليه الكلام إذا جلس، وأخذ مجلسه، وما دام يمشي؛ فله أن يتكلم، ويكلم من معه، وهذا قول الزهري، وقتادة، والثوري،

(١) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٩٤)، "البيان" (٢/ ٥٩٩)، "خطبة الجمعة" (ص٣٢٩) للحجيلان، "المغني" (٣/ ١٩٨-)، و"التمهيد" (١٩/ ٣٧-٣٨)، "الأوسط" (٤/ ٨٠)ط/ الفلاح.

والشافعي، وعموم قوله: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**» يشمل القائم، والقاعد، والماشي.اهـ

وما اختاره ابن رجب هو المختار عندي، والله أعلم.

مسألة [١٢]: شرب الخطيب الماء أثناء الخطبة.

❁ ذهب إلىٰ إباحة ذلك جمع من أهل العلم، ومنهم: طاوس، ومجاهد، والشافعي.

❁ وذهب بعضهم إلىٰ المنع من ذلك، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، بل بالغ الإمام الأوزاعي؛ فقال: تفسد جمعته.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس به؛ لأن الأشياء علىٰ الإباحة، ولا نعلم حجة تمنع منه، والوقوف عنه أحسن في الأدب.

قال العبدري: قول الأوزاعي مخالف للإجماع.اهـ

قلتُ: والصحيح هو القول الأول؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ منع ذلك، وبالله التوفيق.[(١)]

(١) "الأوسط" (٤/ ٨١)، و"الإنصاف" (٢/ ٢٩٤)، "المجموع" (٤/ ٤٤٨).

٤٤٠ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحية المسجد، والإمام يخطب.

❁ كره جماعة من أهل العلم أن يصلي الداخل ركعتين حال خطبة الخطيب، وقالوا: الاستماع واجبٌ؛ فيُقَدَّم علىٰ السنة.

وممن كره ذلك الثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة.

❁ بينما ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ مشروعية الصلاة حال الخطبة، واستحبوا ذلك مع التخفيف.

واستدلوا بحديث الباب، وهم: أحمد، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

وثبت عن أبي سعيد(٢) أنه لم يرضَ أن يجلس حتىٰ صلَّىٰ ركعتين.

وهذا القول هو الصواب، وهذا يدل علىٰ تأكد استحباب تحية المسجد كما تقدم في آخر باب المساجد، فراجعه.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥١١) بإسناد حسن.

(٣) وانظر: "المغني" (٣/ ١٩٢).

مسألة [٢]: هل يركع الخطيب تحية المسجد قبل الخطبة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم مشروعية ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ، والخلفاء بعده لم يُحفظ عن أحدٍ منهم أنهم كانوا يصلون تحية المسجد قبل الخطبة، بل يدخلون إلىٰ الخطبة مباشرة، والله أعلم.

❁ وذهب بعض الشافعية إلىٰ أنه يصلي.

وقد ضعف النووي هذا القول في "الروضة"، وقال: غريب، وشاذ، ومردود. وهو ضعيف كما يقول، والله أعلم.[(١)]

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٢٩)، "الإنصاف" (٢/ ٣٩٢)، "روضة الطالبين" (٢/ ٣٣)، "الفروع" (٢/ ١٢٣)، "المنتقىٰ" للباجي (١/ ١٨٩)، "خطبة الجمعة" (ص٢٩٣).

٤٤١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَالمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٤٤٢ وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ، وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم قراءة السُّوَر المذكورة في صلاة الجمعة.

استحبَّ أهل العلم القراءة في صلاة الجمعة بالسُّور المذكورة.

في الأولىٰ: [سورة الجمعة]، وفي الثانية: [سورة المنافقين]، أو في الأولىٰ: سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

مسألة [٢]: يتولى الصلاة من يتولى الخطبة.

❁ ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنَّ الصلاة يتولَّاها الذي يتولىٰ الخطبة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، ويجزئ عندهم أن يُصلي بالناس من لم يخطب.

❁ ولكن اختلفوا: هل يُشترط أن يكون ممن حضر الخطبة، أم لا؟ وفي ذلك

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه يُشترط أن يكون ممن حضر الخطبة، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وأبي ثور.

والثانية: أنه لا يُشترط، وهو قول الأوزاعي، والشافعي.

قال أبو عبد الله: والقول الثاني هو الصواب -والله أعلم-؛ لأنه تصح منه الجمعة؛ فتصحُّ منه الإمامة.(١)

مسألة [٣]: الخطبة تُقَدَّمُ على الصلاة.

❁ ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلىٰ أنَّ تقديم الخطبة علىٰ الصلاة شرطٌ من شروط صحَّتها، وأنها لو أُخِّرَت عن الصلاة؛ فإنها لا تصح.

وقد قال بذلك الحنفية كما في "بدائع الصنائع" (١/ ٥٨٩)، والمالكية كما في "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٣٧)، والشافعية كما في "المجموع" (٤/ ٥١٤)، والحنابلة كما في "الإنصاف" (٢/ ٣٦٥) (٢/ ٣٦٨).

❁ وقال في "الإنصاف" مبينًا عدم الخلاف في ذلك عند الحنابلة: ويُشترط تقدمها علىٰ الصلاة بلا نزاع.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ويدل علىٰ ذلك مداومة فعل النبي ﷺ لها قبل الصلاة، وهو القائل: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**».

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ١٧٧-١٧٨)، "الأوسط" (٤/ ٨٣).

مسألة [٤]: الخطبة لا تكون إلا بعد دخول وقت الصلاة، كالصلاة.

❁ ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلىٰ أنه يُشتَرطُ في خطبة الجمعة أن تكون بعد دخول وقت صلاة الجمعة؛ فإنْ وقعت، أو جزء منها قبله لم تجزئ، وقد قال بذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به ابن حزم أيضًا.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ويدل علىٰ ذلك أنَّ الخطبة لا تكون إلا بعد النداء، والنداء لا يجوز إلا عند دخول الوقت، وفي "البخاري" (٩١٢)، عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما: أنَّ الأذان يوم الجمعة أوله حين يجلس الإمام علىٰ المنبر، كان ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر ... . الحديث.

ولكن كونها لا تصح إذا حصل جزء منها قبل الوقت موضع نظر؛ لأنه قد حصل بعضها في الوقت، والأظهر صحتها، والله أعلم.[(١)]

(١) انظر: "المجموع" (٤/ ٥١٤، ٥٢٢)، "الفروع" (٢/ ١٠٩)، "بدائع الصنائع" (١/ ٥٨٩)، "خطبة الجمعة" (ص٥٦-).

﴿٤٤٣﴾ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد.

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: يسقط وجوب الجمعة علىٰ أهل القرىٰ دون أهل البلد، والمصر، وهو قول الشافعي وأصحابه، واستدلوا بأثر عثمان في "صحيح البخاري" (٥٥٧١)، أنه قال: يا أيها الناس، إنَّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي؛ فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع؛ فقد

(١) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبوداود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤) من طريق إياس بن أبي رملة عن زيد بن أرقم. وإياس مجهول.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه أبوداود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وفي إسناده اختلاف ورجح الدارقطني وأحمد أنه من مراسيل أبي صالح. انظر: "العلل" (١٩٨٤)، "التلخيص" (٣/ ١٠٩٩). وفي "صحيح البخاري" (٥٥٧٢) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه خطب العيد يوم جمعة ثم قال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

فالحديث حسن بهذه الطرق، والله أعلم.

تنبيه: ابن خزيمة لم يجزم بصحته، بل قال: إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح.

أذنت له.

القول الثاني: إذا صَلَّوا العيد لم تجب بعده صلاة حتىٰ يصلي العصر، فيسقط عنه وجوب الجمعة، والظهر، وهذا قول عطاء، وذكر أنَّ ذلك صنيع ابن الزبير، وقال به إبراهيم النخعي، ونقل عن الشعبي، وهو من طريق مجالد عنه، وفيه ضعف، واختاره الشوكاني.

القول الثالث: يسقط وجوب الجمعة عن أهل البلد، ولكن ينبغي للإمام أن يصلي الجمعة، وهذا قول أحمد، وأصحابه، واستدلوا علىٰ سقوط وجوب الجمعة بأحاديث الباب، وصحَّ عن عمر بن الخطاب ﷺ، بإسناد صحيح عند ابن المنذر (٤/ ٢٨٨)، أنه لم يُصلِّ الجمعة عند أن اجتمعت مع العيد، وصحَّ ذلك عن عثمان ﷺ كما تقدم، وعن علي ﷺ كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وثبت عن ابن الزبير، وابن عباس بإسناد صحيح كما في "المصنف" أيضًا، واستدلوا علىٰ أنَّ الإمام ينبغي له أن يصلي الجمعة بحديث أبي هريرة ﷺ، الذي في الباب، ففيه قال: وإنَّا مُجَمِّعون. وهو إن كان مرسلًا؛ فإنه يشهد له حديث النعمان بن بشير ﷺ في "صحيح مسلم" (٨٧٨)، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيد، والجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قال: وإذا اجتمعا في يوم؛ قرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

القول الرابع: لا تسقط الجمعة مطلقًا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

قال أبو عبد الله: قول أحمد وأصحابه هو الصواب؛ لأدلتهم المذكورة.

وقد اختلف أصحاب أحمد: هل يجب علىٰ الإمام إقامة الجمعة، أم لا؟

علىٰ قولين، والصواب عدم وجوبها؛ لحديث ابن الزبير وابن عباس ولأثر عمر رضي الله عنهم، والله أعلم.

وأما استدلال الشافعية بأثر عثمان؛ فليس لهم فيه دلالة، بل الظاهر أنَّ عثمان يقول بالرخصة كقول غيره من الصحابة، ورأي أصحاب العوالي أحق بهذه الرخصة من غيرهم للمشقة الحاصلة عليهم؛ فخصَّهم بالذكر، والله أعلم.[1]

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٤٩٢)، "المغني" (٣/ ٢٤٢)، "الأوسط" (٤/ ٢٨٩)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٢٨٩)، و"مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٣٠٣)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٨٦-).

٤٤٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استحباب سنة الجمعة، وعدد ركعاتها.

فيه استحباب السنة الراتبة بعد الجمعة، وقد جاء في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ كان يصليها في بيته ركعتين.

❁ وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين الحديثين علىٰ أقوال:

القول الأول: أنه مُخَيَّرٌ بين الركعتين، والأربع، وهو قول النخعي، وأحمد في رواية، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه كان يصلي أربعًا.

القول الثاني: إنْ صلَّىٰ في المسجد؛ صلَّىٰ أربعًا، وإنْ صلَّىٰ في البيت؛ صلَّىٰ ركعتين، وهو قول إسحاق.

القول الثالث: الإمام يصلي في البيت ركعتين، والمأموم في المسجد أربعًا، وهو قول أبي خيثمة، والجوزجاني.

القول الرابع: قال الشافعي: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة؛ فهو أحب إلي.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨١).

القول الخامس: يصلي أربعًا، أو ستًّا، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والثوري.

القول السادس: يصلي ركعتين، ثم يصلي أربعًا، ثبت ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي موسىٰ، بأسانيد صحيحة، وقال به مجاهد، وعطاء، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري.

قال أبو عبد الله غفر الله له: بعض الأقوال المتقدمة تتداخل، والأقرب في هذه المسألة: أنه مخير بين ركعتين، وأربع؛ لأنه هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، والله أعلم.[1]

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٥٣٥)، "التمهيد" لابن عبد البر (١٤/ ١٧١)، "الأوسط" لابن المنذر (٤/ ١٢٥).

٤٤٥ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْت الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ تتكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الفصل بين الفريضة والنافلة بكلام، أو تحول.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم": فِيهِ دَلِيل لِمَا قَالَهُ أَصْحَابنَا، أَنَّ النَّافِلَة الرَّاتِبَة وَغَيْرهَا يُسْتَحَبّ أَنْ يَتَحَوَّل لَهَا عَنْ مَوْضِع الْفَرِيضَة إِلَىٰ مَوْضِع آخَر، وَأَفْضَله التَّحَوُّل إِلَىٰ بَيْته، وَإِلَّا فَمَوْضِع آخَر مِنْ الْمَسْجِد أَوْ غَيْره؛ لِيَكْثُر مَوَاضِع سُجُوده، وَلِتَنْفَصِل صُورَة النَّافِلَة عَنْ صُورَة الْفَرِيضَة.

وَقَوْله: (حَتَّىٰ نَتَكَلَّم) دَلِيل عَلَىٰ أَنَّ الْفَصْل بَيْنهمَا يَحْصُل بِالْكَلَامِ أَيْضًا. انتهىٰ المراد.

قلتُ: وقول النووي: (لِيَكْثُر مَوَاضِع سُجُوده)، هذه عِلَّة ليس عليها دليل، ولكن العلة هي ما ذكره رحمه الله من انفصال النافلة عن الفريضة، ولذلك يحصل ذلك بالكلام، والتحول.

وقال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٥٣٦): وأما مكان الصلاة بعد الجمعة؛ فالأفضل أن يكون في البيت لمن له بيت يرجع إليه؛ فإنْ صلَّىٰ في المسجد، فهل

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨٣).

يُكْرَه، أم لا؟ ذهب الأكثرون إلىٰ أنه لا يُكره، ولكن يؤمر بالفصل بينها، وبين صلاة الجمعة، ومذهب مالك أنه يُكره للإمام أن يصلي بعد الجمعة في المسجد، ولا يُكره للمأموم إذا انتقل من موضع مصلَّاه. انتهىٰ بتصرف.

قلتُ: الصواب قول الجمهور، والله أعلم.

---

٤٤٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدم كثير من مباحث هذا الحديث.

وقوله: «**فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ**»، يدل علىٰ استحباب التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة.

قال النووي رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور.

قلتُ: وأما تحديد النافلة قبلها بأربع، أو إنكار التنفل مطلقًا؛ فليس عليه دليل، والله أعلم.(٢)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٥٧).

(٢) وانظر: "نيل الأوطار" (١٢٢٠)، "شرح مسلم" (٨٥٧).

٤٤٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**».(٢)

٤٤٨ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.(٣)

٤٤٩ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ ... .

٤٥٠ وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٢) (١٥).

(٣) **معل، والراجح وقفه على أبي بردة.** أخرجه مسلم (٨٥٣) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه به.

وقد انتقد هذا الحديث الإمامُ الدارقطني فقال رحمه الله في "التتبع": هذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسىٰ ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع. كذلك روىٰ يحيىٰ بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب رواه عن أبي بردة قوله.اهـ

وزاد في "العلل" (٧/ ٢١٢): وكذلك رواه معاوية بن قرة ومجالد عن أبي بردة قوله.اهـ

وقد ارتضىٰ شيخنا الوادعي رحمه الله إعلال الدارقطني كما في تعليقه علىٰ "التتبع".

(٤) **الراجح في الحديثين الوقف على عبدالله بن سلام.**

أما حديث عبدالله بن سلام: فأخرجه ابن ماجه (١١٣٩) من طريق الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في =

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ البُخَارِيِّ".

= كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضىٰ له حاجته. قال عبدالله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ أو بعض ساعة. فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «**هي آخر ساعات النهار**». قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «**بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة**».

وظاهر إسناده الصحة، لكن قال ابن رجب رحمه الله: ورواته كلهم ثقات، ولكن له علة مؤثرة، وهي أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبدالله بن سلام في تعيينها بعد العصر، كذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة. خرجه من طريقه مالك في "الموطأ" وأحمد وأبوداود والترمذي وصححه. اهـ "الفتح" (٩٣٥).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٩٣٥): ويحتمل أن يكون القائل: (قلت: أي ساعة...) عبدالله بن سلام، فيكون مرفوعًا، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفًا وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيىٰ بن أبي كثير بأن عبدالله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ. اهـ

وأما حديث جابر رضي الله عنه:

فأخرجه أبوداود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩-١٠٠)، من طريق الجُلاح مولىٰ عبدالعزيز عن أبي سلمة عن جابر مرفوعًا بلفظ: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه الله عزوجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر.

والجُلاح أبوكثير: حسن الحديث، لكن قد خالفه من هو أثبت منه، فرواه موسىٰ بن عقبة عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام موقوفًا عليه. أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٦٢).

قال ابن رجب: وعندي أن رواية موسىٰ بن عقبة الموقوفة أصح، ويعضده أن جماعة رووه عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام، ومنهم من قال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبدالله بن سلام.اهـ

تنبيه: لفظ الحديثين كما تقدم: «**آخر ساعات النهار**» «**آخر ساعة بعد العصر**» فاللفظ الذي ذكره الحافظ «**ما بين العصر إلى غروب الشمس**» لعله ذكره من حفظه فوهم فيه، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: تعيين ساعة الجمعة المستجابة.

❁ اخْتُلِفَ في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا كما في "الفتح" للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وأقوىٰ تلك الأقوال قولان:

الأول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة، واستدلوا بحديث أبي موسىٰ الذي في الباب، وقد تقدم ما فيه، وقد قال بهذا القول ابن عمر[(١)]، وأبو بردة، والحسن، وأبو العالية، والشعبي، وغيرهم.

الثاني: هي آخر ساعة بعد العصر، واستدلوا بحديث جابر، وعبد الله بن سلام اللَّذَيْنِ في الباب، وصحَّ هذا القول عن عبدالله بن سلام، وأبي هريرة، وجاء عن عبدالله بن عباس من طريقين يحسَّن بهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"عبدالرزاق"، وهو قول طاوس، وعطاء، وغيرهم، وقد رجَّح الإمام الشوكاني هذا القول، وقال: والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة[(٢)]، والتابعين، والأئمة.انتهىٰ المراد. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣) بإسناد صحيح؛ لولا أنَّ فيه عنعنة هشيم، ومغيرة.

(٢) يدل علىٰ ما قاله الشوكاني: ما أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٣) بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنَّ ناسًا من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

(٣) انظر: "الفتح" للحافظين (٩٣٥)، "النيل" (١٢٠٤)، "الأوسط" (٤/ ١١-)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ١٤٣)، "عبدالرزاق" (٣/ ٢٦٠-).

﴿٤٥١﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديث علىٰ أنَّ الجمعة إنما تقام بأربعين فصاعدًا، وقد استدل به من اشترط ذلك.

وقد تقدم ذكر هذه المسألة مع بيان الراجح فيها تحت حديث رقم (٤٣٢).

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٣-٤)، وفي إسناده: عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي.
قال النسائي: ليس بثقة. واتهمه أحمد بوضع الحديث.
وفيه: إسحاق بن خالد البالسي، وخصيف الجزري، وكلاهما ضعيف.

﴿٤٥٢﴾ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الدعاء للمؤمنين في الخطبة.

❁ ذهب أهل العلم إلىٰ مشروعيته في الخطبة، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية، حتىٰ قال صاحب "الإنصاف": وهذا بلا نزاع.اهـ، يعني في مذهبهم.

❁ وقد بالغ الشافعية في ظاهر مذهبهم، فقالوا: إنَّ ذلك ركنٌ من أركان الخطبة، واختاره النووي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: لم أر أحدًا من المتقدمين منع من ذلك، وهو وقت يستجاب فيه الدعاء، ويجتمع فيه المسلمون، وقد دعا النبي ﷺ في الاستسقاء، وسيأتي أيضًا حديث عمارة بن رويبة، وسهل بن سعد رضي الله عنهما، في المسألة التالية،

---

(١) **ضعيف جدًا**. أخرجه البزار (١/ ٣٠٧-٣٠٨) وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب، وولده خالد وهو ضعيف، وفي إسناده أيضًا خبيب بن سليمان بن سمرة يرويه عن أبيه وكلاهما مجهول.

فالحديث شديد الضعف إن لم يكن موضوعًا، فقول الحافظ (بإسناد لين) فيه تساهل بيّن، ثم وجدت الحديث من غير طريق السمتي، فقد أخرجه الطبراني (٧٠٧٩)، من طريق: محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سلمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، به. وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل.

وهما يدلان أيضًا علىٰ مشروعية الدعاء، وبالله التوفيق.

وأخرج عبد الرزاق (٣/ ٢١٦) عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: كان النبي ﷺ يدعو علىٰ المنبر يوم الجمعة فيؤمن الناس.

وهو مرسل يتقوىٰ بما تقدم، وقد روي موصولًا، ولم يثبت؛ فأخرجه البيهقي (٣/ ٢١٠) من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. ولا يثبت مرفوعًا. فإن قرة بن عبد الرحمن فيه ضعف، وتفرد بوصله.[(١)]

مسألة [٢]: حكم رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة.

أخرج مسلم (٨٧٤) عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه، أنه رأىٰ بشر بن مروان علىٰ المنبر رافعًا يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد علىٰ أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة».

وأخرجه أبو داود (١١٠٤)، ولفظه: «وهو يدعو في يوم جمعة»، وأخرجه الدارمي (١٥٦١)، ولفظه: «يدعو علىٰ المنبر»، وابن خزيمة (١٧٩٣)، ولفظه: «فرفع يديه في الدعاء»، والبيهقي (٣/ ٢١٠)، ولفظه: «يرفع يديه في الدعاء».

وأخرج أبو داود (١١٠٥)، وغيره، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو علىٰ منبره، ولا علىٰ غيره، ولكن رأيته، يقول: هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطىٰ بالإبهام. وفي إسناده عبد الرحمن بن معاوية،

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٢١)، "الفروع" (٢/ ١١٩)، "الإنصاف" (٢/ ٣٧٥)، "خطبة الجمعة" للحجيلان" (ص٢٧٣)، "أحكام الجمعة" (ص٣٢٢).

أبو الحويرث، وهو ضعيف، ويشهد له الحديث الذي قبله فيما يتعلق بخطبة الجمعة.

وأسند ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٧) بإسناد صحيح عن الزهري قال: رفع الأيدي يوم الجمعة محدث.

وبإسناد صحيح عن ابن سيرين قال: أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر.

وأسند من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، أنه كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه. وليث ضعيف.

وأسند بإسناد صحيح عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: رفع الإمام يوم الجمعة يديه علىٰ المنبر، فرفع الناس أيديهم، فقال مسروق: قطع الله أيديهم.

وأسند في موضع آخر (١٤/ ٧٧) بإسناد صحيح عن الزهري، قال: رفع الأيدي يوم الجمعة محدث، وأول من أحدث رفع الأيدي يوم الجمعة مروان.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يستفاد من الأدلة السابقة أن رفع الأيدي للدعاء في خطبة الجمعة ليس من السنة، بل هو من البدع والمحدثات.

ويستثنىٰ من ذلك الاستسقاء فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلا، دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت

الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»... الحديث.

مسألة [٣]: حكم التأمين.

الذين تقدم عنهم أنهم يقولون بمشروعية الدعاء يقولون بمشروعية التأمين للمستمعين، وقيده بعض الحنابلة بكونه سرًّا، وهو قول المالكية.[(١)]

مسألة [٤]: حكم تخصيص صلاة الجمعة بالقنوت.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٢/ ١٣٨): حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن نافع، قال: لم يكن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقنت في الفجر والجمعة. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأسند ابن أبي شيبة في "مصنفه" كراهة ذلك عن طاوس، ومكحول، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز.

وأسند عبد الرزاق (٣/ ١٩٤) الكراهة عن الزهري، وقتادة، والحسن، وعطاء بن أبي رباح.

قال أبو عبد الله: هذا القنوت من البدع، لا دليل عليه، ولا يدخل في ذلك قنوت النوازل إذا قنت في الجمعة ضمنًا، كسائر الصلوات، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: "الفروع" (٢/ ١٢٥)، "خطبة الجمعة" للحجيلان" (ص٣٤١)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١/ ١١٥-).

﴿٤٥٣﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ".(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث استحباب التذكير بقراءة القرآن، وهكذا الأحاديث النبوية، وقد تقدم ذكر حكم ذلك.

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (١١٠١) بإسناد حسن بلفظ (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس). وأخرجه مسلم (٨٦٦) إلى قوله قصدًا دون ما بعده.

وأخرجه مسلم برقم (٨٦٢) من نفس الوجه عن سماك عن جابر بن سمرة بلفظ (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس). فلو ذكر الحافظ هذا اللفظ من صحيح مسلم لكان أولى، والله أعلم.

٤٥٤ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.(١)

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.(٢)

٤٥٥ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من صلى الجمعة من المعذورين، فهل تجزئه عن صلاة الظهر؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٤/ ٤٩٥): المعذورون إنْ تركوا الظهر،

---

(١) **صحيح.** أخرج أبوداود (١٠٦٧)، وإسناده صحيح، وقد صححه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند" (٥١٧)، وطارق بن شهاب وإن لم يكن سمع النبي ﷺ فقد رآه وأدركه فهو صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة، والله أعلم.

(٢) **زيادة (عن أبي موسى) شاذة.** أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨) وتفرد بزيادة (عن أبي موسىٰ) عبيد بن محمد العجل، فرواها عن إسحاق بن منصور، وزادها. وخالفه أصحاب إسحاق بن منصور فرووا الحديث بدون هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة، وقد حكم عليها بالشذوذ البيهقي ثم الإمام الألباني رحمه الله كما في "الإرواء" (٣/ ٥٥).

(٣) **ضعيف مرفوعًا، والصواب وقفه.** أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٢) من طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن نافع، ضعفه بعض الأئمة، وتركه آخرون، ومع ذلك فقد خولف، فقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. وقد رجح وقفه البيهقي وغيره. انظر "سنن البيهقي" (٣/ ١٨٤)، و"الأوسط" (٤/ ١٩).

وصلوا الجمعة؛ أجزأتهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وإمام الحرمين، وغيرهما. انتهىٰ.

مسألة [٢]: هل تجب الجمعة على النساء؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (٤/ ١٦): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنْ لا جمعة علىٰ النساء، وأجمعوا علىٰ أنهن إذا حضرن الإمام، فصلين معه، أنَّ ذلك يجزئ عنهن.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ ذلك حديث طارق بن شهاب الذي في الباب.(١)

مسألة [٣]: هل تجب الجمعة على العبيد؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ليس عليهم جمعة، وهو قول الجمهور؛ لحديث طارق بن شهاب الذي في الباب.

الثاني: أنَّ الجمعة واجبة علىٰ العبد الذي يؤدي الضريبة، وهو قول الحسن، وقتادة، والأوزاعي.

الثالث: أنَّ الجمعة واجبة علىٰ العبد، ولكن لا يجوز له الذهاب إذا لم يأذن له سيده، وهو قول داود الظاهري، وأحمد في رواية؛ لعموم الآية: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] الآية.

---

(١) وانظر: "المجموع" (٣/ ٢١٦)، "الفتح" لابن رجب (٥/ ٣٣٨).

قال أبو عبد الله غفر الله له: حديث طارق بن شهاب نَصٌّ في محل النزاع؛ فالصواب قول الجمهور، ولولا حديث طارق؛ لَرَجَّحْنَا القول الثالث، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٤]: هل تجب الجمعة على المسافر؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ المسافر لا تجب عليه الجمعة، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد صحيح أنه قال: ليس علىٰ المسافر جمعة. وصح عن عبد الرحمن ابن سمرة أنه أقام بكابل شتوة، أو شتوتين يصلي ركعتين، ولا يجمع. وصح عن أنس أنه أقام بنيسابور سنة، أو سنتين يصلي ركعتين، ولا يجمع. أخرجهما ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤).

❁ وحُكِيَ عن الزهري، والنخعي، وعطاء أنها تجب عليه الجمعة كالجماعة، وهو قول الأوزاعي، وبعض الظاهرية.

والصواب هو قول الجمهور؛ لحديث جابر بن عبد الله في "صحيح مسلم"[(٢)]، أنَّ النبي ﷺ يوم عرفة صلَّىٰ الظهر، وجمعها مع العصر، وقد كان يوم عرفة يوم الجمعة، ولم يُصَلِّها النبي ﷺ جمعةً.

واستدل لهذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وهو حديثٌ ضعيفٌ، والراجح وقفه علىٰ ابن عمر، ولا يُعلم لابن عمر مخالفٌ من الصحابة، والله أعلم.

---

(١) انظر: "الأوسط" (٤/ ١٧-١٨)، "المجموع" (٤/ ٤٨٥)، "المغني" (٣/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ١٧٨): وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِلْمُسَافِرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَافِرُ أَسْفَارًا كَثِيرَةً، قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَىٰ عُمْرَةِ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَغَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ غَزَاةٍ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا، بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ وَلَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَا عَلَىٰ مِنْبَرٍ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ أَحْيَانًا يَخْطُبُ بِهِمْ فِي السَّفَرِ خُطَبًا عَارِضَةً فَيَنْقُلُونَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ بَلْ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ الْعَادَةَ فَجَهَرَ وَخَطَبَ؛ لَنَقَلُوا ذَلِكَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ خَطَبَ بِهِمْ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْخُطْبَةُ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْجُمُعَةِ؛ لَخَطَبَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ الْجُمَعِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ النُّسُكِ.اهـ

تنبيهٌ: المسافر إذا كان نازلًا، وسمع نداء الجمعة، ولا مشقة عليه بالحضور، الظاهر أنه يلزمه حضورها، ويشمله عموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩].(١)

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٢١٦)، "الأوسط" (٤/ ١٨-)، و"ابن أبي شيبة" (٢/ ١٠٤)، و"عبد الرزاق" (٣/ ١٧٢)، "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٤٣٦).

مسألة [٥]: ما حكم السفر يوم الجمعة؟

❁ أما قبل الزوال، فجمهور العلماء علىٰ جواز السفر، وهو قول أحمد، ومالك، والحسن، وابن سيرين، وهو قولٌ للشافعي، وصحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: إنَّ الصلاة لا تحبس عن سفر. يعني يوم الجمعة. أخرجه الشافعي كما في "المسند" (٤٣٥)، وابن المنذر (٤/ ٢١).

❁ وكره السَّفر يوم الجمعة طائفة من أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب، ومجاهد وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها وهو قولٌ للشافعي، قال النووي: الأصح عندنا تحريمه.

❁ وأما بعد زوال الشمس؛ فجمهور العلماء علىٰ عدم جواز السفر؛ لأنه مأمور بحضور الصلاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾.

❁ وخالف أبو حنيفة، والأوزاعي، فقالا بجواز السفر، مالم يحرم بالصلاة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور في كلا الحالتين، قبل الزوال وبعده، ولكن ينبغي أن يقيد بسماع النداء، لا بزوال الشمس؛ لأنَّ الجمعة تجب بسماع النداء، وقد نبَّه علىٰ ذلك الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

تنبيهٌ: وجوب حضور الجمعة بعد سماع النداء مخصوصٌ بما إذا احتاج إلىٰ السفر في ذلك الوقت، وبمن يستطيع صلاة الجمعة في مكان آخر، فلكليهما أن يسافرا ولو بعد النداء، والله أعلم. وقد نبَّه علىٰ ذلك الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع".[1]

(١) انظر: "المجموع" (٤/ ٤٩٩)، "الأوسط" (٤/ ٢٢-٢٣)، "غاية المرام" (٧/ ٤٨-٤٩)، "الشرح الممتع"(٥/ ٢٧-) و"عبد الرزاق"(٣/ ٢٥٠) و"ابن أبي شيبة" (٢/ ١٠٥) و"البيهقي" (٣/ ١٨٧).

٤٥٦ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

٤٥٧ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم اتخاذ المنبر، والخطبة عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" في الكلام علىٰ بعض الأحاديث (٦/ ١٥٢): وفيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مُجْمَعٌ عليها.اهـ

وقال صاحب "المبدع" رحمه الله (٢/ ١٦١): واتخاذه سنة مُجمع عليها.

قلتُ: والأدلة علىٰ اتخاذ المنبر كثيرة جدًّا تبلغ حد التواتر، والخطبة علىٰ المنبر أيضًا سنة مجمع عليها؛ فقد قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٤/ ٥٢٧): أجمع العلماء علىٰ أنه يستحب كون الخطبة علىٰ منبر.

قلتُ: وإذا لم يوجد منبر، أو تساهل؛ فخطب قائمًا علىٰ الأرض؛ فالخطبة صحيحة، ولا ينقصها شيء من واجباتها، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرجه الترمذي (٥٠٩) وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وقد كُذِّب.

(٢) **ضعيف، والراجح إرساله.** أخرجه ابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة" (٢/ ٤٩١) من طريق علي بن غراب، عن أبان بن عبدالله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء به. وأخرجه أيضًا البيهقي (٣/ ١٩٨) من طريق ابن خزيمة به. وقد أعله ابن خزيمة والبيهقي؛ فإن علي بن غراب تفرد بوصله، وقد رواه ابن المبارك ووكيع والنضر بن إسماعيل عن أبان عن عدي مرسلًا بدون ذكر البراء، ورواية النضر ليس فيها الرفع، بل موقوف علىٰ بعض الصحابة. وانظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١١٧)، و"المراسيل" لأبي داود (٥٤).

مسألة [٢]: استقبال وجه الخطيب، واستقبال الخطيب الناس.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٤٧٦): وذكر الترمذي أَنَّ العمل علىٰ ذلك عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، قال: وهو قولُ سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال ابن المنذر: هو كالإجماع...، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون فيه. والأكثرون علىٰ إنهم إنما يستقبلوه في حال الخطبة، وهو قولُ أحمد. وقال إسحاق: يستقبلونه إذا خرج.

قال ابن رجب: أما استقبال الإمام أهل المسجد، واستدباره القبلة؛ فمجمع عليه أيضًا، والنصوص تدل عليه أيضًا؛ فإنه يخاطبهم ليفهموا عنه أيضًا، وذلك كله سنة، فلو خالفها الإمام؛ فقد خالف السنة، وَصَحَّت جمعته، ولأصحاب الشافعي وجه ضعيف: أنها لا تصح، والله أعلم.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما المسألة الأولىٰ؛ فقد استدل عليها البخاري بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في "الصحيحين"[(١)]، قال: جلس النبي ﷺ علىٰ المنبر، وجلسنا حوله. وأما المسألة الثانية؛ فالراجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم، خلافًا لما ذهب إليه بعض الشافعية.

وقد صح استقبال المستمع للخطيب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١١٨)، وجاء عن ابن عمر عند عبد الرزاق (٣/ ٢١٧)، وفي إسناده عبد الله العمري، وهو ضعيف.[(٢)]

---

(١) انظر: "صحيح البخاري رقم (٩٢١)، ومسلم رقم (١٠٥٢) (١٢٣).

(٢) وانظر: "المجموع" (٤/ ٤٩٩)، "الأوسط" (٤/ ٢٢-٢٣).

٤٥٨ وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الاعتماد على القوس والعصا.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب ذلك، واستدلوا بأحاديث أصحها حديث الحكم بن حزن الذي في الباب، وكره الحنفية ذلك، ولا دليل لهم علىٰ ذلك.

وقد حمل ابن القيم حديث الحكم بن حزن، وشواهده علىٰ أنَّ ذلك كان قبل اتخاذ المنبر، ولا دليل له علىٰ هذا المحمل، بل الظاهر من حديث الحكم بن حزن أنَّ ذلك كان متأخرًا؛ لأنَّ الوفود التي وفدت كانت في الأعوام الأخيرة، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢]: الاعتماد على السيف.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ مشروعية الاعتماد علىٰ السيف، كالسوط، والقوس، وذهب الحنفية إلىٰ استحباب ذلك في البلاد التي فُتِحت عنوة دون البلاد التي

(١) **حسن**. رواه أبوداود (١٠٩٦) عن سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلىٰ رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حزن رضي الله عنه ... فذكره ضمن حديث طويل. وإسناده حسن، رجاله ممن يحسن لهم.

(٢) وانظر: "المدونة الكبرىٰ" (ص١٥٦)، "المجموع" (٤/ ٥٢٨)، "الفروع" (٢/ ١١٩)، "خطبة الجمعة" للحجيلان (ص٢٣٥-٢٣٧).

فُتِحت صُلْحًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (١/ ٤٢٩): ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد علىٰ سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد علىٰ السيف دائمًا؛ فمن فرط جهله.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما تخصيص السيف بالاعتماد عليه كما أشار ابن القيم؛ فلا دليل علىٰ ذلك، بل هو من البِدَع، ولكن لو اعتمد عليه وفاقًا من غير قصد، أو لعدم وجود العصا؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

وانظر المراجع السابقة.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: سلام الخطيب إذا صعد المنبر.

قلتُ: جاء في هذه المسألة أحاديث، منها: حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (١١٠٩)، وغيره، أنَّ النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم. وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ، مختلطٌ. وقال أبو حاتم في "العلل" (١/ ٢٠٥): حديث موضوعٌ.اهـ

قلتُ: فلعله أُدخل علىٰ ابن لهيعة من قِبَلِ بعض الكذابين، والله أعلم.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٥)، وفي إسناده: عيسىٰ بن عبد الله الأنصاري، يرويه عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيفٌ، بل هو منكر الرواية عن نافع، وهذا الحديث مما أُنكر عليه كما في "الكامل" لابن عدي، وفي الباب مرسل من مراسيل الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤)، وفي إسناده: مجالد الهمداني، وهو ضعيفٌ، ومرسل آخر من مراسيل عطاء، وإسناده صحيح كما في "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ١٩٢)، والحديث بهذه الطُّرُق لا ينهض للحجية، والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فقد ذهب أحمد، والأوزاعي، والشافعي إلىٰ استحباب السلام من الخطيب إذا صعد المنبر، ومنع من ذلك أبو حنيفة، ومالك، وقالوا:

يكفيه السلام الذي عند خروجه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: والأقرب -والله أعلم- هو استحباب ذلك؛ إلا أن يكون قد سلَّم عند دخوله المسجد سلامًا أسمع الناس كلهم؛ فلا يُستحب له ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: حكم الحبوة والإمام يخطب.

جاء في النهي عن ذلك أحاديث لم يصح منها شيء، منها: حديث معاذ بن أنس، أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وفي إسناده: أبو مرحوم، وسهل بن معاذ، وكلاهما ضعيفٌ.

وجاء الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن ماجه (١١٣٤)، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن، وشيخه عبد الله بن واقد مجهول، ورواية بقية عن مشايخه المجهولين ليست بشيء كما نصَّ علىٰ ذلك بعض الحفاظ.

وأما حكم المسألة: فقد ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ إباحة الاحتباء والإمام يخطب، ولم يكرهوا ذلك، ذكر ذلك العراقي كما في "نيل الأوطار"، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يحتبي كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١١٩).(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ١٦١)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ١١٤)، "عبدالرزاق" (٣/ ١٩٢)، "المجموع" (٤/ ٥٢٧).

(٢) وانظر: "نيل الأوطار" (١٢١٥)، "أحكام الجمعة" (ص١٧٨).

مسألة [٣]: تحول الناعس من مكانه قبل الخطبة، أو أثنائها.

جاء في المسألة حديثان مرفوعان، أحدهما: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند أبي داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وغيرهما، أنَّ النبي ﷺ، قال: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة؛ فليتحول منه**»، وفي إسناده: محمد بن إسحاق، مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع، أو التحديث.

ثم وقفت علىٰ تصريحه بالسماع في "مسند أحمد" (٦١٨٧)، ولكن ابن المديني رحمه الله قد أنكره علىٰ ابن إسحاق كما في "التهذيب"، فقال: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين -فذكر هذا الحديث مع حديث آخر-.اهـ وأعله بالوقف أيضًا الإمام أحمد كما في معرفة السنن والآثار (٢/ ٥٢٠).

قال البيهقي رحمه الله في "الكبرىٰ" (٣/ ٢٣٧): ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله، ثم أسنده من طريق الشافعي عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفًا.

وجاء من حديث سمرة بن جندب، أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) وغيره، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف. وأخرجه برقم (٧٠٠٣، و٧٠٠٤) من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة به. وخبيب، وأبوه مجهولان.

وقد استحب جماعة من أهل العلم لمن أصابه النعاس أن يتحول عن مكانه؛ للأدلة المتقدمة مع أثر ابن عمر رضي الله عنهما. وأفتىٰ الإمام أحمد بالتحول لمن نعس أخذًا

بأثر ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "مسائل أبي داود" (١/ ٨٥).

وأقول: الاستحباب حكمٌ شرعي، ولا يثبت إلا بدليل صحيح، ولكن من نعس قبل الخطبة، فأراد التحول لإذهاب النعاس؛ فلا يُنكر عليه، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٤]: حكم التبكير يوم الجمعة.

استحب أهل العلم التبكير إلىٰ الجمعة؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأُولىٰ، فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**».

وقد اختلف العلماء: متى تبدأ هذه الساعات؟

❁ فذهب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي إلىٰ أنَّ هذه الساعات تبدأ من بعد زوال الشمس، واستدلوا بقوله في الحديث: «**ثم راح**»، والرَّواح يكون بعد زوال الشمس.

❁ وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلىٰ أنها تبدأ من طلوع الشمس، ورجَّحه الخطابي، وابن حبيب المالكي، وقالوا: ما قبل ذلك يُعتبر وقتًا لصلاة الفجر.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد إلىٰ أنَّ أول الساعات تبدأ بطلوع الفجر، وحجتهم أنَّ

---

(١) وانظر: "أحكام الجمعة" للشيخ يحيىٰ (ص١٠٦-١٠٧).

اليوم يبدأ بطلوع الفجر، وفي الحديث: «**إذا كان يوم الجمعة كان علىٰ أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول...**».[١]

قال أبو عبد الله: وهذا القول هو الصواب؛ لقوة دليله، والله أعلم.[٢]

تنبيهٌ: استدلال المالكية بأنَّ الرَّواح لا يكون إلا بعد زوال الشمس غير مسلَّم، وقد أنكر الأزهري ذلك، وغلط قائله، فقد يستعمل ذلك فيما قبل الزوال، ولو سُلِّم بأنَّ حقيقة الرَّواح بعد الزوال؛ وجبَ حمله هنا علىٰ ما قبله مجازًا، ومن الأدلة علىٰ حمله علىٰ ذلك: حديث سهل بن سعد في "الصحيحين": ما كُنَّا نقيل، ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة.[٣]

مسألة [٥]: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ كراهة ذلك؛ لحديث عبد الله بن بسر عند أبي داود وغيره، أنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يتخطىٰ الرِّقاب، فقال: «**اجلس؛ فقد آذيت**».[٤]

❁ وذهب ابن المنذر إلىٰ تحريم ذلك، قال الشوكاني: وحكىٰ أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في "زوائد الروضة": المختار تحريمه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٢٩)، ومسلم برقم (٢٤) من [كتاب الجمعة].

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٣٥٤)، "المجموع" (٤/ ٥٤٠).

(٣) تقدم في الكتاب برقم (٤٣١)، وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٤١)..

(٤) أخرجه أبو داود (١١١٨)، وإسناده حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٥٥٧).

قال أبو عبد الله غفر الله له: الظاهر أنَّ قول الجمهور هو الصواب.

والصارف للحديث إلىٰ الكراهة هو حديث عقبة بن الحارث، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ العصر، ثم قام، فتخطىٰ رقاب الناس إلىٰ بيته.... الحديث.(١)

ولكن إذا حصل منه أذية شديدة للقاعدين؛ فلا يؤمن عليه أن يقع في الإثم، والله أعلم.(٢)

مسألة [٦]: متى يمنع التخطي؟

قال ابن رجب رحمه الله (٥/ ٤٤٠): وأكثر العلماء علىٰ كراهة تخطي الناس يوم الجمعة، سواء كان الإمام قد خرج، أم لم يخرج بعد، وقالت طائفة: لا يُكره التخطي؛ إلابعد خروجه، منهم: الثوري، ومالك، والأوزاعي في روايه، ومحمد ابن الحسن، ولهم في ذلك حديث ضعيف من حديث أرقم بن الأرقم المخزومي مرفوعًا: «**الذي يتخطَّىٰ الناس يوم الجمعة، ويفرِّق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه إلىٰ النار**»(٣)، وفي إسناده: هشام بن زياد، أبو المقدام، ضعَّفوه.انتهىٰ من الفتح بتصرف.

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب؛ لعموم قوله: «**اجلس؛ فقد آذيت**»، فعلَّل ذلك بالأذية، وهي تحصل قبل خروج الإمام وبعده.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٥١).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٤٤٢) "نيل الأوطار" (٢/ ٥٢٨)، "المجموع" (٤/ ٥٤٦-٥٤٧).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧).

مسألة [٧]: إذا وجد فرجة يصل إليها بالتخطي؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٥/ ٤٤١): فإذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي؛ ففيه قولان: أحدهما: يجوز له التخطي حينئذٍ، وهو قول الحسن، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهم. والثاني: أنه يُكره، وهو قول عطاء، والثوري. وعن أحمد روايتان كالقولين.انتهىٰ المراد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر -والله أعلم- هو كراهة ذلك؛ إلا أن يحتاج إلىٰ ذلك الموضع، كمن لا يجد موضعًا يجلس فيه، وما أشبهه.[(١)]

مسألة [٨]: تخطي الرقاب للحاجة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتىٰ احتاج إلىٰ التخطي لحاجة لابدَّ منها، من وضوءٍ، أو غيره، أو لكونه لا يجد موضعًا للصلاة بدونه، أو كان إمامًا لا يمكنه الوصول إلىٰ مكانه بدون التخطي؛ لم يُكره، وقد سبق حديث عقبة بن الحارث في قيام النبي ﷺ من صلاته مسرعًا يتخطىٰ رقاب الناس.اهـ.[(٢)]

مسألة [٩]: التفريق بين اثنين.

في "البخاري" (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ؛**

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٤٦).

(٢) وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٤٦).

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمُعَةِ الْأُخْرَىٰ».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٩١٠): مما يدخل في التفريق بين اثنين: الجلوس بينهما إن كانا جالسين، أو القيام بينهما أن كانا قائمين في صلاة؛ فإن كان ذلك من غير تضييق عليهما، ولا دفع، ولا أذىٰ، مثل أن يكون بينهما فرجة؛ فإنه يجوز، بل يستحب؛ لأنه مأمور بِسَدِّ الخلل في الصف، وإلَّا فهو منهي عنه، إلَّا أن يأذنا في ذلك. وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين؛ إلا بإذنهما**»[(١)]، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي. وقال: حديثٌ حسنٌ. فإن كان الجالسان بينهما قرابة، أو كانا يتحدثان فيما يباح، كان أشد كراهةً.اهـ

مسألة [١٠]: إذا ازدحم المصلون في المسجد، ولم يستطع بعضهم أن يسجد على الأرض، فكيف يصنع؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٥٧٥): أما إذا زُحم عن السجود، وأمكنه السجود علىٰ ظهر أخيه؛ فقد ذكرنا أنَّ الصحيح من مذهبنا أنه يلزمه ذلك، وبه قال عمر بن الخطاب، ومجاهد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وقال عطاء، والزهري، والحكم، ومالك: لا يجوز ذلك، بل ينتظر زوال الزحمة؛ فلو سجد لم يجزئه. وقال الحسن البصري: هو مُخَيَّرٌ بين السجود علىٰ ظهره، والانتظار. وقال نافع مولىٰ ابن عمر: يومئ برأسه.انتهىٰ المراد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، وإسناده حسن.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥) بإسناد صحيح، والصواب في هذه المسألة أنَّ المصلي إذا علم أنه سيجد موضعًا للسجود إذا تأخر؛ فإنه يتأخر كما قال مالك، وإلَّا فإنه يسجد علىٰ ظهر أخيه، أو رجله، كما هو قول الجمهور، والله أعلم.

ويدل على مشروعية التأخُّر: تأخرُ بعض الصحابة عن متابعة النبي ﷺ في صلاة الخوف، ففي كلا المسألتين وُجِدَت الحاجة، والله أعلم.

مسألة [١١]: إذا زحم المأموم عن الركوع والسجود حتى سلَّم الإمام من صلاة الجمعة؟

❁ قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب (٤/ ٥٧٥): مذهبنا أنَّ المأموم المزحوم تفوته الجمعة، ويتمها ظهرًا، وبه قال أيوب السختياني، وقتادة، ويونس، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد: يصلي الجمعة. وقال مالك: أُحِبُّ أن يتمها أربعًا. انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: مذهب الأوزاعي، وأحمد أقرب، والله أعلم، وتأخر المأموم عن متابعة الإمام كان لعذر كما في صلاة الخوف.

مسألة [١٢]: الصلاة في أكثر من مسجد، أعني صلاة الجمعة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم جواز الصلاة في أكثر من مسجد في بلد واحد؛ لأنَّ صلاة الجمعة يُشرع فيها اجتماع المسلمين، وتعدد المساجد يؤدي إلىٰ التفرقة، قالوا: ولم يُعلم أنَّ النبي ﷺ، وأصحابه كانوا يتفرقون في أكثر من مسجد،

بل الثابت أنهم كانوا كلهم يجتمعون في مسجد النبي ﷺ.

❁ وقد استثنىٰ الحنابلة احتياج أهل البلد إلىٰ تعدد المساجد؛ لكون البلد كبيرًا.

❁ وقد ذهب من تقدم ذكرهم إلىٰ أنها إن أُقيمت جمعتان في بلد واحد من غير حاجة أنَّ إحدىٰ الجمعتين باطلة، واختلفوا فيما بينهم في أي الجمعتين تبطل.

❁ وذهب عطاء، وداود الظاهري، وابن حزم إلىٰ جواز تعدد صلاة الجمعة في أكثر من مسجد من بلد واحد؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، واستدل ابن حزم علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فلم يقل الله عزوجل: في موضع، ولا موضعين، ولا أقل، ولا أكثر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، وله كلام جيد في "المحلَّىٰ" فراجعه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا القول هو الصواب، مع أنَّ الأفضل هو الاجتماع في مسجد واحد؛ إلا لحاجة، ومما ينبه عليه أنَّ الإمام إذا ألزم الناس أن يجتمعوا في مسجد واحد؛ وجب عليهم ذلك؛ إلا أن يشق عليهم، والله أعلم.[(١)]

مسألة [١٣]: إذا احتاج المستمع للخطبة إلى الخروج لرعافٍ، أو قضاء حاجة؟

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في "المحلَّىٰ" (٥٣٣): ومن رعف والإمام يخطب، واحتاج إلىٰ الخروج؛ فليخرج، وكذلك من عرض له ما يدعوه إلىٰ الخروج، ولا معنىٰ لاستئذان الإمام، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٢١٢)، "المحلَّىٰ" (٥٢٣).

﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ولم يأت نص بإيجاب استئذان الإمام في ذلك، ويقال لمن أوجب ذلك: فإن لم يأذن له الإمام؟ أتراه يبقىٰ بلا وضوء، أو هو يلوث المسجد بالدم، أو يضيع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه، أو ماله، أو أهله، ومعاذ الله من هذا؟!.اهـ

مسألة [١٤]: إقامة الجمعة في السجن.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٥/ ٣٣٢): ولهذا لا تُقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يُعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: قد خالف ابن حزم، فقال: ويصليها المسجونون. وقوله أصوب، والله أعلم؛ لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [١٥]: لبس الثياب الجميلة، والحسنة يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين العلماء نعلمه في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة، والأعياد.اهـ "الفتح" (٥/ ٣٧٢).

قلتُ: وقد استدل أهل العلم علىٰ ذلك بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في "الصحيحين"(٢)، أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو اشتريتَ حُلَّةً عطارد، فلبستها للوفد

---

(١) وانظر: "المحلَّىٰ" (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٨٦) (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

والجمعة. وفي رواية: والعيد.

مسألة [١٦]: السواك، والطِّيب يوم الجمعة.

❁ استحب أهل العلم أن يتسوك الرجل، ويتطيب يوم الجمعة؛ لحديث سلمان المتقدم في المسألة [٩]، والأحاديث التي في معناه في الباب.

❁ وذهب ابن حزم في "المحلَّىٰ" إلىٰ وجوب السواك والطِّيب، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في "الصحيحين"[(١)]، عن النبي ﷺ، قال: «**غسل يوم الجمعة واجبٌ علىٰ كل محتلم، وأن يستَنَّ، وأنْ يمسَّ طيبًا إنْ وجد**». وقد خالفه عامة أهل العلم، فقالوا بالاستحباب.[(٢)]

مسألة [١٧]: كم أذان لصلاة الجمعة؟

أخرج البخاري في "صحيحه" (٩١٢) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: كان الأذان يوم الجمعة أَوَّلُهُ إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان، وكَثُرَ الناس؛ زاد الأذان الثالث علىٰ الزوراء.

ومعنى قوله: (الثالث)، أي: باعتبار تسمية الإقامة أذانًا؛ فالثابت عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، أنهم كانوا يؤذنون أذانًا واحدًا.

وهذا هو الذي ينبغي العمل به، فخير الهَدي هدي النبي ﷺ.

❁ ومع ذلك فقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ العمل بما زاده عثمان رضي الله عنه، واستدلوا

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٢) انظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٣٧٣)، "المحلَّىٰ" (٥٣٦) (١٧٨).

بقوله عليه الصلاة والسلام: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي**».

والراجح عدم العمل به، وقد صحَّ عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠) أنه قال في هذا الأذان: بدعة.

وأخرج عن الحسن البصري أنه قال: محدث. وإسناده صحيح؛ لولا عنعنة هشيم. ولا نرى الإنكار علىٰ من أخذ بقول عثمان رضي الله عنه، ولكن نرىٰ أنه ترك سنة النبي ﷺ والخليفتين من بعده رضي الله عنهما.

بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

٤٥٩ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رضي الله عنه عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً (صَفَّتْ)[١] مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا؛ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٢]. وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.[٣]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح الحديث رقم (٩٤٤): وقد ذهب كثير من العلماء إلىٰ استحباب صلاة الخوف علىٰ ما صلىٰ النبي ﷺ بذات الرِّقاع في هذا

---

(١) في (أ) و(ب): (صلت) والمثبت هو الصواب كما في "الصحيحين".

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) أخرجها ابن منده كما في "الفتح" من طريق أبي أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه به. وأبوأويس فيه ضعف.

وقد خالفه مالك كما في "الصحيحين"، فرواه عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلىٰ مع النبي ﷺ، فجعل الصحابي مبهمًا، فرواية أبي أويس غير محفوظة، وقد وهمه في ذلك أبوزرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٣٥٢).

والظاهر أن الصحابي المبهم هو سهل بن أبي حثمة، فقد روىٰ البخاري من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مثل حديث الباب، والله أعلم. وانظر "الفتح" (٤١٢٩).

الحديث. قال القاسم بن محمد: ما سمعت في صلاة الخوف أحب إليَّ منه. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، والثوري في رواية، وحكاه إسحاق عن أهل المدينة وأهل الحجاز، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وحكاه الترمذي عن إسحاق، وَصَرَّحَ إسحاق في رواية ابن منصور علىٰ أنه يجوز العمل به، ولا يختاره علىٰ غيره من الوجوه؛ إلَّا أنهم اختلفوا: هل تقضي الطائفة الركعة الثانية قبل سلام الإمام، أو بعده؟ فعند الشافعي، وأحمد، وداود: تقضي قبل سلام الإمام، ثُمَّ يسلم بهم، وهو رواية عن مالك، ثُمَّ رجع عنها، وقال: إنما يقضون بعد سلام الإمام. وهو قول أبي ثور، وأبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا، ذكره في كتابه "الشافي"، ونص أحمد علىٰ أن هذه الكيفية تُصَلَّىٰ وإن كان العدو في جهة القبلة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الشافعي، وأحمد؛ لظاهر الحديث المتقدم، والله أعلم.

وأما اختيار أحمد لهذه الكيفية في حالة كون العدو في القبلة؛ فقد حمل جمعٌ من الحنابلة ذلك علىٰ ما إذا لم يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لاستتار العدو.

﴿٤٦٠﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[(١)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٩٤٢): وَظَاهِره أَنَّهُمْ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا عَلَىٰ اَلتَّعَاقُبِ، وَهُوَ اَلرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْـمَعْنَىٰ، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيع اَلْحِرَاسَةِ الْـمَطْلُوبَةِ، وَإِفْرَاد اَلْإِمَام وَحْدَهُ. وَيُرَجِّحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)] مِنْ حَدِيثِ اِبْن مَسْعُود، وَلَفْظه: ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ، أَيْ: اَلطَّائِفَةُ اَلثَّانِيَةُ، فَقَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَة ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَىٰ مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا.

وَظَاهِرُهُ أَنَّ اَلطَّائِفَةَ اَلثَّانِيَةَ، وَالَتْ بَيْنَ رَكْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَتَمَّتْ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُولَىٰ بَعْدَهَا، وَوَقَعَ فِي اَلرَّافِعِيِّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ اَلْفِقْهِ أَنَّ فِي حَدِيثِ اِبْن عُمَر هَذَا أَنَّ اَلطَّائِفَةَ اَلثَّانِيَةَ تَأَخَّرَتْ وَجَاءَتْ اَلطَّائِفَة اَلْأُولَىٰ فَأَتَمُّوا رَكْعَة، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَعَادَتْ

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، من طريق: خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهذا إسناد ضعيفٌ؛ لسوء حفظ خصيف، ولأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن الحديث في الشواهد، فلا يضر.

اَلطَّائِفَةُ اَلثَّانِيَةُ فَأَتَمُّوا، وَلَمْ نَقِفْ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ اَلطُّرُقِ، وَبِهَذِهِ اَلْكَيْفِيَّةِ أَخَذَ اَلْحَنَفِيَّةُ، وَاخْتَارَ اَلْكَيْفِيَّةَ اَلَّتِي فِي حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُود أَشْهَب، وَالْأَوْزَاعِيُّ. انتهىٰ المراد.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٩٤٢): واختلف العلماء في صلاة الخوف علىٰ الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، وما وافقه، فذهب الأكثرون إلىٰ أنها جائزة وحسنة، وإن كان غيرها أفضل منها، هذا قول الشافعي في أصح قوليه، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وقالت طائفة: هي غير جائزة علىٰ هذه الصفة؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المباينة للصلاة من استدبار القبلة، والمشي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة، وهو أحد القولين للشافعي. ودعوىٰ النسخ هاهنا لا دليل عليها.

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ، لا فضل لبعضها علىٰ بعض، وهو قول إسحاق، نقله عنه ابن منصور، ونقل حرب عن إسحاق: أَنَّ حديث ابن عمر، وابن مسعود يُعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة. وكذلك حكىٰ بعض أصحاب سفيان كلام سفيان في العمل بحديث ابن عمر علىٰ ذلك.

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي، وأهل الكوفة، وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن سفيان، وَحُكِيَ عن الأوزاعي، وأشهب المالكي. انتهىٰ كلام ابن رجب.

وقد رجَّح ابن عبد البر القول الأخير؛ لموافقته الأصل بأنَّ المأموم لا ينصرف من الصلاة إلا بعد انصراف الإمام.

قال أبو عبد الله غفر الله له: والراجح هو قول الأكثرين من أهل العلم، أعني القول الأول، والله أعلم.[1]

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٩٤٢): وقد قال أصحابنا، وأصحاب الشافعي: لو صلَّىٰ صلاة خوف علىٰ ما في حديث ابن عمر في غير خوف؛ لم تصح صلاة المأمومين كلهم؛ لإتيانهم بما لا تصح معه الصلاة في غير حالة الخوف من المشْي والتَّخَلُّف عن الإمام. انتهىٰ المراد.

---

(١) وانظر: "الفتح" (٩٤٢) لابن حجر، "النيل" (٢/ ٦٢٥).

﴿٤٦١﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ الصَّفَّ المُؤَخَّرَ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

﴿٤٦٢﴾ وَلِأَبِي دَاوُد، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٩٤٤): وقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ صحة الصلاة علىٰ وجه الحَرْسِ علىٰ ما في حديث أبي عياش الزرقي، وما وافقه

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٤٠).

(٢) **صحيح لغيره**. أخرجه أبوداود (١٢٣٦) من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي به. وقد أعل البخاري هذا الحديث بالإرسال ورجح أنه من مراسيل مجاهد كما في "العلل الكبير" (١/ ٣٠١) للترمذي.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" في (باب صلاة الخوف): وكذلك صحح إرساله عبدالعزيز النخشبي وغيره من الحفاظ... ثم نقل عن أبي حاتم وأحمد تصحيح الحديث. "الفتح" (٩٤٤).

قلتُ: الحديث صحيح. وإن كان الراجح إرساله؛ للشاهد الذي قبله عن جابر، والله أعلم.

من رواية جابر، وابن عباس، وحذيفة، والصلاة بهذه الصفة، والعدو في جهة القبلة إذا لم يخش لهم كمين؛ حسن؛ فإنَّ أكثر ما فيها تأخر كل صف عن متابعة الإمام في السجدتين، وقضاؤهما قبل سلامه، وتكون الحراسة في السجود خاصَّة، هذا قول الشافعي وأصحابه، وللشافعية وجهٌ آخر: أنهم يحرسون في الركوع والسجود، وقد سبق في رواية البخاري لحديث ابن عباس ما يدل عليه.انتهىٰ باختصار.

وقد ذكر ابن رجب في ضمن كلامه أنَّ أبا حنيفة رُوي عنه أنه لا يجوز الصلاة بها، ولا يجوز إلا علىٰ حديث ابن مسعود، وما وافقه كما سبق.

﴿٤٦٣﴾ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.(١)

﴿٤٦٤﴾ وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُد، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٩٤٤): وصلاة الخوف علىٰ هذه الصفة: أن يصلي الإمام أربع ركعات، وتصلي كل طائفة خلفه ركعتين، لها صورتان: إحداهما: أن يسلم الإمام من كل ركعتين، فهو جائز عند الشافعي وأصحابه.

واختلفوا: هل هي أفضل من صلاة ذات الرقاع؟ علىٰ وجهين لهم، وكذلك اختار الجوزجاني هذه الصلاة علىٰ غيرها من أنواع صلوات الخوف؛ لما فيها من تكميل الجماعة لكل طائفة، واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من أجازها في صلاة الخوف دون غيرها، وهو منصوص أحمد، وهو قول الحسن البصري أيضًا، واختاره طائفة من أصحابنا.

ومن أصحابنا من قال: هي مُخرجة علىٰ الاختلاف عن أحمد في صحة ائتمام

---

(١) **حسن لغيره**. أخرجه النسائي (٣/ ١٧٨) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر به.
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وجابر، ولأن رواية حماد بن سلمة عن قتادة فيها ضعف.
ولكن الحديث حسن بشاهده الذي بعده.

(٢) **حسن**. أخرجه أبو داود (١٢٤٨) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة به. وهذا إسناد حسن.

المفترض بالمتنفل، كما سبق ذكره. ومنع منها أصحاب أبي حنيفة؛ لذلك.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، وهو جواز صلاة الخوف بالكيفية المتقدمة؛ لدلالة أحاديث الباب عليها، ولا دليل مع من منع من هذه الكيفية، والله أعلم.

قال ابن رجب رحمه الله: والصورة الثانية: أن لايسلم الإمام، ويكون ذلك في سفر، فينبني علىٰ أنه: هل يصح أن يقتدي القاصر بالمتم في السفر؟ والأكثرون علىٰ أنه إذا اقتدىٰ المسافر بمن يتم الصلاة فأدرك معه ركعة فصاعدًا؛ فإنه يلزمه الإتمام؛ فإن أدرك معه دون ركعة، فهل يلزمه الإتمام؟ قالَ الزهري، وقتادة والنخعي، ومالك: لا يلزمه. وهو رواية عن أحمد. والمشهور عنه: أنه يلزمه الإتمام بكل حال، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور. وقالت طائفة: لا يلزمه الإتمام، وله القصر بكل حال، وهو قول الشعبي، وطاوس، وإسحاق.

فعلى قول هؤلاء: لاتردد في جواز أن يصلي الإمام أربع ركعات في السفر، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، وعلىٰ قول الأولين: فهل يجوز ذلك في صلاة الخوف خاصة؟ فيه لأصحابنا وجهان، ومن منع ذلك قال: ليس في حديث جابر تصريح بأن النبي ﷺ لم يسلم بين كل ركعتين، بل قد ورد ذلك صريحًا في روايات متعددة، فتحمل الروايات المحتملة علىٰ الروايات المفسرة المبينة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: مراده بحديث جابر ما أخرجه مسلم في "صحيحه"

(٨٤٣) من طريق: أبي سلمة، عن جابر، فذكر الحديث، وفيه: فصلىٰ بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

وظاهر الحديث ليس فيه نفي التسليم، ولا عدمه؛ فالأولىٰ حمله علىٰ حديث جابر، وأبي بكرة اللَّذَيْنِ في الباب كما قال بعض الحنابلة كما تقدم، والله أعلم. وعلىٰ هذا فهذه الصورة الثانية لا يُعمل بها.

٤٦٥ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

٤٦٦ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.(٢)

٤٦٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

دلَّت الأحاديث المذكورة علىٰ جواز الاقتصار في صلاة الخوف علىٰ ركعة، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٩٤٤): «وَلَمْ يَقْضُوا»، وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَىٰ رَكْعَة رَكْعَة.

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥)، وأبوداود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧)، وابن حبان (١٤٥٢) (٢٤٢٥) كلهم من طريق الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم عن حذيفة به. وثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته.

والراجح عدم ثبوت صحبته، وهو اختيار البخاري ومسلم والعجلي وغيرهم. وعلىٰ هذا فهو مجهول الحال، ولكنه قد توبع. فقد أخرج أحمد (٥/ ٣٩٥)، من طريق صحيحة عن مُخْمِل بن دماث، عن حذيفة به. ومخمل بن دماث مجهول العين، فالحديث بطريقيه حسن، ويتقوىٰ بحديث ابن عباس الذي بعده.

(٢) **صحيح**. أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤) حدثنا محمد، وأبو موسىٰ قالا: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا سفيان، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس به. وإسناده صحيح، ولم يسق لفظه، بل أحال لفظه علىٰ حديث حذيفة.

وأخرجه النسائي (٣/ ١٦٩) من نفس الوجه وذكر لفظه.

(٣) **ضعيف جدًّا**. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٦٧٨) بلفظ: «**صلاة المسايفة ركعة**» وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو متروك، وأبوه، وهو ضعيف.

ثم قال: وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِم، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق: مُجَاهِد عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: فَرَضَ اَللهُ اَلصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي اَلْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي اَلسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي اَلْخَوْفِ رَكْعَة.(١)

قال: وَبِالِاقْتِصَارِ فِي اَلْخَوْفِ عَلَىٰ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُ إِسْحَاق، وَالثَّوْرِيّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَقَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَة، وَأَبُو مُوسَىٰ اَلْأَشْعَرِيّ(٢)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ اَلتَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِشِدَّة اَلْخَوْف.

قال: وَقَالَ الْـجمْهُور: قَصْرُ اَلْخَوْف قَصْر هَيْئَةٍ لَا قَصْرُ عَدَدٍ، وَتَأَوَّلُوا رِوَايَة مُجَاهِدٍ هَذِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُرَادَ بِهِ رَكْعَة مَعَ اَلْإِمَام، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْي اَلثَّانِيَة، وَقَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْله فِي اَلْحَدِيثِ اَلسَّابِقِ: «لَمْ يَقْضُوا»، أَيْ: لَمْ يُعِيدُوا اَلصَّلَاةَ بَعْدَ اَلْأَمْنِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "النيل" (٢/ ٦٣٠): وَيَرُدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً»، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «وَلَمْ يَقْضُوا»، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي: «وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»، وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَهُ: «لَمْ يَقْضُوا» بِأَنَّ الْـمُرَادَ مِنْهُ: لَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْد الْأَمْنِ؛ فَبَعِيدٌ جَدًّا.اهـ

قلتُ: القول بأنه يجوز الاقتصار علىٰ ركعة هو الصواب؛ لقوة أدلته، وقد عزا هذا القول ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٩٤٤) إلىٰ الحسن، وطاوس، ومجاهد،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣/ ١٦٩).

(٢) أثر أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه أنه صلىٰ ركعة بطائفة، ثم الركعة الأخرىٰ بطائفة أخرىٰ، وقضت كل طائفة ركعة: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٢) بإسناد صحيح، وأما أثر أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلم أجده.

وسعيد بن جبير، والنخعي، والضحاك، والحكم، وقتادة، وحماد، وإسحاق، ومحمد بن نصر المروزي، وهو رواية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه.

واختار هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "زاد المعاد" (١/ ٥٣١-)، وعزاه أيضًا إلىٰ ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[١]

كيفية صلاة المغرب في الخوف:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٩٤٤): لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ اَلْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ تَعَرُّض لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا قَصْر، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ اَلْأَوْلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأُولَىٰ ثِنْتَيْنِ، وَالثَّانِيَة وَاحِدَة، أَوْ اَلْعَكْس؟.اهـ

قلتُ: وقد ذهب أحمد، ومالك، والأوزاعي،وسفيان، والشافعي في أحد قوليه إلىٰ أنه يصلي بالأولىٰ ثنتين، وبالثانية ركعة، وذهب الشافعي في قوله الآخر إلىٰ العكس.

تنبيهٌ وفائدة: نقل ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عن طائفة من أهل العلم أنهم يقولون بجواز الاقتصار علىٰ ركعة في الخوف، وقد تقدم ذكرهم، ومنهم: محمد بن نصر المروزي، قال: حتىٰ قاله في صلاة الصبح، مع أنَّ ابن حزم وغيره حَكَوا الإجماع علىٰ أنَّ الفجر، والمغرب لا ينقص عن ركعتين، وثلاث في حضر، ولا سفر. ولم يفرِّق هؤلاء -الذين ذكرهم- بين حضرٍ ولا سفر، وهذا يدل علىٰ أنهم رأوا قصر الصلاة في الحضر للخوف أشد القصر، وأبلغه، وهو عود الصلوات كلها إلىٰ ركعة، وحُكي رواية عن أحمد.اهـ

---

(١) أثر ابن عباس تقدم ذكره قريبًا، وهو في مسلم برقم (٦٨٧).

٤٦٨ وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: سجود السهو في صلاة الخوف.

الذي عليه أهل العلم أنَّ سجود السهو يكون أيضًا في صلاة الخوف، وذلك لضعف حديث الباب؛ فإنْ سها الإمام سجد، وسجد معه من كان معه عند التسليم.

وأما إنْ كان معه طائفة قد انصرفوا؛ فإنْ كان سهو الإمام قبل مفارقتهم له؛ سجدوا للسهو عند إتمام صلاتهم، وإنْ كان سهو الإمام بعد مفارقتهم؛ فلا سجود عليهم.(٢)

---

(١) **ضعيف منكر**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٨) وفي إسناده عبدالحميد بن السري، وهو ضعيف، وحديثه هذا مما أنكر عليه، بل حكم عليه أبوحاتم بالوضع كما في "الجرح والتعديل" (٦/ ١٤).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٣٠٤)، "المجموع" (٤/ ٤١١).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل يعمل بصلاة الخوف بعد موت النبي ﷺ؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ صلاة الخوف خاصَّة بالنبي ﷺ، وهو قول أبي يوسف، والمزني، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية.

وردَّ عليهم عامة العلماء بأنَّ ذلك الخطاب يشمل الأمة تبعًا لنبيها ﷺ، وبأنَّ الصحابة قد فعلوها بعد موت النبي ﷺ.(١)

مسألة [٢]: هل تُصلَّى في أيامنا هذه؟

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٤/ ٥٨٤): إذا دعت الضرورة إلىٰ الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو؛ فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلىٰ الصفات الواردة عن النبي ﷺ، إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتىٰ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].اهـ

مسألة [٣]: هل تُصلَّى صلاة الخوف في الحضر، أم ذلك خاص في السفر؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله: صَلَاةُ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ فِي الْحَضَرِ، إذَا أُحْتِيجَ إلَىٰ ذَلِكَ بِنُزُولِ الْعَدُوِّ قَرِيبًا مِنْ الْبَلَدِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَحُكِيَ عَنْ

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٢٩٦)، "الفتح" لابن رجب (٨/ ٣٥٣).

مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَىٰ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْحَضَرِ أَرْبَعًا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا فِي الْحَضَرِ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا كَقَوْلِنَا، وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الْآيَةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلَهَا فِي الْحَضَرِ إِنَّمَا كَانَ لِغِنَاهُ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْحَضَرِ .... اهـ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وقول الجمهور هو الصواب، أنه يُصلَّىٰ صلاة الخوف في الحضر.[1]

مسألة [٤]: كيفية الصلاة إذا صلَّى بهم أربعًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٣٠٥): فَإِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ الرُّبَاعِيَّةَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَهَلْ تُفَارِقُهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، أَوْ حِينَ يَقُومُ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حِينَ قِيَامِهِ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَالثَّانِي؛ فِي التَّشَهُّدِ؛ لِتُدْرِكَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ جَمِيعَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَلِأَنَّ الِانْتِظَارَ فِي الْـجلُوسِ أَخَفُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ انْتَظَرَهُمْ قَائِمًا احْتَاجَ إِلَىٰ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَأَيًّا مَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا. انتهىٰ

قلتُ: والأَولَى هو القول الأول؛ موافقةً لحديث سهل بن أبي حثمة الذي في أول الباب، والله أعلم.

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٣٠٤-٣٠٥)، "المجموع" (٤/ ٤١٩).

مسألة [٥]: هل يصلي في شدة الخوف، وعند التحام القتال؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنه يصلي كيفما أمكنه، راكبًا، أو راجلًا، مستقبل القبلة، أو غير مستقبلها، يومئ بالركوع، والسجود؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "البخاري" (٤٥٣٥): فإنْ كان خوف أشد من ذلك؛ صلوا رجالًا، قيامًا علىٰ أقدامهم، وركبانًا، مُستقبلي القبلة، وغير مستقبليها.

❁ وذهب أبو حنيفة، وابن أبي ليلىٰ إلىٰ أنه لا يصلي مع المسايفة، ولا مع المشي؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ يوم الخندق.

وأجاب عليهما الجمهور: بأنَّ ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف.(١)

مسألة [٦]: ما حكم حمل السلاح في الصلاة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب حمل السلاح؛ لقوله تعال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] الآية، وقالوا: الأمر ليس للوجوب في الآية؛ لأنه لو وجب لكان شرطًا في الصلاة، ولأنَّ الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويحتمل أن يكون واجبًا، وبه قال داود، والشافعي في القول الآخر، والحجة معهم؛ لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل علىٰ إرادة الوجوب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٣١٦-٣١٧)، "المجموع" (٤/ ٤٣٣).

﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، ونفي الحرج مشروطًا بالأذىٰ دليل علىٰ لزومه عند عدمه، فأما إنْ كان بهم أذىٰ من مطر، أو مرض؛ فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول بالوجوب هو الصواب، والله أعلم.[1]

مسألة [٧]: هل يؤذَّن ويقام في صلاة الخوف؟

أخرج مسلم في "صحيحه" (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه...، فذكر صلاة الخوف، وفيه: «فنُودي بالصلاة».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٩٤٤): وذكره في الحديث دليل علىٰ أنَّ صلاة الخوف ينادىٰ لها بالأذان، والإقامة، كصلاة الأمن، ولا أعلم في هذا خلافًا؛ إلا ما حكاه أصحاب سفيان الثوري في كتبهم عنه، أنه قال: ليس في صلاة الخوف أذان، ولا إقامة في حضر، ولا سفر.اهـ

مسألة [٨]: كيف يصلي المطلوب، وهل الطالب يصلي صلاة الخوف؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٦/ ٢٢): وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن المطلوب يصلي علىٰ دابته - كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور - وإذا كان طالبا نزل فصلىٰ بالأرض.

قال الشافعي: إلا في حالة واحدة، وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين، وينقطع الطالبون عن أصحابهم، فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كانوا

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٣١٠-٣١١).

هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماءً. انتهىٰ.

وممن قال: يصلي على دابته ويومئ: الحسن والنخعي والضحاك، وزاد: أنه يصلي علىٰ دابته طالبا كان أو مطلوباً. وكذا قال الأوزاعي.

واختلفت الرواية عن أحمد: هل يصلي الطالب علىٰ دابته، أم لا يصلي إلا علىٰ الأرض؟ علىٰ روايتين عنه، إلا أن يخاف الطالب المطلوب، كما قال الشافعي، وهوقول أكثر العلماء.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: أما المطلوب، فلا يختلف القول فيه، أنه يصلي علىٰ ظهر الدابة، واختلف قوله في الطالب فقالوا عنه: ينزل فيصلي علىٰ الأرض، وإن خاف علىٰ نفسه صلىٰ وأعاد، وإن أخر فلا بأس.

والقول الآخر: أنه إذا خاف أن ينقطع عن أصحابه أن يعود العدو عليه، فإنه يصلي علىٰ ظهر دابته، فإنه مثل المطلوب لخوفه، وبه أقول. انتهىٰ.

وما حكاه عن أحمد من أن الطالب إذا خاف فإنه يصلي ويعيد، فلم يذكر به نصا عنه، بل قد نص علىٰ أنه مثل المطلوب.

قال -في رواية أبي الحارث-: إذا كان طالبا وهو لا يخاف العدو، فما علمت أحدا رخص له في الصلاة علىٰ ظهر الدابة، فإن خاف إن نزل أن ينقطع من الناس، ولا يأمن العدو فليصل علىٰ ظهر دابته ويلحق بالناس، فإنه في هذه الحال مثل المطلوب.

ونقل هذا المعنىٰ عنه جماعة، منهم: أبو طالب والأثرم.

وله أن يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها علىٰ حسب القدرة. وفي وجوب استفتاح الصلاة إلىٰ القبلة روايتان عن أحمد: فمن أصحابنا من قال: الروايتان مع القدرة، فأما مع العجز فلا يجب رواية واحدة.

وقال أبو بكر عبد العزيز عكس ذلك، قالَ: يجب مع القدرة، ومع عدم الإمكان، روايتان. وهذا بعيدٌ جدًا - أعني: وجوب الاستفتاح إلىٰ القبلة مع العجز، ولعل فائدته إيجاب الإعادة بدونه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: مذهب الشافعي، وأحمد هو الصحيح في المسألة، أعني أن الطالب إذا خاف من العود عليه، صلىٰ علىٰ دابته صلاة الخوف.

وأما استقبال القبلة عند استفتاح الصلاة، فالأحوط أن يستقبلها إذا قدر علىٰ ذلك، ويظهر أنه ليس بواجب؛ كما لا يجب في صلاة النافلة علىٰ الراحلة في السفر، والله أعلم.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

﴿٤٦٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.[(١)]

الحكم المستفاد من الحديث

❁ اختلف العلماء في معنىٰ الحديث علىٰ أقوال ذكرها الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٢/ ٦١٤)، وأحسن تلك الأقوال هو قول الخطابي رحمه الله حيث قال: إِنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعٌ عَنْ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيلُهُ الِاجْتِهَادَ، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ؛ فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّىٰ اسْتَوْفَوا الْعَدَدَ، ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُمْ وَفِطْرَهُمْ مَاضٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ وِزْرٍ أَوْ عَيْبٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِذَا أَخْطَؤُا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ.اهـ

ثم نقل الشوكاني رحمه الله عن الجمهور أنهم فسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي.[(٢)]

---

(١) **حسن من حديث أبي هريرة**. حديث عائشة أخرجه الترمذي (٨٠٢) من طريق يحيىٰ بن اليمان، عن معمر عن محمد بن المنكدر، عن عائشة به.

ويحيىٰ بن اليمان ضعيف. وقد أخطأ في إسناده؛ فإن جماعة من الثقات يروونه عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وهذا هو المحفوظ. وحديث أبي هريرة بهذا السند منقطع؛ لأن محمد ابن المنكدر لم يلق أبا هريرة رضي الله عنه.

ولكن لحديث أبي هريرة إسناد آخر حسن، أخرجه الترمذي (٦٩٧) وزاد: «**والصوم يوم تصومون**» وقد حسنه الإمام الوادعي، والإمام الألباني رحمة الله عليهما.

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٨/ ٤٦٣).

٤٧٠ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُد - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: وقت صلاة العيد.

ينتهي وقت صلاة العيد بزوال الشمس؛ لحديث الباب، ولفظه عند أحمد: «فجاء ركب من آخر النهار».

وأول وقته فيه خلاف:

❁ فذهب أحمد، وأصحاب الرأي، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، إلىٰ أنَّ أول وقته إذا ارتفعت الشمس، وذهب وقت الكراهة.

❁ وذهب مالك، وهو الوجه الثاني للشافعية، أنَّ وقته إذا طلعت الشمس، وإن لم يزل وقت النهي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لحديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (١١٣٥)، وهو في "الصحيح المسند" (٥٥٧): أنه خرج يوم فطر، أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه من الصلاة، وذلك حين التسبيح.

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٥٧-٥٨)، وأبوداود (١١٥٧)، من طريق شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

والسبحة يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس إلىٰ قبيل زوالها عند استقلال الظل بالرمح.[١]

مسألة [٢]: إذا علم الناس أنَّ يومهم عيدٌ أثناء ذلك اليوم؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٦٨): وأما إن لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار؛ فإن علم به قبل زوال الشمس؛ خرجوا من وقتهم، وصلوا صلاة العيد، وإن شهدوا بعد الزوال في أثناء النهار، فقال أكثر العلماء: يخرجون من الغد للصلاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأحمد، وابن المنذر، واستدلوا بما روىٰ أبو عمير بن أنس.

فذكر حديث الباب بلفظ: «فجاء ركبٌ من آخر النهار»، وهذا اللفظ عند أحمد بإسناد صحيح.

ثم قال: وقالت طائفة: تسقط، ولا تُصَلَّىٰ بعد ذلك، كما لا تُقْضَىٰ الجمعة إذا فاتت، وهو قول مالك، وأبي ثور، والشافعي في قول له، والقول المشهور عنه: أنه إن أمكن جمع الناس في بقية يومهم لصغر البلد؛ خرجوا، وصلوا في بقية اليوم، وإلا أَخَّرُوه إلىٰ الغد. انتهىٰ المراد.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور؛ لحديث أبي عمير الذي في الباب، والله أعلم.[٢]

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٩٦٨).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٩٦٨)، "التمهيد" (١٤/ ٣٦٠)، "نيل الأوطار" (٢/ ٦١٢).

﴿٤٧١﴾ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

❁ ذهب عامة أهل العلم إلىٰ استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافًا.اهـ

❁ لكن قد ذُكِرَ عن ابن مسعود ﷺ(٣)، والنخعي، التخيير: من شاء أكل، ومن شاء؛ لم يأكل.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لورود الأدلة في ذلك.

قال ابن رجب رحمه الله عقب أثر ابن مسعود: ولعله أراد به بيان أنَّ الأكل قبل الخروج ليس بواجب، وهذا حق، وإن أراد أنه ليس هو الأفضل؛ فالجمهور علىٰ خلافه، والسنة تدل عليه.اهـ.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٥٣).

(٢) أخرجها البخاري عقب الحديث السابق معلقة بلفظ «**يأكلهن وترًا**» ووصلها أحمد (٣/ ١٢٦) باللفظ الذي ذكره الحافظ وإسنادها حسن.

(٣) أثر ابن مسعود ﷺ أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٧)، وابن المنذر (٤/ ٢٥٤)، وفي إسناده: عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو شديد الضعف.

(٤) انظر: "المغني" (٣/ ٢٥٨-٢٥٩)، "الفتح" لابن رجب (٨/ ٤٤٤) (٩٥٣).

﴿٤٧٢﴾ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استحب العلماء للإنسان في يوم النحر أن لا يأكل حتىٰ يرجع من المصلَّىٰ؛ للأحاديث المذكورة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٩٥٤) -بعد أن ذكر الأحاديث المتقدمة-: وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلَّت عليه.اهـ

وقد بوَّبَ البخاري رحمه الله في "صحيحه": [باب الأكل يوم النحر]، واستدل

(١) **حسن**. رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢)، وفي إسناده ثواب بن عتبة وهو ضعيف، ولكنه قد توبع عند أحمد (٥/ ٣٥٣)، والدارمي (١٦٠٠) وغيرهما، تابعه عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي، وهو ضعيف،و لكنه يصلح في المتابعات؛ وعليه فالحديث حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في "الأوسط" (٤٥٤) قال: (من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتىٰ تطعم ولا يوم النحر حتىٰ ترجع). ورجاله ثقات إلا إسحاق بن عبدالله التميمي الأذني، فقد روىٰ عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو مجهول الحال.

وله شاهد من مراسيل سعيد بن المسيب. أخرجه مالك (١/ ١٧٩) عن الزهري عن سعيد قال: إن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

وأخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ٢٣٢) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر. وإسناده صحيح إلىٰ سعيد بن المسيب.

فالحديث بهذه الطرق يرتقي إلىٰ الحسن، وله طرق أخرىٰ لم أذكرها لشدة ضعفها.

بحديث البراء بن عازب، أنَّ خاله ذبح قبل الصلاة، وقال: يا رسول الله، إني عرفت اليوم يوم أكلٍ، وشربٍ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي...، الحديث.

قال الحافظ: وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ.

قال: وَلَعَلَّ الْـمُصَنِّفَ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَىٰ تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ مُغَايَرَةِ يَوْمِ الْفِطْرِ لِيَوْمِ النَّحْرِ مِنْ اِسْتِحْبَابِ الْبُدَاءَةِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْأَكْلِ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: حديث بريدة الذي في الباب يرتقي بشواهده إلىٰ الحسن؛ فيعمل به، ويستحب أن لا يأكل يوم الفطر حتىٰ يرجع، ويأكل من أضحيته.

﴿٤٧٣﴾ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة العيد.

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية، وهوالظاهر من مذهب الحنابلة، وقال به بعض أصحاب الشافعي، واختاره الإمام ابن باز رحمه الله.

واستدلوا علىٰ أنها فرض بحديث أبي عمير المتقدم، وحديث أم عطية المذكور، واستدلوا علىٰ أنها ليست بفرض عينٍ بأنه لا يُؤذن لها، ولا يُقام كالصلوات الخمس.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر أصحابه، وعزاه النووي للجمهور، واستدلوا علىٰ عدم وجوبه بالأحاديث التي فيها أنَّ الواجب علىٰ المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة.

القول الثالث: أنها فرض عين، تجب علىٰ كل مسلم، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو قول للشافعي كما في "مختصر المزني"، وَأَوَّلَهُ أصحابُه بتأويلات.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

وهذا القول اختاره الشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم، وهو الصواب؛ لحديث أبي عمير، وأم عطية، والله أعلم.

وأما استدلالهم بفرضية الصلوات الخمس في اليوم والليلة؛ فليس في ذلك نفيٌ لما وجب لسبب، وإنما فيه نفيٌ لفرضية صلاة أخرىٰ في كل يوم بدون سبب، والله أعلم.[١]

مسألة [٢]: ما حكم صلاة العيد للمرأة؟

ظاهر الأمر في حديث أم عطية، وكذلك في حديث أبي عمير يدل علىٰ وجوب الخروج للمرأة لصلاة العيد، وقد قال شيخ الإسلام في "الاختيارات": وقد يقال بوجوبها علىٰ المرأة.

وقد نقل القاضي عياض وجوبه عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والذي وقع لنا عن أبي بكر، وعلي، ما أخرجه ابن أبي شيبة، وغيره عنهما قالا: حقٌّ علىٰ كل ذات نطاق الخروج إلىٰ العيدين.

قال: وقوله: (حقٌّ)، يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكد الاستحباب.

قال: وروىٰ ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن عمر، أنه كان يُخْرِجُ إلىٰ العيدين من استطاع من أهله، وهذا ليس صريحًا بالوجوب.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: أثر أبي بكر سنده منقطعٌ، وأثر علي فيه: الحارث

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٨/ ٤٢٣)، "المجموع" (٥/ ٣)، "الاختيارات"،"كتاب الصلاة" لابن القيم، "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٢٩٠).

الأعور، وقد كُذِّب.[١]

ولذلك قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٩٨٠): وهذا مما لا يُعلم به قائل، أعني وجوب الخروج علىٰ النساء في العيد.اهـ

وأما كلام المتقدمين، فمنهم من قال: مباح. كعلقمة، وإسحاق، وأحمد في رواية، ومنهم من قال: مكروهٌ بعد النبي ﷺ؛ لظهور الفتن، وهو قول النخعي، والأنصاري، والثوري، وابن المبارك، وأحمد في رواية، ومنهم من رخَّص للعجائز دون الشواب، رُوي عن النخعي، وهو قول أصحاب الرأي، ونقله حنبل عن أحمد ومنهم من استحبه للعجائز ومن ليس من ذوات الهيئات وهو قول الشافعي.[٢]

تنبيهٌ: البُعد الذي يلزم صاحبه فيه حضور العيد كالبُعد الذي يلزم صاحبه حضور الجمعة عند أكثر أهل العلم. وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في باب صلاة الجمعة.

مسألة [٣]: حكم التكبير في العيدين.

اتفق العلماء علىٰ مشروعية التكبير في عيد الأضحىٰ، وعيد الفطر؛ إلا رواية عن أبي حنيفة، والنخعي: أنه لا يكبر في عيد الفطر، وبالغ داود الظاهري، فقال بوجوب التكبير في عيد الفطر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٢٢١): أَمَّا التَّكْبِيرُ

---

(١) انظر: "المصنف" (٢/ ١٨٢).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٩/ ٣٩)، "المغني" (٣/ ٢٦٤).

فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَىٰ بِالِاتِّفَاقِ. وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ: عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِي مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ: أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ الْعِيدِ وَهُوَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنْ الْخُطْبَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ

قلتُ: ويدل علىٰ مشروعية التكبير حديث أم عطية الذي في الباب، ففيه زيادة: «**يكبرن مع الناس**» كما في "الصحيحين".

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: وقت التكبير في عيد الفطر.

❁ ذهب عامة العلماء إلىٰ أنه ينتهي بصلاة العيد، واختلفوا: متىٰ يبدأ وقت التكبير، فذهب الشافعي وأصحابه، والحنابلة، إلىٰ أنه يبدأ بظهور هلال شوال، وغروب شمس رمضان، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة، وزيد بن أسلم، واختار ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه يبدأ من عند الغُدُوِّ إلىٰ المصلَّىٰ، منهم: مالك، والأوزاعي، وقد عُزي هذا القول للجمهور، وليس بصحيح، والصواب هو القول الأول؛ لأنَّ الله عز وجل ذكر التكبير بعد انتهاء صوم رمضان، وذلك يبدأ من غروب الشمس، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: وقت التكبير في عيد الأضحى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح": [كتاب العيدين، باب:١٢]، وذكر الله في هذه الأيام نوعان: أحدهما: مقيد عقيب الصلوات. والثاني: مطلق في سائر الأوقات. فأما النوع الأول: فاتفق العلماء علىٰ أنه يُشرع التكبير عقيب الصلوات

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٤١)، "الأوسط" (٤/ ٢٥٠)، "المغني" (٣/ ٢٥٥)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٢٢١).

في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ.اهـ

❁ وقد اختُلِف في أول وقت هذا التكبير علىٰ أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: أنَّ أول وقتها من صبح يوم عرفة، صحَّ هذا القول عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وجاء عن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن، وهذا قول أحمد، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي وغيرهم، وعزاه شيخ الإسلام إلىٰ الجمهور.

القول الثاني: أنه يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنَّ الحُجَّاج مشغولون قبل ذلك بالتلبية، وهذا القول جاء عن ابن عمر، وفي إسناده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، ورُوي عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك، والشافعي في المشهور عنه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب القول الأول؛ لحديث أنس في "الصحيحين"[(١)]، وابن عمر في "مسلم"[(٢)] أنهم كانوا يوم عرفة يَغْدُون إلىٰ عرفة، منهم الملبِّي، ومنهم المكَبِّر، ولا ينكر أحدهم علىٰ صاحبه. وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الفتاوىٰ" (٢٤/ ٢٢٠).

مسألة [٣]: آخر وقت التكبير في الأضحى.

❁ ذهب أحمد، والشافعي في قولٍ، إلىٰ أنه ينتهي في صلاة العصر من آخر أيام

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٩)، ومسلم برقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٨٤).

التشريق، وصحَّ هذا عن ابن عباس، وعلي، وجاء عن عمر رضي الله عنهم، وفيه: حجاج بن أرطاة، وهو قول الثوري، وإسحاق، وعزاه ابن رجب، وشيخ الإسلام لأكثر العلماء، وصححه شيخ الإسلام رحمه الله، واختاره الإمام ابن باز.

❁ وذهب مالك، والشافعي في المشهور، إلىٰ أنَّ التكبير يستمر إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وجاء عن ابن عمر بإسناد فيه: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

❁ وذهب أصحاب الرأي، وجماعة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه إلىٰ أنَّ التكبير يستمر إلىٰ صلاة العصر من يوم النحر، وصحَّ هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، إلا أنه لا يقيد انتهاؤه بصلاة العصر، ولكن بغروب الشمس، وتقييده بصلاة العصر باعتبار التكبير المقيد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، وقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله**»[(١)]، وهذا يشمل جميع أيام التشريق، فمن قطع التكبير قبل انتهاء هذه الأيام؛ فعليه البرهان، والله أعلم.[(٢)]

تنبيه: تقدم أنَّ ابن رجب نقل الاتفاق علىٰ مشروعية التكبير عقب الصلوات في عيد الأضحىٰ، وقد نقل الإجماع أيضًا النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٣٢).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(٢) انظر للمسألتين السابقتين: "الأوسط" (٤/ ٣٠٠-٣٠٣)، "المجموع" (٥/ ٣١، ٣٩)، "المغني" (٣/ ٢٨٨)، "الفتح" لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين]، "ابن أبي شيبة" (٢/ ١٦٥).

مسألة [٤]: هل يكبر عقب النوافل؟

❁ ذهب أبو جعفر الصادق، والشافعي في أحد قوليه وهو الأشهر، واختاره ابن المنذر، أنه يكبر عقب النوافل، كما يكبر عقب الفرائض.

❁ وذهب أكثر العلماء إلىٰ التكبير عقب الفرائض فقط؛ لأنَّ هذا هو الثابت عن الصحابة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: تقدم أن لا دليل علىٰ تخصيص التكبير عقب الفرائض، فكذلك النوافل، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٥]: من صلَّى الفرض وحده، فهل يكبِّر؟

❁ فيه قولان:

الأول: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

الثاني: يكبر، وهو قول الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري في رواية، ومالك، والنخعي، والشافعي، وأحمد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الحكم في الرجل منفردًا كحكمه في الجماعة، وتقدم حكم المسألة.[(٢)]

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٤/ ٣٠٨)، "الفتح" لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين]، "المجموع" (٥/ ٣٩).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين]، "الأوسط" (٤/ ٣٠٥-٣٠٦).

مسألة [٦]: هل يكبر المسافر؟

❁ ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنَّ المسافر يكبر أيضًا، وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يكبر؛ إلا إذا اقتدىٰ بمقيم، ولا دليل على ما ذهب إليه.(١)

مسألة [٧]: تكبير النساء.

أما إذا صَلَّيْنَ مع الرجال؛ فقد قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" [باب (١٢) من كتاب العيدين]: ولا خلاف أنَّ النساء يُكبِّرنَ مع الرجال تبَعًا إذا صلين معهم جماعة، ولكن المرأة تخفض صوتها.اهـ

وأما إذا صلَّيْنَ منفردات في جماعة، فقال مالك، وأحمد والثوري في رواية عنهما: يُكبِّرنَ. وقال أبو حنيفة، وأحمد والثوري في رواية عنهما: لا يكبرن.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الشرع عام، والحكم للنساء كالحكم للرجال، وقد تقدم الحكم للرجال.(٢)

مسألة [٨]: إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" [باب (١٢) من كتاب العيدين]: وهو إجماعٌ من العلماء لا يُعلم بينهم فيه خلاف في عيد النحر. -يعني في إظهار التكبير عند الخروج إلىٰ العيدين-.

ثم قال: وعن النخعي، وأبي حنيفة: أنه لا يكبر في عيد الفطر بالكلية، ورُوي

(١) وانظر: "الأوسط" (٤/ ٣٠٧)، "الفتح" لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين].
(٢) وانظر: "الأوسط" (٤/ ٣٠٦-٣٠٧).

عنهما موافقة الجماعة. انتهىٰ باختصار.

مسألة [٩]: صيغة التكبير في العيدين.

❁ منهم من اختار أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، ولله الحمد).

ثبت هذا عن علي، وابن مسعود، وجاء عن عمر بإسنادٍ فيه: الحجاج بن أرطاة.

وهذا قول النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ومحمد بن الحسن.

❁ ومنهم من قال: يكبر ثلاثًا (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، وهذا قول مالك، والشافعي، والحسن.

❁ ومنهم من قال يقول: (الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر تكبيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد)، وصح هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: (الله أكبر،الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير)، وفي إسناده: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ.

❁ وجاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا). أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٩٧٠).

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم التوقيت، والتحديد في ذلك.

وهو قول الحكم، وحماد، وجاء عن أحمد أنه قال: هو واسع.

وفي "تفسير القرطبي": قال ابن المنذر: وكان مالك لا يحد فيه حدًّا.

قلتُ: وهذا القول هو الصواب في المسألة، والله أعلم.

فائدة: قال الشافعي رحمه الله في "الأم" (١/ ٢٧٦): وَالتَّكْبِيرُ كما كَبَّرَ رسول اللَّهِ ﷺ في الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَبْدَأُ الْإِمَامُ فيقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حتىٰ يَقُولَهَا ثَلَاثًا. وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ.

وَإِنْ زَادَ فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا نَعْبُدُ إلَّا اللَّهَ مُخْلِصِينَ له الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ. فَحَسَنٌ.

وما زَادَ مع هذا من ذِكْرِ اللَّهِ أَحْبَبْتُهُ غير أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسْقًا وَإِنْ اقْتَصَرَ علىٰ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْهُ وَإِنْ بَدَأَ بِشَيْءٍ من الذِّكْرِ قبل التَّكْبِيرِ أو لم يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَا كَفَّارَةَ عليه.اهـ

قلتُ: إن قالها بدون تحرٍ لها، أو تفضيل؛ فلا بأس بذلك، وإن اقتصر علىٰ ما جاء عن الصحابة؛ فهو أحب إلينا.

فائدة أخرىٰ: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في

ذلك لا أصل لها.اهـ

قلتُ: ومن ذلك ما يزيده بعضهم من الصلاة علىٰ النبي ﷺ في هذا الموضع، ويكررون ذلك، ولم يفعل ذلك السلف، ولم يستحبه العلماء في هذا الموضع.(١)

تنبيهٌ: التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع، بل ذلك من البدع، ولكن يجهر كل واحد بالتكبير بدون التزام صوت واحد؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وفي الحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».(٢)

مسألة [١٠]: المسبوق في الصلاة متى يكبر؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يكَبِّرُ بعد أن يقضي ما سبقه.

❁ وذهب الحسن، ورُوي عن عطاء أنه يُكبِّر ويقضي، وعن مجاهد، ومكحول: يكبر، ثم يقضي، ثم يكبر، وهذان القولان بعيدان، والله أعلم.(٣)

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٤/ ٣٠٣-٣٠٥)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ١٦٧-١٦٨)، "المجموع" (٥/ ٤٠)، "المغني" (٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٣١٠-).

(٣) وانظر: "الأوسط" (٤/ ٣٠٨-٣٠٩).

﴿٤٧٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صلاة العيدين قبل الخطبة.

دلَّ الحديث علىٰ أنَّ خطبة العيد بعد الصلاة، وقد جاء الحديث أيضًا عن ابن عباس، وجابر وغيرهما، في "الصحيحين"[٢]، وغيرهما.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٢٧٦): لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ، وَمُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُمْ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ.اهـ

قال أبو عبدالله غفر الله له: أما الأثر عن عثمان ففي "نيل الأوطار" (١٢٨٤): قال العراقي: لم أجد له إسنادًا. وقال أبو بكر بن العربي: يقال: إنَّ أول من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفتون إليه[٣].اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) انظر: "البخاري" رقم (٩٦٢) (٩٥٨)، ومسلم رقم (٨٨٤) (٨٨٥).

(٣) أثر عثمان أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨٢) وابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٧٢) من طريق حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، =

وأما الأثر عن ابن الزبير فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠) بإسناد صحيح.

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "النيل" (١٢٨٤): وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس، ولعل ابن الزبير كان يرىٰ ذلك جائزًا.اهـ

قلتُ: وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجتهد أخطأ؛ لأنه خالف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه الراشدين.

وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، ففي "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٧١) عن عبدة بن سليمان ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: كان الناس يبدءون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتىٰ إذا كان عمر، وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس، فلما رأىٰ ذلك عمر؛ بدأ بالخطبة حتىٰ ختم بالصلاة.

قلتُ: إسناده ظاهره الصحة، لكن قال العراقي كما في "النيل" (١٢٨٤): وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات؛ فهو شاذ، مخالف لما ثبت في "الصحيحين" عن عمر من رواية ابنه عبدالله، وابن عباس، وروايتهما عنه أولىٰ[1].اهـ

= ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَرَأَىٰ نَاسًا كَثِيرًا لَمْ يُدْرِكُوا الصَّلاَةَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن الحسن لم يدرك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم وجدت له طريقًا أخرىٰ: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٤) عن ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن عثمان به، ولعله فعل ذلك نادرًا؛ لما رآه من المصلحة في إدراك الناس الصلاة، أو يكون ما ثبت عنه في "الصحيحين" أرجح من هذا، والله أعلم.

(١) قلتُ: ويؤيد شذوذه أن عبدة بن سليمان قد خولف في إسناده؛ فقد خالفه ابن عيينة فرواه عن يحيىٰ ابن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عثمان به. وتقدم تخريج أثر عثمان قريبًا.

فائدة: قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" [باب (٧) من كتاب العيدين]: واختلف في أول من غيَّر ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان، كما تقدم في الباب قبله، وقيل: بل سبقه إلىٰ ذلك عثمان. وروىٰ ابن المنذر بإسناد صحيح إلىٰ الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلىٰ بالناس ثم خطبهم. يعني علىٰ العادة، فرأىٰ ناسًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك، أي: صار يخطب قبل الصلاة[(١)]، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان رأىٰ مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعىٰ مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته؛ لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس. فعلىٰ هذا إنما راعىٰ مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا بخلاف مروان فواظب عليه؛ فلذلك نسب إليه، وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه. وفيما قالوه نظر؛ لأن عبدالرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعًا عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن عبدالله بن سلام. وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر؛ فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرًا وإلا فما في "الصحيحين" أصح، وقد أخرج الشافعي عن عبدالله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: حتىٰ قدم معاوية، فقدم الخطبة.[(٢)]

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ٢٣٥) عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي به. وهذا إسنادٌ تالف؛ إبراهيم بن أبي يحيىٰ قد كذب، وداود بن الحصين لم يدرك أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم.

فهذا يشير إلىٰ أن مروان إنما فعل ذلك تبعًا لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروىٰ عبدالرزاق عن ابن جريج، عن الزهري قال: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية[(١)]. وروىٰ ابن المنذر عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأن كلًّا من مروان وزياد كان عاملًا لمعاوية فيحمل علىٰ أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله، والله أعلم.اهـ

مسألة [٢]: حكم خطبة العيد.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "نيل الأوطار" (١٢٩٩): وقد اتَّفَقَ الموجبون لصلاة العيد وغيرهم علىٰ عدم وجوب خطبته، ولا أعلم قائلًا يقول بوجوبها.اهـ

قلتُ: والدليل على استحبابها وعدم وجوبها: فعل النبي ﷺ، فقد داوم عليها، ولم يأمر بها، والله أعلم.

مسألة [٣]: كم خطبة بعد صلاة العيد؟

❁ دلَّ حديث ابن عمر الذي في الباب علىٰ أن الإمام يخطب خطبة واحدة؛ لقوله: «قبل الخطبة»، وجاء ذلك أيضًا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في "الصحيحين"، ومن حديث أبي سعيد، وجابر فيهما أيضًا[(٢)]، وهذا القول اختاره شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٤) عن ابن جريج به، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن ابن جريج قد عنعن، والزهري لم يدرك معاوية رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريج حديث ابن عباس، وجابر، وأما حديث أبي سعيد فسيأتي في الباب برقم (٤٧٨).

❁ وقد ذهب عامة العلماء إلىٰ أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند البزار (٦٥٧)، وحديث جابر ﷺ عند ابن ماجه (١٢٨٩)، وفي كليهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يوم العيد، يفصل بينهما بجلسة، وكلاهما شديد الضعف؛ فالأول في إسناده: عبد الله بن شبيب، شيخ البزار، وهو واهٍ، وفيه من لم يعرف، والثاني في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف. وفيه: أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف.

واستدلوا بأثر موقوف عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه، أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٣) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: السنة في التكبير يوم الأضحىٰ، والفطر علىٰ المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب، وهو قائم علىٰ المنبر بتسع تكبيرات تترىٰ لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية، فيفتتحها بسبع تكبيرات تترىٰ لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب.

وهذا أثر واهٍ؛ لأن إبراهيم بن أبي يحيىٰ هو الأسلمي، وهو متروك، وقد كذب، ثم إن الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بلفظ: من السنة أن يكبر الإمام علىٰ المنبر في العيدين تسعا قبل الخطبة، وسبعا بعدها.

وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن عبد الرحمن، صوابه: عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القاري، وهو ثقة، ترجمته في الجرح والتعديل. وهذا اللفظ لا يستفاد منه خطبتان، وقوله: وسبعًا بعدها. يحمل علىٰ أنه في آخر الخطبة، والله أعلم.

وقد أخرجه عبد الرزاق أيضًا (٣/ ٢٩٠) عن معمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: «يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعا حين يريد القيام وسبعا في». عالجته علىٰ أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع - فظننت أن قوله -: حين يريد القيام في الخطبة الآخرة.

قلتُ: وهذا اللفظ أيضًا لا يستفاد منه الجزم بخطبتين؛ فإنما هو من ظن الراوي، والله أعلم.

واستدلوا بالقياس علىٰ الجمعة، وهو قياس مع الفارق، ولا قياس أيضًا في الأمور التعبدية المحضة، والله أعلم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ لو كان يخطب خطبتين؛ لَنُقِلَ إلينا، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٩)، "المجموع" (٥/ ٢٣)، "المحلَّىٰ" (٥٤٣)، "الشرح الممتع" (٥/ ١٩١).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: حكم الاستماع لخطبة العيد.

❁ روىٰ أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، من رواية عطاء، عن عبدالله ابن السائب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضىٰ الصلاة، قال: «**إنَّا نخطب؛ فمن أحب أن يجلس، فليجلس، ومن أحب أن يذهب، فليذهب**».

وقد رجَّح أبو داود إرساله، وصوَّب إرساله أيضًا أحمد، وابن معين، وأبو زرعة كما في "الفتح" لابن رجب (٩٧٨).

فهذا الحديث يدل علىٰ عدم وجوب حضور الخطبة، والاستماع لها.

واختلفوا فيما إذا حضر: هل يحرم عليه الكلام، أم لا؟

❁ فذهب الحنابلة في المشهور في مذهبهم إلىٰ أنه يحرم الكلام كخطبة الجمعة.

❁ وذهب بعض الحنابلة، وهو مذهب الشافعية وغيرهم إلىٰ عدم تحريم الكلام في خطبة العيد، وهذا هو الصواب؛ لعدم وجود دليل علىٰ التحريم، ولكن إذا هوَّش علىٰ غيره بالكلام؛ فيحرم من هذه الجهة، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله.[(١)]

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٩)، "الإنصاف" (٢/ ٤٠٤)، "المجموع" (٥/ ٢٣).

مسألة [٢]: بماذا يستفتح خطبة العيد؟

❁ ذهب كثير من الفقهاء إلىٰ استحباب استفتاح خطبة العيد بالتكبير، واستدلوا بقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: من السنة أن يكبر الإمام علىٰ المنبر في العيدين تسعا قبل الخطبة، وسبعا بعدها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به. وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن عبد الرحمن، صوابه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، وهو ثقة، ترجمته في الجرح والتعديل.

قلتُ: ومع صحته عن عبيد الله؛ فلا يُحْتَجُّ به، وقول التابعي: (من السنة) لا يفيد الرفع، بل هو موقوفٌ عليه، والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح جميع خطبه بالحمد، والثناء.

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (١/ ٤٤٧): وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد، والثناء، ولم يُحفَظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير.اهـ

ثم نقل عن شيخ الإسلام ترجيح افتتاح خطبة العيد بالحمد.

٤٧٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَـهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صلاة العيد ركعتان.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ١٧): صلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات، وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد.اهـ.(٢)

مسألة [٢]: التنفل قبل صلاة العيد، وبعدها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: فَذَكَرَ اِبْن الْـمُنْذِر عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ قَالَ: الْكُوفِيُّونَ يُصَلُّونَ بَعْدهَا لَا قَبْلهَا، وَالْبَصْرِيُّونَ يُصَلُّونَ قَبْلهَا لَا بَعْدهَا، وَالْـمَدَنِيُّونَ لَا قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا.

قال الحافظ: وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَنَفِيَّة، وَبِالثَّانِي قَالَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَجَمَاعَة، وَبِالثَّالِثِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَابْن جُرَيْجٍ، وَأَحْمَد. وَأَمَّا مَالِك فَمَنَعَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَعَنْهُ فِي الْمَسْجِد رِوَايَتَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي "الْأُمّ"

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (١/ ٣٤٠).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٦٨).

بَعْد أَنْ رَوَىٰ حَدِيث اِبْن عَبَّاس حَدِيث الْبَاب مَا نَصّه: وَهَكَذَا يُحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَنَفَّل قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا، وَأَمَّا المَأْمُوم فَمُخَالِف لَهُ فِي ذَلِكَ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: وقول أحمد ومن معه هو الصواب في المسألة والله أعلم؛ لدلالة حديث الباب عليه، ومرادهم بنفي التطوع نفي راتبة للعيد قبلها، أو بعدها، وليس مرادهم نفي التنفل المطلق، وما أحسن كلام الحافظ حيث قال: والحاصل أنَّ صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها علىٰ الجمعة، وأما مطلق النفل؛ فلم يثبت فيه منع، بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.اهـ "الفتح" (٩٨٩).

٤٧٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ العِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد، وَأَصْلُهُ فِي "البُخَارِيِّ".(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يؤذن لصلاة العيد ويقام؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٩٦٠): واتفق العلماء علىٰ أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، وممن قالَ: (إنه بدعة): عبد الرحمن بن أبزىٰ، والشعبي، والحكم. وقال ابن سيرين: وهو محدث. وقال سعيد بن المسيب، والزهري: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية(٢). وقال ابن سيرين: أول من أحدثه آل مروان. وعن الشعبي، قالَ: أول من أحدثه بالكوفة ابن دراج، وكان المغيرة بن شعبة استخلفه. وقال حصين: أول من أذن في العيدين زياد.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: روىٰ مسلم (٨٨٥)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه قال: لا إقامة، ولا نداء، ولا شيء. وهذا يدل علىٰ نفي الأذان والإقامة، كما هو

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (١١٤٧)، وإسناده صحيح، والحديث في "البخاري" بنحوه (٩٦٢) وهو كذلك في "مسلم" (٨٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩) عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية.

وهذه الرواية رجالها ثقات؛ إلا أن رواية قتادة عن ابن المسيب فيها ضعف؛ لكونه كان يكثر التدليس عنه.

ولكن قد رواه عن معاوية أيضًا الزهري كما ذكر ابن رجب رحمه الله، وهو منقطع؛ لكون الزهري لم يسمع من معاوية رضي الله عنه؛ **فيتقوى الأثر بالطريقين إلى الحسن**.

قول عامة العلماء.

ويدل علىٰ نفي قولهم: (الصلاة جامعة)، كما هو قول الجمهور، خلافًا للشافعي، وبعض الحنابلة، وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب الأذان من هذا الكتاب، ولله الحمد.

٤٧٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أنَّ صلاة العيد ليس لها سنة راتبة قبلها، وليس لها سنة راتبة بعدها أيضًا كما تقدم بيان ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٤٧٥)، وأما حديث أبي سعيد المذكور فهو ضعيف، ولو صح؛ فقد حمله طائفة من العلماء علىٰ النفل المطلق من الضحىٰ، وهو أقرب، والله أعلم.

٤٧٨ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه: أنَّ الصلاة قبل الخطبة، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك، وفيه أنه يُستحبُّ أن يخطب الناس قائمًا مقابلًا لهم بدون منبر، وقد بوَّبَ عليه البخاري في "صحيحه": [باب الخروج إلىٰ العيدين بغير منبر].

وفيه: أن الخطبة تكون بعد الصلاة، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه، والراجح ضعفه والجملة الأولىٰ من الحديث صحيحة بشواهدها منها حديث ابن عباس المتقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

٤٧٩ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدد التكبيرات في صلاة العيد.

❁ في المسألة أقوالٌ، أقواها قولان:

القول الأول: يكبر في الأولىٰ سبعًا، وفي الركعة الثانية خمسًا، وكلاهما قبل القراءة، وهذا قول جمهور العلماء، ورُوي عن جمعٍ من الصحابة، والتابعين.

ثم اختلف هؤلاء: هل يحسب من السبع تكبيرة الإحرام، أم لا؟

❁ فمنهم من قال: تحسب التحريمة من السبع، وهو قول مالك، وأحمد، وصحَّ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٧٣)، وهو ظاهر فعل أبي هريرة رضي الله عنه كما في "الموطإ" (١/ ١٨٠)، و"مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٢٩٢) بإسناد صحيح.

❁ ومنهم من قال: لا تحسب التحريمة من السبع، وهو قول الشافعي.

ولِلَّيث، والأوزاعي قولان كالمذهبين.

---

(١) **حسن لغيره**. أخرجه أبوداود (١١٥١)، وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عائشة: أخرجه أبوداود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧) وفي إسناده ابن لهيعة، فالحديث حسن بطريقيه. وانظر "الإرواء" (٦٣٩).

قلتُ: حديث الباب يحتمل القولين، وما فعله ابن عباس رضي الله عنهما، هو ظاهر اختيار شيخ الإسلام، واختاره الإمام ابن باز رحمة الله عليهما.

ويظهر لي: أن تكبير الإحرام لا تدخل في السبع التكبيرات؛ لأن حديث الباب ظاهره في ذكر تكبير آخر غير تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: يكبر خمسًا في الأولىٰ، ومنها تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، بمعنىٰ أنه يقرأ بعد أن يكبر أربع تكبيرات، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعًا بتكبيرة الركوع.

وهذا القول صحَّ عن ابن مسعود، وثبت عن ابن عباس في رواية عنه، وصحَّ عن ابن مسعود أنه أفتىٰ بذلك بحضور حذيفة، وأبي موسىٰ، كما في "الأوسط" (٤/ ٢٧٥)، وهو قول النخعي، والثوري، وأهل الكوفة.[(١)]

مسألة [٢]: هل يرفع يديه مع التكبيرات، أم لا؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلىٰ أنه يرفع يديه؛ لأنها تشبه تكبيرة الإحرام؛ لكونها كلها في حالة القيام، وجاء عن عمر كما عند البيهقي (٣/ ٢٩٣)، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد. وفي إسناده انقطاع، وفيه أيضًا ابن لهيعة وهو ضعيف، ومدلس. واستدل هؤلاء أيضًا بأنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في صلاة الجنازة؛ فيقاس عليها صلاة العيد.

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٤/ ٢٧٣)، "الفتح" لابن رجب (٩/ ٨٣-٨٥)، "المغني" (٣/ ٢٧١-)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٧٢-١٧٦)، "نيل الأوطار" (١٢٨٩)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٢٢٠)، "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٢٩١)، "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٢٩١).

❁ وذهب مالك، والثوري إلىٰ أنه لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ الرفع فيما سوىٰ ذلك، وهذا القول أقرب، وهو اختيار شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله، وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما هو موقوف عليه، ثم هو في الجنائز؛ ولا قياس في العبادات المحضة.(١)

مسألة [٣]: هل يفصل بين كل تكبيرتين بذكر، أم يوالي بينها؟

❁ ذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنه يفصل بينهما بذكر، ثم اختلفوا ما يقال: فمنهم من قال: يقول: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا)، ومنهم من قال: يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، ومنهم من قال غير ذلك.

❁ وذهب مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلىٰ الموالاة بينها، فإذا كبَّر وقف يسيرًا بغير ذكر يأخذ نفسًا، ثم يكبِّر، وهكذا، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم ورود ذكر عن النبي ﷺ في هذا الموضع وهو اختيار ابن القيم رحمه الله، ورجَّحه شيخنا رحمه الله تعالى.(٢)

مسألة [٤]: حكم التكبيرات.

قال ابن قدامة رحمه الله: والتكبيرات، والذكر بينهما سُنَّةٌ، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ولا سهوًا، ولا أعلم فيه خلافًا.اهـ

قلتُ: أما الذكر بينهما؛ فليس بمشروع كما تقدم.(٣)

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٢).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٤)، "النَّيْل" (١٢٨٩)، "الأوسط" (٤/ ٢٨٠).

(٣) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٥).

مسألة [٥]: من نسي التكبير وشرع في القراءة؟

❁ منهم من قال: يعود للتكبير، ثم يقرأ، وهو قول مالك، وأبي ثور، وقول للشافعي، ووجهٌ للحنابلة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يعود، وهو قول للشافعي، ووجهٌ للحنابلة.

قلتُ: والقول الثاني أرجح؛ لأنها سنة فات محلها، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٦]: من شك في عدد التكبيرات؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٢٧٦): وإذا شك في عدد التكبيرات؛ بنىٰ علىٰ اليقين؛ فإن كبَّر، ثم شك: هل نوىٰ الإحرام، أم لا؟ ابتدأ صلاته هو ومن خلفه؛ لأنَّ الأصل عدم النية؛ إلا أن يكون وسواسًا، فلا يلتفت إليه.اهـ

مسألة [٧]: متى يقال دعاء الاستفتاح؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يقال عقب تكبيرة الإحرام، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

❁ وذهب بعضهم إلىٰ أنه يستفتح عقب التكبيرات كلها، وهذا قول الأوزاعي، ورواية عن أحمد.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول؛ لأنَّ الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، وبهذا قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.[(٢)]

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٥).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٣) "الأوسط" (٤/ ٢٨١).

٤٨٠ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَىٰ والفطر بِـ: ﴿قٓ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستحب أن يقرأ في ركعتي العيد بهاتين السورتين المذكورتين في الحديث.

وقد اختار القراءة بهاتين السورتين الشافعي رحمه الله.

واختار أحمد القراءة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾؛ لأنَّ ذلك ثبت أيضًا عن النبي ﷺ كما في "صحيح مسلم" (٨٧٨)، عن النعمان بن بشير، وكما في "مسند أحمد" (٥/ ٧)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنهم.

قلتُ: وبأيهما قرأ؛ فقد أصاب السنة، والله أعلم.(٢)

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٩١).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٦٩).

٤٨١ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.(١)

٤٨٢ وَلِأَبِي دَاوُد عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم مخالفة الطريق في يوم العيد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٩٨٦): وقد استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلىٰ العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يُكره. انتهىٰ المراد.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٤٤٩) –وهو يذكر الاختلاف في بيان الحكمة من ذلك–، قال: قِيْلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٨٦). وقد اختلف في صحابيه، فقيل عن جابر، وقيل عن أبي هريرة.
ورجح البخاري أنه عن جابر، ورجح أبومسعود الدمشقي أنه عن أبي هريرة، وهو ترجيح البيهقي أيضًا والتركماني وابن رجب، وذكر أن أحمد أشار إلىٰ ذلك، ورجح ذلك أيضًا الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٣/ ١٠٤-١٠٥). وانظر "الفتح" (٩٨٦) لابن رجب وابن حجر.

(٢) **الراجح وقفه على ابن عمر**. أخرجه أبوداود (١١٥١) من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف من أجل العمري، وقد قال أحمد: لم أسمع هذا قط، وقال أيضًا: العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه - يعني يقفانه علىٰ ابن عمر من فعله.
قال ابن رجب: وقد رواه وكيع عن العمري موقوفًا.
فالراجح في الحديث الوقف علىٰ ابن عمر رضي الله عنه. وانظر "الفتح" لابن رجب (٩٨٦).

وَقِيلَ. لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ. وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطُّرُقِ. وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْـمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ، وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ. وَقِيلَ: لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ؛ فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ وَالْمصَلّىٰ إِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْأُخْرَىٰ تَحُطّ خَطِيئَةً حَتّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. وَقِيلَ -وَهُوَ الْأَصَحّ-: إِنّهُ لِذَلِكَ كُلّهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْحِكَمِ الّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا.اهـ

﴿٤٨٣﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَـهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال المغربي رحمه الله في "البدر التمام" (٤/ ٤٤): في الحديث دلالة علىٰ أنَّ السرور، وإظهار النشاط والحبور في العيدين مندوبٌ، وأنَّ ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده؛ إذ في إبدال عيدي الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة علىٰ أنه يفعل في العيدين المشروعين مثلما تفعله الجاهلية في أعيادها، وإنما خالفهم في تعيين الوقت.اهـ

قال الصنعاني رحمه الله في "السبل": ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور، ولا شاغل عن طاعة.اهـ

قلتُ: وفي "الصحيحين"(٢) عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أبا بكر دخل بيتها، والنبي ﷺ مضطجعٌ، وعندها جاريتان تغنِّيان، وتضربان بالدف، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد**»، وفي رواية: «**إنَّ لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٩٥٢): قوله: «**وهذا عيدنا**» يريد أنَّ إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير.اهـ

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩-١٨٠)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٤٩) (٩٥٢)، ومسلم برقم (٨٩٢).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: حكم ضرب الدف من الرجال.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٥٢): وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء؛ لضعف عقولهن بما حرم علىٰ الرجال من التحلي والتزين بالحرير، والذهب، وإنما أُبيح للرجال منها اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعًا؛ ولهذا كان جمهور العلماء علىٰ أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي، وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية، وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء، أو من يشبه بهن من المخنثين، وقد أمر النبي ﷺ بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ تحريم ضرب الدف في حق الرجال قول أبي بكر في الحديث المتقدم: «أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله»، وأقرَّه النبي ﷺ علىٰ ذلك، وإنما أباحه للنساء بسبب أنها أيام العيد كما في الحديث.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٥٢): وقد أقرَّ أبا بكر علىٰ تسمية الدف مزمور الشيطان، وهذا يدل علىٰ وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع.اهـ

ويدل علىٰ تحريمه في حق الرجال أيضًا دخوله في عموم حديث أبي عامر الأشعري في "البخاري" (٥٥٩٠): «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر،**

والحرير، والخمر، والمعازف»، والدف من المعازف، والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم الدف في حق النساء.

❁ إذا كان خاليًا من الجلاجل المصوتة ونحوها؛ فقد اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يرخص فيه مطلقًا للنساء، رُوي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من أصحابه.

الثاني: إنما يرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وهو قول كثير من الحنابلة، أو أكثرهم.

الثالث: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو قول النخعي، وأبي عبيد، وطائفة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

قلتُ: القول الثاني هو الصواب؛ للأحاديث المتقدمة في المسألة قبلها؛ لأنَّ الأحاديث التي فيها الرخصة للنساء بضرب الدف جاءت في المسرَّة، وما أشبهها، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: الدف إذا كان مجلجلا.

قال ابن رجب رحمه الله **"الفتح"** (٩٥٢): وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنىٰ ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلىٰ المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما علىٰ

(١) وانظر: **"الفتح"** لابن رجب (٩٥٢).

الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم؛ فمحرم مُجمع علىٰ تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به؛ فقد كذب وافترىٰ.اهـ.[1]

مسألة [٤]: الغناء المهيج للطباع.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٩٥٢): وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوىٰ؛ فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله، ولا استماعه؛ فإنه داع إلىٰ الفسق، والفتنة في الدين، والفجور؛ فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلىٰ الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع.اهـ

---

(١) وانظر: كتاب "تحريم آلات اللهو والطرب" للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٤٨٤﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ العِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استحب أهل العلم الذهاب إلىٰ المصلَّىٰ مشيًا، وأن لا يُركب إلا من عذرٍ، أو حاجة، قال الترمذي عقب حديث الباب: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يُخْرَجَ إلىٰ العيد ماشيًا....اهـ.(٢)

قلتُ: ويدل علىٰ استحباب المشي قوله ﷺ: «**دِيَارَكُم تُكتَبُ آثَارُكُم**»، وقوله: «**كل خطوة يخطوها إلىٰ الصلاة صدقة**»، والله أعلم.(٣)

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وفي إسناده الحارث الأعور، وقد كُذِّب، وفيه: شريك القاضي، وهو سيئ الحفظ؛ فتحسين الترمذي فيه تساهل.

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٦٢)، "الأوسط" (٤/ ٢٦٣).

(٣) وانظر: "الأوسط" (٤/ ٢٦٣).

٤٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أين تُصلَّى صلاة العيد؟

دلَّ حديث الباب علىٰ أنَّ صلاة العيد تُصلَّىٰ في المسجد إذا احتيج إلىٰ ذلك من مطرٍ، أو بردٍ شديد ونحوه.

وحديث الباب، وإن كان ضعيفًا؛ فيغني عنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله ﷺ: «**إنَّ الدين يسر**».

وأما إذا لم يُحْتَجْ إلىٰ المسجد؛ فالجمهور يستحبون أن تكون الصلاة في المصلَّىٰ؛ لمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك.

❁ وخالف الشافعي، فقال: إنْ كان المسجد واسعًا يسعهم؛ فيصلون فيه؛ لأنها أحب الأماكن إلىٰ الله.

❁ وردَّ عليه الجمهور بأنَّ النبي ﷺ ترك مسجده مع ما فيه من الفضيلة.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(٢)

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١١٦٠)، وفي إسناده عيسىٰ بن عبدالأعلىٰ الفروي وهو مجهول، وعبيدالله بن عبدالله بن موهب، وهو مجهول الحال؛ فالحديث ضعيف لا يثبت.

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٢٦٠)، "سبل السلام".

فَصْل فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ مُلْحَقَةٍ فِي هَذَا البَاب

مسألة [١]: التعجيل بصلاة العيد.

❁ ذهب مالك، وربيعة إلىٰ استحباب تعجيل صلاة العيد، سواء الفطر، أو الأضحىٰ؛ لحديث عبدالله بن بسر المتقدم في المسألة رقم [١] تحت حديث (٤٧٠).

❁ وذهب الجمهور إلىٰ استحباب تأخير الفطر شيئًا حتىٰ يتمكن الناس من إخراج صدقة الفطر، وإدراك الصلاة، وتعجيل عيد الأضحىٰ حتىٰ يرجع الناس إلىٰ ذبائحهم.

وتفصيل الجمهور لا دليل عليه، ولكن لو عمل به مراعاةً لحاجة الناس؛ فلا بأس، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فكم يصليها؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه يصليها ركعتين، ويكبر تكبير الإمام، وهو قول عطاء، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وغيرهم؛ إلا أنَّ عطاء، والأوزاعي، وأحمد في رواية قالوا: لا يكبر كتكبير الإمام.

---

(١) انظر: "الفتح" لابن رجب (٩٦٨)، "المغني" (٣/ ٢٦٧).

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يصليها أربعًا، ثبت ذلك عن ابن مسعود[(١)]، وهذا قول الشعبي، والثوري، وأحمد في رواية، وكأنهم قاسوها علىٰ الجمعة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ الله تعالىٰ شرع صلاة العيد ركعتين، فما هو دليلهم أنَّ من فاتته الصلاة مع الإمام صلَّاها أربعًا؟!.[(٢)]

مسألة [٣]: إذا أدرك الإمامَ وقد صلى، وهو في الخطبة؟

❁ اختار بعض أهل العلم أنه يجلس يسمع الخطبة، ثم إذا فرغ صلَّىٰ، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد.

❁ واختار الليث أنه يصلي والإمام يخطب.

وللشافعية وجهان فيما إذا كان ذلك في المسجد:

❁ فمنهم من قال: يصلي التحية، ويؤخر صلاة العيد إلىٰ عقب الخطبة.

❁ ومنهم من قال: بل يصلي العيد، وتجزئه عن تحية المسجد.

قلتُ: والوجه الثاني أقرب وأولى، والله أعلم.

وأما إذا كان في المصلَّىٰ؛ فالمختار ما قاله أحمد، والشافعي، ومن معهما، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣)، بإسنادين: أحدهما منقطع، والثاني: فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالسماع؛ فالأثر حسن بالطريقين.

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب" [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

(٣) وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

مسألة [٤]: هل يُشترط لصلاة العيد عدد؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه لا يُشترط، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهو قول أكثر العلماء.

الثاني: أنه يُشترط، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية، وكأنهم قاسوه علىٰ الجمعة.

والقول الأول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ اشتراط ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: هل يُصلي في البيت من له عذر عن الخروج إلى المصلى؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه يصليها في بيته ركعتين كصلاة الإمام.

❁ وذهب الثوري، وإسحاق إلىٰ أنه يصليها أربعًا.

❁ وأما الحنفية فقالوا: لا يصلي.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(٢)

مسألة [٦]: هل يصلي المسافر صلاة العيد؟

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا يصليها، وهو قول جمهور الحنابلة، ورواية عن أحمد، وهو

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

قول إسحاق، وأصحاب الرأي وغيرهم.

القول الثاني: أنه يصليها، وهو قول مالك، والشافعي وأصحابهما، وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه.

والقول الأول أصح؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه صلَّاها في سفره كما في حجة الوداع، وكما في فتح مكة، وغيرهما.

وهذا القول رجَّحه الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[1]

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٩٩-٤٠٠)، "غاية المرام" (٧/ ٢٩٥)، "شرح ابن رجب" [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

﴿٤٨٦﴾ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ[١] الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، (فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ)[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ**».[٤]

﴿٤٨٧﴾ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**».[٥]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم صلاة الكسوف.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنها سنة مؤكدة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بها، وصلَّاها، ولم يقولوا بوجوبها؛ لحديث: «**خمس صلوات في اليوم والليلة...**»[٦]، الحديث.

---

(١) الكسوف، والخسوف هو ذهاب نور الشمس، أو القمر، أو ذهاب بعضه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥). وليس عند مسلم قول الناس، ولا عند البخاري «**حتى تنكشف**».

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٠). بلفظ «**حتى ينجلي**» وهو كذلك في (أ).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٠).

(٦) تقدم تخريجه في أوائل الصلاة.

ولأن النبي ﷺ قد قرن بالأمر بها، الأمر بالصدقة، والعتق، وليس واحدٌ منهما واجبًا؛ لأن النبي ﷺ لم يرد عنه فعله يوم كسفت الشمس فدل علىٰ عدم الوجوب.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب صلاة الكسوف، وهو قول أبي عوانة في "صحيحه"، وحُكي عن أبي حنيفة، وقال به بعض الحنابلة.

قلتُ: وهذا القول أقرب -والله أعلم-؛ للأمر بذلك من النبي ﷺ، وأما إيجاب الخمس الصلوات في اليوم والليلة؛ فليس فيه دلالة علىٰ أنَّ صلاة الكسوف مستحبة وليست واجبة؛ لأنَّ المقصود من الحديث بيان الواجب عليه من الصلوات في اليوم والليلة، لا نفي غيرها مما يجب عليه بسبب، وأما الصدقة والعتق؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك يوم الكسوف؛ فدل علىٰ عدم الوجوب، وأما الصلاة ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام بادر إليها، وأمر بها، والله أعلم، ورجَّح الإمام ابن عثيمين رحمه الله أنها فرض علىٰ الكفاية.[١]

مسألة [٢]: وقت صلاة الكسوف.

يبدأ وقتها بحصول الكسوف، وينتهي وقتها بانجلاء الشمس، أو القمر؛ لحديث المغيرة، وأبي بكرة اللَّذَيْنِ في الباب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.[٢]

فائدة مهمة: قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٣٥/ ١٧٤-١٧٦): وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ**

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٤١٦)، "الفتح" (١٠٤٠)، "المغني" (٣/ ٣٣٠)، "صحيح أبي عوانة" (٢/ ٩٢)، "الشرح الممتع" (٥/ ٢٣٧).

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٥٤)، "المغني" (٣/ ٣٣٠).

وَلَا لِحَيَاتِهِ »، أَيْ: لَا يَكُونُ الْكُسُوفُ مُعَلَّلًا بِالْـمَوْتِ؛ فَهُوَ نَفْيُ الْعِلَّةِ الْفَاعِلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِهَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟**» فَقَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ، أَوْ مَاتَ عَظِيمٌ. فَقَالَ: «**إنَّهُ لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ إذَا قَضَىٰ بِالْأَمْرِ سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ**»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُسْتَرَقِ السَّمْعِ، فَنَفَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ بِهَا لِأَجْلِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ عَظِيمٌ أَوْ مَاتَ عَظِيمٌ؛ بَلْ لِأَجْلِ الشَّيَاطِينِ الْـمُسْتَرِقِينَ السَّمْعَ، فَفِي كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مِنْ أَنَّ مَوْتَ النَّاسِ وَحَيَاتَهُمْ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَلَا الرَّمْيَ بِالنَّجْمِ؛ وَإِنْ كَانَ مَوْتُ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ يَقْتَضِي حُدُوثَ أَمْرٍ فِي السَّمَوَاتِ كَمَا ثَبَتَ فِي "الصِّحَاحِ": «إنَّ الْعَرْشَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ اهْتَزَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، وَأَمَّا كَوْنُ الْكُسُوفِ أَوْ غَيْرُهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِحَادِثِ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَذَابٍ يَقْتَضِي مَوْتًا أَوْ غَيْرِهِ فَهَذَا قَدْ أَثْبَتَهُ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُنَافَىٰ لِكَوْنِ الْكُسُوفِ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ يَكُونُ فِيهِ حَيْثُ لَا يَكُونُ كُسُوفُ الشَّمْسِ إلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ لَيْلَةَ السِّرَارِ وَلَا يَكُونُ خُسُوفُ الْقَمَرِ إلَّا فِي وَسَطِ الشَّهْرِ وَلَيَالِي الْإِبْدَارِ، وَمَنْ ادَّعَىٰ خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ الْـمُتَفَقِّهَةِ أَوْ الْعَامَّةِ؛ فَلِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْحِسَابِ؛ وَلِهَذَا يُمْكِنُ الْـمَعْرِفَةُ بِمَا مَضَىٰ مِنْ الْكُسُوفِ وَمَا يَسْتَقْبِلُ كَمَا يُمْكِنُ الْـمَعْرِفَةُ بِمَا مَضَىٰ مِنْ الْأَهِلَّةِ وَمَا يَسْتَقْبِلُ؛ إذْ كُلُّ ذَلِكَ بِحِسَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗا**﴾ [الأنعام:٩٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ**

بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن:٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس:٥]، وَقَالَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩]، وَمِنْ هُنَا صَارَ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا رَأَىٰ الْمُنَجِّمَ قَدْ أَصَابَ فِي خَبَرِهِ عَنْ الْكُسُوفِ الْمُسْتَقْبَلِ يَظُنُّ أَنَّ خَبَرَهُ عَنْ الْحَوَادِثِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَهْلٌ؛ إِذْ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ إِخْبَارِهِ بِأَنَّ الْهِلَالَ يَطْلُعُ: إِمَّا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَإِمَّا لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَثَلَاثِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ أَجْرَىٰ اللهُ بِهِ الْعَادَةَ لَا يُخْرِمُ أَبَدًا، وَبِمَنْزِلَةِ خَبَرِهِ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ آخِرَ النَّهَارِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَمَنْ عَرَفَ مَنْزِلَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَجَارِيَهُمَا عَلِمَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِلْمًا قَلِيلَ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ لَهُ أَجَلٌ مُسَمًّىٰ لَمْ يُنَافِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَجَلِهِ يَجْعَلُهُ اللهُ سَبَبًا لِمَا يَقْضِيهِ مِنْ عَذَابٍ وَغَيْرِهِ لِمَنْ يُعَذِّبُ اللهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْزِلُ اللهُ بِهِ ذَلِكَ.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٢٥٩): وَفِي رِوَايَةٍ فِي "الصَّحِيحِ": «**وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُمَا سَبَبٌ لِنُزُولِ عَذَابٍ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِمَا يَخَافُونَهُ إِذَا عَصَوْهُ وَعَصَوْا رُسُلَهُ، وَإِنَّمَا يَخَافُ النَّاسُ مِمَّا يَضُرُّهُمْ فَلَوْلَا إِمْكَانُ حُصُولِ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُسُوفِ؛ مَا كَانَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء:٥٩]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُزِيلُ الْخَوْفَ، أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ؛ حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِالنَّاسِ، وَصَلَّىٰ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْكُسُوفِ صَلَاةً طَوِيلَةً.اهـ

﴿٤٨٨﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الجهر في صلاة الكسوف.

❁ اختلف أهل العلم في كسوف الشمس: هل يُسَرُّ بالقراءة، أم يُجهر؟ علىٰ قولين:

الأول: الإسرار بالقراءة، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والليث، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عباس في "مسند أحمد" (١/ ٢٩٣)، قال: صليت خلف النبي ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه حرفًا، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

واستدلوا بحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٥/ ١٩)، بمثل حديث ابن عباس، وفي إسناده: ثعلبة بن عباد، وهو مجهول.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "سنن أبي داود" (١١٨٧)، قالت: حزرتُ قراءة رسول الله ﷺ في الكسوف، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة. وظاهر إسناده

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٠١) (٤).

الحُسْن، فيه: محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الكتاب: «فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة».

الثاني: الجهر بالقراءة، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

وهذا القول هو الراجح، وأدلة أصحاب القول الأول ضعيفة، وأما حديث عائشة؛ فهو مُعَارَضٌ بحديثها في "الصحيحين"، وابن إسحاق لا يُحتَجُّ به إذا خالف، ويمكن أن يُأَوَّل هو وحديث ابن عباس الذي بعده بأنهم كانوا بعيدين، فلم يسمعوا قراءة النبي ﷺ، والله أعلم.

وأما في كسوف القمر فلا إشكال بينهم أنه يجهر؛ لأنها صلاة ليلية.[(١)]

مسألة [٢]: كيف يُنادَى لصلاة الكسوف؟

قال ابن قدامة رحمه الله (٣/ ٣٢٢): وَيُسَنُّ أَنْ يُنَادَىٰ لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ وَلِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ.اهـ.[(٣)]

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٥٢)، "شرح السنة" (٤/ ٣٨٢)، "المغني" (٣/ ٣٢٥).

(٢) انظر: "البخاري" رقم (١٠٤٥)، ومسلم رقم (٩١٠).

(٣) وانظر: "المجموع" (٥/ ٤٤).

٤٨٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ[1] الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[2]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّىٰ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.[3]

٤٩٠ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ.[4]

---

(١) في (ب): (تجلت).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) **معل غير محفوظ.** أخرجه مسلم (٩٠٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس به. وحبيب مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقد أعل البيهقي وابن حبان الحديث بسبب ذلك.

قلتُ: وهو معل بمخالفته للأحاديث الصحيحة التي فيها أنه صلىٰ ركوعين في كل ركعة. وهي أصح من هذه الرواية. أخرجها الشيخان عن عائشة وابن عباس.

وأخرجها مسلم عن جابر، وجاءت عن جماعة من الصحابة؛ ولذلك فقد أعل رواية مسلم الشافعيُّ وأحمد والبخاري، ثم شيخ الإسلام وابن القيم. وانظر: "زاد المعاد" (١/ ٤٥٣).

(٤) ذكره مسلم في "صحيحه" عقب الحديث السابق، كما ذكره الحافظ وبنفس اللفظ. وقد أخرجه أحمد (١/ ١٤٣) من طريق حنش بن ربيعة، [ويقال ابن المعتمر] عن علي موقوفًا. وحنش بن ربيعة ضعيف. فالأثر ضعيف.

﴿٤٩١﴾ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.(١)

﴿٤٩٢﴾ وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: صَلَّىٰ فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: كم عدد الركوعات في صلاة الكسوف؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: ركوعان في كل ركعة، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والجمهور؛ لأنَّ هذا هو الثابت عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وعليه الفتوىٰ عند علمائنا المعاصرين.

الثاني: يجوز ركوعان، وثلاثة، وأربعة في كل ركعة، عملًا بالأحاديث الواردة في ذلك، وهذا القول رُوي عن أحمد، وأخذ به بعض الحنابلة، والشافعية، ومن المحدثين: ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وغيرهم، وقد تقدم أنَّ

---

(١) **معل غير محفوظ**. أخرجه مسلم برقم (٩٠٤) (١٠). من طريق عبدالملك، عن عطاء، عن جابر به مطولًا، وعبدالملك هو ابن أبي سليمان له أخطاء، وقد أشار البيهقي بالمعرفة إلىٰ توهيم عبدالملك في هذا الحديث.

قلتُ: وهو مخالف لأحاديث الصحيحين. وقد أعله جماعة من الحفاظ كما تقدم.

(٢) **ضعيف منكر**. أخرجه أبوداود (١١٨٢)، وفي إسناده أبوجعفر الرازي وهو ضعيف. وقد خالف أحاديث "الصحيحين"، فحديثه منكر، والله أعلم.

الأحاديث لم يثبت منها إلا ركوعان في كل ركعة.

الثالث: يصلي ركعتين كما يصلي الجمعة والصبح، يعني ركوع في كل ركعة، وهذا قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة. وقد استُدِلَّ لهم بحديثين: أحدهما عن النعمان بن بشير في "سنن أبي داود" (١١٩٣)، والآخر عن قبيصة بن المخارق في "مسند أحمد" (٥/ ٦٠)، وفي إسنادهما انقطاع، واختلاف في الإسناد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب هو القول الأول.[١]

مسألة [٢]: حكم الجماعة في صلاة الكسوف.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ صلاة الجماعة في الكسوف مستحبة؛ لفعل النبي ﷺ، وذهب مالك، وأبو حنيفة إلىٰ أنَّ كسوف القمر لا يُصلىٰ فيه جماعة، بل يصلون في بيوتهم فُرادىٰ، وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلىٰ أنَّ الجماعة شرطٌ فيها. والصواب قول الجمهور.[٢]

مسألة [٣]: حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٥٣): قد ذكرنا أنَّ مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وبه قال جمهور السلف، ونقله ابن المنذر عن الجمهور، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد في رواية: لا تُشرع لها الخطبة.اهـ

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٦٢)، "المغني" (٣/ ٣٢٩)، "غاية المرام" (٧/ ٤٨٥).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٣٢٢)، "غاية المرام" (٧/ ٤٦٤).

قلتُ: وحُجَّةُ من قال: (لا تشرع) أنَّ النبي ﷺ إنما خطب ليعلم الناس أن الكسوف آية، وأنها لا تحصل لموت أحد، ولا لحياته وما أشبه ذلك، وهذا معلوم لا يحتاج إليه اليوم.

وحُجَّة الجمهور أنها خطبة مقصودة بحمد، وثناء، وموعظة، وتذكير، وغير ذلك، وهذا هو الراجح، ولكن لا دليل علىٰ كونها خطبتين؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة؛ فالصواب أنها خطبة واحدة، وهو ظاهر كلام الشوكاني، والله أعلم.

مسألة [٤]: الإطالة في صلاة الكسوف.

استحب أهل العلم إطالة صلاة الكسوف؛ فيُطيل قيامها وركوعها وسجودها.

❁ وقد خالف في إطالة السجود كثير من الشافعية، وبعض الحنابلة، كما في "شرح مسلم"، و"الإنصاف".

❁ وأما القيام بعد الركوع الثاني، والجلوس بين السجدتين، فذهب الجمهور -وادُّعِيَ إجماعًا- إلىٰ أنه لا يطيل فيهما، والواقع وجود خلاف يسير من بعض الحنابلة، وغيرهم، فقالوا بإطالتهما.

ورجَّح هذا الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد جاء في ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٩٠٤)، وفيه: «ثم ركع، فأطال، ثم قام، فأطال، ثم سجد»، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "مسند أحمد" (٦٤٨٣)، وغيره، وفيه: «ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع،

ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك»، وفي إسناده: عطاء بن السائب، وهو مختلط، ولكن قد روىٰ عنه هذا الحديث شعبة، وسفيان كما في مصادر أخرىٰ كما في "تحقيق المسند" (٦٤٨٣)، وقد رويا عنه قبل الاختلاط.[(١)]

مسألة [٥]: ماذا يقول المصلي عند رفعه من الركوع الأول؟

قال النووي رحمه الله: يُستحبُّ أن يقول عند رفعه من كل ركوع: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد... إلخ)، ثبت ذلك في "الصحيحين" من فعل رسول الله ﷺ ونصَّ عليه الشافعي في "الأم"، و"مختصر البويطي"، والمزني والأصحاب.اهـ

قلتُ: ثبت ذلك من حديث عائشة في "الصحيحين"[(٢)]، وقد قال بذلك أيضًا الحنابلة وغيرهم.[(٣)]

مسألة [٦]: حكم القيام الثاني، وقراءة الفاتحة فيه، والركوع الثاني من كل ركعة.

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار": ولابد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة؛ للأدلة الدالة علىٰ أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة.اهـ

وقال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٩٠١): واتفق العلماء علىٰ أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا، ومذهب

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٥٠-٥١)، "المغني" (٣/ ٣٢٣)، "الإنصاف" (٢/ ٤١٧-).

(٢) انظر: "البخاري" رقم (١٠٤٦)، ومسلم رقم (٩٠١) (٣).

(٣) انظر: "المجموع" (٥/ ٥٢)، "المغني" (٣/ ٣٢٢).

مالك، وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة؛ إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني.انتهىٰ المراد.

قلتُ: ويُفهم من كلام النووي أنَّ القيام الثاني، والركوع الثاني من كل ركعة تُعتبر أركانًا عندهم، وعند المالكية.

❁ وقد ذهب الحنابلة إلىٰ أنَّ القيام الثاني والركوع الثاني من كل ركعة يُعتبر سنة، والقيام الأول، والركوع الأول هما الركن.

والأقرب -والله أعلم- هو المذهب الأول؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالصلاة، وبيَّنَ كيفيتها بفعله، وهو القائل: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلي**».(١)

(١) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٢١).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا أدرك المأمومُ الإمامَ وقد فاته الركوع الأول؟

❁ ذهب الشافعي وأصحابه، وهو وجهٌ للحنابلة أنه لا يكون مُدرِكًا للركعة الأولىٰ، بل إذا سلَّم الإمام؛ قام فزاد ركعة كاملة بقيامين، وركوعين.

❁ وذهب جماعةٌ من الحنابلة إلىٰ أنه يكون مُدْرِكًا للركعة.

والصواب هو القول الأول، وقد رجَّحه الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما.(١)

مسألة [٢]: صلاة الكسوف في أوقات النهي.

❁ منع من ذلك: الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية.

❁ وأجاز ذلك: الشافعية، وأحمد في رواية، واختارها جماعة من أصحابه، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وغيره.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ صلاة الكسوف تُصَلَّىٰ لسبب، وقد تقدم أنَّ ذوات الأسباب تُصلَّىٰ في أوقات النهي علىٰ الرَّاجح. انظر: (باب المواقيت من كتاب الصلاة).

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٦١)، "المغني" (٣/ ٣٣٢)، "الإنصاف" (٢/ ٤٢١).

﴿٤٩٣﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتِ رِيْحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

حديث الباب ضعيف جدًّا كما بيناه، وعليه فلا يدعىٰ بالدعاء المذكور فيه عند هبوب الريح.

ولكن ثبت في "صحيح مسلم" (٨٩٩) (١٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وفي "السنن" عن أُبي بن كعب، وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم، أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم، إني أسألك خيرها، وخير ما أُمِرت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أُمرت به**».(٢)

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ١٧٥) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو كذاب. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢١٣-٢١٤) وفي إسناده الحسين بن قيس أبوعلي الرحبي وهو متروك.

(٢) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٣٤)، بإسناد صحيح.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وإسناده صحيح، واللفظ لأبي بن كعب، وحديث أبي هريرة بلفظ الأمر.

٤٩٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.(١)

٤٩٥ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: هل يُصلَّى في الآيات غير كسوف الشمس والقمر؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُصلَّىٰ للزلازل دون غيرها من الآيات، وهو المشهور عند الحنابلة، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، واستدلوا بفعل ابن عباس، وعلي رضي الله عنهم، وجاء عن حُذيفة رضي الله عنه بسند منقطع.

القول الثاني: يُصلَّىٰ لكل آية تخويف؛ لحديث أبي موسىٰ رضي الله عنه في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ قال: «**هذه الآيات يرسلها الله يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك؛ فافزعوا إلىٰ ذكر الله، ودعائه، واستغفاره**»(٣)، وهذا قول أبي حنيفة، وابن حزم، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام.

القول الثالث: لا يُصلَّىٰ إلا لكسوف الشمس، والقمر، وهو مذهب مالك،

---

(١) **صحيح**. أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣)، وهو في "مصنف عبدالرزاق" أيضًا (٣/ ١٠١). وإسناده صحيح.

(٢) **ضعيف**. أخرجه الشافعي بلاغًا كما في "سنن البيهقي" (٣/ ٣٤٣) فهو منقطع ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٩)، ومسلم برقم (٩١٢).

والشافعي، إلا أنَّ الشافعي يرىٰ مشروعية الصلاة علىٰ الانفراد حتىٰ لا يكون الناس في غفلة، والصحيح قول مالك؛ لأنَّ هذا هو الثابت عن النبي ﷺ، ولم يُنقَلْ أنه صلَّىٰ لِمَا سوىٰ هاتين الآيتين، وقد وُجِدَ في زمنه الريح الشديدة، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه حدثت في عهده زلزلة، فلم يُصَلِّ.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢/ ٤٧٣): حدثنا ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: زلزلت الأرض علىٰ عهد عمر حتىٰ اصطفقت السُّرُر، فوافق ذلك عبدالله بن عمر، وهو يصلي، فلم يدر، قالت: فخطب عمر الناس فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت؛ لأخرجن من بين ظهرانيكم. وإسناده صحيح.(١)

مسألة [٢]: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة أخرى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنها إنْ اجتمعت مع فريضة؛ قُدِّمت صلاة الكسوف؛ ما لم يُخشَ فوت وقت الفريضة، وإنْ اجتمعت مع نافلة؛ قُدِّمت عليها، وإنْ كانت تراويح أو وترًا، وإنْ اجتمع مع جنازة؛ قُدِّمت الجنازة؛ لأنَّ الإسراع بها مأمور به، ويُخشىٰ تغيرها.(٢)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٥٥)، "الشرح الممتع" (٥/ ٢٥٦) مع الحاشية.

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٢٣)، "المغني" (٣/ ٣٣١)، "المجموع" (٥/ ٥٥)، "بداية المجتهد" (١/ ٢٩٣-٢٩٤).

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٩٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا[(١)]، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.[(٢)]

٤٩٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالمُصَلَّىٰ[(٣)]، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ،**

---

(١) التبذل: هو ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة علىٰ جهة التواضع. وقوله: (متخشعًا) أي مظهرًا للخشوع. وقوله: (مترسلًا) أي غير مستعجل في مشيه.

وقوله: (متضرعًا) أي مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة. انظر: "النهاية"، و"شرح أبي داود والترمذي".

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبوداود (١١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، والترمذي (٥٥٨) (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبوعوانة (٢/ ١٢٢) وابن حبان (٢٨٦٢)، من طريق هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لأن هشام بن إسحاق مجهول الحال، وأبوه لم يسمع من ابن عباس. قال أبوحاتم: إسحاق بن عبدالله، عن ابن عباس مرسل.

(٣) في (ب): (في المصلىٰ).

وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْت عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إلَىٰ حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَىٰ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.(١)

٤٩٨ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.(٢)

٤٩٩ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: مشروعية صلاة الاستسقاء.

❁ ذهب عامة أهل العلم إلىٰ شرعية صلاة الاستسقاء؛ للأدلة المتكاثرة الدالة عليها، منها الأحاديث المذكورة في الباب.

---

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (١١٧٣) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. وإسناده حسن؛ خالد ابن نزار، والقاسم بن مبرور كلاهما ممن يحسن له.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤). وليس عند مسلم (جهر فيهما بالقراءة).

(٣) **حسن**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦) مرسلاً، ووصله الحاكم (١/ ٣٢٦)؛ فقال: حدثنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور في دار أمير المؤمنين المنصور إملاء، ثنا محمد بن يوسف بن عيسىٰ بن الطباع، حدثني عمي إسحاق بن عيسىٰ، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر... فذكره. وظاهر إسناده الحسن.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا تشرع؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما استسقىٰ في خطبة الجمعة.

وأجاب عنه الجمهور: بأنَّ دليله لا ينافي الأدلة التي تدل علىٰ شرعية الصلاة.(١)

مسألة [٢]: صفة صلاة الاستسقاء.

❁ **قال العيني** رحمه الله في "عمدة القاري" (٧/ ٣٤) مُعلِّقًا علىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، السَّابق: فيه دلالة علىٰ أنه يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول،ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن أحمد.

قال: وذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، وقال داود: إنْ شاء كبَّر كتكبير العيد، وإن شاء كبر تكبيرة واحدة.اهـ

قال أبو عبدالله غفر الله له: الصواب قول الجمهور؛ لظاهر حديث عبدالله بن زيد، وعائشة رضي الله عنهما؛ فإنهما لم يذكرا أنَّ النبي ﷺ كبر كتكبير العيد، وأما حديث ابن عباس؛ فقد تقدم أنه ضعيف.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٣٣٦).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٣٥).

مسألة [٣]: هل الخطبة قبل الصلاة، أم بعد الصلاة؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنَّ الخطبة قبل الصلاة، وهو قول الليث، وابن المنذر، وأحمد في رواية، وجاء عن بعض التابعين، وصحَّ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، واستدلوا بحديث عائشة، وابن زيد رضي الله عنهما، اللَّذَيْنِ في الباب.

❁ وذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلىٰ أنَّ الخطبة بعد الصلاة، وقال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي تقدم، وفيه ضعفٌ، وبحديث أبي هريرة في "مسند أحمد" (٢/ ٣٢٦)، وفيه: «فصلَّىٰ، ثم خطب»، وفي إسناده: النعمان بن راشد، وهو ضعيفٌ.

وصحَّ عن عبد الله بن يزيد، أنه صلَّىٰ بالناس الاستسقاء، فصلَّىٰ قبل الخطبة، وفي القوم زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وهو في "صحيح البخاري" (١٠٢٢).

❁ وذهب أحمد في رواية عنه إلىٰ التَّخيير؛ لوجود الأدلة من الطرفين.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب هو تقديم الخطبة على الصلاة كما فعل النبي ﷺ، وأدلة الجمهور ضعيفة.(١)

مسألة [٤]: كم خطبة لصلاة الاستسقاء؟

❁ ظاهر أدلة الباب أنَّ النبي ﷺ خطب خطبة واحدة، وهو مذهب أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي يوسف، ورجَّحه الزيلعي.

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٣٨)، "الفتح" (١٠٢٢)، "الأوسط" لابن المنذر (٤/ ٣١٨).

❁ وذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلىٰ أنها خطبتان؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم أنه ضعيف، وتقدم أيضًا أن العيد ليس فيه إلا خطبة.[١]

مسألة [٥]: متى تُصلَّى صلاة الاستسقاء؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٣٧): وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ؛ إلَّا أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ، فَلَا حَاجَةَ إلَىٰ فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالْأَوْلَىٰ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.اهـ

مسألة [٦]: هل يُؤَذَّنُ وَيُقَامُ لصلاة الاستسقاء؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٣٧): وَلَا يُسَنُّ لها أَذَانٌ، ولَا إقَامَة، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ

ونقل ابن بطال الإجماع أيضًا علىٰ أنه لا يُؤذَّنُ لها، ولا يقام، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يقال فيها: (الصلاة جامعة)، والصواب قول الآخرين: أنه لا يُنَادَىٰ لها بشيء.[٢]

مسألة [٧]: تحويل الرِّداء.

❁ **قال ابن قدامة** رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٤٠): وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٣٠)، "الأوسط" (٤/ ٣٢٤)، "المغني" (٣/ ٣٣٩، ٣٤٢)، "نصب الراية" (٢/ ٢٤٢).

(٢) وانظر: "غاية المرام" (٧/ ٥٣٨).

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسَنُّ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ. وَسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَصْحَابِهِ، وَلَنَا: أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلٌ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب -والله أعلم- اختصاصه بالإمام دون المأموم؛ لأنه لم ينقل أنَّ أصحاب النبي ﷺ حولوا أرديتهم، ولا أنَّ النبي ﷺ أمرهم بذلك.

وما جاء في "مسند أحمد" (٤/ ٤١)، وفي "المختارة" للضياء (٣٢٧)، «وتحول الناس معه»، فهي زيادة تفرد بها ابن إسحاق؛ فقد روىٰ الحديث بالزيادة المذكورة عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، به.

وابن إسحاق شذ بذكره لهذه الزيادة؛ فقد روىٰ الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، مالك، والثوري، وابن عيينة، كلهم رووا الحديث بدون الزيادة المذكورة.

وكذلك روىٰ الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري، ومحمد بن أبي بكر، وعمرو بن يحيىٰ المازني، عن عباد بن تميم به، بدون الزيادة. كما في "المسند المصنف المعلل" (١١/ ٢٤٤-).[١]

(١) وانظر: "شرح مسلم" (٨٩٤).

مسألة [٨]: صفة التحويل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٣٤١): وَصِفَةُ تَقْلِيبِ الرِّدَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَىٰ الْيَمِينِ عَلَىٰ الْيَسَارِ، وَمَا عَلَىٰ الْيَسَارِ عَلَىٰ الْيَمِينِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، وَمَالِكٍ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُول بِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَ.. .اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٩]: هل يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؟

ثبت في حديث عبد الله بن زيد -وهو في الباب- أنَّ النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١٠٢٤): ونقل ابن بطال أيضًا الإجماع عليه.اهـ

مسألة [١٠]: استحباب صلاة العيد في المصلى.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٦/ ٢٩٤): الخروج لصلاة الاستسقاء إلىٰ المصلىٰ مجمع عليه بين العلماء، حتىٰ وافق الشافعي عليه مع قوله: إن الأفضل في العيد أن يصلَّىٰ في الجامع إذا وسعهم؛ وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال، وأهل الذمة، والبهائم، والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء.اهـ

قلتُ: وقد دلت أحاديث الباب علىٰ استحباب كون صلاة العيد في المصلىٰ.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا استسقى الناس فلم يسقوا، فهل يكررون صلاة الاستسقاء؟

❁ مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية: أنهم إنْ سُقُوا، وإلا عادوا في اليوم الثاني، والثالث. وقال إسحاق: لا يخرجون إلا مرة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يخرج إلا مرة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَنَا أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْـمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ**»[(١)]، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَلَمْ يَخْرُجْ ثَانِيًا؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ الْخُرُوجِ بِإِجَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَالْخُرُوجُ فِي الْـمَرَّةِ الْأُولَىٰ آكَدُ مِمَّا بَعْدَهَا؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: ما رجَّحه ابن قدامة هو الصواب، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٢]: إذا عزم الناس على الخروج؛ فسُقُوا قبل أن يخرجوا؟

قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ؛ فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِم، لم يَخْرُجُوا، وشَكَرُوا الله عَلَىٰ نِعْمَتِهِ، وَسَأَلُوه المَزِيْدَ مِنْ فَضْلِهِ.اهـ

قلتُ: وكذلك إذا خرجوا، وسقوا قبل أن يصلوا، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٤٥٢)، وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٦٢١) عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده: يوسف بن السفر وهو متروك، وقال ابن عدي في هذا الحديث وغيره مما رواه يوسف: بواطيل كلها. وانظر: "الضعيفة" للإمام الألباني رحمه الله (٦٣٧).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٤٧).

(٣) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٤٧).

٥٠٠ وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الأحكام المستفادة من الحديث

فيه استحباب استسقاء الإمام يوم الجمعة في الخطبة كما فعل النبي ﷺ، قال النووي: ولا خلاف في جوازه.(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٤٩): وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ، أَوْ مِيَاهُ الْعُيُونِ؛ دَعَوْا اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُخَفِّفَهُ، وَيَصْرِفَ عَنْهُمْ مَضَرَّتَهُ، وَيَجْعَلَهُ فِي أَمَاكِنَ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، كَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ

قلتُ: يُشير إلىٰ ما جاء في حديث أنس الذي في الباب؛ فإنَّ فيه أنَّ رجلًا قام في الجمعة الثانية، فقال يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله يمسكها عنا. فقال النبي ﷺ: «**اللهم، حوالينا ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام والضِّرَاب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**».

قال النووي رحمه الله: وفيه استحباب طلب انقطاع المطر علىٰ المنازل، والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة، ولا اجتماع في الصحراء.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) انظر: "شرح مسلم" (٨٩٤)، "المغني" (٣/ ٣٤٨).

﴿٥٠١﴾ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْك بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٤٦): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَىٰ بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. ثم ذكر حديث الباب.

ثم قال: وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْـجرَشِيُّ؟ فَقَامَ يَزِيدُ، فَدَعَاهُ مُعَاوِيَةُ، فَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْك بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا: يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، يَا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَىٰ، فَثَارَتْ فِي الْغَرْبِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ، فَسُقُوا حَتَّىٰ كَادُوا لَا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ، وَاسْتَسْقَىٰ بِهِ الضَّحَّاكُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.اهـ

قلتُ: أثر معاوية مع يزيد أخرجه الفسوي في "المعرفة" (٢/ ٣٨٠) بإسناد صحيح، واستسقاء الضحاك بن قيس الفهري بـيزيد أخرجه الفسوي أيضًا في "المعرفة" بإسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠١٠).

٥٠٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: مَعْنَىٰ «حَسَرَ»: كَشَفَ، أَيْ: كَشَفَ بَعْض بَدَنه، وَمَعْنَىٰ «**حَدِيث عَهْد بِرَبِّهِ**»، أَيْ: بِتَكْوِينِ رَبّه إِيَّاهُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْـمَطَر رَحْمَة، وَهِيَ قَرِيبَة الْعَهْد بِخَلْقِ الله تَعَالَىٰ لَهَا؛ فَيَتَبَرَّك بِهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَوْلِ أَصْحَابنَا: إِنَّهُ يُسْتَحَبّ عِنْد أَوَّل الْـمَطَر أَنْ يَكْشِف غَيْر عَوْرَته لِيَنَالَهُ الْـمَطَر، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا.اهـ

قلتُ: وقال بذلك أيضًا الحنابلة كما في "المغني" (٣/ ٣٤٨)، ولكن مع ضعف الحديث؛ فلا يُستحبُّ ما ذُكِر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٩٨). وفي إسناده جعفر بن سليمان الضبعي، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل" و"الميزان".

﴿٥٠٣﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ قَالَ: «**اللهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا**». أَخْرَجَاهُ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستحبُّ أن يُقال: «**اللهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا**» عند نزول المطر؛ لهذا الحديث، ويُستحبُّ أن يُقال بعد المطر: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ لحديث زيد بن خالد الجهني في "الصحيحين"(٢)، أنَّ النبي ﷺ قال لهم بعد مطر: «**قال الله تعالىٰ: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا، وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمنٌ بالكوكب**».

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٢) ولم يخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٤٦)، ومسلم برقم (٧١).

٥٠٤ وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «**اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا،**(١) **تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا،**(٢) **يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ".(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

الحديث ضعيف؛ فلا ينبني عليه حكم، ويدعىٰ في الاستسقاء بما ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث أنس المتقدم: «**اللهم أغثنا**»، أو بما دعا به رسول الله ﷺ في حديث عائشة المتقدم في أول الباب، أو بما تيسر من الأدعية المشروعة.

وفي الباب أحاديث أخرى:

منها: حديث كعب بن مرة، أو مرة بن كعب رضي الله عنه: «**اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار**» أخرجه أحمد (١٨٠٦٦)،

---

(١) القصيف: هو المتزاحم لكثرته. والدلوق: هو خروج الماء من السحاب. والضحوك: ذو البرق.

(٢) الرذاذ: قليل المطر. والقطقط: أقل منه. وقوله (سجلًا) مصدر سجلت، أي يصب الماء من السحاب صبًّا.

(٣) **موضوع**. أخرجه أبوعوانة (٢/ ١١٩) وفي إسناده شيخه عبدالله بن محمد بن عبدالله الأنصاري المدني أبومحمد، وشيخه عمارة بن زيد الأنصاري، وقد سقط من المطبوع، وهو مثبت في "إتحاف المهرة".

الأول لم أعرفه، ثم وجدت ترجمته في "الميزان"، و"اللسان" بنسبة (البلوي).

قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال الذهبي: روىٰ عنه أبو عوانة في "صحيحه" في الاستسقاء خبرًا موضوعًا. والثاني قال فيه الأزدي: يضع الحديث كما في "الميزان" و"اللسان". وقال الحافظ في "التلخيص": أخرجه أبوعوانة بسند واهٍ.

والطيالسي (١٢٩٥)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٦٩)، وغيرهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عنه. وهو منقطع؛ لأن سالمًا لم يسمع من شرحبيل بن السمط. قاله أبوداود كما في جامع التحصيل.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أتت النبي ﷺ، بواكي، فقال: «**اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل**»، قال: فأطبقت عليهم السماء. أخرجه أبو داود (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٤١٦)، وأبو عوانة (٢٥٢٧)، والحاكم (١٢٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٥٥) من طرق عن محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله به.

وأسند البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه ليس هذا بشيء، كأنه أنكره من محمد بن عبيد، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: فحدثناه يعلىٰ أخو محمد، ثنا مسعر عن يزيد الفقير مرسلا.اهـ

وقد رجح المرسل أيضًا الدارقطني في العلل (٣٢٨٤)؛ فقال: يرويه مسعر، واختلف عنه؛ فرواه جعفر بن عون، ومحمد بن عبيد، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر، أتت هوازن النبي ﷺ، وغيرهما يرويه عن مسعر، عن يزيد الفقير، مرسلا، وهو أشبه بالصواب.اهـ

ومنها: حديث ابن عباس، عند ابن ماجه (١٢٧٠)، قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر

لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: «**اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث**» ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا. الحديث أخرجه ابن ماجه، من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس به.

ورواه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٩٩) من طريق زائدة، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت به مرسلًا. بدون ذكر ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٩) عن ابن جريج، قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت، فذكره مرسلًا. بدون ذكر ابن عباس.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٦/ ٢٨٤): وهو أشبه. يعني المرسل.

قال أبو عبد الله غفر الله له: فبمجموع الأحاديث المذكورة يثبت الدعاء المذكور عن النبي ﷺ، ويدعا به.

٥٠٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَىٰ نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَىٰ ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ تَقُول: اللهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِك، لَيْسَ بِنَا غِنًىٰ عَنْ سُقْيَاك، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمه الله في شرح هذا الحديث من "سبل السلام": فيه دلالة علىٰ أنَّ الاستسقاء شرع قديم، والخروج له كذلك، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء، وأن لها إدراكًا يتعلق بمعرفة الله، ومعرفة بذكره، وبطلب الحاجات منه، وفي ذلك قصص يطول ذكرها، وآيات من كتاب الله دالة علىٰ ذلك، وتأويل

(١) **ضعيف**. لم يخرجه أحمد، وقد أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٥-٣٢٦) والدارقطني أيضًا (٢/ ٦٦) من طريق محمد بن عون مولىٰ أم يحيىٰ بنت الحكم، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبوسلمة، عن أبي هريرة، به.

ومحمد بن عون وأبوه كلاهما مجهول، وأبوه قال البخاري فيه: (عن الزهري مرسل).

قلتُ: وكلام البخاري مقدم علىٰ التصريح الذي في الإسناد؛ لأنه من طريق مجهول.

وقد روي الحديث عن الزهري موقوفًا عليه بإسناد صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٩٥-٩٦) عن معمر عن الزهري موقوفًا عليه من قوله، ولعل هذا هو الصواب، ويكون المرفوع منكرًا.

وللمرفوع طريق أخرىٰ عند الطحاوي في "المشكل" (٨٧٥)، والخطيب (١٢/ ٦٥) وفي إسناده محمد بن عُزَيز وسلامة بن روح، وكلاهما فيه ضعف. فالحديث ضعيف.

تنبيه: أخرج أحمد الحديث في "الزهد" (ص١١٠)، من طريق: زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي من قوله، وزيد ضعيف، وأبو الصديق لم يسنده.

المتأوّلين لها لا ملجأ له.اهـ

قلتُ: قوله: (وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء) غير صحيح؛ لأنَّ الحديث ضعيف، وليس فيه دليل علىٰ ما ذكر؛ ولأنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا آمر بإخراج البهائم. "الأوسط" (٤/ ٣١٧).

٥٠٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلىٰ السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله؛ جعل بطن كفيه إلىٰ السماء، واحتجوا بهذا الحديث.اهـ

قلتُ: وهو اختيار جماعة من الحنابلة، وذهب جماعة منهم إلىٰ أنه يرفع يديه ببطونها، ويجعل ظهور الكفين إلىٰ الأرض كالأدعية الأخرىٰ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال كما في "الإنصاف": صار كفها نحو السماء؛ لشدة الرفع، لا قصدًا له، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد، وَأَنَّه لَو كَانَ قَصَدَهُ؛ فَغَيْرُه أولىٰ وأشهر.

قال: ولم يقل أحدٌ ممن يرىٰ رفعهما في القنوت: إنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما.اهـ

قلتُ: وكلام شيخ الإسلام كلامٌ قويٌّ، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.(٢)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٩٦).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٣٢).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: خروج أهل الذمة للاستسقاء.

❁ **قال الإمام ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ في "التمهيد" (١٧/ ١٧٥): واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلىٰ الاستسقاء؛ فأجاز ذلك بعضهم، وممن ذهب إلىٰ ذلك: مالك، وابن شهاب، ومكحول، وقال ابن المبارك: إن خرجوا عدل بهم عن مصلىٰ المسلمين. وقال إسحاق: لا يؤمروا بالخروج، ولا ينهوا عنه. وكرهت طائفة من أهل العلم خروج أهل الذمة إلىٰ الاستسقاء منهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. وقال الشافعي فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٣٤٩): لَا يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ، وَبَدَّلُوا نِعْمَتَهُ كُفْرًا، فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنْ الْإِجَابَةِ، وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ فَرُبَّمَا قَالُوا: هَذَا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وَإِجَابَتِنَا. وَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمَرُوا بِالِانْفِرَادِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ، فَيَعُمَّ مَنْ حَضَرَهُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا، فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا، فَأَهْلَكَتْهُمْ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي

أَنْ يُمْنَعُوا الْخُرُوجَ يَوْمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ السُّقْيَا بِدُعَائِهِمْ. قُلْنَا: وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّفِقَ نُزُولُ الْغَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتَتَنَ غَيْرُهُمْ بِهِمْ.اهـ.(١)

مسألة [٢]: خروج النساء في صلاة الاستسقاء.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "التمهيد" (١٧/ ١٧٥): وكلهم كره خروج النساء الشواب إلىٰ الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج النساء كما صنع في العيد؛ فالأقرب إلى السنة عدم خروجهن، والله أعلم.

(١) وانظر "الحاوي الكبير" (٢/ ٥١٦)، "الأوسط" (٤/ ٣١٧).

بَابُ اللِّبَاسِ

٥٠٧ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ**[(١)] **وَالحَرِيرَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَأَصْلُهُ فِي «البُخَارِيِّ».[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم لباس الحرير.

دلَّ حديث الباب علىٰ تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال، وكذلك الأحاديث المذكورة بعده في الباب تدلُّ علىٰ ذلك، وقد نقل الإجماع علىٰ تحريمه غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم، وقد وُجِدَ خلافٌ شاذٌّ لا يُعبَأُ به كما في «الفتح» و«النيل».[(٣)]

مسألة [٢]: حكم الصلاة في لباس الحرير.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنها تجزئ، وعن أحمد روايتان، ومذهب أهل الظاهر أنَّ الصلاة فيه غير مُجزِئة، وتلزم الإعادة، وهو اختيار كثير من الحنابلة،

(١) الحِرَ: هو الفرج، أي: يستحلون الفرج الحرام، عنىٰ به الزنا.

(٢) **حسن**. أخرجه أبوداود (٤٠٣٩)، بإسناد حسن، وأصله في «البخاري» برقم (٥٥٩٠) معلقًا مجزومًا به. وهو موصول من طرق كثيرة. انظر «تغليق التعليق» (٥/ ١٧-).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٠٤)، «المجموع» (٤/ ٤٣٥)، «التمهيد» (١٥/ ١٤٦)، «النيل» (١/ ٥٩٤)، «غاية المرام» (٣/ ٤٠٦).

وهو قول إسحاق، إذا كان عالمًا بالنهي، وقال ابن القاسم صاحب مالك: يعيد ما دام في الوقت.

وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ تحريم الحرير ليس عائدًا إلىٰ الصلاة بنفسها، بل هو محرم في الصلاة، وفي غير الصلاة، والله أعلم.[١]

تنبيهٌ: حكم لباس الثوب المغصوب والمُشْتَرىٰ بالمال الحرام كحكم الحرير في التحريم، وفي كونه تُجْزِئُهُ الصلاة عند الجمهور مع الإثم، ولكن تحريم هذا عامٌّ في حقِّ الرجال والنساء.[٢]

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٣٧٥).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٣٧٥).

٥٠٨ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الجلوس على الحرير.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ تحريمه؛ لحديث حذيفة الذي في الباب، ولأنَّ الافتراش من اللبس، ففي "الصحيحين"(٢) عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: فقمنا إلىٰ حصير لنا قَدِ اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ.

وهذا التحريم في حق الرجال، وأما النساء؛ فيباح لهن الجلوس عليه كما يُباح لهن لبسه؛ فإنَّ من لبسته فستقعد علىٰ الحرير لِزامًا.

❁ وجاء عن بعض الشافعية تعميم تحريمه في حق النساء أيضًا.

❁ وذهب ابن الماجشون، وبعض الشافعية، ونقله النووي عن أبي حنيفة إلىٰ إباحة افتراشه للرجال والنساء، وهذا القول مردود بحديث حذيفة المذكور، وبعموم حديث أبي موسىٰ الذي سيأتي في الباب إن شاء الله.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٨١)، ومسلم برقم (٦٥٨).

(٣) انظر: "المجموع" (٤/ ٤٣٥)، "نيل الأوطار" (١/ ٥٩٩)، "الفتح" (١٠/ ٥٨٣٧).

٥٠٩ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حُكمُ عَلَمِ الحرير في الثَّوب.

❁ **قال الإمام النووي** رحمه الله في شرح حديث عمر الذي في الباب: وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَة إِبَاحَة الْعَلَم مِنْ الْحَرِير فِي الثَّوْب إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَرْبَع أَصَابِع، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْـجمْهُور، وَعَنْ مَالِك رِوَايَة بِمَنْعِهِ، وَعَنْ بَعْض أَصْحَابه رِوَايَة بِإِبَاحَةِ الْعَلَم بِلَا تَقْدِير بِأَرْبَعِ أَصَابِع، بَلْ قَالَ: يَجُوز؛ وَإِنْ عَظُمَ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَرْدُودَانِ بِهَذَا الْحَدِيث الصَّرِيح، وَاللهُ أَعْلَم.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب، والعَلَمُ هو: وَشْمُ الثوب، وَرَقْمُهُ بالحرير، وذلك كالطراز والسجاف.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥). وليس عند البخاري (أو ثلاث أو أربع).

وقد انفرد بها مسلم من وجه آخر، وأعله الدارقطني بالوقف ودافع عن الحديث الإمام الوادعي رحمه الله والشيخ ربيع عافاه الله في تعليقهما على "التتبع".

(٢) انظر: "القاموس"، و"النيل" (١/ ٦٠٦).

﴿٥١٠﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم لباس الحرير لمرض كالحكة.

❁ **قال الإمام الشوكاني** رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/ ٦٠٤): والحديث يدلُّ علىٰ جواز لبس الحرير لعذر الحكة، والقمل عند الجمهور، وقد خالف مالك في ذلك، والحديث حجة عليه. انتهىٰ المراد.

❁ وخالف في ذلك أيضًا أبو حنيفة.

❁ وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ لباسه جائز للحرب، واستدلوا بهذا الحديث، والظاهر أنَّ العلة في لبس الحرير هو الحكة، لا لكونهما في غزوة، والله أعلم.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) وانظر: "الفتح" (٢٩١٩)، "المجموع" (٤/ ٤٤٠)، "المغني" (٢/ ٣٠٦).

﴿٥١١﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ[١] فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الثوب المنسوج بالحرير مع غيره.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الحكم للأغلب؛ فإنْ كان الأغلب حريرًا؛ فهو محرم، وإنْ كان الأغلب الصوف، أو القطن ونحوه؛ فهو مُباح، واختلفوا إنْ كانا متساويين: فذهب بعضهم إلىٰ التحريم تغليبًا لجانب الحظر علىٰ جانب الإباحة، وذهب بعضهم إلىٰ الإباحة؛ لأنَّ الأصل هو الإباحة، والتحريم جاء في الثوب الخالص، هكذا زعموا.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ التحريم، وعزاه الحافظ في "الفتح" إلىٰ ابن عمر، وابن سيرين، وبعض المالكية، ونصره ابن دقيق العيد، والشوكاني بالقيد المتقدم، وهو (موضع أربع أصابع)، فهذا المقدار جائزٌ؛ لحديث عمر المتقدم، وهذا القول هو الصواب؛ لحديث عمر.

وحديث علي الذي في الباب يرد علىٰ تفصيل الجمهور؛ لأنَّه حرمها مع أنها مخلوطة بالحرير، ولم يقل: إذا كان الحرير أقل؛ فهي مباحة، وما أشبه ذلك.[٣]

---

(١) السيراء: هو المضلع بالحرير كما في "الفتح".

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٣) وانظر: "الفتح"(٥٨٣٨)،"المجموع"(٤/ ٤٣٨)،"المغني"(٢/ ٣٠٧)، "نيل الأوطار" (١/ ٦٠٧).

مسألة [٢]: الجبة المحشوة بالحرير.

❁ ذهب إلىٰ جوازها الشافعي وأصحابه، وهو قول بعض الحنابلة، وحُجَّتُهم أنَّ الحرير غير ظاهر؛ فلا يحصل الفخر والخُيَلاء.

❁ وذهب إلىٰ التحريم بعض الحنابلة، وهو وجهٌ شاذٌّ عند الشافعية، وهذا القول أقرب؛ لأنَّه يُعَدُّ لابسًا للحرير، ويدخل في عمومات الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك، والله المستعان.[(١)]

مسألة [٣]: ثياب الخَزِّ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "الفتح" (٥٨٣٨): وَالْأَصَحّ فِي تَفْسِير الْخَزّ أَنَّهُ ثِيَاب سُدَاهَا مِنْ حَرِير وَلُحْمَتهَا مِنْ غَيْره، وَقِيلَ: تُنْسَج مَخْلُوطَة مِنْ حَرِير وَصُوف أَوْ نَحْوه. وَقِيلَ: أَصْله اِسْم دَابَّة يُقَال لَهَا الخَز، سُمِّيَ الثَّوْب الْـمُتَّخَذ مِنْ وَبَره خَزًّا؛ لِنُعُومَتِهِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَىٰ مَا يُخْلَط بِالْحَرِيرِ؛ لِنُعُومَةِ الْحَرِير.

ثم قال: وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يَصِحّ الِاسْتِدْلَال بِلُبْسِهِ عَلَىٰ جَوَاز لُبْس مَا يُخَالِطهُ الْحَرِير مَا لَمْ يَتَحَقَّق أَنَّ الْخَزّ الَّذِي لَبِسَهُ السَّلَف كَانَ مِنْ الْـمَخْلُوط بِالْحَرِيرِ، وَاَللَّهُ أَعْلَم.اهـ

قلتُ: قد صحَّ لبسه عن جمعٍ من الصحابة، منهم: أنس، وعمران، والحسين

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٤٣٨)، "المغني" (٢/ ٣٠٧)، "غاية المرام" (٣/ ٤٢٥).

ابن علي، وعائذ المزني، وأبو هريرة، وعائشة، وابن الزبير، وغيرهم.[١]

وعلىٰ هذا فالأظهر أنَّ هذه الثياب ليس فيها حرير، وإلا لما لبسها صحابة النبي ﷺ، وإنْ كان فيها حرير، فلعل الحرير كان قليلًا دون أربع أصابع، والله أعلم.

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٨/ ١٥١)، "نصب الراية" (٤/ ٢٢٧).

﴿٥١٢﴾ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه تحريم لباس الحرير، والجلوس عليه للرجال، وإباحة ذلك للنساء، وفيه تحريم الذهب مطلقًا للرجال، وإباحته للنساء.

وينبغي التنبيه علىٰ أنَّ بعض الفقهاء ألحق الذهب بالحرير في جواز العَلَمِ بالثوب منه فيما دون أربع أصابع، وقاسه علىٰ الحرير.

وهذا قياس فاسدٌ مُعَارَضٌ بالنصوص الدالة علىٰ تحريم الذهب للرجال

---

(١) **حسن بشواهده**. أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والنسائي (٨/ ١٦١)، والترمذي (١٧٢٠)، وهو من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسىٰ، وروايته عنه مرسلة كما في "جامع التحصيل"، وقد جاء في بعض طرق الحديث ذكر الواسطة (عن رجل عن أبي موسىٰ) فتبين أن الساقط رجل مبهم، فالحديث ضعيف، وله شواهد يحسن بها:

منها: حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وغيرهم وهو حديث اختلف في إسناده، ولكن رجح الدارقطني في "العلل" (٣٩٤) منها طريقًا، وهذه الطريق فيها أبوأفلح الهمداني وهو مجهول الحال.

ومن شواهده: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (٣٥٩٧) والطحاوي (٤/ ٢٥١) وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، وعبدالرحمن بن رافع وهو ضعيف أيضًا.

ومن شواهده: حديث زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٢٥)، وفيه ثابت بن زيد بن أرقم ضعيف، وأخته أنيسة بنت زيد بن أرقم مجهولة.

فالحديث حسن بهذه الشواهد.

وله شواهد أخرىٰ لم أذكرها؛ لأنها شديدة الضعف. انظر: "نصب الراية" (٤/ ٢٢٤-٢٢٥)، و"تحقيق المسند" (٣٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

عمومًا، قليله وكثيره، كحديث الباب.

وحديث ابن عباس عند مسلم (٢٠٩٠)، أن رسول الله ﷺ رأىٰ خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ.

وفي "الصحيحين" عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهىٰ عن سبع: وذكر منها: التختم بالذهب. وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن خاتم الذهب.

مسألة [١]: مسألة: شد الأسنان وتضبيبها بالذهب للرجال؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ الجواز؛ لأن ذلك يراد للمداواة والعلاج، لا للبس والزينة، وهو قول الحسن، والنخعي، وموسىٰ بن طلحة، وثابت، والمغيرة بن عبد الله، وأبي جمرة، والزهري، وشريك، وحفص بن غياث، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد، والمالكية.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلىٰ التحريم؛ للأحاديث المتقدمة في تحريم الذهب علىٰ الرجال.

قال أبو عبد الله: الصحيح القول الأول، والأفضل اتخاذها من الفضة، ولا يجوز تلبيس الذهب، أو تضبيبها للرجال من أجل الزينة، وبالله التوفيق.[(١)]

---

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٨/ ٣١٠)، "التمهيد" (١٦/ ١١٧-)، "الحاوي الكبير" (٢/ ٢٥٥)، "البحر الرائق" (٨/ ٢١٧)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١١/ ١٢٠).

٥١٣ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (٢/ ١٧٧): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ مِنْ الْعَبْدِ إظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَلْبَسِهِ؛ فَإِنَّهُ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ فِعْلِيٌّ، وَلِأَنَّهُ إذَا رَآهُ الْـمُحْتَاجُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ قَصَدَهُ؛ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَبَذَاذَةُ الْهَيْئَةِ سُؤَالٌ، وَإِظْهَارٌ لِلْفَقْرِ بِلِسَانِ الْحَالِ، وَلِذَا قِيلَ: وَلِسَانُ حَالِي بِالشِّكَايَةِ أَنْطَقُ. وَقِيلَ: وَكَفَاك شَاهِدُ مَنْظَرِي عَنْ مَخْبَرِي.اهـ

(١) **حسن**. أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٤٣٨) من طريق روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاردي به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا الفضيل بن فضالة؛ فإنه حسن الحديث.

٥١٤ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٢)]

٥١٥ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أُمُّك أَمَرَتْك بِهَذَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم لبس الثياب المعصفرة.

❁ ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في هذه المسألة أقوالًا:

الأول: الكراهة، قال: روي عن عمر[(٤)]، وعثمان[(٥)]، وابن عمر[(٦)]، وأنس[(٧)]، وهو قول الزهري، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد، ورخصوا فيه للنساء، وحكىٰ

---

(١) القسي من ثياب الحرير، والمعصفر هو المصبوغ بنبات العصفر، ولونه أحمر.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٧) (٢٨).

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٣) من طريق تميم الخزاعي، قال: حدثتنا عجوز لنا، قالت: كنت أرىٰ عمر إذا رأىٰ علىٰ رجل ثوبا معصفرا ضربه، وقال: ذروا هذه البراقات للنساء.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة المرأة الراوية عن عمر رضي الله عنه؛ فإنها مبهمة لا يدرىٰ من هي، والراوي عنها مجهول.

(٥) لم أقف علىٰ إسناد أثر عثمان رضي الله عنه.

(٦) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٣) عن وكيع، عن فضيل، عن نافع أن ابن عمر رأىٰ علىٰ ابنٍ له معصفرا، فنهاه. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٧) لم أقف علىٰ إسناده.

ابن عبد البر الإجماع علىٰ جوازه لهن، وفي الرخصة لهن حديث مرفوع.

الثاني: الرخصة مطلقًا للرجال والنساء، ثبت ذلك عن طلحة بن عبيد الله[(١)]، وجابر[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، وأنس[(٤)]، وعن أبي وائل، وعروة، وموسىٰ بن طلحة، والشعبي، وأبي قلابة، وابن سيرين، والنخعي، وغيرهم، وهو قول الشافعي.

الثالث: كراهة المشبع منه، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وَحُكِيَ عن مالك، وأحمد أيضًا.

❁ وقد ذهب الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ التحريم، وهو قول الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصواب؛ لدلالة حديث علي، وابن عمرو اللَّذَيْنِ في الباب علىٰ ذلك، بل جاءت رواية في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، قال: «**إنَّ هذا من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها**»، ولعله قول بعض أهل القول الأول.

---

(١) **صحيح**، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٩) عن عبيد الله بن موسىٰ، عن عمرو بن عثمان، عن موسىٰ ابن طلحة ؛ أن طلحة كان يلبس المعصفر. وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

(٢) **حسن**، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب؛ فلا بأس به للمحرم أن يلبسه. إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أبا الزبير؛ فإنه حسن الحديث، وحميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي، وهو وأبوه ثقتان

(٣) **حسن**، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٦) حدثنا حميد، عن أبيه، عن أبي الزبير، قال: كنت عند ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين علي بأس ؟ قال: فيهما طيب ؟ قال: لا، قال: فلا بأس به. إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أبا الزبير؛ فإنه حسن الحديث، وحميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي، وهو وأبوه ثقتان.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٧٥) عن معمر، عن عبد العزيز، قال: رأيت علىٰ أنس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما العصفر. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقد استدل علىٰ الجواز بأنَّ النبي ﷺ كان يصبغ بالصُّفْرَة، كما في "الصحيحين"[(١)] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا حجة في ذلك؛ فإن المراد به صبغ الشعر، وكلامنا في مسألتنا علىٰ صبغ الثياب بالعصفر، وأما الآثار الواردة عن الصحابة؛ فلعله لم يبلغهم النهي، ولعل ابن عمر بلغه بعد ذلك النهي؛ فمنع منه. والله أعلم.

وأما ما يتعلق بلبس المعصفر للنساء فهو مشروع في حقهن عند عامة أهل العلم، وقد ثبت عن عائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهن أنهن لبسن المعصفرات، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"مصنف عبد الرزاق".

وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد رضي الله عنها، قالت: رأيت ستًّا من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر.

ويدل علىٰ مشروعية لبسه للنساء: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند أحمد (٦٨٥٢)، وأبي داود (٤٠٦٦) قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «**ما هذه الريطة عليك؟**». فعرفت ما كره؛ فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال «**يا عبد الله ما فعلت الريطة؟**». فأخبرته فقال: «**ألا كسوتها بعض أهلك؛ فإنه لا بأس به للنساء**». وإسناده حسن.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٦)، ومسلم برقم (١١٨٧).

(٢) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب رحمه الله (٢/ ٢٢١-٢٢٢)، " مصنف ابن أبي شيبة" (٨/ ١٧٧-)، "مصنف عبد الرزاق" (١١/ ٧٦).

مسألة [٢]: حكم التزعفر للرجل.

أما بالنسبة لتزعفر الرجل في جسده؛ فعامة العلماء علىٰ تحريمه، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، قال: نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٢١/ ٨٦): وهو معناه عند مالك وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره.اهـ

وقال رحمه الله في "التمهيد" (٢/ ١٨٢): حملوا هذا علىٰ الثياب وغيرها، وأما الجسد فلا خلاف علمته فيه –يعني: في النهي عنه–، والله أعلم.اهـ

❁ وأما بالنسبة لتزعفر الرجل في ثيابه: فأجازه جماعة من أهل العلم للرجل غير المُحْرِم، وهو قول مالك وأحمد، وهو ظاهر اختيار البخاري، وعزاه ابن عبد البر لأكثر السلف، وثبت عن ابن عمر أنه كان يلبسه كما في "الموطأ". واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ نهىٰ الرجل المحرم عن لبسه؛ فدل علىٰ أن غير المحرم يجوز له لبسه. كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويدل عليه أيضًا حديث يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ وهو بالجعرانة، عليه جبة وعليها خلوق –أو قال أثر صفرة– فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟... الحديث، وفيه قال: «**أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة –أو قال أثر الخلوق– واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولم يذكر في الحديث أنه زجره عن التزعفر.

❁ ومنع من ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أخذًا بعموم الحديث المتقدم.

❁ وكره ذلك أحمد في رواية، والحنفية.

والأقرب أن يحمل الحديث علىٰ النهي عن التزعفر بالجسد، كما ذكره ابن عبد البر؛ جمعًا بين الأحاديث، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: حكم لباس الأحمر.

❁ ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة أيضًا أقوالًا:

الأول: الرخصة، ذكره عن ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، والحسن، وعلي بن حسين، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يلبس بُرْدًا أحمر، وفي "صحيح مسلم" (٢٠٦٩)، أن أسماء بنت أبي بكر أرسلت إلىٰ ابن عمر تقول له: بلغني أنك تحرم مياثر الأرجوان، فقال: هذه ميثرتي أرجوان، والأرجوان: الشديد الحمرة.

وقد استُدِلَّ لأهل هذا القول بحديث أبي جحيفة، والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "الصحيحين"[(٢)]،أنهما رأيا النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراء.

الثاني: الكراهة، وهو قول طاوس، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وهو مذهب أحمد.

---

(١) وانظر: "التمهيد" لابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٨٠-)، (٢١/ ٨٢)، "شرح النووي" (١٤/ ٥٤)، "الفتح" (٥٨٤٦، و٥٨٤٧)، "المجموع" (٤/ ٣٣٩)، "شرح العمدة" (ص٣٨١).

(٢) حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري برقم (٦٣٤)، ومسلم برقم (٥٠٣)، وحديث البراء: أخرجه البخاري برقم (٥٩٠١)، ومسلم برقم (٢٣٣٧).

الثالث: الكراهة فيما هو شديد الحُمْرَة، ورُوي ذلك عن مالك، وأحمد، ورجَّحه كثير من الحنابلة.

وقد استدل القائلون بالكراهة بأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن المعصفر؛ فالأحمر يدخل في ذلك من باب أولىٰ، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث البراء بن عازب عند البخاري (٥٨٤٩)، وفيه النهي عن المياثر الحُمُر، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث علي بن أبي طالب عند أحمد (٩٦٣) (١١٦٢) بإسناد صحيح أنه قال في ضمن حديث طويل: «ونهانا عن القسي، والميثرة الحمراء»، وعند أبي داود (٤٠٥٠) بإسناد صحيح: «نهي عن مياثر الأرجوان».

وحملوا حديث أبي جحيفة، والبراء علىٰ أنها لم تكن حمراء خالصة، بل كانت مخططة بألوان أخرىٰ.

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله، فقال كما في كتاب "شرح الصلاة من شرح العمدة" (ص٣٧٨-): فقد نهىٰ ﷺ عن المياثر الحمر، وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي، والحديث عام في ا لمياثر الحمر، سواء كانت حريرًا أو لم تكن، ولو كان المراد بها الحرير؛ فتخصيصه الحمر بها دليل علىٰ أنَّ الأحمر من الحرير أشد كراهة من غيره، وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة، ثم أحاديث علي في بعضها: «عن القسي، والميثرة الحمراء»، وفي بعضها: «عن القسي والمعصفر»، وفي بعضها: «عن مياثر الأرجوان»، وهي كلها دليل علىٰ أنَّ المياثر هي الحمر، وإن لم تكن حريرًا، وأنَّ مناط الحكم حمرتها لا مجرد كونها حريرًا، وذلك أنَّ الأرجوان هو الأحمر الشديد الحمرة، كأنَّ اشتقاقه

من الأرج، وهو توهج رائحة الطيب؛ لأنَّ الأحمر يسطع لونه، ويتوقد كما تسطع الرائحة الزكية في الأرائج، قال أبو عبيد: الأرجوان الشديد الحمرة، والنهرمان دونه في الحمرة، والمفدم المشبع حمرة، والمضرج دونه، ثم المورد بعده. ثم قول علي: «نهىٰ عن لبس الميثرة الحمراء» بدل قوله: «المعصفر» دليل علىٰ أنَّ المعصفر إنما نهاه عنه لحمرته، فتارة يعبر عنها باسمه الخاص، وتارة يعبر عنه بالاسم العام الذي هو مناط الحكم.

قال: وأيضًا إنَّ النبي ﷺ إذا نهىٰ عن المعصفر، فغيره من الأحمر المشبع أولىٰ بالنهي منه؛ إذ ليس في المعصفر ما يكره سوىٰ لونه، وليس هو بأشدها حمرة، فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه، وبريقه، أو يزيد عليه؛ أولىٰ أن ينهىٰ عنه، والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين، وذلك غير جائز، وأيضًا فإن هذا اللون يوجب الخيلاء، والبطر، والمرح، والفخر؛ فكان منهيًّا عنه كالحرير، والذهب؛ ولهذا أبيح هذا للنساء كما أبيح لهن الحرير، والذهب، فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه فقد ذهبت بهجته، وتوقده، وصار قريبًا من الأصفر؛ فلا يكره، والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة علىٰ هذا؛ فإنه يسمىٰ أحمر، وإن كانت حمرته خفيفة، وعلىٰ ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمر، وهذا معنىٰ قولهم: حلة حمراء.

قال: وهل هذه كراهة تحريم، أو تنزيه؟ فيه وجهان ... .

ثم ذكر وجهين في مذهب أحمد، والأصح في مذهب أحمد كراهة التنزيه.[1]

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب رحمه الله (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، "زاد المعاد" (١/ ١٣٧).

﴿٥١٦﴾ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ[(١)] بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد.

وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"[(٢)] وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ نَسْتَشْفِي بِهَا.

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي "الأَدَبِ المُفْرَدِ": وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ.[(٣)]

مفردات الحديث:

قولها: (مكفوفة): يعني جُعِلَ لها كُفَّة، بضم الكاف، وهو ما يُكفُّ به جوانبها، ويُعْطَف عليها، ويكون ذلك في الذَّيْل، وفي الفرجين، وفي الكمين.

قولها: (الجيب): هو مدخل الرأس من القميص، ونحوه.

قولها: (لبنة): هو بكسر اللام، وإسكان الباء، وهي رقعة في جيب القميص.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: جواز لبس ما فيه حرير يسير.

هذا الحديث فيه دلالة علىٰ جواز لبس ما فيه حرير، ولكن هو محمول علىٰ ما كان موضع أربع أصابع فما دون؛ لحديث عمر المتقدم في الباب، والله أعلم.

---

(١) الفرجان: هما الشقان اللذان في أسفل الجبة.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٠٥٤) وفي إسناده المغيرة بن زياد وهو ضعيف، وأصله عند مسلم (٢٠٦٩) بلفظ: (فأخرجت جبة طيالسية كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة... فذكرت الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٤٨) بإسناد صحيح.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: حكم لباس ما فيه تصاوير ذوات الأرواح.

❁ في المسألة أقوال:

الأول: الرخصة، وهو قول أحمد في رواية، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة زهير ابن حرب، واستدلوا بحديث: «**إلا رقمًا في ثوب**».

الثاني: الكراهة، وهو قول مالك، والثوري، وبعض الحنابلة.

الثالث: التحريم، وهو قول الشافعية، وأحمد في رواية، وبعض الحنابلة، وعزاه النووي للجمهور، واستدلوا بالأدلة المتكاثرة في تحريم صور ذوات الأرواح، وهذا القول هو الصواب بدون مِرْيَة.

وأما حديث: «**إلا رقمًا في ثوب**»؛ فهو محمول علىٰ ما إذا كانت مقطوعة الرأس، أو صورة من غير ذوات الأرواح.

ومال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح الصلاة من العمدة" (ص٣٩٤-) إلىٰ تضعيف هذه الزيادة، وإلىٰ كونها مدرجة من الراوي، وليست من كلام النبي ﷺ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: يبين ذلك: أن حديث الاستثناء مبهم محتمل؛ إذا سيق بلفظه عن بسر ابن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ

قال: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة**» قال بسر بن سعيد: ثم اشتكىٰ زيد؛ فعدناه، فإذا علىٰ بابه ستر فيه صورة. قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ قال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب.

فهذه الزيادة لم يقلها زيد كما قال أول الحديث، وإنما خفض به صوته حتىٰ سمعها عبيد الله دون بسر بن سعيد؛ فلعله قالها من عنده، ولم يرفعها في حديث عن النبي ﷺ، وكثيرا ما يدرج المحدث في حديثه زيادة يحسب المستمع أنها مسوقة عمن حدث عنه.

يؤيد ذلك أنه اعتقد رقم الستور من جملة المستثنىٰ منه، وقد صحت الأحاديث الصحيحة الصريحة أنها من جملة التي قصدت بالحديث، وبأن الملائكة لا تدخل بيتا هي فيه، وقد روىٰ غير واحد الحديث عن أبي طلحة دون هذه الثنيا.

وان كانت هذه الزيادة محفوظة عن رسول الله ﷺ فالمراد بها، والله أعلم ما رقم من الصور التي لا روح فيها أو كان يوطأ ويداس من الصور في الثياب كما جاء ذلك مفسرًا بالأحاديث الأُخر.

وقد روىٰ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل علىٰ أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته فيه تصاوير. فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير. وقال فيه النبي ﷺ ما قد

علمت. قال سهل: أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب. قال: بلىٰ، ولكنه أطيب لنفسي. رواه مالك وأحمد والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

فهذا الحديث قد قال فيه ابن عبد البر: هو منقطع غير متصل؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف، ولا أبا طلحة، ولا حفظ عنهما، ولا له عن أحدهما سماع ولا له سن يدركهما به، ولا خلاف أن سهل بن حنيف مات سنة ثمان وثلاثين بعد شهود صفين، وصلىٰ عليه علي رضي الله عنه، وكبر عليه ستا، وليس كما قال ابن عبد البر.

فهذا الحديث يقتضي أن أبا طلحة علم أن النبي ﷺ استثنىٰ الرقم في الثوب، وليس فيه أنه سمعه منه فيجوز أن يكون المستثنىٰ ما كان من الثياب يوطأ ويداس، أو أن تلك التصاوير لم تكن صور ما فيه روح، كما فسرته سائر الأحاديث.(١)

مسألة [٢]: حكم لبس المرأة لباس الرجل، والعكس.

ثبت في "سنن أبي داود" (٤٠٩٨) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ «لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٣٠٠)، وفي "البخاري" (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٢١١)، "المغني" (٢/ ٣٠٨)، "شرح مسلم" (٢١٠٤).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "النيل" (١/ ٦٤٥-٦٤٦): وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْـجمْهُورُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ": إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ زِيُّ النِّسَاءِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ، فَكَذَا عَكْسُهُ انْتَهَىٰ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الرَّوْضَةِ": وَالصَّوَابُ أَنَّ تَشَبُّهَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَعَكْسُهُ حَرَامٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.اهـ

مسألة [٣]: حكم إسبال الثياب إلى تحت الكعبين.

أخرج الشيخان[(١)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا: «**لا ينظر الله إلىٰ من جرَّ ثوبه خُيلاء**»، وأخرجا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.[(٢)]

وأخرج مسلم (١٠٦) عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**».

وأخرج البخاري (٥٧٨٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**».

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ تحريم إسبال الثياب إذا كان خيلاء، بل عَدُّوهُ من الكبائر؛ للأحاديث المذكورة، وغيرها مما هو في معناها، وقالوا: إذا أسبله لغير الخيلاء؛ فهو مكروه، واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ أبا بكر قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ إزاري

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٣)، ومسلم برقم (٢٠٨٥).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٨)، ومسلم برقم (٢٠٨٧).

يسترخي؛ إلا أن أتعاهده. فقال له: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**» أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

❁ وذهب أحمد في رواية، واختارها بعض الحنابلة إلىٰ تحريم جرِّ الثوب، وإنْ لم يكن خيلاء، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله كما في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص١٣٠) وإليه مال الحافظ ابن حجر، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث جابر بن سليم في "سنن أبي داود" (٤٠٨٤)، وأحمد (٥/ ٦٣، ٦٤): أنَّ النبي ﷺ قال له: «**إياك وإسبال الإزار؛ فإنَّ إسبال الإزار من المخيلة**»، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٩٦).

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/ ٦٤٠): وَقَدْ عَرَفْت مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «**إنَّك لَسْت مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**»، وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيمِ الْخُيَلَاءُ، وَأَنَّ الْإِسْبَالَ قَدْ يَكُونُ لِلْخُيَلَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، فَلَابُدَّ مِنْ حَمْلِ قَوْلِهِ «**فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةُ**» فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سُلَيم عَلَىٰ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَيَكُونُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مُتَوَجِّهًا إلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اخْتِيَالًا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ إسْبَالٍ مِنْ الْمَخِيلَةِ أَخْذًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرِ ابنِ سُلَيم تَرُدُّهُ الضَّرُورَةُ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُسْبِلُ إزَارَهُ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الْخُيَلَاءِ بِبَالِهِ، وَيَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ مَا عَرَفْت.اهـ

قال أبو عبد الله عفى الله له: هذا كلامٌ نفيسٌ من الإمام الشوكاني رحمه الله، ولكنَّ النبي ﷺ اعتبر هذا الغالب، وهذه المظنة -أعني أنَّ إسبال الثوب مظنة الخيلاء

في الغالب، وحرَّم الإسبال- فقال لجابر بن سليم رضي الله عنه: «**إياك وإسبال الإزار**»، وفي "صحيح مسلم" (٢٠٨٦): أنه قال لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «**ارفع إزارك**»، وذلك عند أنْ رأىٰ فيه استرخاء، ولم يسأله النبي ﷺ عنِ استرخاء ثوبه: أذلك خيلاء أم لا؟ بل فهم الصحابة أنهم مأمورون بالرفع مطلقًا؛ ولذلك شكا أبو بكر للنبي ﷺ استرخاء ثوبه، ولو فهم أنَّ ذلك للخيلاء فقط؛ لَما سأل النبي ﷺ.

وإذا عُلِمَ هذا؛ فإسبال الثوب خُيلاء كبيرة من الكبائر، وإسباله لغير خيلاء؛ محرمٌ ومعصية، ونسأل الله أن يشرح صدورنا للحق، والحمد لله.(١)

مسألة [٤]: إسبال الثياب في حق النساء.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢٠٨٥): وأجمع العلماء علىٰ جواز الإسبال للنساء، وقد صحَّ عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعًا، والله أعلم.اهـ

قلتُ: يشير النووي رحمه الله إلىٰ ما أخرجه أبو داود (٤١١٨)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، وأحمد (٢٦٥١١) بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها قالت: يا رسول الله، فكيف بالنساء؟ فقال: «**يرخين شبرًا**»، قالت: قلت: إذًا ينكشف عنهن؟ قال: «**فذراع لا يزدن عليه**».

تنبيهٌ: الحكم في الإسبال يشمل إسبال القميص، والإزار، والسراويل؛ لأنَّ كلها يشملها قوله: «**ثوبه**» في الأحاديث المتقدمة.

---

(١) وانظر: "الفتح" (٥٧٨٧-٥٧٩١)، "النيل" (١/ ٦٤٠)، "شرح مسلم" (٢٠٨٥).

وأخرج أحمد (٢/ ١١٠، و١٣٧)، وأبو داود (٤٠٩٥) بإسنادٍ حسنٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص».

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٠٨) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقد قال ابن أبي شيبة كما في سنن ابن ماجه: ما أغربه.

قلتُ: تفرد عبد العزيز بن أبي رواد بقوله: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة»، وغيره من الرواة يروون الحديث، عن سالم، وعن ابن عمر بدون ذكر هذا الزيادة، وإنما اقتصروا علىٰ آخر الحديث: «من جر ثوبه خيلاء...».

فقد روىٰ الحديث عن سالم جماعة بدون الزيادة المذكورة، وهم: عمر بن محمد، وموسىٰ بن عقبة، والزهري.

وروىٰ الحديث عن ابن عمر جماعة، واقتصروا علىٰ قوله: «من جر ثوبه خيلاء...»، وهم: نافع مولاه، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وجبلة بن سحيم، ومحارب بن دثار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومحمد بن عباد بن جعفر، ومسلم بن يسار، ومحمد بن زيد، ومسلم يناق.[1]

فائدة: روىٰ أبو داود (٦٣٨) وغيره، عن أبي هريرة، قال: بينما رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «**اذهب فتوضأ**»، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم

(١) انظر مصادر رواياتهم في "المسند المصنف المعلل" (١٦/ ٥-).

قال: «**اذهب فتوضأ**»، فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه، فقال: «**إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله تعالىٰ لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره**». وهذا الحديث ضعيف؛ فإنه من طريق أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

وأبو جعفر المذكور، رجل من أهل المدينة، مجهول، تفرد بالرواية عنه يحيىٰ بن أبي كثير، ولم يوثقه معتمد علىٰ توثيقه؛ فهو مجهول العين.

مسألة [٥]: حكم السدل.

جاء في النهي عن السدل أحاديث، وهي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "سنن أبي داود" (٦٤٣)، نهىٰ النبي صلى الله عليه وسلم أن يسدل الرجل ثوبه. وفي إسناده: الحسن بن ذكوان، وهو ضعيفٌ، وذُكِر الحديث في ترجمته من "الكامل" لابن عدي، وكأنه قد أُنكر عليه، وله طريق أخرىٰ في "مسند أحمد" (٧٩٣٤)، فيها: عِسْل بن سفيان، وهو ضعيفٌ، وجاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند البيهقي (٢/ ٢٤٣)، وفي إسناده: بِشر بن رافع، وهو شديد الضعف، وفيه انقطاع؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كما نصَّ علىٰ ذلك الحفاظ.

❁ وقد اختلف أهل العلم في تفسير السدل علىٰ أقوال:

فمنهم من فسَّره بالإسبال المتقدم، ومنهم من فسَّره بوضع الرداء علىٰ الرأس، ثم يرميه من جانبيه من وراء ظهره، ومنهم من فسَّره باشتمال الصَّمَّاء الذي سيأتي، وهو أن يلتحف بثوب ويدخل يديه من داخل، ومنهم من قال: هو أن يطرح ثوبًا

علىٰ كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه علىٰ الكتف الأخرىٰ.

وهذا التفسير الأخير هو الأصح عند الحنابلة، وعزاه شيخ الإسلام لعامة العلماء. فقال بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في تفسير السدل بأنه: طرح الثوب علىٰ الكتف، ولا يرده علىٰ الكتف الأخرىٰ. قال: وهذا الذي عليه عامة العلماء.اهـ

قلتُ: والتفسير الأول هو الأصح عند الشافعية. وأنكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تفسير السدل بالإسبال فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاقتضاء": وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب، وجره المنهي عنه؛ فغلط مخالف لعامة العلماء وإن كان الإسبال والجر منهيا عنه بالاتفاق والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم علىٰ الصحيح، لكن ليس هو السدل.

❁ وقد ذهب إلىٰ كراهة السدل: النخعي، ومجاهد، وعطاء، والثوري، والشافعي، والحنابلة، وصحَّ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كراهة ذلك[(١)].

❁ ورخَّصَ فيه: مكحول، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وابن المنذر، وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يسدل في الصلاة[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٩)، وابن المنذر (٥/ ٥٨)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (٢/ ٢٤٣)، من طرق عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه؛ أن عليًّا رأىٰ قوما يصلون، وقد سدلوا، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٠) من طريق الثوري، عن عطاء بن السائب، عن محارب، قال: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة. وهذا إسناد صحيح، والثوري روىٰ عن عطاء قبل الاختلاط.
وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلاف ذلك، فأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٩) عن وكيع، قال: =

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "شرح المهذب": لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت، فلا نهي عنه بغير حجة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الحديث فيه ضعفٌ، ولكن قد كره ذلك الصحابة؛ لأنه من فعل اليهود.(١)

مسألة [٦]: اشتمال الصماء.

أخرج البخاري (٣٦٧) (٣٦٨)، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٢٠٩٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن اشتمال الصماء.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن ذكر أحاديث في تفسير الصماء عن التابعين، وبعضها عن الصحابة-: فحاصل ما دلت عليه الأحاديث في لبسة الصماء هو أن يلبس ثوبًا واحدًا، وهو الرداء؛ فيشتمل به علىٰ بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه علىٰ أحد منكبيه، ويُبْقِي منكبه الآخر وشقه مكشوفًا، فتبدو عورته منه، وبذلك فَسَّرَ الصَّمَّاء أكثر العلماء، ومنهم: سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد، وأبو عبيد، وأكثر العلماء(٢).

قال ابن رجب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده.اهـ

= حدثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كره السدل في الصلاة، مخالفة لليهود، وقال: إنهم يسدلون. وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا.

(١) انظر: "المجموع" (٣/ ١٧٧-١٧٨)، "المغني" (٢/ ٢٩٧)، "الأوسط" (٥/ ٥٧-)، "النهاية" لابن الأثير، "ابن أبي شيبة" (٢/ ٢٥٩-)، "الاقتضاء" (ص١٢٩-)، "عبد الرزاق" (١/ ٣٦٢).

(٢) وصح هذا التفسير عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في البخاري (٥٨٢٠).

وهذا التفسير أخذ به الشافعية كما في "شرح المهذب".

قلتُ: وعلىٰ التفسير الأول؛ فتبطل الصلاة إذا انكشفت العورة.

وأما التفسير الآخر فقالوا بكراهته؛ لأنَّه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يتقيه بيده؛ فلا يقدر علىٰ ذلك.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء علىٰ تفسير أهل اللغة حسنٌ جدًّا؛ فإنَّ النبي ﷺ قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله في معنىٰ هو أخص من استعمال العرب أو أعم منه ويتلقىٰ ذلك عنه حملة شريعته من الصحابة ثم يتلقاه عنهم التابعون ويتلقاه عنهم أئمة العلماء ... إلخ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو صلَّىٰ وهو مشتمل الصماء، ولم تبدُ عورته؛ لم تبطل صلاته عند أكثر العلماء، ومنهم من قال ببطلانها، وهو وجهٌ لأصحابنا.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وكذلك من صلَّىٰ وهو مسبلٌ لإزاره، أو بلباس امرأة، أو بثوب فيه تصاوير؛ فإنه يأثم، وصلاته صحيحة عند الجمهور، وهو الصواب؛ لأنَّ النهي ليس عائدًا لذات الصلاة، بل لأمر خارجٍ عنها، والله أعلم.[1]

مسألة [٧]: الصلاة في ثوب واحدٍ وفي ثوبين.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧٠): وقد أجمع العلماء علىٰ صحة صلاة من صلىٰ في ثوب واحدٍ، وستر منكبيه.اهـ

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٢/ ١٨١-١٨٤)، "المجموع" (٣/ ١٧٦)، "الفتح" لابن حجر (٣٦٧، و٥٨٢٠).

ثم ذكر بعدُ أنَّ ابن المنذر أيضًا نقل الإجماع علىٰ ذلك.

❁ وأما الصلاة في ثوبين فأكثر العلماء علىٰ استحباب ذلك، وجاء عن علي، وجابر، وأُبي بن كعب، وابن عباس، وخالد بن الوليد، وأنس بن مالك رضي الله عنهم[(١)]، أنهم كانوا يصلون في الثوب الواحد، وَحُمِل فعلهم ذلك علىٰ بيان الجواز.

وأخرج عبد الرزاق (١/ ٣٥٨)، وابن المنذر (٥/ ٥٣) من طريقه، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: «ألم أكسك ثوبين؟» فقلت: بلىٰ. قال: «أرأيت لو أرسلتك إلىٰ فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب؟» فقلت: لا. فقال: «الله أحق من تزين له -أو من تزينت له-» وإسناده صحيح.

وقد دلَّ علىٰ استحباب ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين"[(٢)] أنَّ رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أوكلكم يجد**

---

(١) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣) بإسناد صحيح، وأثر جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

وأثر أبي بن كعب رضي الله عنه: ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٢) من طريق أبي نضرة، عن أبي ابن كعب به. وهو منقطع؛ أبو نضرة لم يدرك أبي بن كعب؛ لأن أبيًا مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٢) بإسناد صحيح.

وأثر خالد بن الوليد رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣١٢)، وعبد الرزاق(١/ ٣٥٥) بإسناد صحيح.

وأثر أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٥٨)، ومسلم برقم (٥١٥).

ثوبين؟!»؛ ولذلك قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، كما في "صحيح البخاري" (٣٦٥): إذا وسَّع الله فأوسعوا، صلَّىٰ رجلٌ في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبَّان وقباء، في تبَّان وقميص.[(١)]

مسألة [٨]: كفتُ الثوب والشعر.

أخرج الشيخان[(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أُمِرتُ أن أسجد علىٰ سبعة أعظم..، وأنْ لا أكفت ثَوبًا، ولا شَعْرًا**».

❁ فأما كفت الثوب؛ فكرهه مالك فيما إذا كان للصلاة، سواءٌ كفته في الصلاة، أو قبلها، ولا يُكره عنده إذا كفته لأمرٍ غير الصلاة، ثم بقي علىٰ حالته مكفوتًا في الصلاة.

❁ وبوَّبَ البخاري في "صحيحه": [باب لا يكف الثوب في الصلاة]. وظاهره أنَّ الكراهة إنما هي في أثناء الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: وهو قول الداودي.

❁ وذهب الجمهور إلىٰ الكراهة في الحالتين: قبل الصلاة، وأثناء الصلاة، منهم: الأوزاعي، والليث، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم.

وأما كفُّ الشعر؛ فقال ابن رجب رحمه الله: وكفُّ الشعر مكروه كراهة تنزيه عند أكثر الفقهاء، وحرَّمه طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، واختاره ابن جرير الطبري،

---

(١) وانظر: "فتح الباري" أيضًا (٢/ ١٧٤) (٣٦٥)، "الأوسط" (٥/ ٥١)، "ابن أبي شيبة" (١/ ٣١٠)، "عبد الرزاق" (١/ ٣٤٩).

(٢) تقدم الحديث في الكتاب برقم (٢٨٨).

وقال: لا إعادة علىٰ من فعله لإجماع الحجة وراثةً عن نبيها عليه السلام أنْ لا إعادة عليه.اهـ

قال: وحكىٰ ابن المنذر الإعادة منه عن الحسن، ورخَّص فيه مالك إذا كان قبل الصلاة لمعنىٰ غير الصلاة.اهـ

قلتُ: وفي النهي عن كفت الشعر حديث ابن عباس في "صحيح مسلم" (٤٩٢): أنه رأىٰ عبد الله بن الحارث يصلي وهو معقوص الشعر، فقام يحله، فلما انصرف قال: مالك وشعري؟ قال: إني سمعت رسو الله ﷺ يقول: «**مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**».

والصواب في المسألتين: أنه يُكره الكفت في الصلاة، سواء كان مكفوتًا من قبل الصلاة، أم كُفِتَ في أثنائها، ويدل عليه فعل ابن عباس رضي الله عنهما مع عبدالله بن الحارث، فالظاهر أنَّ شعره كان معقوصًا من قبل الصلاة، ولا يشمل النهي من كان كُمُّه طويلًا فكفته؛ ليقصره ويلبسه علىٰ ذلك الحال دائمًا، والله أعلم.[1]

تم بحمد الله كتاب الصلاة يوم الثلاثاء

الموافق: /٤/١٤٢٥هـ

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ١٢٧-١٢٨)، "شرح مسلم" (٤٩١،٤٩٢).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم، وكسرها لغتان مشهورتان، كما في "شرح المهذب".

٥١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ**[(١)] **اللَّذَّاتِ: المَوْتِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[(٢)]

الفائدة والأدب المستفاد من الحديث

فيه الحث علىٰ تذكر الموت، ويحصل بتذكر الموت والإكثار من ذلك فوائد كثيرة، منها: الاجتهاد في الطاعة، والبعد عن المعاصي، والإخلاص في الأعمال، والابتعاد عن الكبر، والعُجب، والحسد، والخوف من الله، والاستعداد للقائه، وغير ذلك.

(١) كذا الرواية -بالذال المعجمة- ومعناه قاطع اللذات.

(٢) **حسن لغيره**. أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن حبان (٢٩٩٢-٢٩٩٥)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الحسن، ولكن قد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في "العلل" (١٣٩٧) المرسل، وكذلك الإمام أحمد في "مسائل أبي داود" (ص ٤٠٩) (١٩٢٢). وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٧٦٦)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٥٥٨)، وفي إسناده: أبوعامر القاسم بن محمد الأسدي وهو مجهول الحال، له ترجمة في "الجرح والتعديل" (٧/ ١١٩)، وفيه أيضًا: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ سيئ الحفظ، وتصحف في "الأوسط" إلىٰ عبيدالله. فالحديث حسن بمجموع الطريقين -أعني المرسل مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما-.

وفي "البخاري" [١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ النبي ﷺ بمنكِبَي وقال: «**يا عبدالله بن عمر، كُنْ في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل**»؛ فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لهرمك، ومن حياتك لموتك.

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٤٦٨).

٥١٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تمني الموت.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢٦٨٠): فِيهِ التَّصْرِيح بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ مِنْ مَرَض، أَوْ فَاقَة، أَوْ مِحْنَة مِنْ عَدُوّ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ مَشَاقّ الدُّنْيَا، فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي دِينه، أَوْ فِتْنَة فِيهِ، فَلَا كَرَاهَة فِيهِ؛ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَائِق مِنْ السَّلَف عِنْد خَوْف الْفِتْنَة فِي أَدْيَانهمْ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِنْ خَالفَ وَلَمْ يَصْبِر عَلَىٰ حَاله فِي بَلْوَاهُ بِالْمَرَضِ وَنَحْوه؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، أَحْيِنِي إِنْ كَانَتْ الْحَيَاة خَيْرًا... إِلَخْ، وَالْأَفْضَل الصَّبْر، وَالسُّكُون لِلْقَضَاءِ.اهـ

قلتُ: هكذا قال النووي بالكراهة، والنهي حقيقته التحريم، ولا نعلم صارفًا له عن حقيقته، وقد صرَّح بعدم الجواز، وعدم الْحِل ابن حزم في "المحلَّىٰ" (٦٠٨)، والإمام الألباني في "أحكام الجنائز" (ص١٢)، ولا يُعارض الحديث قوله تعالىٰ عن يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]؛ فإنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

المراد منه أن يثبته علىٰ الإسلام، وأن يتوفاه عليه كما هو ظاهر.

وقد جاء في ضمن حديث طويل في «مسند أحمد»[(١)] من حديث معاذ بن جبل، وابن عباس رضي الله عنهم، أنَّ النبي ﷺ قال: «**وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون**».

فهذا يدلُّ علىٰ ما ذكره النووي من جواز الدعاء بالموت إذا خاف الفتنة على دينه، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨) (٥/ ٢٤٣)، وهو حديث حسن بشواهده وطرقه.

٥١٩ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

شرح الحديث

قال السِّنْدي رحمه الله: قيل: هو لما يعالج من شدة الموت؛ فقد تبقىٰ عليه بقية من ذنوب، فيُشدد عليه وقت الموت؛ ليخلص عنها، وقيل: هو من الحياء؛ فإنه إذا جاءته البُشرىٰ مع ما كان قد اقترف، حصل له بذلك خجلٌ، وحياءٌ من الله تعالىٰ، فعرق لذلك جبينه، وقيل: يحتمل أنَّ عرق الجبين علامة جُعلت لموت المؤمن، وإنْ لم يعقل معناه.اهـ(٢)

قلتُ: والقول الأول أقرب، وهو علامة لحسن الخاتمة، وقد تتخلف عن البعض، ولا يدل ذلك علىٰ سوء خاتمته، والله أعلم.

---

(١) **صحيح**. أخرجه النسائي (٤/ ٥-٦)، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١)، وهو حديث صحيح.

تنبيه: الحديث لم يخرجه أبوداود، وأخرجه ابن ماجه مع من تقدم.

(٢) "حاشية سنن النسائي" (٤/ ٧٠٦).

٥٢٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

٥٢١ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التلقين وكيفيته.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح الحديث: مَعْنَاهُ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْت، وَالْمُرَاد ذَكِّرُوهُ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ؛ لِتَكُونَ آخِر كَلَامِه كَمَا فِي الْحَدِيث: «**مَنْ كَانَ آخِر كَلَامه لَا إِلَه إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجنَّة**»(٢)، وَالْأَمْر بِهَذَا التَّلْقِين أَمْر نَدْب، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ هَذَا التَّلْقِين، وَكَرِهُوا الْإِكْثَار عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاة؛ لِئَلَّا يَضْجَر بِضِيقِ حَاله، وَشِدَّة كَرْبه؛ فَيَكْرَه ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَيَتَكَلَّم بِمَا لَا يَلِيق. قَالُوا: وَإِذَا قَالَهُ مَرَّة، لَا يُكَرِّر عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْده بِكَلَامٍ آخَر، فَيُعَاد التَّعْرِيض بِهِ؛ لِيَكُونَ آخِر كَلَامه، وَيَتَضَمَّن الْحَدِيث الْحُضُور عِنْد الْمُحْتَضَر لِتَذْكِيرِهِ، وَتَأْنِيسه، وَإِغْمَاض عَيْنَيْهِ، وَالْقِيَام بِحُقُوقِهِ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ.اهـ.(٣)

---

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم (٩١٦)، وأبوداود (٣١١٧)، والنسائي (٤/ ٥)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم برقم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، ولم يخرجه بقية الأربعة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وإسناده حسن، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٦٨٧).

(٣) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٦٣).

قلتُ: والتلقين يحصل إما بالتذكير، أو التعريض، أو يأمره بأن يقولها، ولا كراهة في ذلك؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل علىٰ رجل من الأنصار، فقال: «**يا خال، قل: لا إله إلا الله...**» الحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢)، وهو صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٣٧).[١]

مسألة [٢]: تلقين الكافر.

إذا مرض الكافر؛ اُسْتُحِبَّ الذهاب إليه، ودعوته إلىٰ الإسلام بأن ينطق بالشهادتين كما فعل النبي ﷺ مع عَمِّه أبي طالب كما في "الصحيحين"،[٢] ومع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه، فمرض، فعاده النبي ﷺ، فقال له: «**أسلم**»، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**».[٣]

---

(١) وانظر: "أحكام الجنائز" (ص٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٠)، ومسلم برقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٥٢٢ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يٰسٓ**».

رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم قراءة سورة [يٰسٓ] عند المحتضر، وعلى الميت؟

استحبَّ بعض الفقهاء أن يقرأ عند الميت وهو في الاحتضار بهذه السورة، أعني سورة [**يٰسٓ**]، وبعضهم استحب ذلك بعد موته.

ولكن تقدم أنَّ الحديث ضعيفٌ؛ فهذا العمل لا يُشرع، بل يُعَدُّ من البدع، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٣١٢١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤) (١٠٧٥)، وابن حبان (٣٠٠٢).

وفي إسناده رجل يقال له (أبوعثمان) وهو مجهول يرويه عن أبيه عن معقل، وأبوه مجهول أيضًا، وفيه أيضًا اضطراب، فربما رواه أبوعثمان عن أبيه عن معقل مرفوعًا، وربما وقفه، وربما أسقط أباه ورواه عن معقل مباشرة؛ فالحديث ضعيف.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: المريض ماذا يغلب: جانب الرجاء، أم جانب الخوف؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب تغليب جانب الرجاء؛ لحديث جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٢٨٧٧) قال: سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاث يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسنُ الظَّن بربه تبارك وتعالىٰ**»، وفي "الصحيحين" [(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالىٰ: أنا عند ظن عبدي بي...**» الحديث.

❁ وذهب بعضهم إلىٰ التسوية بين الرجاء، والخوف، واستُدِلَّ لهم بحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه عند الترمذي (٩٨٣)، أنَّ النبي ﷺ دخل علىٰ شاب وهو في الموت، فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: والله، يا رسول الله، إنِّي لأرجو الله، وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن؛ إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمَّنَهُ مما يخاف**»، وفي إسناده: سيار بن حاتم، وهو ضعيفٌ، يرويه عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، ولجعفر مناكير.

وقال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: وقد روىٰ بعضهم هذا الحديث عن ثابتٍ، عن النبي ﷺ مرسلًا.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

ولو كان الحديث ثابتًا؛ فليس فيه أنَّ الرجاء والخوف كانا متساويين؛ فيحتمل أنهما اجتمعا، ولكن كان الرجاء أقوىٰ، فلا يخالف ما تقدم، والصواب هو قول الجمهور.[١]

مسألة [٢]: توجيه المحتضر إلى القبلة.

❁ استحبَّ كثير من أهل العلم، أو أكثرهم توجيه المحتضر إلىٰ القبلة، علىٰ اختلافٍ بينهم: هل يوجه مستلقيًا؟ أم علىٰ جنبه الأيمن؟ وعلىٰ هذا أكثرهم.

واستدلوا بحديث: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»،[٢] وهذا الحديث ليس بصريح، إنما المراد به في اللحد.

واستدلوا بحديث عبدالله بن أبي قتادة عند الحاكم (١/ ٣٥٣-)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، أنَّ البراء بن معرور تُوفِّي، وأوصىٰ أن يُوَجَّهَ إلىٰ القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «**أصاب الفطرة**».

والحديث محتمل أنه أراد أن يوجه إلىٰ القبلة في قبره؛ لِمَا تُشْعِر ذلك كلمة (أوصىٰ)، ومع ذلك ففي إسناده: نُعيم بن حماد، وهو ضعيفٌ، وهو كذلك مرسل؛ لأنَّ عبدالله بن أبي قتادة تابعي وقد روىٰ بنفسه القصة، ولم يسندها.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحكام الجنائز": وأما قراءة سورة [يس] عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها.اهـ.[٣]

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٦٠)، "المجموع" (٥/ ١٠٨).

(٢) حديثٌ ضعيف، سيأتي تخريجه إن شاء الله تحت حديث رقم (٥٥٨).

(٣) انظر: "المجموع" (٥/ ١١٥-١١٦)، "المغني" (٣/ ٣٦٤)، "أحكام الجنائز" (ص١١).

﴿٥٢٣﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الأحكام المستفادة من الحديث

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: فيه دليل علىٰ استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون علىٰ ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو تُرك إغماضه.اهـ

واستحب أهل العلم أيضًا أن يشد لحييه بعصابة عريضة، يربطها من فوق رأسه؛ لأنَّ الميت إذا كان مفتوح العينين والفم، فلم يغمض حتىٰ يبرد؛ بقي مفتوحًا، فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله.(٢)

قلتُ: وفي الحديث استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله، وذريته بأمور الآخرة، والدنيا، قاله النووي رحمه الله.

مسألة [١]: وضع سيف أو حديد على بطن الميت؟

هذا العمل ليس من السنة، ولكن ما وضع علىٰ بطن الميت مما ذكر، أو من

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٣٦٦)، "المجموع" (٥/ ١٢٠).

الطين، أو الزجاج؛ إذا كان لغرض صحيح كحمايته من أن ينتفخ ويجيف؛ فلا بأس به. وممن قال بذلك الشعبي والشافعي، وابن المنذر رحمة الله عليهم.[١]

﴿٥٢٤﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

الأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تسجية الميت.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٣٤٢): مَعْنَاهُ: غُطِّيَ جَمِيع بَدَنه، وَالْحِبَرَة: بِكَسْرِ الْحَاء، وَفَتْح الْبَاء الْمُوَحَّدَة، وَهِيَ ضَرْب مِنْ بُرُود الْيَمَن، وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب تَسْجِيَة الْمَيِّت، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ، وَحِكْمَته: صِيَانَته مِنْ الِانْكِشَاف، وَسَتْر عَوْرَته الْمُتَغَيِّرَة عَنْ الْأَعْيُن.

قَالَ أَصْحَابنَا: وَيَلُفّ طَرَف الثَّوْب الْمُسَجَّىٰ بِهِ تَحْت رَأْسه، وَطَرَفه الْآخَر تَحْت رِجْلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِف عَنْهُ قَالُوا: تَكُون التَّسْجِيَة بَعْد نَزْع ثِيَابه الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّر بَدَنه بِسَبَبِهَا. اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يُتْرَكُ الميِّتُ عَلَىٰ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِفَسَادِهِ، وَلَكِنْ عَلَىٰ سَرِيرٍ، أَوْ لَوْحٍ؛ لِيَكُوْنَ أَحْفَظَ لَه. اهـ.[٣]

---

(١) "الأوسط" (٥/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) وانظر: "المجموع" (٥/ ١٢٣)، "المغني" (٣/ ٣٦٨).

٥٢٥ وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[١]

الأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تقبيل الميت.

هذا الحديث يدل علىٰ مشروعية تقبيل الميت، وجوازه.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ١٢٧): يجوز لأهل الميت، وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث، وصرَّح به الدارمي في "الاستذكار"، والسَّرْخَسِي في "الأمالي".[٢]

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٩).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٩٠).

٥٢٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال النووي رحمه الله في معناه كما في "شرح المهذب" (٥/ ١٢٢): والمختار أنَّ معناه: أنَّ نفسه مطالبة بما عليه، ومحبوسة عن مقامها الكريم حتىٰ يُقْضَىٰ، لا أنه يعذب؛ لاسيما إنْ كان خلفه وفاء، وأوصىٰ به.اهـ

قلتُ: وقد جاءت أحاديث كثيرة تُبين عِظَمَ الدَّيْن، والتحذير من التساهل فيه، منها حديث: «**يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن**»، رواه مسلم (١٨٨٦) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وجاء نحوه عن أبي قتادة رضي الله عنه في "مسلم" أيضًا برقم (١٨٨٥).

ولذلك قال أهل العلم: ينبغي أن يسارع أولياء الميت بقضاء دين ميتهم، فإذا عجزوا عن ذلك، أو كانت تركة الميت عقارًا يحتاج إلىٰ بيع؛ فإنهم يسألون الغرماء أن يحتالوا عليهم، ويتحملوا عن ميتهم الدَّين كما جاء في "البخاري" (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ ترك الصلاة علىٰ رجلٍ، فتحمل دينه

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩). وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما أبانه الدارقطني في "العلل" (٩/ ٣٠٣) ورجح طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذه الطريق ضعيفة لضعف عمر بن أبي سلمة، ولكن للحديث طريق أخرىٰ. أخرجه ابن حبان (٣٠٦١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة.

أبو قتادة؛ فصلَّىٰ عليه النبي ﷺ، وإذا تحملها الأولياء، ورضي الغرماء؛ برئت ذمة الميت.

وأما حديث: «**الآن بردت عليه جلدته**»[(١)]؛ فهو حديث ضعيفٌ، فيه: عبدالله ابن محمد بن عقيل، وهو ضعيفٌ، وقد تفرد بهذه الزيادة.[(٢)]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٣٦٧-٣٦٨): ويُستحب المسارعة إلىٰ تفريق وصيته؛ ليعجل له ثوابها بجريانها علىٰ الموصىٰ له.

قلتُ: والدَّين مُقَدَّمٌ علىٰ الوصية بالإجماع، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كالترمذي، والنووي، وابن قدامة، والقرطبي، وغيرهم.

قالوا: وقدم الله الوصية بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]؛ لأنه حقٌّ لضعيفٍ في الغالب، ولا يُطالب بها، وأما الدَّين؛ فإنه حقٌّ لقويٍّ في الغالب، ويطالب به؛ فقدَّم الوصية ليهتم بها، والله أعلم.

---

(١) سيأتي تخريجه في الكتاب إن شاء الله برقم (٨٦٦).

(٢) وانظر: "المجموع" (٥/ ١٢٣-١٢٤)، "المغني" (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا أقر في مرض موته بدينٍ لشخص، فهل يُقبل إقراره؟ وأيهما يقدم: أهذا الدين، أم الدين الذي هو معروف عنه في صحته؟

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير سورة النساء (٥/ ٨٠-٨١): وأجمع العلماء علىٰ أن إقراره بدينٍ لغير وارثٍ حال المرض؛ جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة.

قال: فإن كان عليه دين في الصحة ببينة، وأقر لأجنبي بدين، فقالت طائفة: يبدأ بدين الصحة، هذا قول النخعي، والكوفيين، قالوا: فإذا استوفاه صاحبه؛ فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصون. وقالت طائفة: هما سواء إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة، ورواه عن الحسن.اهـ

قلتُ: والقول الثاني هو الصواب؛ لأنَّ كلًّا من الدَّيْنَيْنِ حقٌّ ثابت في ذمته، ولا دليل علىٰ تقديم أحدهما، والله أعلم.

٥٢٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٥٢٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَـمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟... الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُد.(٢)

٥٢٩ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»، فَلَـمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**».(٤)

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) **حسن**. رواه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبوداود (٣١٤١)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يحيىٰ بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة، تقول... فذكره، وإسناده حسن، وفي الحديث أنهم عند أن اختلفوا في ذلك ألقىٰ الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت - لا يدرىٰ من هو -: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا فغسلوه وعليه ثيابه ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) (٤٣).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٣)، وبنحوه في "مسلم" (٩٣٩) (٤١).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم غسل الميت.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ١٢٨): وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنىٰ فرض كفاية: أنه إذا فعل من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم؛ أثموا كلهم.

❁ وقد تعقبه الحافظ علىٰ نقل الإجماع، فقال في "الفتح" (١٢٥٣): وقد نقل النووي الإجماع علىٰ أنَّ غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد؛ فإنَّ الخلاف مشهور عند المالكية حتىٰ أنَّ القرطبي رجَّح في "شرح مسلم" أنه سنة، ولكن الجمهور علىٰ وجوبه.

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس، وحديث أم عطية اللذينِ في الباب، والله أعلم.

مسألة [٢]: كم هو الغسل الواجب في غسل الميت؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الغسل الواجب مرة واحدة، يُعمم بها جميع البدن؛ لحديث ابن عباس الذي في الباب: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**».

❁ وذهب الحنفية، والمزني، وأهل الظاهر إلىٰ وجوب ثلاث غسلات؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا...**» الحديث.

قلتُ: وقول الجمهور هو الصواب؛ لحديث ابن عباس المذكور؛ فإنه لم يأمره

بثلاث، وهو متأخر علىٰ حديث أم عطية، ويحمل قوله: «**اغسلنها ثلاثًا...**»، علىٰ الاستحباب.[(١)]

مسألة [٣]: هل يجرد من ثيابه عند غسله؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يجرد من ثيابه إلاما يستر العورة، وهو قول أحمد في رواية، وأخذ بها كثير من أصحابه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وقال به من التابعين: ابن سيرين، والدليل علىٰ هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: كما نُجَرِّد موتانا. وقالوا: هذا أمكن لغسل الميت، ورجَّح هذا ابن قدامة.

الثاني: أنه يجلل بثوب، أو قميص ينفذ منه الماء، ثم يدخل يده من تحت الثوب، ويغسله؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يجرد من ثيابه، وهذا قول الشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية.

والراجح هو القول الأول؛ لِمَا تقدم، وظاهر الحديث أنَّ ما فُعِلَ بالنبي ﷺ خاصٌّ به، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٤]: صفة غسل الميت.

يبدأ الغاسل، فيلف علىٰ يده خرقة، فينقي ما به من نجاسة، ويحني الميت حنيًا رقيقًا، لا يبلغ به قريبًا من الجلوس؛ لأنَّ في الجلوس أذية له، ثم يمر بيده علىٰ بطنه يعصره عصرًا رفيقًا؛ ليخرج ما معه من نجاسة؛ لئلا يخرج بعد ذلك، ثم بعد

---

(١) وانظر: "الفتح" (١٢٥٣)، "المغني" (٣/ ٣٧٨).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٦٨).

غسل النجاسة يبدأ فيوضيه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة، فيبلها، ويجعلها علىٰ إصبعه، فيمسح أسنانه، وأنفه حتىٰ ينظفهما، ويكون ذلك في رفقٍ، ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب أحمد، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومن التابعين: سعيد بن جبير؛ لأنَّ المضمضة والاستنشاق متعذرة في حق الميت، وقال الشافعي وأصحابه: يمضمضه، ويُنَشِّقُهُ كما يفعل الحي، والأقرب هو القول الأول، ثم يغسل وجهه، ويتم وضوءه، وذلك لحديث أم عطية: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»، ثم إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ولحيته، ثم يغسل جانبه الأيمن من باطنه وظاهره، وذلك بأن يغسل الباطن، ثم ينحي الميت علىٰ جنبه الأيسر؛ فيغسل الأيمن من ظاهره، ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك من باطنه وظاهره.

❁ وقال جماعة من الشافعية، والحنابلة: يبدأ بالباطن الأيمن، ثم الباطن الأيسر، ثم يغسل ظاهره الأيمن، ثم ظاهره الأيسر.

والأول أقرب، وهو قول جماعة من الشافعية؛ لقوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»، ويكون الماء مخلوطًا بالسدر في جميع الغسلات، أو ما يقوم مقامه من المنظفات، كالصابون، والأشنان، ويُجتنب الصابون المعطر في حق المحرم؛ لقوله ﷺ: «**ولا تمسوه طيبًا**»[1]، فإذا كانت الغسلة الأخيرة؛ خلط مع الماء كافورًا؛ لحديث أم عطية: «**واجعلن في الأخيرة كافورًا**»، وهو قول الجمهور، وهو الصواب.

---

(١) هو قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الكتاب برقم (٥٢٧).

❁ وذهب النخعي، والكوفيون إلىٰ أنه يُجْعَل في الكفن -أعني الكافور- ولا يخلط بالماء، وظاهر حديث أم عطية يدل علىٰ خلاف قولهم.

ويُستحبُّ أن يغسله ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك وترًا؛ إن احتاجوا إلىٰ ذلك؛ لحديث أم عطية، ثم بعد فراغه من غسله يُنشفه بثوبٍ، ثم يكفنه.(١)

مسألة [٥]: غسل الميت أكثر من سبع غسلات.

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١٢٥٣): وَلَمْ أَرَ فِي شَيْء مِنْ الرِّوَايَات بَعْد قَوْله: «**سَبْعًا**» التَّعْبِير بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِلَّا فِي رِوَايَة لِأَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا، فَإِمَّا: «**أَوْ سَبْعًا**»، وَإِمَّا: «**أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ**»، فَيَحْتَمِل تَفْسِير قَوْله أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ بِالسَّبْعِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد، فَكَرِهَ الزِّيَادَة عَلَىٰ السَّبْع. وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لَا أَعْلَم أَحَدًا قَالَ بِمُجَاوَزَةِ السَّبْع، وَسَاقَ مِنْ طَرِيق قَتَادَة أَنَّ اِبْن سِيرِينَ كَانَ يَأْخُذ الْغُسْل عَنْ أُمّ عَطِيَّة ثَلَاثًا، وَإِلَّا فَخَمْسًا، وَإِلَّا فَأَكْثَر، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ سَبْع. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ: الزِّيَادَة عَلَىٰ السَّبْع سَرَف. وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: بَلَغَنِي أَنَّ جَسَد الْمَيِّت يَسْتَرْخِي بِالْمَاءِ؛ فَلَا أُحِبّ الزِّيَادَة عَلَىٰ ذَلِكَ.اهـ

قلتُ: الرواية التي ذكر الحافظ أنها في أبي داود، هي أيضًا في "صحيح البخاري" برقم (١٢٥٩)، و"صحيح مسلم" (٩٣٩)(٣٩)؛ فالعجب من الحافظ كيف غفل عنها، والزيادة علىٰ السبع مكروهة؛ إلا إذا احتاج؛ لظاهر حديث أم عطية، والله أعلم.

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٣٧٢-٣٨٢)، "المجموع" (٥/ ١٧١-).

مسألة [٦]: عصر بطن الميت أثناء الغسل؟

❁ **قال الإمام ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (٥/ ٣٢٩): واختلفوا في عصر بطن الميت فكان ابن سيرين، والنخعي، والحسن البصري، ومالك يقولون: يعصر بطن الميت، قال بعضهم: عصرا خفيفا، وكان سفيان الثوري يقول: يمسح مسحا رقيقا بعد الغسلة الأولىٰ، قال الشافعي: يمر يده علىٰ بطنه إمرارا بليغا ليخرج شيئا إن كان فيه.

❁ وقال أحمد، وإسحاق: يمسح بطنه مسحا رقيقا خرج منه شيئا أو لم يخرج.

❁ وقد روينا عن الضحاك بن مزاحم أنه أوصىٰ أنه لا يعصر بطنه، وكان أحمد ابن حنبل يستحب أن يعصر بطنه في الثانية قال: فإنه تلين في الغسلة الأولىٰ.

قال أبو بكر: ليس في عصر البطن سنة تتبع، وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم من أهل العلم، فإن أمر الغاسل يديه إمرارا خفيفا علىٰ بطنه ليخرج شيئا إن كان هناك فحسن، وإن ترك فلم يفعل ذلك، فلا بأس به.اهـ

قال أبو عبد الله: ما اختاره ابن المنذر هو المختار عندي، والله أعلم.

مسألة [٧]: إذا خرجت نجاسة بعد غسل الميت؟

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه يُوضَأ، ويُعاد غسله إلىٰ تمام سبع إن احتيج إلىٰ ذلك، وهو قول ابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا بحديث أم عطية: «**أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»، وهو قول للشافعي.

❁ وذهب الثوري، ومالك، وأبو حنيفة إلىٰ أنه يكفيه الوضوء، وغسل موضع النجاسة، وهو قول للشافعي، وحجَّتهم أنَّ النجاسة لا تزيل أثر الغسل، كما أنَّ الجنب الحي إذا أحدث أعاد الوضوء، ولا يعيد الغسل، فكذلك الميت.

قال أبو عبدالله غفر الله له: الظاهر أنه لا يلزم إعادة الغسل، ويكفيه ما ذكره أصحاب القول الثاني، والأفضل أن يُعاد غسله كما ذكر أصحاب القول الأول؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها.[1]

مسألة [٨]: استخدام الماء الحار.

❁ ذهب أبو حنيفة إلىٰ تفضيل الماء الحار في غسل الميت؛ لأنه ينظف أكثر، وخالفه الجمهور، فقالوا: يغسل بالماء البارد؛ لأنَّ الحار يؤدي إلىٰ استرخاء جسم الميت، ومقصودهم بالبارد، أي: البرود المعتاد، وقالوا: يستخدم الحار إذا احتيج إليه لإزالة الأوساخ التي ربما لا تزول بالماء البارد.

وقول الجمهور هو الصواب؛ فالنبي ﷺ لمَّا أمر بغسل ابنته لم يأمرهم أن يغسلوها بالماء الحار، وهذا يدل علىٰ أنهم غسلوها بالماء المعتاد، والله أعلم.[2]

مسألة [٩]: المرأة الحائض، والجنب إذا توفيا، كم يُغْسَلا؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ١٥٢): مذهبنا أنَّ الجنب، والحائض إذا ماتا؛ غُسِلا غسلًا واحدًا، وبه قال العلماء كافة؛ إلا الحسن البصري، فقال:

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٨٠)، "تنقيح التحقيق" (٢/ ٦١٩).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٧٨).

يغسلان غسلين. قال ابن المنذر: لم يقل به غيره.اهـ

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ لعدم أمر النبي ﷺ بغسلهما مرتين.[1]

مسألة [١٠]: هل يضفر شعر الميتة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٩٣): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ شَعْرَ الْـمَيِّتَةِ يُغْسَلُ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوصًا؛ نُقِضَ، ثُمَّ غُسِلَ، ثُمَّ ضُفِّرَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا، وَيُلْقَىٰ مِنْ خَلْفِهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُضَفَّرُ، وَلَكِنْ يُرْسَلُ مَعَ خَدَّيْهَا.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: والصواب قول الجمهور -وهو الأول-؛ لحديث أم عطية المذكور في الكتاب.

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٨١)، "الأوسط" (٥/ ٣٤٠).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل يُختن الميت إذا لم يكن مختونًا؟

❁ ذهب الحنابلة إلىٰ تحريم ختان الميت؛ لأنَّ فيه قطع جلدة من الميت، لا حاجة إلىٰ قطعها، وفيه كشف للعورة بدون حاجة، ولا نزاع بين الحنابلة في تحريم ذلك، وهو قول جمهور الشافعية، وذهب بعض الشافعية إلىٰ جواز ختنه.

والراجح القول الأول وقد رجَّحه الإمام ابن باز والإمام ابن عثيمين رحمهما الله.[(١)]

مسألة [٢]: هل يؤخذ من شعره، وأظفاره؟

❁ استحب جماعة من أهل العلم أن يُقصَّ شاربه، ويؤخذ شعر إبطيه إذا احتاج إلىٰ ذلك، وممن قال بذلك: سعيد بن المسيب، وابن جبير، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من الشافعية.

❁ وكره ذلك جماعة من أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والمزني، وابن المنذر، وجماعة من الشافعية؛ لأنه قطع شيء من الميت، وأجزاء الميت محترمة، قالوا: ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ، وأصحابه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب؛ لأنَّ تحسين الميت،

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ١٨٢-١٨٣)، "الإنصاف" (٢/ ٤٦٩)، "الشرح الممتع" (٥/ ٣٥٦)، "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٣٦٩).

وتحسين كفنه، وتحسين قبره مطلوبٌ شرعًا كما هو معلوم من الأدلة، وكما أنه يُغمَّض، ويربط لِحْيَاه إذا مات حتىٰ لا يَقْبُح منظره، كذلك إذا كان شعره طويلًا، أو أظفاره طويلة؛ فينبغي أن تقص حتىٰ يحسن منظره، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[(١)]

مسألة [٣]: هل يؤخذ من شعر العانة؟

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٤٨٣): وَأَمَّا الْعَانَةُ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ؛ لِتَرْكِهِ ذِكْرَهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهَا إِلَىٰ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَلَمْسِهَا، وَهَتْكِ الْـمَيِّتِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لَا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ، وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَغْنَىٰ بِسَتْرِهَا عَنْ إِزَالَتِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَخْذَهَا مَسْنُونٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَسَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ،[(٢)] وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ إِزَالَتُهُ مِنْ السُّنَّةِ، فَأَشْبَهَ الشَّارِبَ.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ، وَيُفَارِقُ الشَّارِبُ الْعَانَةَ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يُتَفَاحَشُ لِرُؤْيَتِهِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهِ إِلَىٰ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَلَا مَسِّهَا. انتهىٰ المراد.

وما رجَّحه ابن قدامة هو الراجح فيما يظهر، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ١٨٠)، "الإنصاف" (٢/ ٤٦٨)، "المغني" (٣/ ٤٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٣٧) من طريق: أبي قلابة، عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وأبوقلابة لم يدرك سعدًا؛ فهو منقطع، والأثر ضعيف لا يثبت.

(٣) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٦٨)، "المجموع" (٥/ ١٨٠-١٨١).

مسألة [٤]: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله؟

❁ مذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة أنه ييمم؛ لأنَّ التيمم قائمٌ مقام الماء عند العجز عنه.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه لا ييمم، وهو قول الأوزاعي في مسألة أخرىٰ، ومقتضاه أن يقول بذلك هاهنا.

والأول أقرب، وهو اختيار ابن حزم في "المحلَّىٰ" (٥٦٩).[(١)]

مسألة [٥]: هل يشرع للجنب والحائض أن يغسلا الميت؟

❁ كره ذلك بعض أهل العلم، ونقل ذلك عن الحسن، وابن سيرين.

❁ ولم يكره ذلك أكثر أهل العلم منهم: علقمة، وعطاء، وإسحاق، وابن المنذر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والحنفية؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ الكراهة، ولأن المقصود هو التطهير، وهو حاصل بالجنب والحائض، ولأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة.

❁ وكرهه مالك للجنب دون الحائض؛ لإمكان الجنب أن يتطهر.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب عدم كراهة ذلك، ولا نعلم دليلًا يدل علىٰ الكراهة.[(٢)]

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ١٧٨)، "الإنصاف" (٢/ ٤٨٠).

(٢) وانظر: "الأوسط" (٥/ ٣٣٩)، "شرح منتهىٰ الإرادات" (١/ ٣٤٥)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٩/ ٤١٣).

مسألة [٦]: هل يصح تغسيل الصبي للجنازة؟

❁ مذهب الحنفية والحنابلة الجواز، وهو مقتضىٰ أقوال المالكية والشافعية، وهو الذي يظهر؛ لأنه تصح إمامته للناس، ويصح إذانه؛ فيصح منه هذا العمل، والله أعلم.

❁ وعن أحمد: رواية بعدم صحته؛ لأنه فرض كفاية؛ فلا يقوم به إلا من يصح منه الفرض، وهذا مردود بما ذكرناه من صحة إمامته؛ فقد أَمَّ عمرو بن سلمة الجرمي الناس في عهد النبي ﷺ، وهو ابن سبع سنين. رواه البخاري، وقد تقدمت المسألة في باب الإمامة.(١)

مسألة [٧]: هل يُغَسَّل الجنين؟

أما إذا استهل الجنين صارخًا فيغسل بالإجماع، نقله ابن المنذر.

❁ وأما إذا أسقط قبل الأربعة الأشهر؛ فلا يغسل عند الجمهور؛ إلا شيئًا روي عن ابن سيرين، وقال به بعض الحنفية.

❁ وأما إذا أسقط لأربعة أشهر، وما فوق ذلك؛ فالأصح من قولي العلماء أنه يغسل، وهو قول الحنفية، والحنابلة، والشافعية.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يغسل، وهو قول المالكية، وبعض الحنفية، والشافعية.(٢)

---

(١) وانظر: "حاشية ابن عابدين" (١/ ٥٧٧)، "مواهب الجليل" (٢/ ٢٢٣)، "المغني" (٢/ ٥٢٧).

(٢) وانظر: "روضة الطالبين" (٢/ ١١٧)، "المغني" (٢/ ٥٢٢)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٣/ ٦٣)، "حاشية ابن عابدين" (١/ ٥٩٤).

٥٣٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[(١)] مِنْ كُرْسُفٍ[(٢)]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تكفين الميت.

نقل النووي الإجماع في "شرح المهذب" (٥/١٢٨)، علىٰ أن تكفين الميت فرضُ كفاية.

قلتُ: ويدل علىٰ الوجوب حديث ابن عباس المتقدم: «**وكفنوه في ثوبيه**»، وحديثه الذي سيأتي برقم (٥٣٢): «**وكفنوا فيها موتاكم**».

مسألة [٢]: ما هو أقل ما يجزئ في الكفن؟

- ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ أقل ما يجزئ هو ثوب واحد.
- قال بعض الشافعية: ما يغطي عورته.
- وقال الحنابلة وجماعة من الشافعية: ما يغطي جسده، وهذا القول أقرب؛ لحديث خباب بن الأرت في "البخاري" (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) في قصة مصعب بن عمير، أنَّ النبي ﷺ أمر بمصعب بن عمير أن يكفن ببردته، وتجعل

(١) روي بضم المهملتين جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن، ويروىٰ بفتح أوله نسبة إلىٰ قرية باليمن.

(٢) الكُرسُف -بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة- هو القطن.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

مما يلي رأسه، ويجعل علىٰ رجليه من الإذخر.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلىٰ وجوب ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة، وهذا غير صحيح.[(١)]

مسألة [٣]: في كم يُكفن الرجل استحبابًا؟

❁ جمهور العلماء علىٰ استحباب ثلاثة أثواب -لفائف- ليس فيها قميص، ولا عمامة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ استحباب إزار، ورداء، وقميص، وقد استُدِلَّ له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ كفَّنَ عبد الله بن أُبي بقميصه.

ورُدَّ عليه بأنَّ ذلك كان تكرمة لولده عبد الله، حيث طلب ذلك من النبي ﷺ، ومع ذلك فليس فيه ذكر الإزار، والرداء. والصحيح قول الجمهور.[(٢)]

مسألة [٤]: في كم تُكفن المرأة استحبابًا؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنها تكفن في خمسة أثواب، ثم اختلفوا في نوع الثياب، فمن قائلٍ: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وثوب يُشدُّ به فخذاها. ومن قائلٍ: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان. وقيل غير ذلك. وقد جاء في ذلك حديثٌ في "سنن أبي داود" (٣١٥٧) من حديث ليلىٰ بنت قائف الثقفية، ولكن في سنده: نوح ابن حكيم، وهو مجهول؛ ولذلك فالراجح أنَّ حكمها حكم الرجل، تكفن في

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٨٦)، "المجموع" (٥/ ١٩١).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٨٣-٣٨٤).

ثلاثة أثواب -لفائف- تدرج فيها إدراجًا، وهو ترجيح الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحكام الجنائز" (ص٦٥).[١]

مسألة [٥]: تكفين الصبي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٣٨٧): قَالَ أَحْمَدُ: يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ، وَنَحْوُهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ثَوْبًا يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ.اهـ

مسألة [٦]: صفة التكفين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٣٨٤): وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ، وَأَوْسَعُهَا، فَيَبْسُطَها أَوَّلًا، ثُمَّ يَبْسُطُ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا، ثُمَّ يَبْسُطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مَسْتُورًا بِثَوْبٍ، فَيُوضَعُ فِيهَا مُسْتَلْقِيًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَيُجْعَلُ مِنْ الطِّيبِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَمَغَابِنِهِ...، ثُمَّ يَثْنِي طَرَفَ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرَفُ الْأَيْمَنُ إذَا وُضِعَ عَلَىٰ يَمِينه فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا فَضَلَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيُرَدَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا؛ عَقَدَهَا، وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ؛ حَلَّهَا، وَلَمْ يَخْرِقْ الْكَفَنَ. انتهىٰ باختصار وحذف.

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٣٩١)، "الأوسط" (٥/ ٣٥٦).

٥٣١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَك أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التكفين بالقميص.

فيه دلالة علىٰ مشروعية التكفين في القميص.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٨٦): التَّكْفِينُ فِي الْقَمِيصِ، وَالْمِئْزَرِ، وَاللِّفَافَةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ، - يعني بثلاث لفائف - وَهَذَا جَائِزٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، فَيُؤْزَرُ بِالْمِئْزَرِ، وَيُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ يُلَفُّ بِاللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

(٢) بل الحديث في "الصحيحين" كما تقدم في الكتاب.

٥٣٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التكفين بالثياب البيض.

استحب أهل العلم أن يكون لون الكفن أبيض؛ لهذا الحديث المذكور، ولحديث عائشة المتقدم.

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث عائشة (٩٤١): قولها (بِيْض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مُجمعٌ عليه.اهـ

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبوداود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وإسناده حسن.
وله شاهد من حديث سمرة بن جندب: أخرجه أحمد (٥/ ٢٠)، وغيره، وفيه ضعف، ولكنه يقوي حديث ابن عباس.

٥٣٣ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحسين كفن الميت.

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: وَفِي الْحَدِيث الْأَمْر بِإِحْسَانِ الْكَفَن، قَالَ الْعُلَمَاء: وَلَيْسَ الْمُرَاد بِإِحْسَانِهِ السَّرَف فِيهِ، وَالْمُغَالَاة، وَنَفَاسَته، وَإِنَّمَا المرَاد: نَظَافَته، وَنَقَاؤُهُ، وَكَثَافَته، وَسَتْره، وَتَوَسُّطه، وَكَوْنه مِنْ جِنْس لِبَاسه فِي الْحَيَاة غَالِبًا، لَا أَفْخَر مِنْهُ، وَلَا أَحْقَر.اهـ

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٣).

٥٣٤ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ. وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا ضاق الكفن، أو قلَّت الأكفان؟

قال ابن قدامة رحمه الله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سَتَرَ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ حَشِيشًا، أَوْ وَرَقًا.

ثم استدل بحديث مصعب بن عمير رضي الله عنه.(٢)

ثم قال: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ؛ سَتَرَهَا؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السَّتْرِ، بِدَلِيلِ حَالَةِ الْحَيَاةِ؛ فَإِنْ كَثُرَ الْقَتْلَىٰ، وَقَلَّتْ الْأَكْفَانُ، كُفِّنَ الرَّجُلَانِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، كَمَا صُنِعَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ.اهـ(٣)

مسألة [٢]: هل ينزع ما على الشهيد من ثياب وغيرها؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٢٦٧): مذهبنا أنه يُزال ما عليه من حديد، وجلود، وجبة محشوة، وكل ما ليس من عام لباس الناس، ثم وَلِيُّه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣). وفيه: (وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم في دمائهم).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) "المغني" (٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

بالخيار: إن شاء كفنه بما بقي عليه مما هو من عام لباس الناس، وإن شاء نزعه وكفنه بغيره، وتركه أفضل كما سبق، وقال مالك، وأحمد: لا ينزع عنه فرو، ولا خف، ولا محشو، ولا يُخَيَّر وَلِيُّه في نزع شيء، ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين، وأجمع العلماء علىٰ أن الحديد، والجلود ينزع عنه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: وبقول الشافعية قال بعض الحنابلة، والصواب قول مالك، وأحمد، واختاره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لحديث جابر الذي في الباب: وأمرَ بدفنهم بدمائهم.(١)

مسألة [٣]: هل يُغَسَّلُ شَهِيْد المعركة؟

نقل البغوي في "شرح السنة" الاتفاق علىٰ عدم غسله (٥/ ٣٦٦).

❁ ولكن نقل النووي، وابن قدامة الخلاف عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعامة أهل العلم علىٰ عدم جواز غسله، واستدلوا علىٰ ذلك بشهداء أُحد؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يغسلهم كما في حديث جابر الذي في الكتاب، وحديث جُلَيْبِيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ دفنه ولم يغسله، أخرجه مسلم (٢٤٧٢) عن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقصة حنظلة بن أبي عامر أنه غسلته الملائكة. أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) عن عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" (٥٧٥) وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.(٢)

---

(١) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٧٤)، "المغني" (٣/ ٤٧١)، "أحكام الجنائز" (ص٦٠).

(٢) وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٦٤)، "المغني" (٣/ ٤٦٧).

مسألة [٤]: هل يُغَسَّل إذا كان جنبًا؟

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ تغسيله، وهو قول الحنابلة، وأبي حنيفة، وقول للشافعي، واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ حنظلة لما كان جُنبًا غسلته الملائكة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ عدم تغسيله، وهو قول مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو رواية عن أحمد، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد، ولم يستثن من كان جُنُبًا، ولم يستفصل في ذلك، وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

مسألة [٥]: هل يصلى على شهيد المعركة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ المنع من الصلاة عليه، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الكتاب.

❁ وذهب الثوري، وأبو حنيفة، والمزني، وإسحاق إلىٰ أنه يصلىٰ عليه، واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ النبي ﷺ ورد عنه أنه صلىٰ علىٰ حمزة مع شهداء أُحُد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،(٢) واستدلوا بحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" (٣) أنَّ النبي ﷺ خرج قبل موته بأيام فصلىٰ علىٰ شهداء أحد صلاته علىٰ الميت، ثم صعد المنبر.... الحديث، واستدلوا بحديث شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أعرابيًّا أسلم، ثم قتل في المعركة، فصلىٰ

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٦٩)، "الإنصاف" (٢/ ٤٧٣)، "المجموع" (٥/ ٢٦٣).

(٢) جاء من عدة أوجهٍ أنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ حمزة مع شهداء أُحد، وهي أحاديث ما بين موضوع، ومنكر. انظر: "البدر المنير" (٥/ ٢٤٣-٢٥٠)، "تنقيح التحقيق" (٢/ ٦٣٣-٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٤)، ومسلم برقم (٢٢٩٦).

عليه النبي ﷺ، وهو عند النسائي (٤/ ٦٠) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٤٧٤).

وقد ردَّ الجمهور علىٰ هذه الأدلة بأن حديث صلاته علىٰ حمزة ضعيفٌ، منكرٌ، قال الشافعي رحمه الله كما في "الفتح" (١٣٤٣): جَاءَتْ الْأَخْبَار كَأَنَّهَا عِيَان مِنْ وُجُوه مُتَوَاتِرَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُد، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَىٰ حَمْزَة سَبْعِينَ تَكْبِيرَة لَا يَصِحّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة أَنْ يَسْتَحِي عَلَىٰ نَفْسه. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيث عُقْبَة بْن عَامِر؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْس الْحَدِيث أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْد ثَمَان سِنِينَ، يَعْنِي وَالْمخَالِف يَقُول: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْر إِذَا طَالَتْ الْمدَّة. قَالَ وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِين عَلِمَ قُرْب أَجَله مُوَدِّعًا لَهُمْ بِذَلِكَ.اهـ

وقد أوَّل الجمهور حديث عقبة بنفس تأويل الشافعي، بأنَّ المقصود أنه دعا لهم كدعائه للموتىٰ، ويدل علىٰ هذا التأويل أنَّ الصلاة علىٰ القبر لا تقع بعد هذه المدة عند المخالفين كما تقدم من كلام الشافعي، وكذلك ظاهر الحديث أنَّ الدعاء كان في المسجد، والصلاة تكون عند القبر. وأما حديث شداد؛ فقد أُجيب عنه بأنه مرسل، وليس بصحيح، بل هو حديث صحيحٌ، متصلٌ.

❁ وقد ذهب الإمام أحمد إلىٰ مشروعية الصلاة علىٰ الشهيد، وظاهر كلامه أنَّ الترك أفضل؛ لفعل النبي ﷺ في غالب الشهداء، ودليل الجواز حديث شداد بن الهاد.

❁ وقد ذهب إلىٰ التخيير الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٤/ ٢٩٥)، والإمام الألباني في "أحكام الجنائز" (٨٠)، وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.[١]

مسألة [٦]: الصبي الشهيد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٤٧٠): وَالْبَالِغُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْبَالِغِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ. وَلَنَا: أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ فِي مُعْتَرَكِ الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالِهِمْ، أَشْبَهَ الْبَالِغَ.

ثم قال: وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ، وَمَا ذَكَرَهُ -يعني أبا حنيفة- يَبْطُلُ بِالنِّسَاءِ.اهـ

يعني أنَّ النساء لسن من أهل القتال، ومع ذلك فيثبت لها حكم الشهادة إذا قُتِلت في المعركة.

وما صوَّبه ابن قدامة هو الصحيح، وهو قول الجمهور عزاه إليهم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "شرح المهذب" (٥/ ٢٦٦)، وقال: دَلِيْلُنَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ فِي مُعْتَرَكِ المشْرِكِيْنَ بِسَبَبِ قِتَالِهِم، فَأَشْبَهَ البَالِغَ وَالمرْأَةَ.اهـ

---

(١) وانظر: "شرح السنة" (٥/ ٣٦٦)، "المجموع" (٥/ ٢٦٤)، "المغني" (٣/ ٤٦٧)، "الإنصاف" (٢/ ٤٧٤-٤٧٥)، "الفتح" (١٣٤٣).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: من مات في أرض المعركة بسبب دابة، أو سقوط، أو عاد عليه سلاحه؟

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٦٧): مذهبنا أنه لا يغسل، ولا يصلىٰ عليه، وكذا لو وُجِدَ ميتًا، ولا أثر عليه.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يغسل، ويصلىٰ عليه.

قلتُ: وقد قال بقول الشافعية بعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم في "المحلىٰ" (٥٦٢)، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأنه قُتل، أو مات في معترك المشركين بسبب قتالهم، وقد قُتل والد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم أحد خطأً من المسلمين، ولم يستثنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شهداء أُحُد بغسله، والصلاة عليه، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: من جُرِح في أرض المعركة، ثم حمل ومات بعد ذلك؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٤٧٢): وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ مَتَىٰ طَالَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ حَمْلِهِ؛ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ، أَوْ عَقِبَ حَمْلِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ: إنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ بَقِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً غُسِّلَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ: إنْ تَكَلَّمَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ؛

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٧٣-٤٧٤)، "الإنصاف" (٢/ ٤٧٦).

صُلِّيَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ المجْرُوحِ إذَا بَقِيَ فِي المُعْتَرَكِ يَوْمًا إلَىٰ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ؟ فَرَأَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إنْ مَاتَ حَالَ الْحَرْبِ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا. وَالصَّحِيحُ: التَّحْدِيدُ بِطُولِ الْفَصْلِ، أَوْ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، وَطُولُ الْفَصْلِ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ المَوَاضِعِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ وَالشُّرْبُ، وَحَالَةُ الْحَرْبِ، فَلَا يَصِحُّ التَّحْدِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي صححه ابن قدامة رحمه الله اختاره المجد ابن تيمية، وصححه ابن تميم، وقال صاحب "الإنصاف": وهو عين الصواب، وقد رجَّح هذا الإمام ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

ويدل علىٰ الصلاة عليه، وتغسيله إذا طال الفصل ما هو مشهور في السيرة أن سعد بن معاذ تأخر موته بعد أن رُمِيَ في غزوة الخندق أيامًا، فغسَّله النبي ﷺ، وصلَّىٰ عليه.

ويدل علىٰ عدم اعتبار الكلام أنَّ عمرو بن أقيش استشهد بأحُد، وحُمِلَ إلىٰ أخته جريحًا، فأتاه سعد بن معاذ، فقال: أقاتلت غضبًا لله ولرسوله، أم لقومك؟ فقال: بل لله ولرسوله. فمات؛ فدخل الجنة،[1] ولم يُنقل أنَّ النبي ﷺ استثناه من شهداء أحد بالغسل، والصلاة، والله أعلم.[2]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" (١٣٩٣).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٤٧٢)، "الإنصاف" (٢/ ٤٧٦-٤٧٧)، "المجموع" (٥/ ٢٦١)، "الشرح الممتع" (٥/ ٣٧٠).

مسألة [٣]: مَنْ قُتِل من البغاة؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه يصلىٰ عليهم، ويغسلون، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، وداود وأصحابهم؛ إلا أنَّ مالكًا قال: لا يُصلِّي عليهم الإمام، وأهل الفضل.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنهم لا يغسلون، ولا يُصَلَّىٰ عليهم.

والصواب هو القول الأول؛ لأنهم بُغاة، وليسوا بشهداء.(١)

مسألة [٤]: إذا قتل البغاة رجلا من أهل العدل الذين يقاتلون مع الإمام؟

❁ الأصح عند الشافعية أنه يغسل، ويصلىٰ عليه، وهو قول مالك، وأحمد في رواية.

❁ وذهب بعض الشافعية، وأبو حنيفة إلىٰ أنه لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، وهو الأصح عن أحمد.

والقول الثاني هو الراجح، وقد صحَّ هذا القول عن عمار رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٤/ ١٧)، وصحَّ عن زيد بن صوحان أنه أوصىٰ بذلك في معركة صفين، ولم ينكره علي رضي الله عنه.(٢)

مسألة [٥]: المطعون والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٤٧٦): فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلٍ، كَالمَبْطُونِ، وَالمَطْعُونِ، وَالْغَرِقِ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ، وَالنُّفَسَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ،

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٦٧)، "المغني" (٣/ ٤٧٥).

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٦٧)، "المغني" (٣/ ٤٧٤).

وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا يُحْكَىٰ عَنْ الْحَسَنِ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّهَا شَهِيدَةٌ. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،(١) وَصَلَّىٰ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ شَهِيدٌ، وَصَلَّىٰ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَهُمَا شَهِيدَانِ.اهـ

مسألة [٦]: من قُتِل ظلمًا، أو قُتِل دون ماله، أو نفسه، أو أهله؟

❁ **قال ابن قدامة** رحمه الله في "المغني" (٣/ ٤٧٥): فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: يُغَسَّلُ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ دُونَ رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ، فَلَمْ يَجُزْ إلْحَاقُهُ بِشُهَدَاءِ الْمُعْتَرَكِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا، أَشْبَهَ شَهِيدَ الْمُعْتَرَكِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».اهـ(٢)

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب أنه يُصلَّىٰ عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما ترك الصلاة علىٰ شهيد المعركة، وأما غيره من الشهداء، فيبقون علىٰ الأصل، وهو وجوب الغسل، والصلاة عليهم، والله أعلم.

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٥٤٤).

(٢) سيأتي الحديث في الكتاب برقم (١١٩٦).

مسألة [٧]: التكفين، ومؤن التجهيز.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ١٨٩): تكفين الميت، وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله، سواءٌ كان موسرًا، أو غيره.

ثم ذكر أنَّ هذا مذهب عامة أهل العلم؛ إلا خِلاس بن عمرو، فقال: من ثلث التركة. وقال طاوس: إن كان المال قليلًا؛ فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال. دليلنا: حديث المحرم؛ فإن النبي ﷺ لم يسأل: هل أوصىٰ بالثلث، أم لا؟.اهـ

مسألة [٨]: كفن الزوجة.

❁ الأصح عند الشافعية أنه علىٰ الزوج، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وذلك لأنَّ الزوج تجب عليه النفقة، والكسوة؛ فوجب عليه تجهيزها، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «**لو مت قبلي لهيأتك، ودفنتك**»،[(١)] وفي رواية: «**وكفنتك**»، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

❁ وذهب الشعبي، ومحمد بن الحسن، وأحمد، ورُوي عن مالك، أنَّ كفن الزوجة من مالها؛ فإنْ لم يكن لها مال؛ فعلىٰ أوليائها، وذلك لأنَّ الزوج كان ينفق عليها مقابل الخدمة، والاستمتاع، وقد انقطع ذلك بموتها.

قلتُ: القول الأول هو الصواب؛ لما تقدم، والزوج تجب عليه النفقة إذا كانت امرأته مريضة مع كونها لا تخدمه، وكذلك إذا كان مسافرًا، ونحو ذلك.[(٢)]

---

(١) هو قطعة من الحديث الآتي برقم (٥٣٦).

(٢) وانظر: "المجموع" (٥/ ١٩١)، "المغني" (٣/ ٤٥٧)، "الإنصاف" (٢/ ٤٨٥-٤٨٦).

٥٣٥ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا**» رَوَاهُ أَبُودَاوُد.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم المغالاة في الكفن.

فيه كراهة المغالاة في الكفن، وقد كره أهل العلم الإسراف فيه.

والحديث وإن لم يصح؛ فقد دلَّ علىٰ النهي عن ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».(٢)

وهو دليل يدل علىٰ تحريم ذلك إذا وصل إلىٰ حدِّ الإسراف، والتبذير، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٣١٥٤) من طريق عمرو بن هاشم الجنبي أبي مالك، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي به.

وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن هاشم، ولانقطاعه، فإن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثًا واحدًا وهو في "البخاري" (٦٨١٢)، كما ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" (٤/ ٩٧)، ثم رجعت إلىٰ القول بإثبات سماع الشعبي من علي رضي الله عنه لغير الحديث المذكور؛ فقد وقفنا علىٰ عدد من الآثار؛ فيها تصريح الشعبي بالسماع من علي رضي الله عنه، وعليه فعلة الحديث مقصورة علىٰ الضعف المذكور.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٩٢)، ومسلم برقم (٥٩٣).

٥٣٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَلْتُك**»... الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

٥٣٧ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من هو الأولى في غسل الميت؟

أولىٰ الناس في غسل الميت وَصِيُّهُ إنْ كان أوصىٰ، ثم يُقدَّم الأقرب فالأقرب إلىٰ الميت.

قال الشيرازي رحمه الله في "المهذب" كما في "المجموع" (٥/ ١٢٩): فإن كان الميت رجلًا لا زوجة له؛ فأولىٰ الناس بغسله الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم.انتهىٰ المراد.

وقال رحمه الله كما في "المجموع" (٥/ ١٣٢): وإن ماتت امرأة، ولم يكن لها

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦)، وإسناده حسن؛ فإن في إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث كما في "سيرة ابن هشام" (٢/ ٦٤٢) وكما في "دلائل النبوة" (٧/ ١٦٨-١٦٩)، ولكن في سند "دلائل النبوة" ضعف. وقد تابع ابن إسحاق صالح ابن كيسان كما في "مسند أحمد" (٦/ ١٤٤) لكن فيه: «**فهيأتك ودفنتك**» والتهيؤ يدخل فيه الغسل، فالحديث صحيح، وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٣/ ١٦٠).

(٢) **ضعيف**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩) وفي إسناده: عبدالله بن نافع المدني، وهو شديد الضعف، وفيه عون بن محمد الهاشمي، وأمه أم جعفر، وكلاهما مجهول الحال، ولكن عبدالله بن نافع المدني قد توبع عند البيهقي (٣/ ٣٩٦) فتبقىٰ علة الحديث في عون وأمه.

زوجٌ؛ غسلها النساء، وأولاهن ذات رحم، ثم ذات رحم غير محرم، ثم الأجنبية. انتهىٰ المراد.

وقال صاحب "الإنصاف" (٢/ ٤٥١): وأما الأقارب فأحق الناس بغسلها أمها، ثم أمهاتها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربىٰ، وعمتها، وخالتها سواء؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية، وكذا بنت أخيها، وبنت أختها علىٰ الصحيح من المذهب. انتهىٰ المراد.

مسألة [٢]: هل للمرأة أن تغسل زوجها؟

نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أنَّ للمرأة أنْ تُغسِّل زوجها. وقال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس. ونقل الإجماع أيضًا النووي، وابن قدامة، ويدل عليه حديث أسماء بنت عميس الذي في الكتاب، وكذلك حديث عائشة في "مسند أحمد" وغيره بإسناد حسن، قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه،[(١)] وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه غسلته امرأته أسماء بنت عميس[(٢)].[(٣)]

---

(١) هو قطعة من الحديث المتقدم برقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٠٩، و٤١٠)، وابن المنذر (٥/ ٣٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣٩٧)، وله طرق:

أحدها: فيها محمد بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف سيىء الحفظ.

والثانية: فيها انقطاع: من طريق ابن أبي ملكية، عن أبي بكر، ولم يسمع منه.

والثالثة: فيها انقطاع أيضًا، من طريق: إبراهيم النخعي، عن أبي بكر، ولم يدركه.

فالأثر حسنٌ بهذه الطرق، والله أعلم.

(٣) وانظر: "المجموع" (٥/ ١٤٩)، "المغني" (٣/ ٤٦٠).

مسألة [٣]: هل للرجل أن يغسل امرأته؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ الجواز، واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الكتاب.

❁ وذهب أبو حنيفة، والثوري، وأحمد في رواية عنه إلىٰ عدم الجواز؛ لأنَّ الموت فُرقة تُبيح للرجل أختها، وأربعًا سواها، فَحرَّمت النظر، واللمس كالطلاق.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ رادًّا عليهم: مَا قَاسُوا عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الزَّوْجَةَ مِنْ النَّظَرِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إلَّا بَقَاءُ الْعِدَّةِ، وَلَا أَثَرَ لَهَا، بِدَلِيلِ، مَا لَوْ مَاتَ الْمُطَلِّقُ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا غَسْلُهُ مَعَ الْعِدَّةِ.اهـ

قلتُ: والصواب القول الأول، والله أعلم.[1]

مسألة [٤]: إذا طلق امرأته ثم مات أحدهما؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٤٦٢): فَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيُبَاحُ لَهُ وَطْؤُهَا، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا؛ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَىٰ.اهـ

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٦١)، "المجموع" (٥/ ١٤٩).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل يجوز للرجل أن يُغَسِّل امرأةً غير زوجته؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ عدم الجواز، قاله ابن قدامة، وسواءٌ كانت المرأة محرمًا له، أو أجنبية.

❁ وذهب الحسن، ومحمد، ومالك، والأوزاعي، والشافعية إلىٰ جواز تغسيل الرجل لذات محرم عند الضرورة. قال الأوزاعي كما في الأوسط: يصبوا عليها صبًّا.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصحيح، وأما إذا اضطروا لذلك، فسيأتي بيان ما هو العمل في المسألة التي بعدها.(١)

مسألة [٢]: إذا مات الرجل بين نسوةٍ أجانب، والعكس؟

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يُيَمَّم، وهو قول سعيد، وعطاء في رواية، والنخعي، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو الأصح عند الشافعية، وأحمد في رواية، واختاره الإمام ابن باز رحمه الله.

الثاني: يُغَسَّل من فوق القميص، وهو قول الحسن، والزهري، وقتادة،

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٦٣)، "المجموع" (٥/ ١٥١)، "الأوسط" (٥/ ٣٣٦).

والنخعي، وعطاء في رواية، وإسحاق، وبعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم. وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ترمس بالماء. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، وفي إسناده مطر الوراق، وفيه ضعف.

الثالث: يُدفن بدون غسل وتيمم، وهو قول الأوزاعي، وعطاء في رواية.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح القول الثاني؛ للقدرة على استعمال الماء من فوق القميص، وقد فُعِل ذلك برسول الله ﷺ، فيُفعل في غيره للضرورة، والحاجة، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: هل للمرأة أن تُغَسِّل الصبي؟

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ.اهـ

قلتُ: وتبعه في نقل الإجماع النووي، وابن قدامة، ثم اختلفوا في تعيين سن الصبي، فقَالَ الْحَسَنُ: تَغْسِلُه إِذَا كَانَ فَطِيمًا، أَوْ فَوْقَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ابْنُ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ. وقَالَ أَحْمَدُ ومالكُ: لَهُنَّ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ. وقال إسحاق: ابن ثلاث إلىٰ خمس. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تُغَسِّله مَالَمْ يَتكَلَّمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُغَسِّلْه مَالَمْ يَبْلُغ حَدًّا يُشْتَهَىٰ.

وهذا القول أقربُ، وَاللهُ أَعْلَم.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٦٤)، "المجموع" (٥/ ١٥١-١٥٢)، "المحلَّىٰ" (٦١٨)، "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٣٦٤)، "الأوسط" (٥/ ٣٣٧)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٤٨)، "البيهقي" (٣/ ٣٩٩).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٤٦٤)، "المجموع"(٥/ ١٥٢)، "الأوسط"(٥/ ٣٣٨)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٥١).

مسألة [٤]: هل للرجل أن يغسل الصغيرة؟

❁ كره بعض أهل العلم ذلك، منهم: سعيد، والزهري، وأحمد، وأجرىٰ النووي الخلاف السابق في هذه المسألة أيضًا.

❁ وظاهره أنَّ ذلك جائزٌ عند الجمهور، وهو الصواب، وحَدُّ الصغيرة ما تقدم عند الشافعية أنْ لا تبلغ حدًّا تُشْتَهَىٰ فيه، فإذا بلغت هذا الحد؛ فلا يغسلها إلا النساء.(١)

مسألة [٥]: إذا كان الميت خنثى مُشكِلا، فمن يغسله؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ١٤٧-١٤٨): إذا مات الخنثىٰ المشكل؛ فإنْ كان هناك محرم له من الرجال، أو النساء؛ غسله بالاتفاق.

❁ وإن لم يكن له محرم منهما؛ فإن كان الخنثىٰ صغيرًا؛ جاز للرجال والنساء جميعًا غسله بالاتفاق، -وإنْ كان كبيرًا، فذكر النووي قولين للشافعية: أحدهما: ييمم. قال: وأصحهما: الغسل من فوق ثوب باتفاق الأصحاب. انتهىٰ بتصرف.

قلتُ: والقول بالتيمم هو قول الحنابلة والحنفية، والصحيح أنه يغسل من فوق القميص، وكذلك في الصورة الأولىٰ إنْ كان المغسِّل رجلًا من محارمه؛ فالأقرب أنه يغسله من فوق القميص، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٦٥)، "المجموع" (٥/ ١٥٢).

(٢) وانظر: "حاشية ابن عابدين" (١/ ١١٢-١١٣)، و"الروضة" (٢/ ١٠٥)، و"المغني" (٢/ ٥٢٦).

مسألة [٦]: هل يغسل المسلم الكافر؟

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ١٥٣): مذهبنا أنَّ للمسلم غسله، ودفنه، واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وأبي ثور.

❁ وقال مالك، وأحمد: ليس للمسلم غسله، ولا دفنه. ولكن قال مالك: يُوَارَىٰ.اهـ

قلتُ: وقال أحمد أيضًا بمواراته. وقول مالك، وأحمد هو الصواب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، وعند أن مات عمه أبو طالب لم يغسله، ولم يدفنه، ولكن قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اذهب، فَوَارِه**»،[(١)] وعند أن قتل يوم بدر جماعة من المشركين أمر بهم، فسُحِبوا إلىٰ طوي من أطواء بدر[(٢)].[(٣)]

مسألة [٧]: هل يجزئ تغسيل الكافر للمسلم؟

❁ مذهب الشافعية، وسفيان، ومكحول صحة ذلك.

❁ وذهب أحمد وأصحابه إلىٰ عدم صحته؛ لأنه عبادة، وليس الكافر من أهلها، وهذا القول هو الصحيح، ولا يسقط الوجوب عن المسلمين بفعل الكافر، كما لا يسقط بفعل المجنون.[(٤)]

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٩) و(٨٠٧) من وجهين، وهو حديث حسن، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩٧٦)، ومسلم برقم (٢٨٧٥) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٦٦).

(٤) انظر: "المغني" (٣/ ٤٦٥-٤٦٦)، "المجموع" (٥/ ١٤٥).

مسألة [٨]: إذا كان المسلم متزوجًا ذمية، فمات أحدهما؟

❁ قلتُ: هو مبني علىٰ الخلاف السابق؛ ولذلك قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٤٦٣): وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً، فَلَيْسَ لَهَا غَسْلُ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغَسِّلُ الْـمُسْلِمَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا غَسْلُهَا؛ لِأَنَّ الْـمُسْلِمَ لَا يُغَسِّلُ الْكَافِرَ، وَلَا يَتَوَلَّىٰ دَفْنَهُ، وَلِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا مُوَالَاةَ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الزَّوْجِيَّةُ بِالْـمَوْتِ، وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ جَوَازِ غَسْلِ الْـمُسْلِمِ الْكَافِرَ.اهـ

مسألة [٩]: هل للمرأة أن تغسل الرجل من محارمها؟

❁ ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٥/ ١٣١)، أنَّ الشافعية يقولون: يجوز للنساء المحارم غسله، وهُنَّ مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب، والزوج؛ لأنهن في حقه كالرجال.اهـ

قلتُ: وما ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هو مذهب المالكية، والحنابلة أيضًا.[(١)]

---

(١) وانظر: "الشرح الصغير" (١/ ٥٤٤)، و"شرح منتهىٰ الإرادات" (١/ ٣٤٥).

٥٣٨ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا- قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يصلى على المقتول حدًّا، أو قِصاصًا؟

❁ **قال النووي** رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٦٧): يغسل ويصلىٰ عليه عندنا، وذلك واجب، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب(٢)، وجابر بن عبدالله(٣)، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

❁ وقال الزهري: يُصَلَّىٰ علىٰ المقتول قصاصًا دون المرجوم.

❁ وقال مالك رحمه الله: لا يصلي الإمام علىٰ واحد منهما، وتصلي عليه الرعية.اهـ

قلتُ: والصواب أنه يُصلَّىٰ عليه، ويغسل وجوبًا كما قال النووي رحمه الله.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) (٢٣).

(٢) **صحيح**، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣٧)، وابن المنذر (٥/ ٤٠٦) بإسنادٍ صحيحٍ، من طريق الشعبي، عن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٠)، وابن المنذر (٥/ ٤٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف أشعث بن سوار.

٥٣٩ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من قتل نفسه، فهل يُصلَّى عليه؟

❁ **قال النووي** رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٦٧): من قتل نفسه، أو غَلَّ في الغنيمة؛ يغسل ويصلىٰ عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وداود.

❁ وقال أحمد: لا يُصَلي عليهما الإمام، وتصلي بقية الناس.اهـ

قلتُ: وممن قال بالصلاة عليه الحسن، والنخعي، وقتادة.

❁ وذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي إلىٰ ترك الصلاة عليه لعصيانه، وحديث الباب يدل علىٰ قول أحمد، ولكن ذلك علىٰ سبيل الزجر، وإلا فلو صلَّىٰ عليه كقول الجمهور؛ فلا بأس.(٢)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٨).

(٢) وانظر: "شرح مسلم" (٩٧٨)، و"الأوسط" (٥/ ٤٠٨).

٥٤٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ -[فَقَالُوا: مَاتَتْ فَقَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا]،(١) فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهَا**» فَدَلُّوهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**».(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الصلاة على القبر.

❁ ذهب إلىٰ مشروعية الصلاة علىٰ القبر جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والظاهرية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي في الباب، وقد جاء في الصلاة علىٰ القبر عن ابن عباس رضي الله عنهما، في "الصحيحين"(٤)، وعن أنس رضي الله عنه في "مسلم"(٥)، وعن غيرهم خارج "الصحيح"، وسواءٌ كان قد صُلِّي عليه أم لا،

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) **من مراسيل ثابت أدرجت في المرفوع**. أخرجها مسلم (٩٥٦) من طريق أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة به. قال الحافظ في "الفتح" (٤٥٨): هي زيادة مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب "بيان المدرج".

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٧)، ومسلم برقم (٩٥٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٥٥).

وهذا القول هو الصحيح.

❁ وثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها صلت علىٰ قبر أخيها عبد الرحمن بعد ما دفن. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥١٨)، وابن المنذر (٥/ ٤١٢) بإسناد صحيح. وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه صلىٰ علىٰ أخيه عاصم بعد ما دفن بثلاثة أيام. أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤١٢) بإسناد صحيح.

❁ وذهب أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وقبلهم النخعي إلىٰ عدم الصلاة علىٰ القبر، وادَّعوا الخصوصية، ولا دليل علىٰ هذه الدعوىٰ؛ إلا أنَّ أبا حنيفة استثنىٰ من دُفِنَ بغير صلاة، فقال: يُصلَّىٰ عليه ما بين دفنه إلىٰ ثلاثة أيام.[(١)]

مسألة [٢]: ما هو الحد الذي يُصَلَّى فيه على القبر؟

❁ اختلف الجمهور في الحد الذي تجوز الصلاة فيه علىٰ القبر، فمنهم من قال: إلىٰ شهر، وهو قول أحمد وأصحابه.

واستدلوا بحديث أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر، وهو حديث ضعيفٌ، أخرجه الترمذي[(٢)] عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو قول إسحاق أيضًا، قاله الترمذي.

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٤٤)، "المحلَّىٰ" (٥٨١)، "الفتح" (١٣٣٧)، "الأوسط" (٥/ ٤١١-٤١٣)، و"عبد الرزاق" (٣/ ٥١٩)، و"ابن أبي شيبة" (٣/ ٣٦١).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨)، وابن سعد (٣/ ٦١٤-٦١٥)، من طريق: قتادة عن سعيد بن المسيب، به.

وهو مع إرساله فيه عنعنة قتادة، وهو يدلس، لاسيما عن سعيد بن المسيب إذا عنعن كما في "التهذيب".

وأخرج ابن المنذر بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشة رضي الله عنها، أن صلاتها علىٰ أخيها كانت بعد شهر.

قال رحمه الله: حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد، قال: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر، فقالت: أين قبر أخي؟ فأتت فصلت عليه. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أثبات.

❁ **ومنهم من قال:** يُصَلَّىٰ عليه أبدًا. واختاره ابن عقيل الحنبلي، وهو قول ابن حزم.

❁ **وقال بعضهم:** يُصَلَّىٰ عليه مالم يَبْلَ جسده.

❁ **وقال أبو حنيفة:** يصلي عليه الولي إلىٰ ثلاث. وقال إسحاق: يصلي عليه الغائب إلىٰ شهر، والحاضر إلىٰ ثلاث.

❁ وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلىٰ أنَّ ذلك يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.

وهذا القول رجَّحه الشيخ الإمام ابن عثيمين رحمه الله.[1]

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٥٥)، "الفتح" (١٣٣٧)، "الإنصاف" (٢/ ٥٠٦)، "المحلىٰ" (٥٨١)، و"الأوسط" (٥/ ٤١٣).

٥٤١ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.[(٢)]

٥٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم نعي الميت.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١٢٤٥): إنَّ النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نُهِي عمَّا كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يُعلِن بخبر الميت علىٰ أبواب الدور، والأسواق.اهـ

وقال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢١٦): والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها: أن الإعلام بموته لمن لم يعلم؛ ليس بمكروه، بل إنْ قُصِدَ به الإخبار؛ لكثرة المصلين؛ فهو مستحب، وانما يُكره ذِكْرُ المآثر، والمفاخر، والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية": يقال: نعىٰ الميت ينعاه نعيًا، ونِعيًّا، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥)، والترمذي (٩٨٦)، من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال ابن يحيىٰ العبسي، عن حذيفة به. وإسناده ضعيف، فحبيب مجهول الحال، وبلال بن يحيىٰ لم يسمع من حذيفة. وانظر تحقيق "المسند" (٢٣٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام؛ فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه، والحديث المحققين، والله أعلم.اهـ

قلتُ: كلام النووي كلامٌ جيد جدًّا، ومما يدل علىٰ الإعلام حديث أبي هريرة المتقدم: «**أفلا كنتم آذنتموني**»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في "البخاري" (١٢٤٧) في رجلٍ آخر قال: «**ما منعكم أن تُعلِموني**».

وأما نعي الجاهلية؛ فيدل علىٰ عدم جوازه قولُه ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»، ومع ما في ذلك من الفخر، والمباهاة المعلوم تحريمها من أدلة كثيرة، والله أعلم.

مسألة [٢]: الصلاة على الغائب.

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية الصلاة علىٰ الغائب، وهو قول أحمد، والشافعي، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي في الكتاب.

القول الثاني: عدم مشروعيتها، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وادَّعوا خصوصية ذلك بالنبي ﷺ.

القول الثالث: يُصلَّىٰ عليه إن كان في أرضٍ لم يصل عليه فيها أَحَدٌ، وهذا القول اختاره جماعة من الحنابلة، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره بعض الشافعية، كالخطابي، والروياني، وهو ظاهر تبويب أبي داود، فقد بوب في "سننه":

[باب في الصلاة علىٰ المسلم يموت في بلاد الشرك]، وهو ظاهر اختيار ابن القيم في "زاد المعاد"، ونصر هذا القول الإمام الألباني، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمة الله عليهما، وهو الصواب، والله أعلم.(١)

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من أجاز الصلاة علىٰ الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال: يجوز ذلك، ولا يسقط الفرض.

مسألة [٣]: إذا غرق الميت، وأكلته الحيتان، أو أكلته السباع، فهل يُصَلَّى عليه صلاة الغائب؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يُصَلَّىٰ عليه صلاة الغائب؛ لأنَّ النبي ﷺ عند أن تُوُفِّيَ النجاشي صلَّىٰ عليه صلاةَ الغائب للحاجة إلىٰ ذلك؛ لأنَّه تُوُفِّي في أرض المشركين، ولم يُصَلَّ عليه، ومقتضىٰ ذلك جوازه في من أكلته السباع.(٢)

مسألة [٤]: حكم الصلاة على الميت.

نقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الإجماع علىٰ وجوب الصلاة علىٰ الميت، قال: إلا ما حُكِي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا المروي عن بعض المالكية مردود.اهـ.(٣)

قلتُ: ويدل علىٰ الوجوب قوله ﷺ في النجاشي: «**إنَّ أخًا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه**»، رواه مسلم (٩٥٣)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٥٣)، "أحكام الجنائز" (ص١١٨-١٢٠).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٠٩).

(٣) "المجموع" (٥/ ٢١٢)، وانظر: (٥/ ١٢٨).

وقوله: «**صلوا علىٰ أخٍ لكم مات بغير أرضكم**»، قالوا: من هو؟ قال: «**النجاشي**»، أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧) بإسناد صحيح من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وهو في "الصحيح المسند" برقم (٢٩٢) للإمام الوادعي رحمه الله.

واستدلوا علىٰ الوجوب بقوله ﷺ: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧)، والنسائي (٤/ ٦٥) وغيرهما، عن أبي قتادة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.(١)

مسألة [٥]: حكم الصلاة على الصبيان.

قال النووي رحمه الله: أما الصبي؛ فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه، وحكىٰ أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يُصَلَّىٰ عليه مالم يبلغ. وخالف العلماء كافة، وحكىٰ العبدري عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صَلَّىٰ صُلِّيَ عليه، وإلا فلا. وهذا أيضًا شاذٌّ مردودٌ.اهـ

وقد استدل من قال بالوجوب بأنه يدخل في عموم الأدلة، وإذا ثبت الوجوب؛ فالأصل هو التعميم بين الكبير، والصغير، والذكر، والأنثىٰ، وغيرهم.

❁ وذهب ابن حزم إلىٰ أنَّ الصلاة علىٰ الصبي مالم يبلغ سُنَّةٌ، وإنْ تُرِكَ فلا بأس، وهو اختيار الإمام الألباني رحمه الله في "أحكام الجنائز"، واستدلا بحديث عائشة، وهو في "سنن أبي داود" (٣١٨٧)، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية

(١) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٤٣).

عشر شهرًا، فلم يُصَلِّ عليه رسول الله ﷺ. وإسناده ظاهره الحسن، فيه: محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، ولكن قال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد": نقل حنبل عن أحمد أنه قال: حديثٌ منكرٌ جدًّا، وَوَهَّىٰ ابن إسحاق.

قال أبو عبد الله غفر الله له: فالأقرب هو ضعف الحديث، ونكارته، وعلىٰ هذا فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ علىٰ صبي من صبيان الأنصار. أخرجه مسلم (٢٦٦٢) عن عائشة رضي الله عنها.(١)

مسألة [٦]: الصلاة على السَّقْط.

❁ له ثلاث حالات:

الأولى: أن يخرج بحياة مستقرة، فيستهل، أو يتحرك؛ فهذا يُصَلَّىٰ عليه بغير خلاف، نقل ذلك ابن المنذر، وغيره من أهل العلم. وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٨) بإسنادٍ حسنٍ عن ابن عمر أنه سئل عن الصلاة علىٰ الأطفال قال: «لأن أصلي علىٰ من لا ذنب له أحب إلي».

الثانية: أن يخرج قبل بلوغه أربعة أشهر؛ فلا يُصَلَّىٰ عليه، قال العبدري: بلا خلاف. قال النووي: يعني بالإجماع.

الثالثة: إذا بلغ أربعة أشهر فما فوق، ولم يستهل، فذهب سعيد، وابن سيرين،

---

(١) انظر: "أحكام الجنائز" (ص٧٩-٨٠)، "المجموع" (٥/ ٢٥٧) "المحلَّىٰ" (٥٩٨) "زاد المعاد" (١/ ١٤٣).

وأحمد، وإسحاق، وداود إلىٰ أنه يغسل، ويصلىٰ عليه؛ لأنه قد نُفِخت فيه الروح، كما في حديث ابن مسعود في "الصحيحين"[(١)]، وهو يعتبر ميتًا؛ لأنَّ روحه قد فارقت الجسد، وهو قول الشافعي في القديم، وجماعة من أصحابه. وهذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه صلىٰ علىٰ مولود لم يستهل. أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٠٤) بإسناد صحيح.

وثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه قال: السقط يصلىٰ عليه، ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣١) بإسناد صحيح، وقد روي مرفوعًا.

وقد ذكر الدارقطني رحمه الله الخلاف فيه كما في "العلل" (١٢٥٨). وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقوم علىٰ المنفوس من ولده الذي لم يعلم خطيئة؛ فيقول: اللهم أجره من عذاب القبر. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٣).

❁ وذهب الحسن، وإبراهيم، وعطاء، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في الجديد، وأصحاب الرأي، إلىٰ أنه لا يغسل ولا يصلىٰ عليه.

والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٤٣).

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٥٨)، "المغني" (٣/ ٤٥٨)، "المحلَّىٰ" (٥٩٨)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٣١٧)، "عبد الرزاق" (٣/ ٥٣١).

٥٤٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب تكثير المصلين علىٰ الجنازة، وفي "صحيح مسلم" أيضًا برقم (٩٤٧) عن عائشة، وأنس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**».

قال النووي رحمه الله: وَفِي حَدِيث آخَر: «**ثَلَاثَة صُفُوف**»، رَوَاهُ أَصْحَاب السُّنَن. قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: هَذِهِ الْأَحَادِيث خَرَجَتْ أَجْوِبَة لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ عَنْ سُؤَاله. هَذَا كَلَام الْقَاضِي، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺ أُخْبِرَ بِقَبُولِ شَفَاعَة مِائَة، فَأَخْبَرَ بِهِ، ثُمَّ بِقَبُولِ شَفَاعَة أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ثَلَاثَة صُفُوف، وَإِنْ قَلَّ عَدَدهمْ، فَأَخْبَرَ بِهِ، وَيَحْتَمِل أَيْضًا أَنْ يُقَال: هَذَا مَفْهُوم عَدَد، وَلَا يَحْتَجّ بِهِ جَمَاهِير الْأُصُولِيِّينَ؛ فَلَا يَلْزَم مِنْ الْإِخْبَار عَنْ قَبُول شَفَاعَة مِائَة مَنْع قَبُول مَا دُون ذَلِكَ، وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَة صُفُوف، وَحِينَئِذٍ كُلّ الْأَحَادِيث مَعْمُول بِهَا، وَيَحْصُل الشَّفَاعَة بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَة صُفُوف، وَأَرْبَعِينَ.اهـ

قلتُ: حديث الثلاثة الصفوف أخرجه أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)،

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

وغيرهما، من حديث مالك بن هبيرة، ولفظه: «**ما من مسلم يموت فيصلىٰ عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**» وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق، وقد تفرد بالحديث؛ فهو حديث ضعيفٌ، فحديث ابن عباس في الباب هو أقل عدد فيه الفضل المذكور، والله أعلم.

فائدة: حديث مالك بن هبيرة المتقدم، استدل به بعض أهل العلم علىٰ استحباب جعل الصفوف ثلاثة، وقال بذلك مالك، وأحمد، والشافعية. إلا أن أحمد كره أن يجعل في صف واحدٍ رجلًا.

وقد استدل علىٰ ذلك أيضًا بما وراه الطبراني (٧٧٨٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: صلىٰ النبي ﷺ علىٰ جنازة، ومعه سبعة نفر؛ فجعل ثلاثةً صفًّا، اثنين صفًّا، واثنين صفًّا. وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، ضعيف، ولا يصلح أن يقوىٰ هذا الحديث بحديث مالك بن هبيرة؛ فإن حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه، فيه ذكر الفضيلة، وهذا الحديث فيه فعله ﷺ بواقعة من الوقائع، والله أعلم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يظهر لي -والله أعلم- أن المراد من حديث مالك ابن هبيرة لو كان ثبت، هو الحث علىٰ تكثير المصلين أن يبلغوا ثلاثة صفوف، وأن الصفوف بنفسها ليس لها الفضيلة المذكورة في الحديث، وعليه فلا يستحب تكلف جعلها ثلاثة صفوف، ولو كان العدد قليلًا؛ لعدم ثبوت دليل علىٰ ذلك، والله أعلم.[(١)]

---

(١) "أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب" (١/ ٣٢٣)، "المجموع" (٥/ ٢١٥)، "المغني" (٣/ ٤٢٠)، "التمهيد" (٦/ ٣٢٩)، "الفتح" لابن رجب (٥/ ٢٩٦).

٥٤٤ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موقف الإمام من الجنازة.

في هذه المسألة أقوال:

الأول: يقف عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وهو قول الشافعي، وجمهور أصحابه، وأحمد في رواية، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، واستدلوا بحديث الكتاب، وبحديث أنس عند أبي داود (٣١٩٤) بإسناد صحيح، أنه صلىٰ علىٰ جنازة رجل، فقام عند رأسه، ثم صلىٰ علىٰ جنازة امرأة، فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم.

الثاني: يقف عند صدر الرجل، ووسط المرأة، وهو قول أحمد، وأبي يوسف في رواية عنهما، وقول بعض الشافعية، واستدلوا أيضًا بما تقدم.

الثالث: عند صدر الرجل والمرأة، وهو قول أبي حنيفة.

الرابع: عند وسط الرجل، ومنكبي المرأة، وهو قول مالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز.

والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٢٥)، "المغني" (٣/ ٤٥٢)، "أحكام الجنائز" (ص١٣٨-)، "الأوسط" (٥/ ٤١٨).

مسألة [٢]: إذا كانوا جماعة - أعني الموتى -؟

❁ أجاز أهل العلم أن يُصلَّىٰ عليهم صلاة واحدة، وذهب الجمهور إلىٰ أن الرجال، أو الصبيان يجعلون مما يلي الإمام والنساء من وراء ذلك مما يلي القبلة.

❁ وذهب الحسن، والقاسم، وسالم إلىٰ جعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

والصواب قول الجمهور، وفي ذلك حديثان: الأول: ما أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (٤/ ٧١)، عن عمار مولىٰ الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فَجُعِل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. وإسناده صحيح، والثاني: ما أخرجه النسائي (٤/ ٧١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه صلىٰ علىٰ تسع جنائز، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًّا واحدًا. وإسناده صحيح، وكلاهما في "الجامع الصحيح" لشيخنا رحمه الله (٢/ ٢٥٥).

وثبت أيضًا عن عثمان رضي الله عنه عند عبد الرزاق (٣/ ٤٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٥) بإسناد صحيح.[(١)]

تنبيه: ظاهر صنيع الصحابة أنهم صفوا الجنائز واحدة خلف الأخرىٰ مما يلي القبلة، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلىٰ أنه يوضع الجميع صفًّا واحدًا رأس كل واحد عند رجل الآخر، ويجعل الإمام

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٥٣)، "المجموع" (٥/ ٢٢٥)، (٥/ ٢٢٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٦٣)، "الأوسط" (٥/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٤).

جميعهم عن يمينه، ويقف عند رأس الآخر منهما إنْ كان رجلًا، أو عجيزته إن كان امرأة، والصواب قول الجمهور؛ لأنه عمل الصحابة، والله أعلم.[١]

مسألة [٣]: هل يسوي بين رؤوسهم، أم يجعل وسط المرأة عند رأس الرجل؟

❁ ظاهر آثار الصحابة المتقدمة أنهم سووا بين الرؤوس وهو مذهب أحمد في رواية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو اختيار القاضي، وقول إبراهيم، وأهل مكة، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه يروىٰ عن ابن عمر أنه كان يسوي بين رؤوسهم.اهـ

وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند عبد الرزاق (٣/ ٤٦٧)، وفيه عنعنة ابن جريج.

❁ وعن أحمد رواية أنه يصف النساء، فيجعل وسط المرأة مقابلًا لصدر الرجل، وذهب مالك، وسعيد بن جبير إلىٰ وضع رأس المرأة عند وسط الرجل.

قلتُ: والقول الأول أقرب الأقوال؛ لأنه فعل الصحابة، والثاني لا بأس به، فإذا سوىٰ بين الرؤوس قام عند رأس الرجل، أو وسط المرأة إن كُنَّ نساء فقط، وإذا فعل بالقول الثاني؛ فلا إشكال.

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٢٦).

٥٤٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أين يصلى على الجنائز؟

❁ استحب أهل العلم أن يُصلَّىٰ علىٰ الجنائز في مصلىٰ خاص بذلك عند المقبرة إنْ تيسر، أو في مكان آخر، وعلىٰ ذلك أدلة كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في صلاته علىٰ النجاشي، وفيه: فخرج بهم إلىٰ المصلىٰ(٢)، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، في "البخاري"(٣) أنَّ اليهود جاءوا إلىٰ النبي ﷺ برجل منهم، وامرأة زنيا، فأمر بهما، فرُجِما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها الذي في "مسلم"، أنها أمرت أن يمر عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص إلىٰ المسجد لتصلي عليها، فأنكر الناس ذلك، وقالوا:ما كانت الجنائز يُدخَلُ بها إلىٰ المسجد. فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أسرع الناس إلىٰ أن يعيبوا ما

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣) (١٠١) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به. وقد أعل الدارقطني هذا الإسناد، وذكر أن مالكًا وعبدالعزيز الماجشون رووا الحديث عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا بدون ذكر (أبي سلمة) وصوب الإرسال. وأقره شيخنا في تعليقه علىٰ "التتبع" ولكن الحديث صحيح من طرق أخرىٰ عند مسلم وغيره بلفظ: (ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن البيضاء إلا في المسجد).

(٢) تقدم في الكتاب برقم (٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩).

لا علم لهم به، وما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد.

فهذا الحديث فيه دلالة علىٰ أنَّ أكثر صلاة النبي ﷺ للجنائز في خارج المسجد.(١)

مسألة [٢]: هل تُشرع الصلاة على الجنازة في المسجد؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ مشروعية ذلك وجوازه، واستدلوا بحديث عائشة الذي في الكتاب.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه صُلِّيَ عليه في المسجد.

وأخرجا أيضًا بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير، أنه قال: ما علىٰ صُلِّيَ أبي بكر إلا في المسجد.

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن إلىٰ المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: صُلِّيَ علىٰ أبي بكر وعمر تجاه المنبر.

وهو منقطع؛ لأن ابن حنطب لم يدرك الصحابة، وهو صحيح بالطرق التي قبله.

❁ وذهب ابن أبي ذئب، ومالك، وأبو حنيفة إلىٰ أنها لا تصح في المسجد؛ لِما رواه أحمد (٢/ ٤٤٤)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد؛ فلا شيء له**»، وهذا الحديث من طريق: ابن أبي

(١) وانظر: «أحكام الجنائز» (ص١٠٦).

ذئب، عن صالح بن نبهان مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة به، وصالح مولىٰ التوأمة ضعيفٌ، مختلطٌ، ولكن روىٰ عنه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط؛ فَحَسَّنَ بعض أهل العلم هذا الحديث من أجل ذلك، والأقرب هو ضعفُه؛ لأنَّ الأئمة أنكروه، وضعفوه؛ فإنَّ صالحًا مولىٰ التوأمة تفرد به، ولم يرو الحديث من وجه آخر غيره؛ لذلك أعل الحديث وضعفَّه جمعٌ من الحفاظ، منهم: أحمد، وابن حبان، وابن المنذر، والبغوي، والخطابي، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم.

ومن حسَّنَه من أهل العلم أولوه؛ للجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها، فقال بعضهم: «**فلا شيء له**» يعني: فلا شيء عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧].

وبعضهم قال: «**فلا شيء له**» يعني زائدًا علىٰ أجر صلاة الجنازة لمزية المسجد، وهذا الجواب ارتضاه الإمام الألباني في "أحكام الجنائز".

وعلىٰ كُلٍّ فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: هل تُشترط الطهارة لصلاة الجنازة؟

❁ ذهب عامَّةُ أهل العلم إلىٰ اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة.

❁ وخالف الشعبي، وابن جرير، فقالا: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، مع إمكان الوضوء، والتيمم؛ لأنها دعاء.

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٢١)، "المجموع" (٥/ ٢١٣)، "الصحيحة" رقم (٢٣٥١)، "عبدالرزاق" (٣/ ٥٢٦)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٤٦٤)، "الأوسط" (٥/ ٤١٥).

واستدل الجمهور علىٰ اشتراط الطهارة أنها تُدْعَىٰ صلاة كما في حديث الكتاب، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤]، فسماها صلاةً، وقال النبي ﷺ: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**»، وقال: «**من صلىٰ علىٰ جنازة**»[(١)]، وغيرها من الأدلة.

والصلاة تُشتَرط لها الطهارة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طهور**».[(٢)]

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٥٥٤)، واللفظ المذكور في بعض طرقه.

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٢٣).

٥٤٦ وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلته، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.(١)

٥٤٧ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي "البُخَارِيِّ".(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدد تكبيرات الجنازة.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٣١): قال ابن المنذر رحمه الله: ثبت أن النبي ﷺ كبر أربعًا، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وابن أبي أوفىٰ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وابن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال ابن مسعود، وزيد بن أرقم: يكبر خمسًا. وقال ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد: يكبر ثلاثًا. وعن ابن سيرين نحوه، وقال بكر بن عبد الله

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٥٧)، وأبوداود (٣١٩٧)، والنسائي (٤/ ٧٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٢) **صحيح**. أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٤٨١) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبدالله بن معقل عن علي به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٤) وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٣٣) من طريق إسماعيل به. وأصله في "البخاري" (٤٠٠٤) بلفظ: إن عليًّا رضي الله عنه كبر علىٰ سهل بن حنيف فقال: إنه شهد بدرًا.

المزني: لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يزاد علىٰ سبع. وقال أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزاد علىٰ سبع، وعن ابن مسعود: يكبر ما يكبر الإمام. وقال علي ﷺ: يكبر سِتًّا.اهـ

قال أبو عبد الله عفى الله له: جميع آثار الصحابة المذكورة أخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٢٩-٤٣٤)، وكلها آثار ثابتة، ما بين صحيح، وحسن، وأكثرها صحيحة؛ إلا أثر ابن أبي أوفىٰ، ففي إسناده: إبراهيم الهجري، وهو ضعيفٌ، ثم وجدت له طريقًا أخرىٰ صحيحة عند البزار (٨/ ٢٢٧)، والبيهقي (٤/ ٣٥)، وإلا أثر الحسن بن علي؛ فإنه منقطع.

وقد صحَّ عن علي أيضًا كما في "الأوسط" (٥/ ٤٣٣)، أنه كبر علىٰ أبي قتادة ستًّا. وجاءت رواية عنده أنه كبر عليه سبعًا، ولم تثبت؛ فهي من طريق موسىٰ بن عبد الله بن يزيد، والظاهر أنه لم يسمع من علي ﷺ، وهو مخالف للرواية الصحيحة.

وقد ثبت بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل ﷺ، أنه كبر خمسًا كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣).

وأخرج ابن المنذر بإسناد صحيح عن عمر ﷺ أنه قال: كل ذلك قد كنا نفعل: أربعًا، وخمسًا؛ فجمع الناس علىٰ أربع.

وينبغي التنبيه علىٰ أن من ذكر من الصحابة أنه يقول بالثلاث، والخمس إنما صحَّ من فعلهم لا من قولهم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر بإسناد صحيح عن عبد خير الهمداني، أنه قال: كان علي رضي الله عنه يكبر علىٰ أهل بدر ستًّا، وعلىٰ أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا، وعلىٰ سائر الناس أربعًا.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٣٠): وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلافٌ في أنَّ التكبير المشروع خمس، أم أربع، أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن علىٰ أنه أربع تكبيرات بلا زيادة، ولا نقص.اهـ

قلتُ: أكثر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك فيه أربع تكبيرات، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة النجاشي، وحديث ابن عباس في الصلاة علىٰ القبر وغيرهما[(١)]، ولكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كبَّر خمسًا كما في حديث زيد بن أرقم الذي في الكتاب، فلا بأس بالعمل بها، بل يستحب أحيانًا، وهو قول ابن حزم، وقال أحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية: إذا كبَّرَ الإمام خمسًا؛ فيتابع، وهذا يدل علىٰ أنهم يرونها ثابتة، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٢]: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات؟

❁ ذهب الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلىٰ أنَّ المأموم لا يُتابع الإمام علىٰ ذلك، وهو رواية عن أحمد، وجاء عن أحمد رواية أشهر أنَّ المأموم يتابع إمامه في الخامسة، وهو قول إسحاق، وبعض الشافعية، وعن أحمد رواية ثالثة أنه يتابعه

(١) تقدم الحديثان في الكتاب برقم (٥٤٠).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٥١)، "المجموع" (٥/ ٢٣١)، "الأوسط" (٥/ ٤٣٠-) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٩٩-)، "عبد الرزاق" (٣/ ٤٧٩).

إلىٰ سبع تكبيرات؛ لثبوت ذلك عن الصحابة، ولا يتابعه في أكثر من ذلك.

والصواب هو القول الثاني: أنه يتابعه إلىٰ الخامسة، ولا يتابعه في أكثر من ذلك؛ لأنَّ ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

وأما أفعال أصحابه في الأكثر، والأقل؛ فلا حجة فيها؛ لمخالفتهم لصحابة آخرين، ولأنَّ الحجة في المرفوع، لا في الموقوف، والله أعلم.[1]

مسألة [٣]: حكم تكبيرات الجنازة.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٣٠): التكبيرات الأربع أركانٌ لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مُجْمَعٌ عليه.اهـ

يعني بعد وجود الخلاف في عدد التكبيرات، ثم انقرض الخلاف.

وقال صاحب "الإنصاف" (٢/ ٤٩٨): بلا نزاع.اهـ، يعني وجوبها.

قلتُ: وكأنهم أخذوا الوجوب من كونه بيانًا لهيئة الصلاة المأمور بها بقوله: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، والله أعلم.

مسألة [٤]: هل يرفع يديه في التكبيرات؟

أجمعوا علىٰ مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ، نقله ابن المنذر وغيره.

❁ واختلفوا في غيرها من التكبيرات هل يرفع، أم لا؟ علىٰ قولين:

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٣١)، "المغني" (٣/ ٤٤٧)، وما بعدها.

(٢) تقدم في الكتاب برقم (٣١٧).

الأول: أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، وهو ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٧٠)، وقال به عطاء، وسالم، والزهري، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم.

وقد رُوي أثر ابن عمر مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، ولكنه وَهَمٌ، شذَّ برفعه: عمر بن شبة، ورجَّح الدارقطني وقفه كما في "العلل" (١٢/ ٣٤٨) (١٣/ ٢١).

الثاني: أنه لا يرفع يديه في ما سوىٰ الأولىٰ، وهو قول الثوري، ومالك في رواية، والحسن ابن صالح، وأصحاب الرأي، وهذا القول أرجح؛ لعدم الدليل علىٰ الرفع، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله، والله أعلم.[1]

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٢)، "المغني" (٣/ ٤١٧)، "الأوسط" (٥/ ٤٢٦).

٥٤٨ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

٥٤٩ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم قراءته، بل يقرأ الفاتحة مباشرة، وهذا هو ظاهر حديث جابر، وابن عباس اللذين في الكتاب، وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الذي سيأتي إن شاء الله.

❁ وذهب الثوري، وأحمد في رواية إلىٰ أنه يستفتح.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(٣)

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٥/ ٤٣٦): لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة علىٰ الجنازة، كما قال بعد أن افتتح

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢٠٩) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو كذاب، فقول الحافظ بإسناد ضعيف فيه تساهل، وفي إسناده أيضًا: عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٥) بلفظ: «**لتعلموا**».

(٣) وانظر: "المغني" (٣/ ٤١٠).

الصلاة المكتوبة قولا، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين. وقد كان الثوري، وإسحاق بن راهويه يستحبان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولىٰ من الصلاة علىٰ الجنازة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك، وذكر ذلك لأحمد، فقال: ما سمعت. قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه.اهـ

قلتُ: الأقرب أنه لا يقوله، ويخشىٰ عليه إذا قاله أن يدخل في الإحداث في الدين، والله أعلم.

مسألة [٢]: ما حكم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: وجوب قراءة الفاتحة، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، وداود؛ لحديث عبادة رضي الله عنه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الكتاب، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه المشار إليه آنفًا.

الثاني: ليس في صلاة الجنازة قراءة قرآن، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة وصحَّ عنهما كما في "الأوسط"، وقال به جماعة من التابعين، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وحجتهم أنها دعاء للميت فلا تشترط فيه قراءة، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلىٰ أن قراءتها سنة. والصواب هو القول الأول؛

(١) تقدم في الكتاب برقم (٢٧٠).

للأدلة المذكورة، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: حكم قراءة سورة بعد الفاتحة.

❁ جاء في المسألة حديث، وهو ما أخرجه النسائي (١٩٨٧) من طريق الهيثم ابن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة وجهر حتىٰ أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق.

فهذه الرواية فيها زيادة: (وسورة)، زادها الهيثم بن أيوب، وهو ثقة، وتابعه علىٰ ذكرها محرز بن عون عند أبي يعلىٰ (٢٦٦١)، وهو حسن الحديث، وسليمان ابن داود الهاشمي، وإبراهيم بن زياد، عند ابن الجارود (٥٣٧)، وهما ثقتان، ومحمد بن جعفر الوركاني، وعبد الله بن عون الهلالي عند ابن المنذر (٥/ ٤٣٧)، وهما ثقتان.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الكبرىٰ" (٤/ ٣٨): ورواه إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعد، وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة. وذكر السورة فيه غير محفوظ.اهـ

قال أبو عبد الله: الأمر كما قال الإمام البيهقي فذكر السورة غير محفوظ؛ فقد روىٰ الحديث عن إبراهيم بن سعد جماعة بغير ذكر السورة، منهم: الإمام الشافعي

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٤١١)، "المجموع" (٥/ ٣٤٢) "الأوسط" (٥/ ٤٣٨) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢٧٤).

كما في "المسند" (٥٧٩)، ومنصور بن أبي مزاحم، عند ابن حبان (٣٠٧٢).

وروىٰ الحديث عن سعد والد إبراهيم جماعة بدون ذكر الفاتحة:

منهم: سفيان الثوري، عند البخاري (١٣٣٥)، وأبي داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، وابن المنذر (٥/ ٤٣٨)، وابن الجارود (٥٣٥)، والدارقطني (٢/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٤/ ٣٨)، وغيرهم.

وكذلك شعبة، عند البخاري (١٣٣٥)، والنسائي (١٩٨٨)، وابن الجارود (٥٣٤)، والبيهقي (٤/ ٣٩).

وله طريق أخرىٰ عن ابن عباس بدون ذكر الفاتحة: أخرجه الشافعي في "المسند" (٥٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩) عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يجهر بفاتحة الكتاب علىٰ الجنازة، ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: تبين من البحث المتقدم أن إبراهيم بن سعد، اختلف عليه في ذكر السورة مع الفاتحة، فعنه رحمه الله روايتان: رواية بذكرها، ورواية بعدم ذكرها، وقد روىٰ الحديث أميرا المؤمنين في الحديث: الثوري وشعبة فلم يختلفا في روايتهما عن سعد والد إبراهيم في ذكر الفاتحة فحسب بدون ذكر السورة، وهذه الرواية هي المحفوظة بلا تردد. لا سيما وقد ثبت عن ابن عباس من وجهٍ آخر الاقتصار علىٰ الفاتحة كما تقدم، والله أعلم.

وبناء علىٰ ما تقدم؛ فلا يقرأ بعد الفاتحة شيء، ويقتصر علىٰ قراءة الفاتحة،

وهو قول جمهور الفقهاء، وعن الشافعية وجهٌ بقراءة سورة بعد الفاتحة، والأقرب عدم قراءتها؛ لعدم ثبوت دليل يدل عليها.[١]

مسألة [٤]: الإسرار في القراءة والدعاء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٤١٢): وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ وَالدُّعَاءَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ.اهـ

(١) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٦٤)، "المجموع" (٥/ ٢٣٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٥/ ٢٩١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٧٤).

٥٥٠ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَحَفِظْت مِنْ دُعَائِهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا (يُنَقَّىٰ)[1] الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

٥٥١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا[3] بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.[4]

---

(١) في المخطوطتين: (نقيت)، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

(٣) في (أ): (تفتنا).

(٤) **حسن بشواهده**. لم يخرجه مسلم، بل أخرجه أبوداود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، كلهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال أبوحاتم في "العلل" (١/ ٣٥٤): هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون (أبوهريرة)، إنما يقولون أبوسلمة أن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨١)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال أبوحاتم في "العلل" (١/ ٣٥٧) لا يقول أبوهريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

وللحديث شواهد: فقد جاء من حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي ومن حديث أبي قتادة ومن=

٥٥٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

= حديث عائشة ومن حديث عبد الله بن سلام:

أما حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي فهو من طريق الأوزاعي وهشام الدستوائي، وأبان العطار عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٤) (١٠٨٥).

قال البخاري: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولوالده صحبة. اهـ

قلتُ: لكن أبوإبراهيم مجهول.

وأماحديث أبي قتادة فهو من طريق همام عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه به. أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٨) (٥/ ٢٩٩)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٦).

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن الذي يظهر أنه معل، فإن أكثر الرواة عن يحيىٰ بن أبي كثير يروونه عنه عن أبي سلمة مرسلًا، أو عنه عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" (١٤/ ٣٦٣) بعد أن ذكر رواية همام: ورواه غيره عن يحيىٰ عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٩) من طريق: عكرمة ابن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، به، وقد أخطأ فيه عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير، والصواب مرسل. قاله الترمذي (٣/ ٣١٤)، وقال الدارقطني في "العلل" (١٤/ ٣٠٨) -بعد أن ذكر الخلاف المتقدم-: والصحيح حديث يحيىٰ عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، وعن يحيىٰ عن أبي سلمة مرسلًا. وأما حديث عبدالله بن سلام فهو من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام.

أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٢) ومحمد بن عمرو في حفظه شيء، فيحتمل أنه وهم أيضًا في الحديث والصواب إرساله، ويحتمل أيضًا أنه حفظ الحديث؛ لأنه سلك غير الجادة. والحديث يرتقي إلىٰ الحسن إن شاء الله بمرسل أبي سلمة مع حديث الأشهلي وعبدالله بن سلام. والله أعلم.

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦) (٣٠٧٧)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان في الموضع الثاني؛ فالحديث حسن.

حديث آخر فيه صفة صلاة الجنازة:

قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "السنن الصغرىٰ" (١٩٨٩): أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، أنه قال: «**السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة**».

قلت: إسناده صحيح، وهو مرسل صحابي، وقد وصل كما سيأتي بعده.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٣٩-٤٠): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسماعيل بن أحمد التاجر، أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيىٰ، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة علىٰ الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ويخلص الصلاة -**يعني على الميت**- في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيفًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة علىٰ الميت لمحمد بن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب ابن مسلمة في صلاة صلاها علىٰ الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه الحجاج بن أبي منيع، عن جده عبيد الله بن أبي

زياد الرصافي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفيه ذكر الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: إسناد البيهقي الأول صحيح رجاله ثقات معروفون، وإسناده الثاني فيه: محمد بن سويد، وهو مجهول الحال، وإسناده الثالث لم يذكره كاملًا، والموجود منه حسنٌ رجاله ثقاتٌ؛ إلا عبيد الله الرصافي؛ فإنه حسن الحديث، فالحديث بهذه الطرق صحيح بل بالطريق الأولىٰ فقط، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث
مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: ما يقال بعد التكبيرة الثانية؟

ذكر أهل العلم أنه بعد التكبيرة الثانية يصلي علىٰ النبي ﷺ، واستدلوا بحديث أبي أمامة المتقدم، واستحبوا أن تكون كالصلاة التي عقب التشهد، ويجزئ أن يصلي علىٰ النبي ﷺ بأدنىٰ كيفية، وهي: اللهم صل علىٰ محمد.(١)

مسألة [٢]: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؟

❁ ذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ وجوبها؛ لحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولحديث أبي أمامة المتقدم.

قلتُ: ويؤيده أنَّ هذا بيان للواجب، وهو الصلاة علىٰ الميت.

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٥)، "المغني" (٣/ ٤١٢)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩٥).

❁ وذهب الحنفية، والمالكية، والمروزي من الشافعية، ووجهٌ ضعيفٌ عند الحنابلة إلىٰ الاستحباب فقط، والقول الأول أقرب؛ لما تقدم، وهو نفس الدليل الذي استدلوا به علىٰ وجوب التكبيرات.(١)

مسألة [٣]: ماذا يقال بعد التكبيرة الثالثة؟

ذكر أهل العلم أنه يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي أمامة بن سهل المتقدم.

مسألة [٤]: حكم الدعاء للميت بعد الثالثة.

ذهب أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم إلىٰ وجوب الدعاء للميت، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي في الكتاب: «**إذا صليتم علىٰ الميت، فأخلصوا له الدعاء**»، وهو حديث حسن، قالوا: وأقل ما يجزئ في الدعاء هو ما يطلق عليه (دعاء).(٢)

مسألة [٥]: الدعاء بأدعية النبي صلى الله عليه وعلىٰ آله وسلم.

دلَّ حديث أبي هريرة: «**إذا صليتم علىٰ الميت، فأخلصوا له الدعاء**»، علىٰ أنه يُدعىٰ للميت بما تيسر من الأدعية بالمغفرة، والرحمة، والوقاء من النار، وما أشبهه، وعلىٰ أنه لا يتعين في ذلك دعاء، ونقل النووي الاتفاق عليه.

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٥)، "المغني" (٣/ ٤٢٠)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩٩)، "الموسوعة الكويتية" (١٦/ ٢١).

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٦)، "المغني" (٣/ ٤١٣) (٣/ ٤٢٠)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩٥)، "الشرح الممتع" (٥/ ٤٣١)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٧٩)، "الموسوعة الفقهية" (١٦/ ٢١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "النيل" (٢/ ٧٤١): قَوْلُهُ: «**فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَنْ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا؛ فَإِنَّ مُلَابِسَ الْمَعَاصِي أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَىٰ دُعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْقَرُهُمْ إِلَىٰ شَفَاعَتِهِمْ.اهـ.(١)

قلتُ: والأفضل أن يدعو بالأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، كحديث عوف بن مالك الذي في الباب، وما أشبهه.

تنبيهٌ: الدعاء للميت لا يتعين أن يكون في الثالثة، بل يجوز وقوعه في الرابعة، وفي الثانية أيضًا بعد الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ويدل علىٰ ذلك حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف المتقدم، وهو قول الحنابلة. وذهب الشافعية إلىٰ تعينه، والراجح الأول.(٢)

مسألة [٦]: بماذا يُدعى للصغير؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٣٨): قال أصحابنا: فإن كان الميت صبيًّا، أو صبية؛ اقتصر علىٰ حديث: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا...**» إلىٰ آخره، وضم إليه: اللهم، اجعله فرطًا لأبويه، وسلفًا، وذخرًا، وعظة، واعتبارًا وشفيعًا، وَثَقِّل به موازينهما، وافرغ الصبر علىٰ قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.اهـ

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٦).

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٩٥)، "النيل" (٢/ ٧٤٣)، "المجموع" (٥/ ٢٣٦)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٩١-٢٩٦).

وذكر أصحاب المذاهب الأخرىٰ نحوه، وذكروا أنه يؤنث الضمائر في حق المرأة، وله أن يذكرها بصيغة التذكير علىٰ نية الشخص، أو الميت، أو المتوفَّىٰ.[(١)]

مسألة [٧]: حكم الدعاء بعد الرابعة.

❁ الدعاء بعد الرابعة غير واجب بلا خلاف عند الحنابلة، والشافعية.

❁ ولكن ذهب الشافعية إلىٰ استحبابه، وهو قول أحمد في رواية، وجماعة من الحنابلة.

❁ وذهب جماعة منهم إلىٰ أنه لا يدعو فيه بشيء، وهو رواية عن أحمد.

❁ ومذهب المالكية: أنه إن أحب دعا، وإن أحب لم يدع.

والصواب القول الأول؛ لحديث أبي أمامة بن سهل المتقدم، ولفظه عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦): قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة، يحدث سعيد بن المسيب قال: «**من السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يصلي علىٰ رسول الله ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتىٰ يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه**»، وهذا إسناد صحيح.[(٢)]

مسألة [٨]: هل يدعو بعد الخامسة؟

❁ لم يأت نصٌّ صريحٌ عن النبي ﷺ في الدعاء بعد الخامسة، فقال بعض الفقهاء: يسلم بعدها بدون أن يدعو.

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٤١٦)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦/ ٢٢-).

(٢) وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٩)، "المغني" (٣/ ٤١٦)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩٦).

❁ وعند الحنابلة احتمال أنه يدعو قياسًا علىٰ الرابعة، وهذا أقرب؛ لعموم الحديث المتقدم: «**ثم يخلص الدعاء للميت حتىٰ يفرغ**»، والله أعلم.(١)

مسألة [٩]: السلام وحكمه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب» (٥/ ٢٤٣-٢٤٤): ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال أكثر العلماء: تسليمة واحدة. حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وعبدالله بن أبي أوفىٰ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، والحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسي بن يونس، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد، وإسحاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قلتُ: أما آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فصحَّت عن بعضهم كابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وواثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)، وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ففي إسناده حجاج بن أرطاة، وفيه ضعف. وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إسناده إبراهيم بن المهاجر، فيه لين، وأثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيه والد أبي العنبس، وهو مجهول الحال. وأثر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في إسناده الفضل بن مبشر، وفيه ضعف. وأثر ابن أبي أوفىٰ في إسناده عطاء بن السائب، وهو مختلط، روىٰ عنه الجراح والد وكيع، وفيه لين.

---

(١) وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٠٢).

وأما أحاديثهم فقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ جنازة، فكبر عليها أربعًا، وسلَّم تسليمة واحدة. أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠)، وعنه البيهقي (٤/ ٤٣)، وفي إسناده: أبو بكر بن أبي دارم، وهو كذاب، وله إسناد آخر عند الدارقطني (٢/ ٧٢)، وفيه: الحسين بن عمرو العنقزي، قال أبو حاتم: لَيِّن، يتكلمون فيه. وقال أبو زرعة: كان لا يُصَدَّق. وقال أبو داود: كتبت عنه، ولا أُحدِّث عنه. وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن البصير، مُتَكَلَّمٌ فيه، كما في "تراجم رجال الدارقطني" لشيخنا رحمه الله.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٤٦) من وجهٍ أصح عن أبي هريرة موقوفًا، وهو الصواب، ومع ذلك؛ فالموقوف أيضًا من طريق كثير بن عبيد التيمي، عن أبي هريرة به. ولم يوثقه معتمد علىٰ توثيقه.

وأما القائلون بتسليمتين؛ فاستدلوا بحديث ابن مسعود كما في "سنن البيهقي" (٤/ ٤٣)، ورجاله ثقات؛ إلا حماد بن أبي سليمان، فهو حسن الحديث؛ فالحديث حسن، ولفظ الحديث: قال ابن مسعود: ثلاث خِلَال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم علىٰ الجنازة مثل التسليم علىٰ الصلاة.

وقد حسَّنه الإمام الألباني رحمه الله في "أحكام الجنائز"، وسمعتُ شيخنا رحمه الله يحسنه، أو يحتج به.

وظاهر حديث ابن مسعود أنه ينكر علىٰ من لا يسلم كتسليم الصلاة، وهذا

يدل علىٰ أنَّ الصحابة لم يجمعوا علىٰ تسلمية، والقول بأنه سلم تسليمتين أرجح، وقد رجَّحه ابن حزم في "المحلَّىٰ" قياسًا علىٰ بقية الصلوات، والله أعلم.(١)

مسألة [١٠]: حكم التسليم.

حكم التسليم في صلاة الجنازة كحكمه في بقية الصلوات، أعني أنه ركنٌ، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والركن هو التسليمة الأولىٰ.

وأما التسليمة الثانية؛ فمستحبة، ويدل علىٰ ذلك حديث علي رضي الله عنه، مرفوعًا: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٢)، وهو حديث حسنٌ، وعليه العمل.(٣)

مسألة [١١]: أركان صلاة الجنازة.

تقدم من أركانها الأربع التكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والدعاء للميت، والتسليم، وبقي ركنٌ سادس، وهو القيام؛ لأنها صلاة مفروضة، والقيام في الفريضة واجبٌ كما تقدم في صفة الصلاة، وهذا قول أكثر الشافعية، والحنابلة، بل قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": ولا يجزئ أن يصلي علىٰ الجنازة وهو راكبٌ؛ لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، ولا أعلم فيه خلافًا.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٤١٨)، "الأوسط" (٥/ ٤٤٤-)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٣٠٧)، "عبد الرزاق" (٣/ ٤٩٣)، "المحلَّىٰ" (٥٧٣).

(٢) تقدم تخريجه في [كتاب الصلاة].

(٣) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٩)، "المغني" (٣/ ٤٢٠)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩٩)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦/ ١٨).

وبقي ركنٌ سابع، وهو النية؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».[١]

مسألة [١٢]: شروط صلاة الجنازة.

قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٢/ ٥٠٠): يُشتَرَطُ لصلاة الجنازة ما يُشتَرَطُ للصلاة المكتوبة علىٰ ما تقدم؛ إلا الوقت.اهـ

ومن الشروط الخاصة بالجنازة حضور الجنازة بين يدي المصلي في حال عدم غيبة الميت.

واشترط الحنفية وضعه علىٰ الأرض، أو قريبًا منها، ولم يشترط ذلك الجمهور.[٢]

مسألة [١٣]: هل يُشترط لصلاة الميت تقدم غسله؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٢٢): قال أصحابنا: ويُشتَرَطُ لصحتها تقديم غسل الميت، وهذا لا خلاف فيه.اهـ، يعني عند الشافعية.

وقال صاحب "الإنصاف" (٢/ ٥٠٠): ويُشْتَرَطُ أيضًا تطهير الميت بماء، أو تيمم لعذر، أو عدم.اهـ

قال أبو عبد الله: اشتراط ذلك لا نعلم عليه دليلًا صحيحًا، وغاية ما يكون من ذلك هو وجوب تقديم غسله، أما أن يبلغ حدَّ الشرط؛ فلا، والله أعلم.

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٢٢)، "المغني" (٣/ ٤٢٠)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩٨)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٧٧).

(٢) وانظر: "شرح المهذب" (٥/ ٢٢٢)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦/ ١٩-٢٠).

مسألة [١٤]: إذا سُبِقَ الرجل ففاتته بعض التكبيرات؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: وجوب قضاء ما فاته، ثم يسلم، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وقال به من التابعين: ابن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي، والزهري، وقتادة، وغيرهم، واستدلوا بحديث: «**ما أدركتم؛ فصلُّوا، وما فاتكم؛ فأتموا**».(١)

القول الثاني: استحباب القضاء، ويجوز له الانصراف مع الإمام، وهو قول الحسن، وأيوب، والأوزاعي، وأحمد في المشهور، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، من وجهين يحسن بهما، وجهٌ فيه عنعنة ابن إسحاق، ووجهٌ فيه عبد الله بن عمر العمري: (أنه لا يقضي).

والراجح هو القول الأول، وهو ترجيح ابن حزم في "المحلَّى"؛ للحديث المتقدم ذكره، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٥]: كيفية قضائه.

❁ فيه قولان:

الأول: يقضيه متواليًا، وهو مذهب أحمد، وجماعة من أصحابه، وجماعة

---

(١) تقدم في الكتاب برقم (٤٠٧).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٤٢٤)، "المجموع" (٥/ ٢٤٣)، "الأوسط" (٥/ ٤٤٨)، "المحلَّى" (٦٢٣)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٣٠٦).

من الشافعية.

الثاني: يقضيه علىٰ صفته، ويأتي بالأذكار بينهما، ويخفف، وهو قول جماعة من الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية؛ لحديث أبي هريرة المتقدم: «**ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا**»، وهذا القول هو الصحيح.

وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن حكىٰ القولين في مذهبه: ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنازة، أما إن علم بعادةٍ، أو قرينةٍ أنها تترك؛ فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها علىٰ مقتضىٰ تعليل أصحابنا.اهـ.[(١)]

مسألة [١٦]: إذا أدركه في الثالثة مثلا، فهل يبدأ بالفاتحة، أم يدعو للميت؟

❁ ذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنه يبدأ بالدعاء للميت متابعةً للإمام، فإذا سلم؛ كبَّر، وقرأ الفاتحة.

❁ وذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنه يبدأ بالفاتحة، ويصلي علىٰ الترتيب المعلوم؛ لأنه يمكنه أن يأتي بما تقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة.

قلتُ: وقول الشافعي أقرب وأصح، ويؤيده ما تقدم في باب الجماعة والإمامة، أنَّ ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته، وأنَّ ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٢٤-٤٢٥) "المجموع" (٥/ ٢٤١) "الإنصاف" (٢/ ٥٠٤-٥٠٥) "المحلَّىٰ" (٦٢٣).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٤٢٥)، "الأذكار" للنووي (١/ ٤٢٣).

مسألة [١٧]: إذا أدرك الإمام بين التكبيرتين، فهل يكبر، أو ينتظر حتى يكبر ويكبر معه؟

❁ فيها قولان:

الأول: يكبر عند وصوله، وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأبي يوسف، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم.

الثاني: ينتظر حتىٰ يكبر، ويكبر معه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك.

قال أبو عبد الله غفر الله له: قوله ﷺ: «**ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا**» يدل علىٰ القول الأول، وهو الصواب.(١)

مسألة [١٨]: إذا جاء المسبوق بعد التكبيرة الأولى، فشرع في الفاتحة، فكبر الإمام الثانية؟

❁ لو كبَّر المسبوق، ثم كبر الإمام الثانية قبل أن يشرع المسبوق في الفاتحة، فنقل النووي عدم الخلاف عند الشافعية أنه يكبر الثانية، وتسقط عنه الفاتحة، وهو مذهب الحنابلة أيضًا.

❁ وأما إنْ كان في أثنائها؛ فأكثر الشافعية علىٰ أنه يقطعها، وتسقط عنه، وعندهم وجهٌ شاذٌّ أنه يتمها، وقال بعضهم: يقطعها، ويتمها بعد التكبيرة الثانية.

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٢٥)، "المجموع" (٥/ ٢٤٣)، "المحلَّىٰ" (٦٢٣)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٣٠٦).

وذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" أنه يقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة.

قال أبو عبدالله غفر الله له: يقرأ الفاتحة حتىٰ يتمها، ثم يكبر، ويخفف حتىٰ يدرك الإمام، والله أعلم.(١)

مسألة [١٩]: لو تأخر المأموم عن التكبير حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٤٢): لو تخلف المقتدي، فلم يكبر التكبيرة الثانية، أو الثالثة، حتىٰ كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر؛ بطلت صلاته، صَرَّح به الشيخ أبو محمد الجويني، وإمام الحرمين، والغزالي، وآخرون من الخراسانيين قالوا: لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة في التكبيرات، وكأنه تخلف بركعة.اهـ

مسألة [٢٠]: من نسي التكبيرة الرابعة، وسلَّم من ثلاث؟

ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سلَّم من ثلاث، فقيل له في ذلك، فاستقبل القبلة، فزاد تكبيرة، ثم سلَّم. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦)، عن معمر، عن قتادة، عنه، وفي رواية معمر عن قتادة ضعفٌ، ولكنه قد توبع، فقد قال الحافظ في "التغليق" (٢/ ٤٨٣) بعد أن ذكر رواية عبدالرزاق: وكذلك رواه عبدالوهاب بن عطاء في "الجنائز" له، عن سعيد، عن قتادة.

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٢٥)، "المجموع" (٥/ ٢٤١).

وقد علَّقَ البخاري الأثر في "صحيحه" من طريق: حميد عن أنس.

فصحَّ الأثر إن شاء الله، والعمل عليه.[١]

مسألة [٢١]: جعل الصفوف ثلاثة.

❁ استحبَّ جماعةٌ من الفقهاء أن تُجعَلَ الصفوف علىٰ الجنازة ثلاثة صفوف.

واستدلوا بحديث مالك بن هبيرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من صلَّىٰ عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف؛ فقد أوجب**»، أخرجه أحمد[٢] وغيره.

وهذا الحديث مداره علىٰ محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث في جميع مصادر الحديث؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ.

ومع ذلك فليس فيه صراحة باستحباب الثلاثة صفوف، وإنما المراد به فضل من صلَّىٰ عليه أمة من المسلمين يبلغون ثلاثة صفوف؛ فيكون موافقًا لحديث ابن عباس، وعائشة اللَّذَيْنِ تقدَّما في الكتاب تحت حديث (٥٤٣)، فراجعهما.

ولا ينبغي أن يتكلف جعل ثلاثة صفوف والعدد قليل لا يصلح لذلك.

وأما حديث أبي أمامة أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ جنازة ومعه سبعة، فجعل ثلاثة خلفه، واثنين خلفهم، واثنين خلفهما؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه الطبراني (٧٧٨٥)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وقد تفرَّد به.

---

(١) انظر: "الفتح" (٣/ ٢٥٧) [باب (٦٤) من كتاب الجنائز].

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث (٥٤٣).

مسألة [٢٢]: حكم تسوية الصفوف.

تسوية الصفوف في الصلاة علىٰ الجنازة حُكْمُه كَحُكم تسوية الصفوف في الصلوات المكتوبة، وهو الوجوب؛ لأنه يشمله حديث: «**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[(١)]، وحديث: «**استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**»[(٢)]، وحديث: «**سووا صفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[(٣)]، وغيرها من الأحاديث، والله أعلم.

مسألة [٢٣]: من هو الأولى بالصلاة على الميت؟

❁ اختار أحمد وأصحابه أنَّ أولىٰ الناس بالصلاة عليه هو من أوصىٰ به إنْ كان أوصىٰ، ثم الأمير، ثم أقرباؤه، واحتج بأن جماعة من الصحابة أوصوا ببعض الناس أن يُصلوا عليهم.

❁ وذهب كثير من أهل العلم إلىٰ تقديم الأمير، ثم الأقرباء، وهو مذهب الجمهور، وعن الشافعي رواية بتقديم الولي، وهو قول أبي يوسف، واستدل الجمهور بحديث: «**لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[(٤)]، وعند أن تُوُفِّيتْ أم كلثوم بنت علي، وابنها، صلَّىٰ عليهما سعيد بن العاص،وهو الأمير مع وجود ابن عباس، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" في [كتاب الجنائز باب:(٥٦)]: قال

---

(١) تقدم تخريجه في [كتاب الصلاة].

(٢) تقدم تخريجه في [كتاب الصلاة].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٣)، ومسلم برقم (٤٣٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (٣٩٨).

الحسن: أدركت الناس، وأحقهم علىٰ جنائزهم من رضوهم لفرائضهم.

قلتُ: وهذا فيه إشارة من البخاري إلىٰ تقديم الأقرأ لكتاب الله؛ لحديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[(١)]، وهذا القول أقرب، ولكن ذلك بعد الوصي، والأمير، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٢٤]: هل يغسل أطفال المشركين ويصلى عليهم؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "التمهيد" (٦/ ٣٩٣) ط/ مرتبه: ذكر المروزي وغيره أنَّ أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا علىٰ أنَّ حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم؛ مالم يبلغوا، فإذا بلغوا؛ فحكمهم حكم أنفسهم.اهـ

قلتُ: ويدل عليه حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين"[(٣)]، أنَّ النبي ﷺ سُئل عن ذراري المشركين يبيتون فيصيبونهم معهم؟ فقال: «**هم منهم**»، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي ﷺ سُئل عن أطفال المسلمين؟ فقال: «**هم من آبائهم**»، وسُئل عن أطفال المشركين؟ فقال: «**هم من آبائهم**»، فقيل: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[(٤)]، قال جماعة من أهل العلم: أي: هم من آبائهم في أحكام الدنيا، فعلىٰ هذا: فلا يغسلون، ولا يصَلَّىٰ عليهم.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "التمهيد" (٦/ ٣٩٣): وكذلك أطفال الحرب

---

(١) تقدم في الكتاب برقم (٣٩٨).

(٢) انظر: "الفتح" (١٣٢٢)، "المغني" (٣/ ٤٠٥-٤٠٧).

(٣) سيأتي في الكتاب برقم (١٢٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٧١٢)، وأحمد (٦/ ٨٤)، وإسناده صحيح، وصححه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (١٥٥١).

حكمهم حكم آبائهم في جميع أحكامهم؛ إلا ما خَصَّت السنة منهم ومن نسائهم ألا يُقتلوا في دار الحرب؛ إلا أن يُقَاتِلوا.اهـ.[(١)]

مسألة [٢٥]: حكم الطفل الحربي المشرك يكون أسيرًا بين المسلمين.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنَّ حكمه حكم والديه إنْ كان معه منهما أحد، وهذا قول الأكثر، ومنهم: أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وحماد بن أبي سليمان، ورواية عن الثوري، قالوا: وإلا يكون حكمه حكم مالكه.

الثاني: أنَّ حكمه حكم والديه، وإنْ لم يكن معه منهما أحد، حتىٰ يصلي، وهو قول الشعبي، وابن عون، ومالك، وأبي ثور، وحجتهم أنه باقٍ علىٰ أصله حتىٰ يخرج عن ذلك.

الثالث: يكون حكمه حكم مالكه، أي: من المسلمين، وإنْ كان معه أحدُ والديه، قالوا: والملك هاهنا أولىٰ به من النسب، وهو قول الأوزاعي، وبعض المالكية، وأبي عبيد، ورواية عن الثوري.

قلتُ: والأقرب من هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم، ويدل عليه الحديثان المتقدمان في المسألة السابقة، وعلىٰ هذا: فلا يغسلون، ولا يُصلَّىٰ عليهم إنْ كان معهم أحدُ والديهم، وإلا فيغسلوا، ويُصلَّ عليهم؛ لحديث: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة**»، وقد استدل به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.[(٢)]

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٥٠٧).

(٢) وانظر: "التمهيد" (٦/ ٣٩٣-٣٩٧) "الفتح" (١٣٨٣) "المغني" (٣/ ٥٠٧).

٥٥٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الإسراع بالجنازة وكيفيته.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٢٧١): واتفق العلماء علىٰ استحباب الإسراع بالجنازة؛ إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت، أو تغيره، أو نحوه، فيُتأنىٰ، قال الشافعي والأصحاب: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب.اهـ

وقد نقل ابن قدامة أيضًا عدم الخلاف في الاستحباب، وقد ذهب ابن حزم إلىٰ الوجوب؛ لظاهر قوله: «**أسرعوا بالجنازة**»، وهو ترجيح الإمام الألباني، وهو الصحيح؛ لعدم وجود صارف عن الوجوب، وقد أنكر أبو بكرة رضي الله عنه علىٰ من أبطأ بها، وقال: لقد رأيتنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ نكاد أن نرمل بها رملًا.(٢) ودلَّ هذا الحديث أيضًا علىٰ أنَّ الإسراع دون الرمل، وهو قول عامة أهل العلم.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧، ٣٨)، وأبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (٤/ ٤٢، ٤٣)، وإسناده صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١١٧١).

(٣) وانظر: "فتح الباري" (١٣١٥)، "أحكام الجنائز" (ص٩٤)، "المغني" (٣/ ٣٩٤-٣٩٥)، =

مسألة [٢]: نقل الجنازة إلى بلد آخر.

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "الأذكار" (١/ ٤٣٣): إذا أوصىٰ أن ينقل إلىٰ بلد آخر لا تنفذ وصيته؛ فإنَّ النقل حرام علىٰ المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرَّح به المحققون.اهـ

قلتُ: وقال جماعة من الشافعية بالكراهة فقط.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٤٤٢): ولا ينقل الميت من بلده إلىٰ بلد آخر؛ إلا لغرض صحيح، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المنذر.اهـ، وانظر بقية كلامه.

وسئل الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الأوسط" (٥/ ٤٦٤) بإسنادٍ صحيحٍ عن نقل الميت إلىٰ بلد آخر، فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب من العقيق إلىٰ المدينة، فدفنا بها.اهـ وقال ابن عيينة: مات ابن عمر ههنا، يعني: بمكة؛ فأوصىٰ ألا يدفن بها، وأن يدفن بسرف.

وأجاز ذلك الحنفية، وقيد بعضهم الجواز بالميل والميلين، وأجازه أحمد في رواية، والجواز مذهب المالكية.

وممن كره نقل الميت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث قالت: لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها- ما دفن إلا حيث مات، وقالت: أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات.أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٧)، ومن طريقه ابن المنذر

= "المجموع" (٥/ ٢٧١).

(٥/ ٤٦٤) بإسناد صحيح.

تنبيهٌ: إذا كان نقل الميت من بلاد الشرك إلىٰ بلاد الإسلام؛ فقد أجازه أهل العلم، وأفتىٰ بذلك الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن معه من أعضاء اللجنة الدائمة.

وإذا كان نقله لغرض صحيح؛ فلا بأس.

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: (باب من أحب الدفن بالأرض المقدسة). واستدل بقصة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عند أن حضره الموت؛ فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١٣٣٩): واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلىٰ بلد؛ فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه، وتعريضه لهتك حرمته.

وقيل: يستحب، والأولىٰ تنزيل ذلك علىٰ حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك؛ فقد تبلغ التحريم.

والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي علىٰ استحباب نقل الميت إلىٰ الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: ما حكم حمل الجنازة إلى المقبرة؟

هو فرض كفاية عند أهل العلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**أسرعوا بالجنازة**»،

---

(١) انظر: "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٤٥١)، و"الأوسط" (٥/ ٤٦٤)، و"عبد الرزاق" (٣/ ٥١٧)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤٢٨)، و"المجموع" (٥/ ٣٠٣)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢١/ ١٠).

ولأنه لا يتم دفنه إلا بحمله، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

والسنة أن يحملوه علىٰ أعناقهم؛ لحديث الباب: «**فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**».

ولحديث أبي سعيد في "البخاري" (١٣٨٠): «**إذا وُضِعت الجنازة، واحتملها الرجال علىٰ أعناقهم؛ فإنْ كانت صالحة قال: قالت: قدموني...**» الحديث.

وأما حملها بسيارة، أو عربة فخلاف السنة، إلا أن يُحتاج إلىٰ السيارة؛ لبعد المقبرة بُعْدًا يشق علىٰ الحاملين ذلك البعد؛ فلا بأس إن شاء الله، والله أعلم.[١]

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٧٠).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: من يحمل الجنازة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٧٠): قال الشافعي في "الأم"، والأصحاب: لا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكرًا، أو أنثىٰ، ولا خلاف في هذا؛ لأنَّ النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن.اهـ

مسألة [٢]: كيفية حمل الميت.

ذكر أهل العلم أنَّ الميت يحمل علىٰ سرير، أو لوح، أو محمل، وقالوا: أي شيء حمل عليه أجزأ، ولكنهم استثنوا ما كان فيه إهانة للميت؛ فلا يجوز حمله به.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلَّىٰ" (٦٠٩): ويحمل النعش كما يشاء الحامل، إنْ شاء من أحد قوائمه، وإنْ شاء بين العمودين، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان[(١)]، وقال أبو حنيفة: يحمله من قوائمه الأربع.اهـ

قلتُ: ولكن مذهب الشافعي وأصحابه تفضيل الحمل بين العمودين، ومذهب أحمد، وإسحاق، والثوري، وغيرهم تفضيل التربيع كما قال أبو حنيفة، وذهب مالك، وداود الظاهري إلىٰ أنهما سواء في الفضيلة، وهو ظاهر ترجيح ابن حزم، وهو الأقرب، الله أعلم.[(٢)]

---

(١) أبو سليمان هو: داود بن علي الظاهري.

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٤٠٣)، "المجموع" (٥/ ٢٧٠).

٥٥٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».(٢)

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: فضيلة اتباع الجنازة.

في حديث الباب الحث العظيم علىٰ اتباع الجنازة، وفضيلة ذلك بأنَّ من تبعها حتىٰ يصلي عليها، ويدفن؛ يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أُحُد من الأجر، وأصل القيراط جزء من الدينار والدرهم، وهو يساوي نصف عشر الدينار،

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وخالف عبدَالرزاق عبدُالأعلىٰ فرواه عن معمر بإسناده بلفظ: (حتىٰ يفرغ منها) وهذه الرواية توافق رواية الجماعة عن أبي هريرة، فقد رواه كذلك جمع، منهم الأعرج وأبوصالح وخباب وأبوسلمة ومحمد بن سيرين والحسن وسالم البراد ونافع بن جبير وأبوسعيد المقبري وغيرهم كما في "المسند الجامع" (١٧/ ١٣-) ورواه كذلك جماعة من الصحابة، فإما أن تحمل رواية عبدالرزاق علىٰ وضعها في اللحد مع الفراغ من الدفن، وإما أن تكون رواية شاذة، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٧).

ونصف سدس الدرهم، وذكر القيراط في الحديث تقريبًا للفهم؛ لَمـَّا كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، والمقصود أنَّ له نصيبًا من الأجر بَيَّنَه النبي ﷺ بأنه كالجبلين العظيمين.(١)

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٧٧): قال الشافعي والأصحاب: يستحب للرجال اتباع الجنازة حتىٰ تُدفن، وهذا مُجمعٌ عليه؛ للأحاديث الصحيحة فيه.

قلتُ: ويحمل الاستحباب علىٰ ما زاد علىٰ من يستطيع حمله، وتجهيزه، وقبره؛ فإنَّ هذا فرض كفاية كما تقدم، وفي "الصحيح": «**حقُّ المسلم علىٰ المسلم ست**»، وفيه: «**وإذا مات، فاتبعه**».(٢)

مسألة [٢]: ما هو متعلق القيراطين؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ القيراط الأول يحصل لمن صلَّىٰ عليها، سواءٌ تبعها، أم لم يتبعها؛ لأنَّ أكثر ألفاظ الحديث تدل علىٰ ذلك.

❁ وذهب المحب الطبري، وغيره إلىٰ أنَّ القيراط الأول يحصل لمن حضر معها من أول الأمر إلىٰ أن يصلي عليها؛ لظاهر الحديث: «**من شهد جنازة حتىٰ يصلىٰ عليها**»، وفي بعض الروايات عند مسلم (٩٤٥) (٥٦): «**من خرج مع جنازة من بيتها حتىٰ يصلي عليها**»، ونحو ذلك، ولكن جاءت رواية فيها: «**من صلىٰ**

(١) انظر: "الفتح" (١٣٢٣).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (١٤٣٦).

على جنازة؛ فله قيراط»، وفي بعض روايات الحديث: «من صلىٰ علىٰ جنازة ولم يتبعها؛ فله قيراط»، أخرج الروايتين مسلم في "صحيحه" برقم (٩٤٥)؛ فتُحمل علىٰ أنَّ المراد بالاتباع، أي: للصلاة، لا أنَّ القيراط لا يحصل إلا بالاتباع مع الصلاة جمعًا بين ألفاظ الحديث، والله أعلم.

وأما القيراط الثاني، ففي حديث الباب: «حتىٰ تدفن»، وظاهره أن حصول القيراط الثاني متوقف علىٰ فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد؛ لرواية مسلم التي في الباب، قال النووي: والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن؛ لرواية البخاري، ومسلم في هذا الحديث: «من تبعها حتىٰ يفرغ من دفنها؛ فله قيراطان»، وفي رواية مسلم: «حتىٰ يفرغ منها»، أو يُتأول رواية: «حتىٰ توضع في اللحد» أنَّ المراد وضعها مع الفراغ، وتكون إشارة إلىٰ أنه ينبغي أنْ لا يرجع قبل وصولها القبر.اهـ.[1]

(١) انظر: "الفتح" (١٣٢٥)، "شرح المهذب" (٥/ ٢٧٨).

٥٥٥ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أين يكون المتبع للجنازة؟

❁ أجاز أهل العلم أن يمشي أمامها، أو خلفها، أو عن يمينها وشمالها، واختلفوا في الأفضل، فذهب جمهور العلماء إلىٰ تفضيل المشي أمامها؛ لحديث ابن عمر المذكور في الكتاب، ولأنَّ الشفيع يتقدم المشفوع له. وثبت عن جمعٍ من الصحابة المشي أمام الجنازة، ثبت ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير رضي الله عنهم كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"الأوسط" لابن المنذر. وثبت في "مصنف ابن أبي شيبة" عن أبي صالح، أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة حتىٰ إذا تباعدوا عنها؛ قاموا ينتظرونها.

(١) **ضعيف مرسل**. أخرجه أحمد (٢/٨)، وأبوداود (٣١٧٩)، والنسائي (٤/٥٦)، والترمذي (١٠٠٧) (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧)، من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. قال النسائي رحمه الله: هذا خطأ، والصواب مرسل. وقال الترمذي: هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروىٰ معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل في ذلك أصح.

قلتُ: وعلىٰ هذا فالصواب في الحديث أنه من مراسيل الزهري، وقد جاء الحديث عن أنس، أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، والترمذي (١٠١٠)، وحكم عليه البخاري وأحمد بالوهم والخطأ. "مسائل أبي داود" للإمام أحمد (١٩٢٠).

❁ وذهب جماعة من الفقهاء إلىٰ تفضيل المشي خلفها، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، وابن حزم.

واستدلوا بظاهر قوله ﷺ: «**من اتبع جنازة...**»، والاتباع يكون بالمشي خلفها، واختاره الألباني.

❁ وذهب جماعة إلىٰ أن ذلك سواء، وهو بالخيار، وهو قول أنس، والبخاري، والثوري، قال أنس: أنتم مشيعون؛ فامشوا بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. علَّقه البخاري في "صحيحه".(١)

قلتُ: وهذا القول أقرب، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢]: الركوب في اتباع الجنازة.

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ كراهة الركوب في اتباع الجنازة، وهو قول كثير من الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بحديث ثوبان في "سنن الترمذي" (١٠١٢): أنَّ النبي ﷺ رأىٰ أناسًا ركوبًا في جنازة، فقال: «**ألا تستحيون، إن ملائكة الله علىٰ أقدامهم، وأنتم علىٰ ظهور الدواب**»، وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في [كتاب الجنائز] من "صحيحه" باب: (٥١)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨)، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف في "كتاب الجنائز" كما في "التغليق" (٢/ ٤٧٥)، من طريق: حميد، عن أنس؛ فهو صحيح، والله أعلم.

(٢) وانظر: "الفتح" (١٣١٥)، "المغني" (٣/ ٣٩٧)، "المجموع" (٥/ ٢٧٩)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٧٨)، "الأوسط" (٥/ ٣٨٠-).

وقد روي موقوفًا علىٰ ثوبان بإسناد صحيح رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٠)، وابن المنذر (٥/ ٣٨٦) بنحوه، ورجح البخاري الموقوف، ذكره الترمذي عقب الحديث.

❁ وقد ذهب بعض الحنابلة إلىٰ الجواز مع تفضيل المشي، وهذا القول أقرب، والدليل علىٰ أفضلية المشي أنَّ هذا هو فعل النبي ﷺ وأصحابه. والدليل علىٰ جواز الركوب قوله عليه الصلاة والسلام: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلىٰ عليه**»، أخرجه الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢) وغيرهما، وإسناده صحيح، وقد رجح بعضهم وقفه، ويظهر أن رفعه محفوظ أيضًا، والله أعلم. وثبت بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان في جنازة عبد الرحمن بن سمرة علىٰ بغلة له.[(١)]

مسألة [٣]: الركوب عند الرجوع من المقبرة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٩٩): فَأَمَّا الرُّكُوب فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَىٰ فَرَسٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والتِّرْمِذِيُّ.[(٢)]

وقال النووي رحمه الله: واتفقوا علىٰ أنه لا بأس بالركوب في الرجوع.اهـ[(٣)]

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٧٩) "المغني" (٣/ ٣٩٩) "الإنصاف" (٢/ ٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٥)، والترمذي برقم (١٠١٤)، واللفظ للترمذي.

(٣) "المجموع" (٥/ ٢٧٩).

٥٥٦ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم اتباع النساء للجنازة.

❁ **قال النووي** رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٧٨): هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر(٢)، وأبي أمامة(٣)، وعائشة(٤)، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الثوري، وعن أبي الدرداء، والزهري، وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك، ولم يكرهه مالك إلا للشابة.اهـ

قلتُ: وذهب ابن حزم إلىٰ الجواز أيضًا، وذهب بعض الحنابلة، وبعض الشافعية إلىٰ التحريم، وهو ظاهر مذهب الأوزاعي؛ فإنَّ ابن المنذر قال: وكان الأوزاعي يرىٰ منع النساء الخروج مع الجنائز.

قلتُ: أما من قال بالتحريم؛ فاستدلوا بقول أم عطية: نُهِينا عن اتباع الجنائز.

وأما من قال بالكراهة؛ فاستدلوا بقولها: ولم يُعزم علينا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤)، بإسناد حسن، وفيه: أنه طرد بعض النسوة من الجنازة.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٤٥٥)، بإسناد صحيح عنها، قالت: لو أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ النساء اليوم؛ نهاهن عن الخروج، أو حرَّم عليهن الخروج.

وأما من قال بالجواز فقد استُدِلَّ لهم بحديث أبي هريرة عند أحمد (٧٦٩١) (٩٧٣١)، أنَّ النبي ﷺ كان في جنازة، فرأىٰ عمر امرأةً، فصاح بها، فقال النبي ﷺ: «**دعها يا عمر؛ فإنَّ العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب**»، وهو من طريق: محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه، فقد رواه عن سلمة بن الأزرق عنه كما في بعض الطرق، وسلمة بن الأزرق مجهول.

والأقرب من هذه الأقوال قول الجمهور، أعني القول بالكراهة، وهو اختيار ابن المنذر، والله أعلم.(١)

فائدة: جاءت أحاديث تدل علىٰ تحريم الاتباع ولكنها لم تصح ولم تثبت، وهي:

١) حديث علي عند ابن ماجه (١٥٧٨)، أنَّ النبي ﷺ قال لنساءٍ: «**ارجعن مأزورات، غير مأجورات**»، وفي إسناده: إسماعيل بن سلمان الكوفي، وهو متروك، وفيه أيضًا: دينار أبو عمر الأسدي، كذبه الخليلي، وقال البخاري: كان مختاريًا. يعني من شُرَط المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب.

٢) حديث عبدالله بن عمروبن العاص عند أحمد (٢/ ١٦٨)، وأبي داود (٣١٢٣) والنسائي (٤/ ٢٧)، أنَّ النبي ﷺ قال لفاطمة في ضمن حديث طويل: «**لو كنت بلغت معهم الكُدَىٰ** -المقبرة- **ما دخلت الجنة حتىٰ يدخل جد أبيك**»، وفي إسناده ربيعة بن سيف المعافري، ضعيفٌ، وأُنكر عليه هذا الحديث.

---

(١) انظر: "الأوسط" (٥/ ٣٨٧)، "الإنصاف" (٢/ ٥١٨-٥١٩)، "المغني" (٣/ ٤٠١)، "شرح مسلم" (٩٣٨).

٥٥٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: القيام لمن رأى الجنازة.

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ استحباب القيام لمن مرت به جنازة حتىٰ تخلفه، أو توضع، وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، وابن الماجشون، وابن حبيب، وبعض الشافعية، واختاره ابن حزم، والنووي، واستدلوا بحديث أبي سعيد المذكور في الكتاب، وبحديث عامر بن ربيعة، وهو في "الصحيحين" مرفوعًا: «**إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا حتىٰ تخلفكم أو توضع**»(٢)، وقد صحَّ العمل بذلك عن جمعٍ من الصحابة منهم: أبو مسعود البدري، وأبو سعيد، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، بل إنَّ قيس بن سعد، وسهل بن حنيف سُئلا عن ذلك، فقالا: إنَّ رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فقام، قيل: إنها يهودية، فقال: «**أليست نفسًا**»، والحديث في "الصحيحين".(٣)

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنَّ القيام لها منسوخ، واستدلوا بحديث علي

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٧)، ومسلم برقم (٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣١٢)، ومسلم برقم (٩٦١)، وأثر أبي مسعود، وأبي سعيد كلاهما عند البخاري برقم (١٣٠٩) (١٣١٣).

ابن أبي طالب في "صحيح مسلم" (٩٦٢)، أنَّ النبي ﷺ قام للجنازة، ثم قعد.

وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهي الأشهر عند أصحابه، وقالوا: هذا هو آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ، وقد جاء الحديث المذكور بلفظ الأمر بالقعود عند أحمد (٦٢٣)، وابن حبان (٣٠٥٦)، وغيرهما.

وهي رواية شاذة؛ لأنها من طريق: محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق يخطئ، وقد خالفه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري كما في "صحيح مسلم"، وهو ثقةٌ ثبتٌ، فروىٰ الحديث بلفظ الخبر، ثم رواه مسلم من وجه آخر أيضًا بلفظ الخبر.

وقد أجاب أهل القول الأول علىٰ حديث علي بأنَّ المشهور المحفوظ في الحديث هو لفظ الخبر، والفعل، وذلك لا يفيد النسخ، بل يمكن العمل بالحديثين، ويحمل الأمر علىٰ الاستحباب، وهذا هو الصواب، والله أعلم.[1]

مسألة [٢]: إذا تبع الجنازة، فهل يجلس قبل أن توضع؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه لا يجلس حتىٰ توضع؛ لحديث أبي سعيد المذكور في الكتاب.

وهو قول أحمد وأصحابه، وإسحاق، والأوزاعي، وصحَّ هذا عن جمع من الصحابة، وهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، والحسن بن علي، وابن الزبير، وغيرهم، وقال به من التابعين: النخعي، والشعبي، فكل هؤلاء كرهوا القعود قبل

(١) انظر: "الأوسط" (٥/ ٣٩٢)، "المجموع" (٥/ ٢٨٠)، "المغني" (٣/ ٤٠٤)، "الإنصاف" (٢/ ٥١٧-٥١٨)، "المحلَّىٰ" (٥٩١).

أن توضع الجنازة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ ذلك منسوخ أيضًا بحديث علي المتقدم، وهو قول الشافعي، وجماعة من أصحابه، ومالك، والحميدي، وغيرهم، وصحَّ ذلك عن علي رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أعني عدم القيام، واستدلا بأنه آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أرجح؛ لما تقدم في المسألة السابقة، والله أعلم.[1]

(١) وانظر: "الأوسط" (٥/ ٣٩١)، "المجموع" (٥/ ٢٨٠)، "الفتح" (١٣١٠)، "التمهيد" (٦/ ٢٦٥-ط/ مرتبه)، "المحلَّىٰ" (٥٩١).

٥٥٨ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية إدخال الميت القبر.

❁ **قال النووي** رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٩٤): قد ذكرنا أن مذهبنا: أن السنة أن يوضع رأسه عند رجلي القبر، ثم يُسَلُّ سَلًّا.

❁ وقال أبو حنيفة: يوضع عرضًا من ناحية القبلة، ثم يُدْخَلُ القبر معترضًا.

❁ وَحَكَىٰ ابنُ المنذر عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي، والشعبي، والنخعي مثل مذهبنا، وهو مذهب أحمد، واختاره ابن المنذر، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابنه محمد، وإسحاق بن راهويه كمذهب أبي حنيفة، وقال مالك رحمه الله: كلاهما سواء. وعنه رواية كمذهبنا.اهـ

قلتُ: وذهب ابن حزم إلىٰ أنَّ ذلك سواء، فكيفما أمكن أُدْخِلَ.

وأما الآثار التي ذكرها ابن المنذر، فأثر ابن عمر فيه جابر الجعفي، وهو مُتَّهَمٌ.

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٣٢١١)، ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق به، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين وأبوإسحاق السبيعي قد روىٰ عنه شعبة فأمنّا من شبهة تدليسة، والله أعلم.

وأما أثر أنس، وعبد الله بن يزيد، وعلي فكلها ثابتة كما في "الأوسط" (٥/ ٤٥٢-٤٥٣).

قال أبو عبد الله غفر الله له: يجوز إدخاله على ما يتيسر، ولكن الأفضل أن يدخل من قِبَلِ رِجْلَي القبر؛ لقول عبد الله بن يزيد كما في الكتاب: إنَّ ذلك من السنة. وقول الصحابي: (من السُّنَّة)، له حكم الرفع عند المحدثين، والله أعلم.[١]

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٢٦)، "المحلَّى" (٦٢١)، "الإنصاف" (٢/ ٥١٩)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٣٢٧-٣٢٨).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالدَّفْنِ

مسألة [١]: حكم دفن الميت.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٨٢): دفن الميت فرض كفاية بالإجماع.

قلتُ: ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري في "صحيح مسلم" (٢٢٣٦) في قصة الذي قتل الحية، وقتلته، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا فادفنوا صاحبكم**»، وقوله في شهداء أحد: «**زملوهم بدمائهم**».

وفي "البخاري": «وأمر بدفنهم بدمائهم»[(١)]، وأمر النبي ﷺ بسحب جثث المشركين يوم بدر إلىٰ بئر من آبارها، وأمر عليًّا أن يواري أباه[(٢)]، فإذا كان هذا في حق الكافر؛ فالمؤمن من باب أولىٰ، والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم الدفن في المقبرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٨٢-٢٨٣): يجوز الدفن في البيت، وفي المقبرة، والمقبرة أفضل بالاتفاق.اهـ

---

(١) تقدم الحديث في الكتاب برقم (٥٣٤).

(٢) تقدم تخريج الحديثين تحت حديث (٥٣٧).

واستدلوا علىٰ أنَّ المقبرة أفضل أنَّ ذلك هو صنيع النبي ﷺ، فقد كان يدفن أصحابه بالبقيع، واستدلوا علىٰ الجواز في البيت بأنَّ النبي ﷺ، وصاحبيه دُفِنا في حجرة عائشة، وقد عزا ابن رجب القول بجواز الدفن في البيوت إلىٰ جمهور العلماء كما في "فتح الباري" (٤٣٢).

قلتُ: ومع القول بالجواز في غير المقبرة؛ فلا يخلو من كراهة؛ لأنها قد تتعرض للامتهان، ولما فيه من عَزْلِه عن المقبرة التي هي محل زيارة المسلمين، ودعائهم للموتىٰ فيها، والله أعلم.

ثم إنَّ القول بالجواز -فيما يظهر لي- إنما هو فيما إذا كان في غير البيت، وأما في البيت فلا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ أنَّ تتخذ البيوت مقابر.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله كما في "السير" (٨/ ٢٩-٣٠): وقد نهىٰ عليه السلام أن يبنىٰ علىٰ القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم؛ لصارت المقبرة والبيوت شيئًا واحدًا، والصلاة في المقبرة منهي عنها نهي كراهية، أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام: «**أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**»، فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورًا، وأما دفنه في بيت عائشة - صلوات الله عليه وسلامه - فمختص به، كما خص ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خص بأن صلوا عليه فرادىٰ بلا إمام، فكان هو إمامهم حيًّا وميتًا، في الدنيا والآخرة، وكما خص بتأخير دفنه يومين، ويكره تأخير أمته؛ لأنه هو أُمِنَ عليه التغير بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتىٰ صلوا كلهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر؛ ولأنهم ترددوا شطر اليوم الأول في موته حتىٰ قدم أبو بكر

الصديق من السنح؛ فهذا كان سبب التأخير. انتهىٰ.[(١)]

مسألة [٣]: من يتولى الدفن؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٨٨): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الأَوْلَىٰ أن يتولىٰ الدفنَ الرجالُ، سواء كان الميت رجلًا، أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه، وعللوه بعلتين:

إحداهما: التي ذكرها المصنف أنَّ الرجال أقوىٰ وأشد بطشًا.

والثانية: أن المرأة لو تولت ذلك أدىٰ إلىٰ انكشاف بعض بدنها. اهـ.[(٢)]

مسألة [٤]: من هو الأولى بدفن الميت؟

ذكر أهل العلم أنَّ أولىٰ الناس بالميت أرحامه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥].

فأولىٰ الناس بدفن الميت: أبوه، وجده وإن علا، ثم ابنه، وابن ابنه وإن سفل، ثم إخوانه، ثم أبناء إخوانه، ثم أعمامه، ثم أبناء أعمامه، ثم الأقرب فالأقرب.

❁ واختلفوا في أيهما يقدم في دفن ذات الزوج: محارمها، أم زوجها؟

والأشهر عند الحنابلة تقديم المحارم، وهو قول بعض الشافعية، واختاره ابن حزم للآية المتقدمة.

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٨٣)، "الفتح" لابن حجر (٤٣٢)، "المغني" (٣/ ٤٤١)، "أحكام الجنائز" (ص١٧٤).

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٥١٩).

❁ وذهب كثير من الشافعية إلىٰ تقديم الزوج، وهو قول بعض الحنابلة؛ لأنه يجوز له غسلها، فكان أولىٰ في الدفن، وكِلا القولين له وجهٌ، والقول الأول أقرب؛ لظاهر الآية، وعمومها.

وقد قدم بعض أهل العلم في دفن المرأة من لم يقارف -يجامع- في الليلة السابقة -وإن كان أجنبيًّا- علىٰ من قارف، وإن كان مَحرَمًا؛ لحديث أنس في "البخاري" (١٢٨٥) في دفن بنتٍ لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**أيكم لم يقارف الليلة؟**»، فقال أبو طلحة: أنا. قال: «**فانزل في قبرها**»، فنزل، فقبرها.

وقد نَصَّ علىٰ ذلك ابن حزم، والشوكاني، والألباني، والوادعي، وغيرهم، وهذا هو الصواب، ويكون ذلك مُخَصِّصًا لما تقدم، ويخصِّص ما تقدم أيضًا الوصي، فإذا أوصىٰ الميت أن يدفنه إنسان؛ لصلاحه، أو علمه، أو ورعه؛ نفذت وصيته، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٥]: تعميق القبر، وتوسيعه.

استحب أهل العلم أن يُعَمَّقَ القبر، وأن يوسع من جوانبه، وفي الباب حديثان صحيحان:

أحدهما: حديثُ هشام بن عامر، أنَّ النبي ﷺ قال في شهداء أُحُد: «**احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين، والثلاثة في القبر**».

وثانيهما: حديثُ رجلٍ من الأنصار أنَّ النبي ﷺ خرج في جنازة، فكان يقول للحافر: «**أوسع من قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أوسع من قِبَلِ رأسه**»، والأول عند أحمد (٤/ ٢٠)،

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥١٩)، "المحلَّىٰ" (٥٨٥)، "المغني" (٣/ ٤٣٣)، "المجموع" (٥/ ٢٩٠).

والنسائي (٤/ ٨٣)، وهو صحيح.[(١)]

والثاني عند أبي داود (٣٣٣٢) بإسناد صحيح وقد صحح الحديثين الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٧٤٣، ٧٤٤) وصحح الثاني أيضًا شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (١٤٨٣).

قال أهل العلم: وأقل ما يجب في الحفر هو ما يمنع ظهور الرائحة، ونبش السباع، واختلفوا في الأفضل: فعن أحمد رواية: إلىٰ الصدر. وعنه رواية: قامة، وبسطة. وهو اختيار الشافعية، وعن أحمد رواية: أنَّ ذلك لا حدَّ له، وقال صاحب "الإنصاف": هو الصحيح من المذهب.اهـ

قلتُ: وهو ظاهر مذهب مالك، وهو أظهر الأقوال، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٦]: حل عُقَدِ الكفن في القبر.

ذكر أهل العلم أنَّ العُقَدَ التي عُقِدَ بها الكفن تُحَلُّ في القبر؛ لأنَّ المقصود من

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩-٢٠)، والنسائي (٤/ ٨٣) من طريق: حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، به، وحميد بن هلال قال فيه أبو حاتم: لم يلق هشام بن عامر.اهـ

قلتُ: قد جاء أنه صرح بسماعه من هشام بن عامر عند أحمد (٤/ ٢٠)، فيحتمل أنه قد سمع منه، ويحتمل أنه لم يسمع كما قال أبو حاتم، ويكون التصريح بالسماع وهم من بعض الرواة، ولكن قد عرفت الواسطة كما في "مسند أحمد" (٤/ ٢٠) بإسنادين صحيحين عنه، أحدهما: عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر. والآخر: عن سعد بن هشام، عن أبيه.

وأبو الدهماء اسمه قِرْفَة بن بُهَيس، وهو ثقة، من رجال مسلم، وسعد بن هشام ثقة، من رجال الشيخين. قال الحافظ في "أطراف المسند" (٥/ ٤٣٢): والظاهر أن حميدًا سمعه من أبي الدهماء، ومن سعد بن هشام، ثم سمعه من هشام نفسه.

(٢) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢٠)، "المجموع" (٥/ ٢٨٨)، "الأوسط" (٥/ ٤٥٤).

تلك العقد أن لا ينفك الكفن عن الميت، وقد ذهبت هذه العِلَّة.

قلتُ: وإن تركت ولم تحل؛ فلا أعلم في ذلك بأسًا، والله أعلم.[١]

مسألة [٧]: وضع الميت في القبر مستقبلا القبلة.

أخرج أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩)، من حديث عمير والد عبيد حديثًا فيه ذكر الكبائر، وفي الحديث قال: «**واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياءً، وأمواتًا**»، وهو من طريق: يحيىٰ بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكره، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ عبد الحميد بن سنان مجهول، تفرد بالرواية عنه يحيىٰ بن أبي كثير، ولم يوثقه معتبر، بل قال البخاري: في حديثه نظر. وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته من "الميزان"، ويحيىٰ بن أبي كثير مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

وقد ذكر الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث شاهدًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في "الإرواء" (٦٩٠)، فحسَّنه به، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠٩) من طريق: أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن علي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فذكره، وفيه ذكر الكبائر، قال: «**وإلحاد بالبيت الحرام، قبلتكم أحياءً، وأمواتًا**»، وأيوب بن عتبة ضعيفٌ، وقد خُولِف، فقد خالفه زياد بن مِخراق، وهو ثقة، فروىٰ الحديث عن طيسلة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، موقوفًا عليه، وليس فيه ذكر: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**».

وقد رجَّح الموقوف الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (٢٨٩٨)، وعلىٰ هذا؛

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٣٤)، "المجموع" (٥/ ٢٠٤) "البيهقي" (٣/ ٤٠٧).

فالحديث ضعيفٌ، لا يثبت، ورواية زياد بن مِخراق عند البخاري في "الأدب المفرد" (٨).

وقد استدل جماعة من أهل العلم بالحديث المذكور علىٰ توجيه الميت إلىٰ القبلة في القبر، وهو لا يثبت كما تقدم، لكن ذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلَّىٰ" أنَّ هذا عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وعليه؛ فهذا يُغني عن الحديث المتقدم؛ لضعفه.

قلتُ: ويمكن أن يستدل علىٰ توجيه الميت المسلم في القبر إلىٰ القبلة بحديث الصلاة علىٰ القبر؛ في الصحيحين وغيرهما، عن عدد من الصحابة؛ فإنه لا يصلىٰ علىٰ القبر؛ إلا مع توجيهه إلىٰ القبلة، وهذا واضح بين.

ولكن هل توجيهه إلىٰ القبلة علىٰ سبيل الوجوب، أم الاستحباب؟

- ذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة إلىٰ الوجوب.
- وذهب بعض الحنابلة، والقاضي أبو الطيب من الشافعية إلىٰ الاستحباب، وهو اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

والقول بالوجوب هو الصواب؛ لأن هذا العمل جرىٰ عليه عمل المسلمين، وصار من شعائر قبور المسلمين، أعني أن تكون موجهة إلىٰ القبلة، والله أعلم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**من رغب عن سنتي؛ فليس مني**» متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(١)

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٢٩٣)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢١)، "المحلَّىٰ" (٦١٦) (٦١٥).

مسألة [٨]: على أي جنب يوضع الميت في القبر.

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (٦١٥): ويُجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة، ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض.اهـ

وقال صاحب "الإنصاف" (٢/ ٥٢١): وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحبٌّ بلا نزاع.اهـ

وقال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٩٣): واتفقوا على أنه يُستحبُّ أن يُضْجَعَ على جنبه الأيمن، فلو أُضْجِعَ على جنبه الأيسر مستقبل القبلة؛ جاز وكان خلاف الأفضل.اهـ

مسألة [٩]: دفن الجنازة في أوقات النهي.

تقدم في باب المواقيت حديث عقبة: «ثلاث ساعات كنا ننهى أن نصلي فيها، أو أن ندفن فيهن موتانا» الحديث، فهذا الحديث فيه النهي عن ذلك.

وقد جزم بعدم الجواز ابن حزم، ثم الإمام الألباني رحمه الله، ونصَّ أحمد على الكراهة، وأوَّله النووي على من تعمد ذلك، والصواب عدم الجواز، والله أعلم. أما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر فقد نُقِل الإجماع على جواز الدفن فيها.[1]

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٥٠٢)، "المحلى" (٥٦٠)، "أحكام الجنائز" (ص١٧٥-١٧٦)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢٢).

٥٥٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ماذا يقال عند دفن الميت في قبره؟

استحب أهل العلم للذي يتولىٰ الدفن أن يقول هذا الذكر المذكور في حديث الباب عند وضعه الميتَ في القبر.(٢)

---

(١) **الراجح عن ابن عمر وقفه، وصح مرفوعًا عن غيره**. أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبوداود (٣٢١٣)، والنسائي في "الكبرىٰ" (١٠٩٢٧)، وابن حبان (٣١١٠)، من طريق همام بن يحيىٰ عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به مرفوعًا.

قال البيهقي رحمه الله (٤/ ٥٥): الحديث تفرد برفعه همام بن يحيىٰ بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا علىٰ ابن عمر. اهـ

ورجح الدارقطني الموقوف كما في "العلل" (١٢/ ٤١٠)، و"نصب الراية" (٢/ ٣٠٢).

قلتُ: ولكن الحديث قد صح من حديث البياضي رضي الله عنه، أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦): حدثنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن الصفار ثنا أبوإسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن أبي مريم وابن بكير قالا: ثنا الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم مولىٰ الغفاريين قال: حدثني البياضي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ**».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم من رجال الشيخين إلا محمد بن إسماعيل أبا إسماعيل الترمذي وهو ثقة حافظ وهو من رجال الترمذي والنسائي، وإلا أبا حازم مولىٰ الغفاريين وهو ثقة، وثقه أبوداود وابن عبدالبر، وأما ابن الهاد فهو يزيد بن عبدالله بن الهاد.

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢١)، "المجموع" (٥/ ٢٩٢).

تنبيهٌ: ما يفعله بعض الناس من الأذان والإقامة عند دفن الميت من البدع المنكرة التي لا أصل لها في دين الله عز وجل، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

٥٦٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.(١)

٥٦١ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «**فِي الإِثْمِ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم إهانة الميت بكسر، أو قطع، أو نحو ذلك.

دلَّ الحديثان علىٰ حرمة المسلم في حال موته كحرمته في حال حياته؛ إلا أنَّ الميت لا يماثل الحي في الدية إذا تُعُدِّيَ علىٰ بعض أعضائه، وقد دلَّ علىٰ تحريم ذلك أيضًا حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري في "البخاري" (٢٤٧٤): أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن النهبىٰ والمُثْلة. والمثلة هي تقطيع بعض أجزاء الميت، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك حتىٰ في حق الكفار، كما في حديث بريدة في "مسلم": «**اغزوا،**

(١) **الراجح وقفه**. أخرجه أبوداود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨، ٢٠٠)، من طرق عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة به. وسعد ضعيف لسوء حفظه، وقد تابعه محمد بن عمارة عند الطحاوي في "المشكل" (٢/ ١٠٨) لكن قال البخاري رحمه الله في "التاريخ" (١/ ١٥٠) بعد أن ذكر الحديث من رواية محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة موقوفًا؛ قال: ورفعه سعد بن سعيد وحارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. وروىٰ سليمان والدراوردي عن سعد ولم يرفعاه.

قال أبوعبدالله - هو البخاري - وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها.اهـ

فالراجح - والله أعلم - هو وقف الحديث علىٰ عائشة.

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) وفي إسناده عبدالله بن زياد مجهول، قال البوصيري في "الزوائد": ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين.

ولا تغلوا، ولا تمثلوا...»[(١)]، وأيضًا قول النبي ﷺ: «**إنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام...**»[(٢)]، الحديث يشمل الحي، والميت، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٥٨].

وعلىٰ هذا فلا يجوز تقطيع أجزاء الميت، أو كسر عظم من عظامه، كما لا يجوز ذلك من الحي.

مسألة [٢]: إذا ماتت المرأة وجنينها حَيٌّ؟

❁ ذهب أحمد -وهو المشهور عند أصحابه- إلىٰ أنَّ القوابل تسطوا عليه، بمعنىٰ يدخلن أيديهن في فرج الميتة، ويخرجن جنينها، وذلك إذا علمن حياته، قالوا: وإنْ لم يوجد نساء؛ لم يسط الرجال عليه، بل تترك أمه حتىٰ يتيقن موته، ثم تدفن. وهو قول مالك، وإسحاق.

❁ وذهب الشافعي وأصحابه إلىٰ أنَّ الأم تُشَقُّ بطنها، ويُخرج الجنين؛ لأنَّه إتلاف جزء من الميت؛ لإبقاء حي، ولأنَّ حياته تتوقف علىٰ ذلك، وهذا وجهٌ عند الحنابلة، واختاره ابن حزم، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة إن لم تستطع القوابل إخراجه كما قال أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لأنَّ إتلاف جزء من الميت أولىٰ من ترك نفس معصومة لتموت، وذلك يدخل تحت القاعدة الفقهية

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

المقررة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وهي: (دفع المفسدة الكبرىٰ بارتكاب أخفهما)، أي: عند تعارضهما، والله أعلم.[١]

تنبيهٌ: المسألة المذكورة فيما إذا عُلِمَت حياة الجنين، وبلغ ستة أشهر، فأما إذا كان دون ذلك؛ فلا تشق بطنها عند جمهور العلماء؛ لأنَّ هذا السن لا يعيش معه الجنين إذا خرج، والله أعلم.[٢]

مسألة [٣]: إذا كان الميت له سن من الذهب؟

جاء في "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ما نَصُّه: "إن قدر علىٰ نزعها قبل الدفن، ولم يترتب علىٰ نزعها ضرر عليه؛ فإنها تنزع؛ فإن دفن ولم تنزع فلا ينبش لنزعها. قال أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب: إن قدر علىٰ نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه".اهـ

وبهذا أفتىٰ الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنه ذكر أنَّ الورثة إن أرادوا أخذ الذهب فلهم حفر القبر، وأخذ السن بعد أن يبلىٰ الميت؛ لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن إضاعة المال.[٣]

مسألة [٤]: إذا بلع الميت قبل موته جوهرة؛ فهل تُشق بطنه؟

❁ ذهب الشافعية إلىٰ أنَّ الجوهرة إنْ كانت لغيره يشق عن بطنه، وتُخرج، وإن

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٩٧)، "المجموع" (٥/ ٣٠١)، "الإنصاف" (٢/ ٥٣٠)، "المحلَّىٰ" (٦٠٧)، "الأوسط" (٥/ ٣٦٤).

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٠١)، "المغني" (٣/ ٤٩٧).

(٣) انظر: "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٣٥٦)، "فتاوىٰ العثيمين" (١٧/ ٨٨).

كانت لنفسه؛ فوجهان عندهم في الشق، وعدمه، فوجهُ القولِ بالشق: أنها أصبحت ملكًا للورثة، ووجهُ القولِ بعدم الشق: أنَّ الميت استهلكها في حياته.

وعند الشافعية قولٌ آخر: أنه لا تشق بطنه مطلقًا، بل تجب قيمتها في تركته، وهو وجهٌ عند الحنابلة، وعنهم وجهٌ كالقول الأول للشافعية.

❁ وذهب أبو حنيفة، وسحنون المالكي إلىٰ الشق مطلقًا، وهو قول ابن حزم.[1]

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٠٠-٣٠١)، "المغني" (٣/ ٤٩٨)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢٩)، "المحلىٰ" (٦٠٦).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا سقط في القبر ما لهُ قيمة؛ فهل ينبش لأخذه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المقنع": وإنْ وقع في القبر ما له قيمة نُبِشَ، وأُخِذَ.اهـ

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإنصاف" (٢/ ٥٢٨) مُعلِّقًا عليه: هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وعنه -يعني أحمد- المنع إنْ بُذِلَ له عِوَضُهُ.اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٣٠٠): إذا وقع في القبر مالٌ؛ نُبِشَ، وأُخْرِجَ، سواء كان خاتمًا، أو غيره، قليلًا، أو كثيرًا، هكذا أطلقه أصحابنا.اهـ.[(١)]

مسألة [٢]: بعض الأغراض الشرعية لنبش القبر؟

من الأغراض الشرعية في نبش القبر عند أهل العلم: أن يدفن الميت في أرض مغصوبة، أو يكون الكفن مغصوبًا، ولم يرض صاحب الحق بالقيمة، بل يريد أرضه بعينها؛ فيجوز نبشها لإعادة الحق لأهله.[(٢)]

ومن الأغراض الشرعية في نبش القبر: إصلاح القبر إذا وهىٰ، أو خشي تهدمه علىٰ الميت، أو ما أشبه ذلك. ويدل علىٰ ذلك ما رواه ابن أبي شيبة

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٩٩).

(٢) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٢/ ٢٥٢).

(٣/ ٣٨٩) قال: حدثنا أبو أسامة، أنا إسماعيل، أنا قيس، قال: رمىٰ مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات، فدفناه علىٰ شاطئ الكلاء، فرأىٰ بعض أهله، أنه قال: ألا تريحوني من هذا الماء، فإني غرقت. ثلاث مرات يقولها، قال: فنبشوه، فاشتروا له دارا من دار آل أبي بكرة بعشرة آلاف فدفنوه فيها.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

قلتُ: ويمكن أن يستدل لذلك أيضًا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في "صحيح البخاري" (١٣١٥) قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ، فإن علي دينا فاقض، واستوص بأخواتك خيرا، فأصبحنا، فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه.

ومن الأغراض الشرعية لنبش القبر: أن يدفن الميت بغير تكفين، أو بغير تغسيل، أو بغير صلاة، أو يدفن لغير القبلة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسائل، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله عقب دراسة الحديث رقم (٥٦٦).

مسألة [٣]: جعل علامة على القبر لِيُعْرَف.

جاء عن النبي ﷺ أنه وضع حجرًا عند قبر عثمان بن مظعون؛ ليعرفه. أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) بسند ضعيف؛ لأنه مرسل من مراسيل المطَّلِب بن عبدالله بن حنطب، والمطَّلب روايته عن الصحابة مرسلة؛ فتكون روايته عن النبي

ﷺ معضلة، وقد جاء الحديث عند ابن ماجه (١٥٦١)، عن أنس رضي الله عنه، وفي إسناده: زينب بنت نبيط مجهولة الحال.

وقد قال جمعٌ من الفقهاء: لا بأس بالتعليم علىٰ القبر؛ لهذه الأحاديث، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

قلتُ: أما ما يفعله الناس من وضع حجرٍ علىٰ الرجل، وحجرين علىٰ قبر المرأة؛ فهو من البدع، وأما إذا أراد إنسان أن يتعلم علىٰ قبرٍ بعلامةٍ مَا، ولم يقترن بذلك محظورٌ شرعيٌّ؛ فلا بأس إن شاء الله، ولكن المختار عدم ذلك، والله المستعان.[1]

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٣٦)، "المجموع" (٥/ ٢٩٥)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٢/ ٢٥١).

٥٦٢ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: الحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٥٦٣ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: اللحد والشَّقُّ في القبر.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٢٨٧): أجمع العلماء أنَّ الدفن في اللحد، وفي الشَّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها؛ فاللحد أفضل، وإنْ كانت رخوة تنهار؛ فَالشَّقُّ أفضل.اهـ

قلتُ: أما دليل الجواز للأمرين؛ فهو حديث أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٥٥٧)، قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلٌ يلحد، وآخر يضرح،

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٦).

(٢) **ضعيف، الراجح إرساله**. أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠)، وابن حبان (٦٦٣٥)، من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره.

قال البيهقي رحمه الله: كذا وجدته ثم ساق بإسناده من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا.

قلتُ: فهذا البيهقي يرجح المرسل، والأمر كذلك، فإن الفضيل بن سليمان ضعيف، والدراوردي ثقة فروايته هي المحفوظة، والله أعلم.

فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد؛ فلحدوا للنبي ﷺ.

وهو حديث حسنٌ لغيره في إسناده: مبارك بن فضالة، وهو مدلس، وفيه ضعف يسير، وقد صرح بالسماع، وله شاهد مرسل عن عروة. أخرجه مالك (١/ ٢٣١)، وابن أبي شيبة(٣/ ٣٢٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧٦).

وله شاهد آخر من مراسيل القاسم بن محمد: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢) بإسنادٍ صحيحٍ إليه.

وأما تفضيل اللحد، وهو قول أكثر العلماء؛ فلحديث الكتاب، أنَّ النبي ﷺ لحدوا له لحدًا. ولحديث: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»، وهو حديث حسنٌ، جاء عن جرير، وابن عباس رضي الله عنهم.(١)

بل قد كره جماعة من أهل العلم الشَّقَّ، وهو المشهور عند الحنابلة، وهذا الظاهر؛ لحديث جرير، والله أعلم.(٢)

---

(١) أما حديث جرير فأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩)، من ثلاثة أوجه:

أحدها: فيه عثمان بن عمير أبو اليقظان، وهو شديد الضعف.

الثاني: فيه أبو جناب يحيىٰ بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف كثير التدليس.

الثالث: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد ضعف.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥) وغيرهما، وفي إسناده: علي بن عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وأبوه، وكلاهما ضعيف، والحديث بمجموع هذه الطرق حسن.

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢٠)، "المجموع" (٥/ ٢٨٧)، "المحلَّىٰ" (٥٧٦).

تنبيهٌ: اللحد: هو الشَّقُّ في جانب القبر، ويُجعل جهة القبلة، والشَّقُّ، أو الضَّرِيْحُ: هو الحفر في وسط القبر كهيئة النهر له جانبان.

مسألة [٢]: تغطية اللحد باللبن.

۞ استحب أهل العلم تغطية اللحد باللبن كما فُعِل بالنبي ﷺ، وأجازوا التغطية بالحجارة، والقصب، والخشب، وكره جماعةٌ من أهل العلم الخشب، منهم: أحمد رحمه الله.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٢٩٣): إذا وضعه في اللحد علىٰ الصفة السابقة فالسنة أن ينصب اللبن علىٰ المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفُرَج بِقِطَعِ اللبن ونحوه، ويسد الفُرَج اللطاف بحشيشٍ أو نحوه. وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين. والله أعلم.اهـ

وأما إن قبر الميت في ضريح -وهو الشق- فيوضع الميت فيه، ويسقف عليه اللبن ونحوها، وتكون موضوعة علىٰ الأرض وضعًا ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قِطَع اللبن، أو الإذخر، أو ما أشبهه. "المجموع" (٥/ ٢٨٧).[١]

مسألة [٣]: الحد الذي يرفع إليه القبر.

ذكر بعض أهل العلم أنَّ الحد الذي يرفع القبر إليه هو ما يبلغه إذا أعاد التراب إليه، ولا يزيد علىٰ ترابه الذي خرج منه، وكرهوا الزيادة علىٰ ذلك؛ إلا أن

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٢٩)، "المجموع" (٥/ ٢٩٣)، "المحلَّىٰ" (٥٧٦)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢١).

يحتاج إلىٰ ذلك؛ لكونه مثلًا مستويًا بالأرض لا يتميز.

وقد جاء في حديث جابر في "سنن أبي داود" (٣٢٢٦): نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُبنىٰ علىٰ القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص. وهو من طريق: ابن جريج عن سليمان ابن موسىٰ، وأبي الزبير، عن جابر، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ ابن جريج لم يصرح بالتحديث، وسليمان بن موسىٰ لم يسمع من جابر، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع من جابر، والحديث في "صحيح مسلم" وغيره من طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وعندهم التصريح بالسماع، ولكن ليس فيه: وأن يُزاد عليه. وقال أبو داود: وزاد سليمان بن موسىٰ: وأن يُكتب عليه.

قلتُ: وسليمان لم يسمع من جابر كما تقدم، وابن جريج لم يصرح بالتحديث، وأكثر طرق الحديث ليس فيها ذكر هذه الزيادة.(١)

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢٢)، "المجموع" (٥/ ٢٩٦)، "النيل" (٢/ ٧٧١).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: ستر الميت عند إدخاله القبر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٩٥): قد ذكرنا أنَّ مذهبنا استحبابه في الرجل، والمرأة، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يُستحبُّ في قبر المرأة دون الرجل. وحكىٰ ابن المنذر عن عبدالله بن يزيد[(١)]، وشريح أنهما كرها ذلك في قبر الرجل.اهـ

قال أبو عبد الله: وبقول مالك، وأحمد يقول إسحاق وابن المنذر، والظاهر أنَّ فعل ذلك من أجل ستر الميت، والمرأة تحتاج إلىٰ ذلك؛ لذلك قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني": لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا.اهـ

وأما الرجل؛ فالأظهر أنه لا يفعل به ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٢]: وضع قطيفة تحت الميت.

❁ جمهور أهل العلم علىٰ كراهة هذا العمل؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله في دفن أحد من أصحابه.

---

(١) أثر عبدالله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦) بإسناد صحيح.

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٣١)، "الأوسط" (٥/ ٤٥٧).

وأما ما جاء في "صحيح مسلم" (٩٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء». فقد قيل: إن شقران مولىٰ رسول ﷺ وضعها في قبره، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت مع رسول الله ﷺ. أخرج ذلك البيهقي (٦٧٢٢) من وجه آخر ضعيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فهذا شيئ فعله شقران للمعنىٰ الذي ذكر، ولم يفعله أحدٌ غيره من الصحابة، بل ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو راوي الحديث المتقدم أنه كره ذلك، أخرجه عنه ابن المنذر (٥/ ٤٥٦) بإسنادٍ صحيح.

❁ وقد ذهب أحمد في رواية، والبغوي إلىٰ جواز هذا العمل، والأقرب هو المنع منه، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: إذا أعادوا التراب إلى القبر، فهل يجعلوه مُسَنَّمًا، أم مُسطَّحًا؟

❁ ذهب أحمد، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة إلىٰ ترجيح التسنيم، بمعنىٰ أن يُجْعَلَ التراب مائلًا كالسنام، واستدلوا بقول سفيان التمار كما في "صحيح البخاري" (١٣٩٠): رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا. وهو قول بعض الشافعية. وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤) بإسنادٍ صحيحٍ عن الشعبي، أنه قال: رأيت قبور شهداء أحد جثًا مسنمةً.

❁ وذهب الشافعي وأصحابه، -وقال النووي: وهو مذهب مالك، وداود- إلىٰ ترجيح التسطيح؛ لحديث علي رضي الله عنه: بعثني النبي ﷺ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا

(١) وانظر: "شرح مسلم" (٧/ ٣٤)، "الأوسط" (٥/ ٤٥٦).

سويته. وحديث فضالة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمر بتسويتها. وكلاهما في "صحيح مسلم" (٩٦٩) (٩٦٨).

واستدلوا بما أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، وغيره من طريق: عمرو بن عثمان ابن هانئ، عن القاسم بن محمد، قال: دخلت علىٰ عائشة، فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهما. فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

وعمرو بن عثمان مستور الحال.

وقد رجَّح الإمام الشوكاني رحمه الله في "النيل" القول الثاني؛ لحديث علي، وفضالة، وهذا الذي يظهر، والله أعلم.

وأما قول سفيان التمار، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أنَّ قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنمًا.

ثم ذكر حديث القاسم بن محمد المتقدم.

ثم قال: وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز علىٰ المدينة من قِبَلِ الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ثم الاختلاف في ذلك أيهما أفضل؟ لا في

أصل الجواز.اهـ.[١]

مسألة [٤]: رش الماء على القبر عند الفراغ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المقنع": ويُرَشُّ عليه الماء. قال المرداوي: وكذا قال الأصحاب.اهـ

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المهذب": ويُرشُّ عليه الماء؛ لما روىٰ جابر أنَّ النبي ﷺ رشَّ علىٰ قبر ابنه إبراهيم الماء. ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره؛ فلا يُعرف.اهـ

قلتُ: حديث جابر ضعيف جدًّا، أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ٢٧٣)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٣/ ٤١١)، و"المعرفة" (٣/ ١٨٧) من مراسيل أبي جعفر الصادق، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو كذاب، ولكن يُستحبُّ الرش علىٰ القبر للمعنىٰ الذي ذكروه، والله أعلم.[٢]

مسألة [٥]: حكم الدفن في التابوت.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٥/ ٢٨٧): وهذا الذي ذكرناه من كراهية التابوت مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعًا، قال العبدري رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم فيه خلافًا. يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة.اهـ.[٣]

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٣٧)، "المجموع" (٥/ ٢٩٧)، "الفتح" (١٣٩٠).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢٣)، "المجموع" (٥/ ٢٩٦).

(٣) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢١).

٥٦٤ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رضي الله عنه: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الجلوس على القبر.

❁ **قال النووي** رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٣١٢): قد ذكرنا أنَّ ذلك مكروه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، منهم: النخعي، والليث، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وقال مالك: لا يُكره.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأدلة تدل علىٰ التحريم، كحديث جابر المذكور في الكتاب، وحديث أبي هريرة في "مسلم" (٩٧١)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَأَنْ يجلس أحدكم علىٰ جمرة؛ فتحرق ثيابه؛ فتخلص إلىٰ جلده، خيرٌ له من أن يجلس علىٰ قبر**».

وفي ابن ماجه (١٥٦٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَأَنْ أمشي علىٰ جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحبُّ إليَّ من أن أمشي علىٰ قبر مسلم، وما أُبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو في السوق**»، وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (٩٣٢).

وقد حمل الشوكاني الكراهة علىٰ التحريم، فجزم أنَّ مذهب الجمهور هو

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٠).

التحريم كما في "نيل الأوطار"، والظاهر أنَّ مراد الفقهاء هو كراهة التنزيه؛ لأنَّ هذا هو الأصل في إطلاق الفقهاء، وقد بين ذلك النووي في "شرح المهذب"، ثم رأيته في "شرح مسلم" يذكر أنَّ النهي عن القعود للتحريم، وأنَّ ذلك هو مذهبهم، يعني الشافعية.

إلا أن داود الظاهري نقل عنه ابن حزم التحريم، ورجَّح ذلك، ونقله عن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر[(١)]، وسعيد بن جبير، ورجَّحه الشوكاني، وقال الشيرازي، والمحاملي: لا يجوز. وظاهر هذه العبارة هو التحريم، وهذا هو الحق الذي لا مِرْيَةَ فيه، وعليه فتوىٰ الإمام الألباني، والإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم.[(٢)]

مسألة [٢]: البناء على القبر، وتجصيصه.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ كراهة البناء علىٰ القبر، أو تجصيصه، كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم"، ثم قال: وأما البناء؛ فإنْ كان في ملك الباني؛ فمكروهٌ، وإنْ كان في مقبرة مسبلة؛ فحرام، نصَّ عليه الشافعي، والأصحاب، قال

---

(١) أثر ابن عمر أخرجه وكيع كما في "المحلىٰ" (٥٧٨) بإسناد صحيح، وأما أثر أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٩) بإسناد حسن، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٥١١) من وجه آخر بإسناد منقطع؛ لأنه من طريق: زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه.

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٥١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨)، وله ثلاث طرق في كلٍّ منها ضعف، وهو ثابت بمجموعها، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨) بإسناد حسن عن أبي بكرة.

تنبيه: ظاهر الآثار عنهم التحريم؛ لأنهم فضلوا وطأ الجمر علىٰ وطئ القبر.

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٣١٢)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢٥)، "المحلَّىٰ" (٥٧٨).

الشافعي في "الأم": ورأيت الأئمة بمكة يهدمون ما يُبنىٰ، ويؤيد الهدم قوله ﷺ: «**ولا قبرًا مُشرِفًا إلا سويته**».اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: والأدلة تدل علىٰ التحريم، كحديث جابر المذكور في الكتاب، وحديث علي الذي ذكره النووي.

وجزم الشوكاني رحمه الله بالتحريم مطلقًا.

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٥٢٤): ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بِآجُر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تنظيفها، ولا بناء القِباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهةٌ، مخالفة لهديه ﷺ.اهـ.

وقال في تفصيل الشافعية: لا دليل عليه.(١)

مسألة [٣]: المشي بين القبور بالنعال.

أخرج أبو داود (٣٢٣٠)، وأحمد (٥/ ٨٣) من حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يمشي بين القبور، وعليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السِّبْتِيَّتين، ويحك ألق سِبْتِيَّتَيْكَ**».

وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، وبَوَّبَ عليه: [تحريم المشي بين القبور بالنعال].

❁ وقد ذهب إلىٰ التحريم ابن حزم في "المحلَّىٰ" (٥٧٨)، ولكنه خصَّ التحريم بالنعال السِّبتِيَّة، وهي التي فيها شعر، وهذا جمود منه رحمه الله، ونصَّ الشوكاني أيضًا

---

(١) وانظر: "شرح مسلم" (٩٧٠)، "نيل الأوطار" (٢/ ٧٧٤).

علىٰ عدم الجواز مطلقًا، وهو قول الإمام ابن باز والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ الجواز، وقال بعضهم: مع الكراهة، واختاره الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" [(١)]، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا وُضِعَ العبد في القبر، وتولَّىٰ عنه أصحابه حتىٰ إنه ليسمع قرع نعالهم**».

وهذا الحديث ليس صريحًا؛ فلا ينبغي أن يُصرَف به الحديث السَّابق؛ لأنه ليس فيه أنهم يمشون بها بين القبور، بل يحتمل أنهم كانوا في طرف المقبرة، فلما انصرفوا سمع قرع نعالهم، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٤]: التغوط على القبور.

تقدم حديث عقبة بن عامر في تحريم ذلك، وأنَّ ذلك كمثل من يتغوط بالسوق، فكما تحصل الأذية لِلْحَيِّ؛ تحصل كذلك للميت.

قال في "الإنصاف" (٢/ ٥٢٥): ولا يجوز التَّخَلِّي عليه، علىٰ الصحيح من المذهب.اهـ

وقد بَوَّبَ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع الصحيح": [تحريم المشي، والجلوس- يعني علىٰ القبر-، والتغوط في المقبرة]. ثم ذكر حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٧٤)، ومسلم برقم (٢٨٧٠).

(٢) وانظر: "شرح المهذب" (٥/ ٣١٢)، "النيل" (٢/ ٧٧٧) "المغني" (٣/ ٥١٤).

٥٦٥ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَىٰ القَبْرَ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الحثو على القبر ثلاثًا.

❁ استحبَّ كثير من الفقهاء ذلك؛ اعتمادًا منهم علىٰ الحديث المتقدم وقد تقدم بيان ضعفه، وعلىٰ هذا فلا يُشرع هذا العمل؛ لعدم ثبوت دليل عليه، والله أعلم.

تنبيهٌ: صحَّ عن علي بن أبي طالب أنه حثىٰ في قبر يزيد بن المكفف(٢) ولكن لا يصح فيها تعيين العدد.

وهو محمول علىٰ أنه دَفَنَ مع الدافنين، والله أعلم.(٣)

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦) وفي إسناده القاسم بن عبدالله العمري متروك، وعاصم ابن عبيدالله العمري ضعيف.

وجاء الحديث عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٥٦٥) من طريق سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه سلمة بن كلثوم وإن كان محتجًّا به، إلا أن الدارقطني قال عنه في "العلل": شامي يهم كثيرًا، ويحيىٰ بن أبي كثير مدلس، ولم يصرح بالتحديث. وقال أبوحاتم في "العلل" (٤٨٣): هذا حديث باطل.

وجاء من مراسيل جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ، أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢١٦)، ولكن الراوي عن جعفر هو إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو كذاب. فالحديث بهذه الطرق لا يصلح للحجيَّة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١)، وعبدالرزاق (٣/ ٥٠١) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: "الأوسط" (٥/ ٤٦١)، "المغني" (٣/ ٤٢٩)، "المجموع" (٥/ ٢٩٣).

٥٦٦ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاستغفار للميت عقب الدفن.

فيه الحث علىٰ الاستغفار للميت، والدعاء له بالتثبيت عقب دفنه، وذلك لأنه في تلك الحال يُسْأَل كما في هذا الحديث؛ فهو في حاجة إلىٰ المعونة بالدعاء.

ويُستحبُّ تذكير الناس بذلك إنْ كانوا غافلين حتىٰ يدعوا للميت كما فعل النبي ﷺ.

وفيه أنَّ الميت ينتفع بالدعاء من المؤمنين، وقد جاءت أدلة تدل علىٰ أنه ينتفع أيضًا بالصدقة، وبالصيام الواجب، والحج الواجب عنه.

مسألة [٢]: قراءة القرآن لروح الميت عند القبور، ووضع المصاحف هنالك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٣٠١): والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر، فكرهها: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله ابن بحير، عن هانئ، مولىٰ عثمان، عن عثمان بن عفان به. وإسناده حسن، وقد حسنه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٢/ ٢٦٣) وذلك من أجل هانئ مولىٰ عثمان؛ فإنه حسن الحديث، وبقية رجال الحديث ثقات.

أكثر الروايات، ورخص فيها في الرواية الأخرىٰ عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف. بل هي تدخل في معنىٰ "اتخاذ المساجد علىٰ القبور" وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك حتىٰ قال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا**». قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن كره أن يتخذ مسجدا. وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»، ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلا في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرءون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟ ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت، فإن هذا لا نزاع في النهي عنه. ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلىٰ فعل ذلك وتحريه.اهـ

وقال رحمه الله في "مجموع الفتاوىٰ" (٣١/ ٤١): ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين: إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره؛ بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها فكرهها أبو حنيفة، ومالك، والإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين. وطوائف من السلف. ورخص فيها طائفة أخرىٰ من أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم. وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القراءة عند القبور من البدع والمحدثات، ولم يفعله النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصىٰ أن يقرأ عند رأسه بعد دفنه بفاتحة الكتاب؛ فلم يثبت عنه، فقد أخرجه الخلال وغيره، كما في كتاب "الروح" لابن القيم (ص١٠)، وهو من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجلاج، عن أبيه، عن ابن عمر به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فعبد الرحمن بن العلاء مجهول، وأبوه مستور الحال.

مسألة [٣]: حكم إهداء ثواب العبادات للموتى.

أما العبادات المالية فيجوز إهداء ثوابها عند عامة أهل العلم، كالصدقات، والزكوات، والكفارات، والديات، وما أشبه ذلك، وكذلك العبادات المالية البدنية كالحج، والعمرة، والأضاحي.

❁ وأما العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك؛ فذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز إهداء ثوابها قياسًا علىٰ ما جاء في الصدقة، وما جاء في الصوم عن الميت. وهذا القول قال به أحمد، وأكثر أصحابه، والحنفية، وبعض الشافعية، والمالكية.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم جواز ذلك، وهو قول الشافعي، وأكثر أصحابه، وهو قول أكثر المالكية، وبعض الحنابلة؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه النيابة في الصلاة، وقراءة القرآن، والصيام غير الواجب. ويدل علىٰ ذلك حديث الباب؛ فقد أمر النبي ﷺ الصحابة أن يستغفروا للميت، ولم يأمرهم أن يهدوا له ثواب العبادات.

واستدل الشافعي بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، فليس له من عمل غيره؛ إلا ما دل عليه الدليل، ودل الدليل علىٰ انتفاع الميت من الصدقات، والدعاء، والحج، والعمرة، وقضاء الصوم الواجب. وأما غير ذلك فليس لنا دليل علىٰ لحوقه بذلك.

وإلىٰ القول الأول مال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه قال: ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا وصاموا وحجوا أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم بل كان عادتهم كما تقدم -يعني: الدعاء والصدقة فحسب- فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل والله أعلم.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح أنه لا يشرع إهداء الثواب في العبادات البدنية، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، وأصحابه، ولأن الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في حسناته، وينقلها لمن شاء، وأما ماله فله أن يجعله لمن شاء.[1]

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٣٢٢)، (٣١/ ٥١)، "الموسوعة الكويتية" (١٥/ ٥٧).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا دفن الميت من غير غسل، أو إلى غير القبلة؟

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٥/ ٣٠٠): ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه إذا دُفِنَ من غير غسل، أو إلىٰ غير القبلة؛ يجب نبشه؛ ليُغسل، ويوجه للقبلة؛ ما لم يتغير، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ الأمور المذكورة واجبةٌ؛ فلا تسقط بدفنه، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: إذا دفن الميت من غير أن يُصلَّى عليه؟

❁ ذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه ينبش ليصلىٰ عليه، وهو مذهب المالكية؛ لأنَّ ذلك واجب، كما لو دفن من غير غسل، وهذا فيما إذا كان لم يتغير، وأما إذا تغير فلا ينبش قولًا واحدًا.

❁ وذهب في الرواية الثانية عنه إلىٰ أنه يصلىٰ عليه في قبره، ولا ينبش، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ القبر، وهذا أقرب؛ لأنها

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٥٠٠).

موضع حاجة، فجاز ذلك، واختار هذا الإمام ابن باز رحمه الله.[١]

مسألة [٣]: إذا دفن الميت من غير أن يكفن فهل ينبش ليكفن؟

❁ مذهب الحنفية، ووجه للشافعية، وللحنابلة: أنه لا ينبش؛ لأن القصد بالكفن ستره، وقد حصل ستره بالتراب، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

❁ وللشافعية والحنابلة وجه: أنه ينبش؛ لأن التكفين واجب، فأشبه الغسل.[٢]

مسألة [٤]: دفن الميت في قبر قديم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٤٤٣): وإن تيقن أنَّ الميت قد بلي وصار رميمًا؛ جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك؛ رجع إلىٰ أهل الخبرة؛ فإن حفر فوجد فيها عظامًا؛ دفنها، وحفر في مكان آخر، نصَّ عليه أحمد، واستدل بأنَّ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.اهـ

وهذا الذي عليه الحنابلة هو مذهب الشافعية أيضًا كما في "شرح المهذب" (٥/ ٢٨٤)، والمالكية، والحنفية كما في "الموسوعة الفقهية"، وفي "فتاوىٰ نور علىٰ الدرب" للعثيمين رحمه الله: قال: يجوز الدفن في المقبرة القديمة عند الضرورة، وإذا حفر ووجدت جثة؛ يعاد عليها التراب.اهـ.[٣]

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٥٠٠)، "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٤٠٠)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤٠/ ٣٢).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ٥٠٠)، "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٠٢)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤٠/ ٣١).

(٣) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢٧)، "الموسوعة الفقهية" (٤٠/ ٣٣).

مسألة [٥]: هل يقبر المشرك بمقبرة المسلمين، والعكس؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٥/ ٢٨٥): اتفق أصحابنا رحمهم الله أنْ لا يُدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين.اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلَّىٰ" (٥٨٢): عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يُدفن مسلم مع مشرك.اهـ

ثم استدل بحديث بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنتُ أمشي مع النبي ﷺ، فمرَّ علىٰ قبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا**»، ثم مرَّ علىٰ قبور المسلمين، فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا**»، والحديث أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، وأحمد (٥/ ٨٣)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٨١).

مسألة [٦]: إذا ماتت امرأة ذمية، وهي حامل من رجل مسلم، ومات جنينها؟

❁ اختار بعض أهل العلم أن تُدْفَنَ بين مقبرة المسلمين، ومقبرة النصارىٰ، وهو مذهب أحمد، والصحيح عند الشافعية، وجاء عن واثلة بن الأسقع عند ابن أبي شيبة، والبيهقي أنه دفنها في مقبرةٍ ليست مقبرة النصارىٰ، ولا المسلمين، وفي إسناده انقطاع، سليمان بن موسىٰ لم يدرك واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر من روايته عنه.

❁ وجاء عن بعض الشافعية أنها تُدفن في مقبرة المسلمين، وجاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها وَلَدُ مُسْلِمٍ في مقبرة المسلمين. أخرجه ابن

أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي، وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ.

❁ وقال الزهري، وعطاء: تدفن مع أهل دينها.

❁ وقال بعض الشافعية: تُدفن في طرف مقبرة المسلمين. وقال النووي: هذا حسنٌ. واختار هذا القول ابن حزم في "المحلَّىٰ".

قلتُ: إنْ أمكن القول الأول، وإلَّا عُمِلَ بالقول الأخير، والله أعلم.

قال أهل العلم: ويُجعل ظهرها إلىٰ القبلة، علىٰ جانبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلىٰ القبلة علىٰ جانبه الأيمن؛ لأنَّ وجه الجنين إلىٰ ظهرها.(١)

مسألة [٧]: إذا مات رجل في سفينة، وهم في البحر، فكيف يُصْنَع به؟

إذا رجوا أن يجدوا موضعًا يدفنون فيه قبل تغيره؛ أخَّروه، وقد صحَّ أنَّ أبا طلحة رضي الله عنه مات في سفينة، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير. أخرجه ابن سعد (٣/ ٥٠٧) بإسناد صحيح.

وأما إنْ خشوا تغيره قبل أن يجدوا له مدفنًا في جزيرة، أو بلدة، فقال أحمد وأصحابه: يغسل، ويكفن، ويصلىٰ عليه، ثم يثقل بشيء، ويلقىٰ في البحر. وهذا قول عطاء، والحسن. وقال الشافعي: يُربط بين لوحين، فيحمله البحر إلىٰ الساحل، فربما وقع إلىٰ قوم يدفنونه، وإنْ ألقوه في البحر لم يأثموا.

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٣١)، "المغني" (٣/ ٥١٣) "المجموع" (٥/ ٢٨٥)، "المحلَّىٰ" (٥٨٢)، "سنن البيهقي" (٤/ ٥٨-٥٩)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٣٥٥)، "عبد الرزاق" (٣/ ٥٢٨)، "الأوسط" (٥/ ٤٦٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول أولىٰ؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير، والهتك، وربما وقع علىٰ الساحل مهتوكًا، عريانًا، وربما وقع إلىٰ قوم من المشركين.اهـ

قلتُ: وما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٨]: إذا وُجِدَ بعض أجزاء الميت، فكيف يُصْنع؟

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٥٥): إذا وجد بعض الميت؛ ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه يصلَّىٰ عليه، سواء قلَّ البعض، أم كثر، وبه قال أحمد.

❁ وقال داود: لا يصلَّىٰ عليه مطلقًا.

❁ وقال أبو حنيفة: إنْ وُجِدَ أكثر من نصفه؛ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وإنْ وُجِدَ النصف؛ فلا غسل، ولا صلاة.

❁ وقال مالك: لا يُصَلَّىٰ علىٰ اليسير منه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما مذهب داود الظاهري فهو الصلاة كما ذكر ذلك عنه ابن حزم وهو أعلم بمذهب صاحبه، وقول أحمد والشافعي هو الراجح، وينوي عند الصلاة: الصلاة علىٰ بدن الميت وروحه كاملًا، وإنْ وُجِدَ جزءٌ آخر بعد دفن الميت؛ فيُغَسَّل، ويُكفَّن.

واختلفوا في الصلاة عليه علىٰ قولين والأقرب عدم تكرار الصلاة، والله أعلم.

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٣١) "المجموع" (٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

❁ وقد بالغ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، فقال: يصلَّىٰ علىٰ أي جزء من الميت، حتىٰ ولو كان الشعر، أو الظفر.

❁ وخالفه عامة أهل العلم، فقالوا: لا يُصلَّىٰ علىٰ الشعر، والظفر. والله أعلم.[١]

مسألة [٩]: إذا وُجِدَ ميت لا يُدْرَى أمسلمٌ هو، أم كافر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٤٧٨): وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ نُظِرَ إِلَىٰ الْعَلَامَاتِ: مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَىٰ خِلَافِهِ دَلِيلٌ.اهـ

قلتُ: وما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ هو قول جمهور الفقهاء؛ خلافًا لبعض المالكية الذين قالوا: يترك الغسل والصلاة مطلقًا.[٢]

مسألة [١٠]: إذا اختلط موتى مسلمون بموتى مشركين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٤٧٧): فَإِنِ اخْتَلَطَ مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يُمَيَّزُوا، صَلَّىٰ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ يَنْوِي الْمُسْلِمِينَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَجْعَلُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٤٨٠-٤٨١)، "المجموع" (٥/ ٢٥٤-٢٥٥)، "المحلَّىٰ" (٥٨٠)، "الإنصاف" (٢/ ٥١٢).

(٢) "الموسوعة الفقهية" (١٣/ ٦٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الْـمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ؛ صَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ.اهـ

قلتُ: والصواب قول الجمهور: أنه يُصَلِّي عليهم، وينوي المسلمين كما قال أحمد، مرةً واحدة، وهذا اختيار الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "فتاوىٰ اللجنة" (٨/ ٣٧٥).

مسألة [١١]: أين يُدفن الشهيد؟

ذكر أهل العلم أنَّ الشهيد يُدفن حيث قُتِلَ، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٣/ ٣٠٨)، بإسناد صحيح، أنَّ النبي ﷺ أمر بقتلىٰ أُحُد أن يُرَدُّوا إلىٰ مصارعهم.[(١)]

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٤٢)، "أحكام الجنائز" (ص١٧٥).

٥٦٧ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ -أَحَدِ التَّابِعِينَ- قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَىٰ المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ: قُلْ رَبِّي اللهُ، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.(١)

٥٦٨ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تلقين الميت بعد الدفن.

❁ استحب كثيرٌ من الفقهاء من الشافعية، والحنابلة تلقين الميت بعد الدفن، اعتمادًا منهم علىٰ الحديث المتقدم، وقد تقدم أنه باطل؛ ولذلك فالعمل به من البدع.

---

(١) "سنن ابن منصور" مفقودة، ولم أجد له إسنادًا، وهو قول تابعي لا حجة فيه. وفي البدر المنير (٥/ ٣٣٨-): قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: ابن حنبل -: فهذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت! يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقت عليه؛ شهادة أن لا إله إلا الله.؟! فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي متنه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي به. يشير بذلك إلىٰ حديث أبي أمامة السالف.

(٢) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٩٧٩)، و"الدعاء" (١٢١٤) من طريق محمد ابن إبراهيم بن العلاء الحمصي الزبيدي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبدالله بن محمد القرشي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن سعيد بن عبدالله الأزدي عن أبي أمامة به. وهذا إسناد تالف؛ سعيد الأزدي وعبدالله القرشي: مجهولان، ومحمد بن إبراهيم الحمصي يسرق الحديث، وإسماعيل ابن عياش يروي عن غير أهل بلده وهي رواية ضعيفة. فهذا الحديث باطل موضوع.

❁ وقد كرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام": ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيفٌ، والعمل بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله.اهـ

قلتُ: وقد جزم العز بن عبد السلام بأن ذلك بدعة كما في "كشف الخفاء" (١/ ٣١٦)، وكذلك الإمام الألباني في "أحكام الجنائز" (ص٣١٨).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (١/ ٥٢٢): ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم. قال أحمد: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام.اهـ.[١]

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٠٣)، و"الإنصاف" (٢/ ٣٨٤)ط/ إحياء التراث، "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٩٦).

٥٦٩ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[كُنْتُ][(١)] **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».[(٢)]

٥٧٠ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**».[(٣)]

٥٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[(٤)]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم زيارة القبور.

أما بالنسبة للرجال؛ فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٢٨٣): قَالَ

---

(١) زيادة من المطبوع وهي كذلك في "مسلم".

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) وزيادة الترمذي صحيحة على شرط مسلم.

(٣) **زيادة ضعيفة**. أخرجه ابن ماجه (١٥٧١) وفي إسناده أيوب بن هانئ وهو ضعيف، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج، والحديث صحيح لغيره لشاهده الذي قبله دون الزيادة المذكورة.

(٤) **حسن بشواهده**. أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨) واللفظ لابن حبان، ولفظ الترمذي «**زوارات**»، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) وغيرهما وفيه زيادة «**والمتخذين عليها المساجد والسرج**» وفي إسناده أبوصالح مولى أم هانئ وهوضعيف، وقال ابن حبان: لم يسمع من ابن عباس.

وله شاهد من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه بلفظ «**زوارات القبور**» عند ابن ماجه (١٥٧٤) وفي إسناده عبدالرحمن بن بهمان مجهول وعبدالرحمن بن حسان بن ثابت مجهول الحال. فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى الحسن إن شاء الله تعالى دون قوله: «**والمتخذين عليها المساجد والسرج**». وقد حسنه الإمام الألباني رحمه الله في "أحكام الجنائز".

النَّوَوِيّ تَبَعًا لِلْعَبْدَرِيِّ، وَالْحَازِمِيّ وَغَيْرِهِمَا: اِتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ زِيَارَة الْقُبُور لِلرِّجَالِ جَائِزَة. كَذَا أَطْلَقُوا، وَفِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره رَوَىٰ عَنْ اِبْن سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالشَّعْبِيّ الْكَرَاهَة مُطْلَقًا حَتَّىٰ قَالَ الشَّعْبِيّ: لَوْلَا نَهْي النَّبِيّ ﷺ؛ لَزُرْت قَبْر اِبْنَتِي[1]. فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْر بَعْد هَؤُلَاءِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغهُمْ النَّاسِخ، وَاَللَّهُ أَعْلَم. وَمُقَابِل هَذَا قَوْل اِبْن حَزْم: إِنَّ زِيَارَة الْقُبُور وَاجِبَة، وَلَوْ مَرَّة وَاحِدَة فِي الْعُمْر؛ لِوُرُودِ الْأَمْر بِهِ.اهـ

قلتُ: والصارف للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب أنَّ الأمر وقع بعد الحظر، ووقوع الأمر بعد الحظر من الصوارف للأمر عن ظاهره، والله أعلم.

❁ وأما بالنسبة لزيارة النساء؛ فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنهن يدخلن في الإذن المذكور في حديث بريدة: «**فزوروها**»، ومحله إذا أُمِنَت الفتنة، واستدلوا علىٰ الجواز أيضًا بحديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين"[2] أنَّ النبي ﷺ مرَّ علىٰ امرأة تبكي عند قبر، فقال: «**اتق الله، واصبري**»، وموضع الدلالة منه: أنه ﷺ لم ينكر علىٰ المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حُجَّة.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بإسناد صحيح (١/ ٣٧٦)، أنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقال لها ابن أبي مليكة: يا أم المؤمنين، من أين

---

(١) انظر الآثار المذكورة في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٣٤٥)، وأثر الشعبي في إسناده مجالد الهمداني، وهو ضعيف، والآثار المذكورة محمولة علىٰ الزيارة البدعية، أو الشركية.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٢)، ومسلم برقم (٩٢٦).

أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهىٰ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٠) مختصرًا بلفظ: رخَّص رسول الله ﷺ في زيارة القبور. واستدلوا علىٰ الجواز بحديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم" (٩٧٤): كيف أقول؟ تعني في المقبرة، قال: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

❁ وذهب أكثر الحنابلة، وجماعة من الشافعية إلىٰ الكراهة، واختلفوا: هل الكراهة للتحريم، أم للتنزيه، فذهب بعض الحنابلة إلىٰ التحريم، وهو رواية عن أحمد، وهو وجهٌ للشافعية، ورجَّح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بحديث: «**لعن اللهُ زواراتِ القبور**»، وبحديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا»، وبحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «**لو كنت بلغت معهم الكُدَىٰ؛ ما دخلت الجنة**»، وهو ضعيفٌ، منكرٌ كما تقدم.

❁ وذهب جماعة من الشافعية، والحنابلة إلىٰ الكراهة فقط.

وأقرب الأقوال هو القول الأول، وأما حديث: «**لعن اللهُ زواراتِ القبور**»؛ فهو منسوخ، وهو الذي فهمته عائشة رضي الله عنها، وحمله بعضهم علىٰ المكثِرات من الزيارة؛ لقوله: «**زَوَّارَات**»؛ لما قد يؤدي من التبرج، والمخالفات الشرعية، والمحمل الأول أقرب؛ لأنَّ الحديث جاء باللفظين: «**زائرات**»، «**وزوارات**»، وهذا يدل علىٰ

أنَّ صيغة المبالغة ليست مقصودة، والله أعلم.

تنبيهٌ: الزيارة المشروعة في حق الرجال، والنساء: ما كانت للتذكر، وللدعاء لأموات المسلمين، وأما إذا كانت مصحوبة بدعاء الأموات، وتعظيمهم، واتخاذ القبور مساجد؛ فهذه زيارة ليست مشروعة، بل قد تكون بدعية، وقد تكون شركية، بحسب ما يكون في قلب الزائر وفعله. وقد تكون الزيارة معصية إنْ اقترنت بمعاصٍ، وذنوب.(١)

مسألة [٢]: زيارة قبر الكافر.

ذكر أهل العلم أنَّ ذلك مشروعٌ للاعتبار، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (٩٧٦)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**استأذنت ربي أنْ استغفر لأمي؛ فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها؛ فأذن لي**».(٢)

تنبيهٌ: لا يُشرع السَّفر إلىٰ بلد من أجل زيارة قبر أحد، حتىٰ قبر النبي ﷺ؛ فلا يُشرع السفر من أجل زيارة قبره ﷺ، بل يُسافر من أجل الصلاة في المسجد النبوي، ومن ثمَّ فلا بأس عليه إن زار القبر النبوي، والله أعلم.

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٣٥)، "المجموع" (٥/ ٣١٠)، "الفتح" (١٢٨٣)، "أحكام الجنائز" (ص٢٢٩)، "شرح مسلم" (٩٧٤)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٣٣٣-)، "المغني" (٣/ ٥١٧) (٣/ ٥٢٣)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٣٤٥)، "عبد الرزاق" (٣/ ٥٦٩).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٣٦).

٥٧٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد.(١)

٥٧٣ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

٥٧٤ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

٥٧٥ وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: تعريف النياحة وحكمها.

النياحة: هي رفع الصوت بتعديد محاسن الميت، وشمائله، ويصحبه البكاء غالبًا، وقد لا يصحبه. وأما حكمها؛ فقد قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٩٣٤): فِيهِ دَلِيل عَلَىٰ تَحْرِيم النِّيَاحَة وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ.اهـ

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٣١٢٨) من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد، به.
وإسناده ضعيف، محمد بن الحسن ضعيف، وأبوه ضعيف، وجده ضعيف ومدلس لا سيما عن أبي سعيد. فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣). وعنده زيادة: «**يوم القيامة**».

ذكر هذا الكلام تحت حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه في "مسلم" (٩٣٤): «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»، وهذا يدل علىٰ أنَّ النياحة من كبائر الذنوب، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "مسلم" (٦٧): «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ**».

ولكن ذكر الشوكاني رحمه الله في "النيل" (٢/ ٨٠٥) أنَّ بعض المالكية حكي عنهم أن النياحة ليست بحرام، قال: وَاسْتَدَلَّ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله: إلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجاهِلِيَّةِ، فَلَابُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إلَّا آلَ فُلَانٍ**»، وَغَايَةُ مَا فِيهِ التَّرْخِيصُ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةً، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ حِلِّ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا فِي غَيْرِ آلِ فُلَانٍ؟ وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخُصَّ مِنْ الْعُمُومِ مَا شَاءَ.اهـ

إشكال في حديث الباب:

قال الإمام الألباني رحمه الله في "أحكام الجنائز" (ص٤١-٤٢): ثم إنَّ ظاهر هذا الحديث مُشكل؛ لأنَّه يتعارض مع أصول الشريعة، وقواعدها المقررة في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

❁ وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك علىٰ ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب

قولان:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنَّ الحديث محمول علىٰ من أوصىٰ بالنوح عليه، أو لم يوصِ بتركه، مع علمه بأنَّ الناس يفعلونه عادة؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء. والعذاب عندهم بمعنىٰ العقاب.

والآخر: أن معنىٰ: «**يعذب**»، أي: يتألم بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة، وإلىٰ هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما، قالوا: ليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله: «**السفر قطعة من العذاب**»، وليس هذا عقابًا علىٰ ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يؤيد هذا قوله في الحديث «**في قبره**»، وكنت أميل إلىٰ هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف؛ لمخالفته للحديث السابع -يعني حديث المغيرة بن شعبة المذكور في الكتاب- الذي قَيَّدَ العذاب بأنه «**يوم القيامة**»، ومن الواضح أنَّ هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا؛ ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد، والقيد الآخر في قوله: «**في قبره**»، بل يضم أحدهما إلىٰ الآخر، وينتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيامة، وهذا بَيِّنٌ إن شاء الله تعالىٰ.اهـ.[1]

---

(١) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٣٧٠-)، و"تهذيب السنن" (٨/ ٢٧٨).

٥٧٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ، فَرَأَيْت عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم البكاء على الميت.

دل حديث الباب علىٰ جواز البكاء علىٰ الميت.

وفي "الصحيح" عن أنس رضي الله عنه، أنَّ إبراهيم بن رسول الله ﷺ كان يجود بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربَّنَا، وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»، متفق عليه.(٢)

وفي "الصحيحين"(٣) عن جابر رضي الله عنه، أنَّ عمته فاطمة بكت علىٰ أبيه، فقال النبي ﷺ: «**تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتىٰ رفعتموه**».

وفي "الصحيحين"(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة، فبكىٰ، وبكىٰ من حوله.

وفي "الصحيح" عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنَّ ولدًا لابنته رُفِعَ إليه، ونفسه تقعقع، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، ثم قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب**

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٥).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٤)، ومسلم برقم (٢٤٧١).
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٤)، ومسلم برقم (٩٢٤).

عباده»[(١)]، والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

ويُشترط أن لا يصحب البكاء نياحة، ولا ضرب للخدود، ولا شق للجيوب، ولا نتف للشعر، ولا مخالفة شرعية.

والبكاء جائز، سواء قبل موته، أو بعده، ولكن لا ينبغي أن يُبكىٰ عليه بعد ثلاثة أيام؛ لحديث عبد الله بن جعفر عند أبي داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨/ ١٨٢)، وغيرهما، أنَّ النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «**لا تبكوا علىٰ أخي بعد اليوم**».[(٢)]

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٤)، ومسلم برقم (٩٢٣).

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٠٧)، "أحكام الجنائز" (ص٣١-٣٢)، "المغني" (٣/ ٤٨٧).

٥٧٧ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الدفن بالليل.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يدفن بالليل؛ إلا من ضرورة، وهو مذهب الحسن البصري، ورواية عن أحمد ذكرها في "الإنصاف"، وهو مذهب ابن حزم، واختاره الإمام الألباني، واستدلوا بحديث الباب.

❁ **قال الإمام النووي** رحمه الله في "شرح مسلم": وَقَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف: لَا يُكْرَه، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَبَا بَكْر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْر إِنْكَار(٢)، وَبِحَدِيثِ الْمَرْأَة السَّوْدَاء، وَالرَّجُل الَّذِي كَانَ يَقُمّ الْمَسْجِد، فَتُوُفِّيَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، وَسَأَلَهُمْ النَّبِيّ ﷺ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ لَيْلًا، فَدَفَنَّاهُ فِي اللَّيْل، فَقَالَ: «**أَلَا آذَنْتُمُونِي ؟**»(٣) قَالُوا: كَانَتْ ظُلْمَة. وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١) وإسناده شديد الضعف؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك. وأصل الحديث في "مسلم" (٩٤٣) بلفظ (أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلًا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ يصلىٰ عليه إلا أن يضطر إنسان إلىٰ ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»).

(٢) دَفْنُ أَبي بكر رضي الله عنه ليلًا ثابتٌ في "صحيح البخاري" برقم (١٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم في الكتاب برقم (٥٤٠).

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ النَّهْي كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاة، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُجَرَّد الدَّفْن بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ لِتَرْكِ الصَّلَاة، أَوْ لِقِلَّةِ الْـمُصَلِّينَ، أَوْ عَنْ إِسَاءَة الْكَفَن، أَوْ عَنْ الْمَجْمُوع كَمَا سَبَقَ.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ جواز الدفن في الليل حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (١٣٦٤)، قال: رأىٰ ناسٌ نارًا في المقبرة، فجاءوا، فإذا النبي ﷺ في القبر، وهو يقول: «**ناولوني صاحبكم**»، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

وقد حسَّنه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٢/ ٢٦٣)، وبَوَّبَ عليه: [باب جواز الدفن ليلًا]. وبَوَّبَ عليه كذلك أبو داود في "سننه" بذلك.

وقد دفن النبي ﷺ ليلًا في ليلة الأربعاء: أخرجه ابن المنذر من طريقين يحسن بهما.

وممن دفن ليلًا: فاطمة رضي الله عنها، كما في البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩). وعند ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما، أنه دفن عائشة رضي الله عنها ليلًا.

قلتُ: فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.[١]

---

(١) انظر: "شرح مسلم" (٩٤٣)، "أحكام الجنائز" (ص١٧٦-)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢٢)، "المغني" (٣/ ٥٠٣).

٥٧٨ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَـمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صنع الطعام لأهل الميت.

استحبَّ أهل العلم أن يُصْنَعَ لأهل الميت طعامًا؛ لأنهم شُغِلوا بمصيبتهم، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وقال النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».(٢)

وفي "الصحيحين"(٣) عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقنَ إلا أهلها وخاصَّتها، أمرت ببرمة من تلبينة، فَطُبِخت، ثم صُنِع ثريد، فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن**».(٤)

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبوداود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وفي إسناده خالد بن سارة وهو مجهول الحال.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس عند ابن ماجه (١٦١١) وأحمد (٦/ ٣٧٠) وفي إسناده أم عون بنت محمد بن جعفر والراوي عنها هي أم عيسىٰ الجزار وكلتاهما مجهولة، فالأظهر أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤١٧)، ومسلم برقم (٢٢١٦).

(٤) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٣٤)، "المجموع" (٥/ ٣١٧)، "المغني" (٣/ ٤٩٦).

مسألة [٢]: الاجتماع في بيت الميت للطعام.

كره أهل العلم الاجتماع في بيت الميت للطعام، وعدُّوه من البدع.

وأخرج ابن ماجه (١٦١٢)، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: كُنَّا نرىٰ الاجتماع إلىٰ أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة.

وفي إسناده: هُشيم بن بشير، مدلِّسٌ، وقد عنعن، وقد تابعه نصر بن باب عند أحمد (٦٩٠٥)، ولم يفعل شيئًا؛ لأنه متروك، بل قد كُذِّب.

وعلىٰ هذا؛ فالحديث ضعيفٌ، ولكن يغني عنه قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»، وكذلك فيه أذية لأهل الميت، وتكليف لهم.[(١)]

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٣٤)، "المجموع" (٥/ ٣٢٠)، "أحكام الجنائز" (ص٢١٠-٢١١)، "المغني" (٣/ ٤٩٦).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلحَقَة

مسألة [١]: تعزية أهل الميت.

استحبَّ أهل العلم أن يُعَزِّي الناس أهل الميت، ومعناه: يُسلِّي عليهم بأمرهم بالصبر، والدعاء لميتهم، وليس لذلك صيغة محدودة، بل يُعَزِّيهم بكل ما يحصل به المقصود، وَإِنْ أتىٰ بما ثبت عن النبي ﷺ؛ فهو أفضل، كحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، في "الصحيحين"[(١)]: «**إِنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ؛ فَلتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**».

وحديث أم سلمة في "صحيح مسلم" مرفوعًا: «**اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْـمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**».[(٢)]

وتجوز التَّعْزِيَةُ قبل الموت، وبعده، ما دام يُحتاج إلىٰ ذلك، وخصَّه الشافعي، وأحمد إلىٰ ثلاثة أيام، وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلىٰ أنَّ التعزية قبل الدفن لا بعده، ويرد ذلك حديث قُرَّة بن إياس رضي الله عنه، أنَّ رجلًا تُوُفِّيَ ولد له يُحِبُّه، فذهب النبي ﷺ، فقال له: «**ألا يسرك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك...**»

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم في الكتاب برقم (٥٢٣).

الحديث أخرجه النسائي (٤/ ٢٢، ١١٨)، وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٠٨١).

وأما التحديد بثلاثة أيام؛ فليس عليه دليلٌ صحيحٌ صريح؛ ولذلك فقد ذهب جماعة من الحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية إلىٰ عدم التحديد بثلاثة أيام، ورجَّح ذلك الإمام الألباني، فقالوا: يُعَزِّيه ما دام محتاجًا إلىٰ ذلك، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.[١]

تنبيهٌ: الاجتماع في بيت الميت للتعزية لا دليل عليه، وهو من المحدثات، ويعزيه أينما وجده، سواء في المسجد، أو في المصلَّىٰ، أو في المقبرة، أو في البيت.[٢]

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٠٧)، "الإنصاف" (٢/ ٥٣٨)، "المغني" (٣/ ٤٨٥)، "أحكام الجنائز" (ص٢١٠).

(٢) انظر "أحكام الجنائز" (ص٣٢٠،٢١٠).

٥٧٩ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ المَقَابِرِ [أَنْ يَقُولُوا][(١)]: «**السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٢)]

٥٨٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الدعاء للموتى من المسلمين عند زيارة القبور.

يُستفاد من حديثي الباب: استحباب الدعاء للميت بذلك الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أصحابه، وقد سألته عائشة كما في "صحيح مسلم" (٩٧٤) (١٠٣): كيف أقول؟ تعني في المقبرة، قال: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

وعند مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يخرج إلىٰ

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

(٣) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (١٠٥٣) وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف.

البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون، غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**».

ويُسْتَفَادُ من هذه الأحاديث: أنَّ قراءة الفاتحة، أو القرآن عند القبور لأرواح الموتىٰ من البدع والمحدثات.

وأمَّا دعاؤهم، وطلب الحاجات منهم؛ فهو شركٌ بالله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۞ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

٥٨١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

٥٨٢ وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ رضي الله عنه نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «**فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم سب الأموات.

فيه تحريم سبِّ الأموات؛ لأنَّ أعراض المسلمين محرمة أحياءً، وأمواتًا، قال النبي ﷺ في البلد الحرام، في الشهر الحرام في يوم النحر: «**إِنَّ دِمَاءَكُم، وَأَمْوَالَكُم، وَأَعْرَاضَكُم، عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا، فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا**» متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه.

ويُستثنىٰ من ذلك جرح المجروحين من الرواة، وأهل البدع، والأهواء، وغيرهم؛ نصيحةً للأمة.

وقد نَقَلَ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٣).

(٢) **صحيح**. أخرجه الترمذي (١٩٨٢) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبوداود الحفري، حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة مرفوعًا «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**». وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١١٣٤).

(٣) انظر: "الفتح" (١٣٩٣)، "نيل الأوطار" (١٥١٩)، "شرح مسلم" (٩٤٩)، "رياض الصالحين".

فهرس أحاديث بلوغ المرام

أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ ٤٦
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ ٤٥١
أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ ٧
أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ ٣٧٢
أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ ٥٦٤
إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ ١١٥
إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ٥٤
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ٥٥
إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا ٥١٢
إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ ٩٤
إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ ٢٢٥
إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا ٤٨١
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ ٢٠٨
إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ٤٣٠
إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ ٥٢٥
اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ٥٤٧
أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ ٤٩٩
اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ٥٧١

اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ٤١٣
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٤١٣
أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ ٣٩
أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ ٤٥٢
أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يومًا يَقْصُر ١٣٩
أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ١٤٠
اقْرَءُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يس ٤٠٤
أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ٣٩٧
البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ ٤٢٩
التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ ٣١١
الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ ٢٣٨
الحَدُوا لِي لَحْدًا ٥٣٤
السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلَ الدِّيَارِ ٥٧٥
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ ٥٧٥
الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ٢٨٠
اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ٣٤١
اللهُمَّ أَغِثْنَا ٣٥٢
اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا ٤٨٠
اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ ٤٨٠
اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْك بِنَبِيِّنَا ٣٥٣

اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ٣٥٦
اللهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا ٣٥٥
المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ ٤٠١
المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ ٥٦٤
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ ١٩٦
أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ ٢٨٦
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نوصِلَ صَلَاةً ٢٢٧
أُمُّك أَمَرَتْك بِهَذَا ٣٧٥
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ٤٠٩
إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ ٤٠٧
إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ ٣٢٨
إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ ١٢٤
إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٣٧٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ١١١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ ٣٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ١٠٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ ٣٣٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ ٤٠٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ٣٦٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ العِيدَ بِلَا أَذَانٍ ٣٠٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ٢٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ ٢٧٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ ٥٤٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ العِيدِ ٣٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ ٢٣٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ١٨٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ١٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ ٢٣٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ ٢١٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ١٢٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ ٤٥٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ ٤٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي ٨٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ ٥٦٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ ٣٧٥
إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ٢٠٤
أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ٤٤٢
انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ٣٣٤
إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ٣٤٤
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٢٢

إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ٣٥٤
أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ٥٠٧
أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ٣٤٢
أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٣٨٢
أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ١٢٣
أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ٤٣١
تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ٣٨
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا ٤٥٠
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا ٣٤٤
خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ٣٥٩
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ١٤٩
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ ١٣٩
خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ١٥٨
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ٧٦
رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ١٦٤
رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ٦٦
زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ ٨٣
شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ٥٦٧
شَهِدْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ ٢٦٥
شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٥

صَلِّ عَلَىٰ الأَرْضِ..... ١٦٤
صَلِّ قَائِمًا..... ١٦٤
صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ ٥
صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ ٢٧٠
صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ١٠٣
صَلَاة رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ٥٠
صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ١١٣
صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ ٢٦٠
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْت وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ٨٠
صَلَّيْت خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ٤٧٥
صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ٧٩
صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ٤٦٣
صَلَّيْتَ؟ ٢١٧
غَزَوْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ٢٦٢
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا ٢٨١
فَصَلُّوا وَادْعُوا ٣٢٨
فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ ٣٢٣
فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ٢٢٩
قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا ٣١٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ ٣١٠

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ ٣١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَىٰ ٣١٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ ١٤٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ٢٤٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ١٣٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ ٣١٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ ٢٨٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ ٢٨٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ٤٧٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ٤٧٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ٢٩٨
كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ، وَفِي الجُمُعَةِ ٢١٩
كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَىٰ المَيِّتِ قَبْرُهُ ٥٥٨
كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ ٣٦٩
كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ٥٢٧
كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ٤٢٥
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةِ ١٨٥
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ٥٦٠
لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ ٥٦٩
لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ٥٧٧

لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ..... ٤٤١
لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ..... ١٥٤
لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ..... ٨٩
لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ..... ٣٩٩
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ..... ٥٦٤
لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ..... ٤٠٢
لَـمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ..... ٤١٣
لَـمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ..... ٤٢٨
لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَلْتُك..... ٤٤٢
لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ..... ٢٣٨
لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ..... ٢٧٣
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ..... ٣٦٤
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ..... ١٧٦
مَا أَخَذْت ﴿قٓ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ..... ٢٠٥
مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ..... ١٨٥
مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ..... ٤٦١
مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟..... ٨
مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ..... ٢٣٢
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ..... ١٩١
مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ..... ٢٢٨

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ العِيدِ مَاشِيًا ٣٢٢
مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٢٠٨
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ ٨
مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ٢٢٢
مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا ٥٠٤
نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ٤١٠
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ ٣٦٦
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ ٥٤٢
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ ٣٦٧
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ٥١٠
هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ٥١٥
هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ ٨
هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ ٢٢٩
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْت ٧
وَاللهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنَيْ بَيْضَاءَ ٤٦٦
وَفِي رِوَايَةٍ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ٤١٣
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّىٰ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ٣٣٤
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ ١٨٥
وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ٦١
يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ٥٥

فهرس الموضوعات والمسائل

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٥

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ ٥

مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة ٩

مسألة [٢]: هل تجب صلاة الجماعة في المسجد؟ ١٢

مسألة [٣]: إذا صلىٰ الفريضة، ثم دخل المسجد فوجدهم يصلونها، فهل يعيدها؟ ..١٣

مسألة [٤]: إذا أعاد المغرب، فهل يشفعها بركعة؟ ١٤

مسألة [٥]: هل تجب الإعادة؟ ١٥

مسألة [٦]: إذا أعاد الصلاة، فأيهما فرضه؟ ١٥

مسألة [٧]: اختلاف نية الإمام والمأموم في التنفل والافتراض ١٦

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ١٨

مسألة [١]: الجماعة الثانية في مسجد قد صُلِّيَ فيه ١٨

مسألة [٢]: من فاتته الجمعة؛ فهل يصلي الظهر جماعة في المسجد؟ ٢٠

مسألة [٣]: إذا صلوا جماعة أخرىٰ، فهل يبتدئون بالسنة الراتبة، أم الفرض؟ ٢٠

مسألة [١]: هل يُشترط لصحة الجماعة أن ينوي المؤتمون الائتمام؟ ٢٢

مسألة [٢]: هل يُشترَط أن ينوي الإمام الإمامة؟ ٢٣

مسألة [٣]: إذا نوىٰ الإمام الإمامة ولم ينو المأموم الائتمام؟ ٢٣

مسألة [٤]: إذا أحرم منفردًا، ثم نوىٰ الائتمام في الصلاة؟ ٢٤

مسألة [٥]: إذا أحرم منفردًا، ثم نوىٰ الإمامة؟..... ٢٤
مسألة [٦]: إذا انفرد المؤتم وصلىٰ منفردًا؟..... ٢٥
مسألة [٧]: إذا تابع إمامًا ولا ينوي الائتمام؟..... ٢٥
مسألة [٨]: حالات المأموم مع الإمام..... ٢٦
مسألة [٩]: إذا سبق المأموم إمامه متعمدًا؟..... ٢٨
مسألة [١٠]: إذا سبق المأموم إمامه ساهيًا؟..... ٢٩
مسألة [١١]: هل يُتابع الإمام علىٰ ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة؟..... ٣١
مسألة [١٢]: إذا ارتكب الإمام ما يبطل صلاته، فما حكم صلاة المأموم؟..... ٣٢
مسألة [١٣]: هل صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام؟..... ٣٥
مسألة [١]: صلاة المأموم خلف الإمام، وبينهما حائل..... ٣٩
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٤١
مسألة [١]: صلاة المأمومين في مؤخرة المسجد ولم تتصل الصفوف إليهم..... ٤١
مسألة [٢]: صلاة المأمومين خارج المسجد..... ٤١
مسألة [٣]: هل للإمام أن يكون أعلىٰ من المأموم؟..... ٤٣
مسألة [٤]: عُلو المأموم علىٰ الإمام..... ٤٤
مسألة [٥]: الصلاة علىٰ ما وضع علىٰ وجه الأرض مما ينقل..... ٤٤
مسألة [١]: تخفيف الصلاة..... ٤٦
مسألة [٢]: إعادة الصلاة ليؤم غيره؟..... ٤٧
مسألة [١]: كيفية صلاة القادر علىٰ القيام خلف الإمام القاعد..... ٥٠
مسألة [١]: الأحق بالإمامة..... ٥٥

مسألة [٢]: إمامة الغلام الذي لم يحتلم..... ٥٧
مسألة [٣]: إمامة العبد..... ٥٨
مسألة [٤]: إمامة الرجل في بيته، ومسجده..... ٥٨
مسألة [٥]: إذا جاء الإمام الراتب، وقد تقدم أحدٌ، فهل له تأخيره؟..... ٥٩
مسألة [١]: إمامة المرأة الرجل..... ٦١
مسألة [٢]: إمامة الأعرابي..... ٦١
مسألة [٣]: إمامة الكافر..... ٦٢
مسألة [٤]: إمامة الفاسق..... ٦٢
مسألة [٥]: الصلاة خلف مستور الحال..... ٦٥
مسألة [١]: حكم تسوية الصفوف..... ٦٦
مسألة [٢]: حث الإمام علىٰ تسوية الصفوف..... ٦٧
مسألة [٣]: كيفية تسوية الصفوف..... ٦٧
مسألة [٤]: المقاربة بين الصفوف..... ٦٨
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٦٩
مسألة [١]: الأحق في الصف الأول..... ٦٩
مسألة [٢]: هل الصبيان يصفون مع الرجال، أم يختصون بصف مؤخر؟..... ٦٩
مسألة [٣]: هل يؤخر الصبي الذي يحسن الصلاة من الصف الأول إذا سبق إليه؟.. ٧١
مسألة [٤]: التعاون علىٰ تسوية الصفوف..... ٧٥
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٧٨
مسألة [١]: أيهما أفضل: ميمنة الصف، أم ميسرته؟..... ٧٨

مسألة [١]: موقف الواحد من الإمام..... ٧٩
مسألة [٢]: إذا صلىٰ المأموم عن يسار الإمام؟..... ٧٩
مسألة [١]: موقف الاثنين من الإمام..... ٨٠
مسألة [٢]: موقف الثلاثة فأكثر من الإمام..... ٨٠
مسألة [٣]: موقف المرأة من الإمام..... ٨١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٨٢
مسألة [١]: إذا صلىٰ المأمومون أمام الإمام؟..... ٨٢
مسألة [١]: من أدرك الإمام راكعًا، فهل تُعَدُّ له ركعة؟..... ٨٣
مسألة [٢]: إذا شك هل ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، أم بعد رفعه؟..... ٨٥
مسألة [٣]: هل يُشترط في إدراكه للركوع أن يطمئن فيه قبل أن يرفع الإمام رأسه؟ .. ٨٦
مسألة [٤]: الركوع دون الصف..... ٨٦
مسألة [١]: صلاة الفذ خلف الصف..... ٨٩
مسألة [٢]: إذا دخل في الصف بعد أن رفع الإمام رأسه؟..... ٩٠
مسألة [٣]: ماذا يصنع من لم يجد من يصف معه؟..... ٩١
مسألة [٤]: من الذي تصح مصافته، وتزول الفردية به؟..... ٩٢
مسألة [٥]: إذا ابتدأ الصلاة منفردًا فجاء آخر فصف معه ومازال قائمًا قبل أن يركع؟ ٩٣
مسألة [١]: حكم الإسراع في المشي إلىٰ الصلاة..... ٩٤
مسألة [٢]: هل ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، أم آخرها؟..... ٩٥
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٩٧
مسألة [١]: المسبوق بركعتين، هل يقرأ سورةً مع فاتحة الكتاب في الأخريين؟ ٩٧

مسألة [٢]: بِمَ تُدرَكُ الجماعة؟..... ٩٨
مسألة [٣]: إذا وافق التشهدُ الأوسطُ للمسبوق التشهدَ الأخيرَ للإمام، فهل يتابعه في الدعاء؟..... ١٠٠
مسألة [٤]: إذا تشهد الإمام في موضع ليس للمسبوق فيه تشهد؟..... ١٠٠
مسألة [٥]: هل للمسبوقين الذين أدركوا الجماعة إذا سلم إمامهم أن يقدموا أحدًا يؤمهم؟..... ١٠١
مسألة [٦]: هل يتابع المسبوق إمامه في سجود السهو؟..... ١٠١
مسألة [٧]: هل يُتابع المسبوق المسافر إمامه الحاضر في إتمام الصلاة؟..... ١٠٢
مسألة [١]: ما هو أقل الجماعة؟..... ١٠٣
مسألة [١]: حكم صلاة النساء جماعة بينهن..... ١٠٥
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ١٠٧
مسألة [١]: إذا صلَّتِ المرأةُ بالنساء، فأين تقوم؟..... ١٠٧
مسألة [٢]: وقوف المرأة مع الرجال في الصف..... ١٠٧
مسألة [٣]: صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء في جماعة النساء..... ١٠٨
مسألة [٤]: خروج المرأة إلىٰ جماعة الرجال في المسجد..... ١٠٨
مسألة [٥]: هل يجب عليها استئذان زوجها؟..... ١٠٩
مسألة [٦]: هل للزوج أن يمنع امرأته من الخروج، أم لا؟..... ١١٠
مسألة [١]: حكم إمامة الأعمىٰ..... ١١١
مسألة [١]: الصلاة خلف المبتدع، ومستور الحال..... ١١٣

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة بِالبَابِ..... ١١٦
مسألة [١]: ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة..... ١١٦
مسألة [٢]: إذا أُقيمت وهو في تطوع، فهل يستديمه أم يقطعه؟..... ١١٦
مسألة [٣]: الأعذار المبيحة لترك الجماعة..... ١١٧
بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ..... ١٢٣
مسألة [١]: حكم قصر الصلاة في السفر..... ١٢٤
مسألة [٢]: ما هي الصلوات التي تُقصر؟..... ١٣٠
مسألة [٣]: هل يترخص في سفر المعصية بقصر الصلاة، أم لا؟..... ١٣٠
مسألة [٤]: هل تُشترط النية في القصر؟..... ١٣١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ١٣٣
مسألة [١]: إذا صلىٰ المسافر خلف من لا يعلم أمقيم هو أم مسافر؟..... ١٣٣
مسألة [٢]: مسافر صلىٰ خلف مقيم، ثم فسدت صلاته، فهل يعيدها تامة، أم يقصرها؟ ١٣٣
مسألة [٣]: إذا نسي صلاةً في حال إقامته، وذكرها في حال سفره؟..... ١٣٤
مسألة [٤]: إذا نسي الصلاة في حال سفره، وذكرها في حال إقامته؟..... ١٣٤
مسألة [٥]: إذا دخل وقت الصلاة، وهو مقيم، ثم سافر، فهل له أن يقصر؟..... ١٣٥
مسألة [٦]: إذا صلىٰ المسافر خلف المقيم؟..... ١٣٥
مسألة [٧]: إذا صلَّىٰ المقيم خلف المسافر؟..... ١٣٦
مسألة [١]: متىٰ يبدأ في القصر؟..... ١٣٨
مسألة [١]: إذا أقام المسافر ببلدٍ، فهل يقصر، أم يُتِم؟..... ١٤٠

مسألة [٢]: إذا أقام ببلدٍ لحاجة يتوقعها قبل أربعة أيام؟ ١٤٥
مسألة [٣]: صلاة الملاَّح في السفينة. ١٤٥
مسألة [٤]: إذا مرَّ ببلدة له فيها أهل، ودار، فهل يتم، أم يقصر؟ ١٤٦
مسألة [٥]: إذا شرع في الصلاة، وهو مسافر، ثم أقام، وكذا العكس؟ ١٤٧
مسألة [١]: الجمع بين الصلاتين في السفر. ١٤٩
مسألة [٢]: هل يجمع المسافر النازل، أم هو خاص بالسائر؟ ١٥٠
مسألة [٣]: هل تشترط النية للجمع بين الصلاتين؟ ١٥١
مسألة [٤]: هل يُشترط الترتيب بين الصلاتين في الجمع؟ ١٥٢
مسألة [٥]: هل يُشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع؟ ١٥٢
مسألة [١]: ما ضابط السفر الذي يقصر به المسافر؟ ١٥٤
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ١٥٩
مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة علىٰ المسافر ١٥٩
مسألة [٢]: هل يجمع بسبب وجود المطر؟ ١٥٩
مسألة [٣]: هل الطين والوحل عذرٌ في الجمع، أم لا؟ ١٦٠
مسألة [٤]: هل الريح الشديدة في الليلة الباردة عذرٌ في الجمع؟ ١٦١
مسألة [٥]: هل يجمع في المطر، وما ذُكِرَ بعده جمع تأخير؟ ١٦١
مسألة [٦]: هل للمريض أن يجمع بين الصلاتين؟ ١٦٢
مسألة [٧]: الجمع لغير عذر ١٦٣
مسألة [١]: إذا لم يستطع المريض أن يُصلي قائمًا؟ ١٦٤
مسألة [٢]: إذا استطاع مع المشقة الشديدة أن يقوم؟ ١٦٥

مسألة [٣]: إذا ابتدأ صلاته قائمًا، ثم عجز عن القيام أثناء الصلاة؟ ١٦٥
مسألة [٤]: من قدر علىٰ القيام، وعجز عن الركوع، والسجود، فهل يسقط عنه القيام؟ ١٦٦
مسألة [٥]: إذا كان يصلي قاعدًا لعذر، ثم استطاع القيام أثناء الصلاة؟ ١٦٦
مسألة [٦]: القيام علىٰ مُتَّكَأ كالعصا، وشبهها ١٦٦
مسألة [٧]: إذا عجز المريض عن الصلاة قاعدًا، فكيف يصلي؟ ١٦٨
مسألة [٨]: إذا صلىٰ المريض قاعدًا وعجز عن الركوع والسجود: أيرفع لرأسه شيئا يسجد عليه، أم يومئ إيماءً؟ ١٦٩
مسألة [٩]: هل لمن شكىٰ عينيه أن يصلي مستلقيًا إذا أمره الطبيب بذلك للحفاظ علىٰ عينيه، ومعالجتها؟ ١٧١
مسألة [١٠]: هل تصح الصلاة إذا صلىٰ مستلقيًا مع القدرة علىٰ الصلاة علىٰ جنب؟ ١٧٢
مسألة [١١]: هل يضطجع علىٰ جنبه الأيمن، أم الأيسر؟ ١٧٢
مسألة [١٢]: إذا لم يستطع أن يومئ برأسه؟ ١٧٣
مسألة [١٣]: كيفية الجلوس لمن صلَّىٰ جالسًا ١٧٣
مسألة [١٤]: إذا كان المريض يستطيع أن يصلي قائمًا إذا ترك الجماعة، وصلَّىٰ في بيته؟ ١٧٤

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ ١٧٦

مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة ١٧٦
مسألة [٢]: من صلَّىٰ ظهرًا وليس له عذر، وترك الجمعة فما حكمه؟ ١٧٧
مسألة [٣]: هل يجب حضور الجمعة علىٰ كل من كان في القرية من المقيمين،

وغيرهم؟..... ١٧٨
مسألة [٤]: من كان يسكن خارج القرية، أو المصر، هل يلزمه حضور الجمعة، أم لا؟ ١٧٩
مسألة [٥]: هل تجب الجمعة علىٰ الأعمىٰ؟ ١٨١
مسألة [٦]: حكم البيع بعد أذان الجمعة؟..... ١٨٢
مسألة [٧]: هل يشمل النهيُ البيعَ في حال المشي وهما ساعيان إلىٰ الجمعة؟ ١٨٣
مسألة [٨]: ما حكم بيع من لا تلزمه الجمعة كالعبد والمسافر والمرأة؟ ١٨٣
مسألة [٩]: ما حكم عقود المعاملات الأخرىٰ غير البيع بعد نداء الجمعة؟..... ١٨٤
مسألة [١]: أول وقت الجمعة. ١٨٥
مسألة [٢]: آخر وقت الجمعة. ١٨٧
مسألة [٣]: إذا خرج وقت الظهر، وهو في صلاة الجمعة؟..... ١٨٨
مسألة [١]: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟..... ١٨٩
مسألة [١]: بماذا تُدركُ صلاة الجمعة؟ ١٩١
مسألة [٢]: إذا أدرك المسافر من صلاة الجمعة التشهد؟..... ١٩٣
مسألة [٣]: إذا ذكر المصلي أثناء صلاة الجمعة أنه لم يصلِّ الفجر؟..... ١٩٤
مسألة [١]: حكم الخطبة قائمًا..... ١٩٥
مسألة [٢]: حكم الجلوس بين الخطبتين..... ١٩٥
مسألة [١]: حكم خطبة الجمعة..... ١٩٦
مسألة [٢]: الحمد والثناء علىٰ الله في الخطبة..... ١٩٩
مسألة [٣]: الصلاة علىٰ النبي ﷺ في الخطبة..... ١٩٩

مسألة [٤]: هل يجب علىٰ الخطيب الموعظة في الخطبة؟ ٢٠٠
مسألة [٥]: قول الخطيب: (أما بعد)، بعد الحمد والثناء. ٢٠١
مسألة [٦]: رفع الصوت في الخطبة. ٢٠٢
مسألة [٧]: هل يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية؟ ٢٠٢
مسألة [٨]: هل تُشترط الطهارة للخطبة؟ ٢٠٣
مسألة [٩]: جلوس الإمام علىٰ المنبر إذا رقاه حتىٰ يفرغ المؤذن من الأذان. ٢٠٣
مسألة [١]: استحباب قراءة القرآن في الخطبة. ٢٠٥
مسألة [٢]: هل قراءة شيء من القرآن شرط لصحة الخطبة؟ ٢٠٥
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢٠٧
مسألة [١]: إذا قرأ الخطيب بسورة فيها سجدة، فهل ينزل ويسجد، أم لا؟ ٢٠٧
مسألة [١]: حكم الكلام أثناء الخطبة ٢٠٨
مسألة [٢]: متىٰ يجب الإنصات؟ ٢٠٩
مسألة [٣]: متىٰ ينتهي النهي عن الكلام في الخطبة؟ ٢١٠
مسألة [٤]: حكم الكلام بين الخطبتين عند جلوس الإمام. ٢١٠
مسألة [٥]: الإشارة في الخطبة. ٢١٠
مسألة [٦]: إذا تكلم الخطيب بالبدعة والفسوق؟ ٢١١
مسألة [٧]: هل للمستمع للخطبة أن يصلي علىٰ النبي ﷺ إذا ذُكِرَ؟ ٢١٢
مسألة [٨]: من تكلم متعمدًا في الخطبة، فهل يصلي جمعة، أو ظهرًا؟ ٢١٣
مسألة [٩]: من لم يسمع الخطبة؛ لبعده، أو صممه، فهل ينصت؟ ٢١٤
مسألة [١٠]: حكم تشميت العاطس، ورد السلام ٢١٤

مسألة [١١]: هل يجب الإنصات علىٰ من كان في المسجد قبل أن يجلس؟ ٢١٥
مسألة [١٢]: شرب الخطيب الماء أثناء الخطبة..... ٢١٦
مسألة [١]: تحية المسجد، والإمام يخطب. ٢١٧
مسألة [٢]: هل يركع الخطيب تحية المسجد قبل الخطبة؟..... ٢١٨
مسألة [١]: حكم قراءة السُّوَر المذكورة في صلاة الجمعة. ٢١٩
مسألة [٢]: يتولىٰ الصلاة من يتولىٰ الخطبة..... ٢١٩
مسألة [٣]: الخطبة تُقَدَّمُ علىٰ الصلاة..... ٢٢٠
مسألة [٤]: الخطبة لا تكون إلا بعد دخول وقت الصلاة، كالصلاة..... ٢٢١
مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد. ٢٢٢
مسألة [١]: استحباب سنة الجمعة، وعدد ركعاتها..... ٢٢٥
مسألة [١]: الفصل بين الفريضة والنافلة بكلام، أو تحول. ٢٢٧
مسألة [١]: تعيين ساعة الجمعة المستجابة. ٢٣١
مسألة [١]: حكم الدعاء للمؤمنين في الخطبة. ٢٣٣
مسألة [٢]: حكم رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة. ٢٣٤
مسألة [٣]: حكم التأمين..... ٢٣٦
مسألة [٤]: حكم تخصيص صلاة الجمعة بالقنوت..... ٢٣٦
مسألة [١]: من صلىٰ الجمعة من المعذورين، فهل تجزئه عن صلاة الظهر؟ ٢٣٨
مسألة [٢]: هل تجب الجمعة علىٰ النساء؟..... ٢٣٩
مسألة [٣]: هل تجب الجمعة علىٰ العبيد؟ ٢٣٩
مسألة [٤]: هل تجب الجمعة علىٰ المسافر؟..... ٢٤٠

مسألة [٥]: ما حكم السفر يوم الجمعة؟ ٢٤٢
مسألة [١]: حكم اتخاذ المنبر، والخطبة عليه ٢٤٣
مسألة [٢]: استقبال وجه الخطيب، واستقبال الخطيب الناس ٢٤٤
مسألة [١]: حكم الاعتماد علىٰ القوس والعصا ٢٤٥
مسألة [٢]: الاعتماد علىٰ السيف ٢٤٥
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢٤٧
مسألة [١]: سلام الخطيب إذا صعد المنبر ٢٤٧
مسألة [٢]: حكم الحبوة والإمام يخطب ٢٤٨
مسألة [٣]: تحول الناعس من مكانه قبل الخطبة، أو أثنائها. ٢٤٩
مسألة [٤]: حكم التبكير يوم الجمعة. ٢٥٠
مسألة [٥]: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. ٢٥١
مسألة [٦]: متىٰ يمنع التخطي؟ ٢٥٢
مسألة [٧]: إذا وجد فرجة يصل إليها بالتخطي؟ ٢٥٣
مسألة [٨]: تخطي الرقاب للحاجة. ٢٥٣
مسألة [٩]: التفريق بين اثنين ٢٥٣
مسألة [١٠]: إذا ازدحم المصلون في المسجد، ولم يستطع بعضهم أن يسجد علىٰ الأرض، فكيف يصنع؟ ٢٥٤
مسألة [١١]: إذا زحم المأموم عن الركوع والسجود حتىٰ سلَّم الإمام من صلاة الجمعة؟ ٢٥٥
مسألة [١٢]: الصلاة في أكثر من مسجد، أعني صلاة الجمعة ٢٥٥

مسألة [١٣]: إذا احتاج المستمع للخطبة إلىٰ الخروج لرعافٍ، أو قضاء حاجة؟... ٢٥٦
مسألة [١٤]: إقامة الجمعة في السجن..... ٢٥٧
مسألة [١٥]: لبس الثياب الجميلة، والحسنة يوم الجمعة..... ٢٥٧
مسألة [١٦]: السواك، والطِّيب يوم الجمعة..... ٢٥٨
مسألة [١٧]: كم أذان لصلاة الجمعة؟..... ٢٥٨
بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ..... ٢٦٠
مسألة [١]: سجود السهو في صلاة الخوف..... ٢٧٣
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٢٧٤
مسألة [١]: هل يعمل بصلاة الخوف بعد موت النبي ﷺ؟..... ٢٧٤
مسألة [٢]: هل تُصَلَّىٰ في أيامنا هذه؟..... ٢٧٤
مسألة [٣]: هل تُصلَّىٰ صلاة الخوف في الحضر، أم ذلك خاص في السفر؟..... ٢٧٤
مسألة [٤]: كيفية الصلاة إذا صلَّىٰ بهم أربعًا..... ٢٧٥
مسألة [٥]: هل يصلي في شدة الخوف، وعند التحام القتال؟..... ٢٧٦
مسألة [٦]: ما حكم حمل السلاح في الصلاة؟..... ٢٧٦
مسألة [٧]: هل يؤذَّن ويقام في صلاة الخوف؟..... ٢٧٧
مسألة [٨]: كيف يصلي المطلوب، وهل الطالب يصلي صلاة الخوف؟..... ٢٧٧
بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ..... ٢٨٠
مسألة [١]: وقت صلاة العيد..... ٢٨١
مسألة [٢]: إذا علم الناس أنَّ يومهم عيدٌ أثناء ذلك اليوم؟..... ٢٨٢
مسألة [١]: حكم صلاة العيد..... ٢٨٦

مسألة [٢]: ما حكم صلاة العيد للمرأة؟..... ٢٨٧
مسألة [٣]: حكم التكبير في العيدين..... ٢٨٨
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٢٩٠
مسألة [١]: وقت التكبير في عيد الفطر..... ٢٩٠
مسألة [٢]: وقت التكبير في عيد الأضحىٰ..... ٢٩٠
مسألة [٣]: آخر وقت التكبير في الأضحىٰ..... ٢٩١
مسألة [٤]: هل يكبر عقب النوافل؟..... ٢٩٣
مسألة [٥]: من صلَّىٰ الفرض وحده، فهل يكبِّر؟..... ٢٩٣
مسألة [٦]: هل يكبر المسافر؟..... ٢٩٤
مسألة [٧]: تكبير النساء..... ٢٩٤
مسألة [٨]: إظهار التكبير في الخروج إلىٰ العيدين في الأمصار..... ٢٩٤
مسألة [٩]: صيغة التكبير في العيدين..... ٢٩٥
مسألة [١٠]: المسبوق في الصلاة متىٰ يكبر؟..... ٢٩٧
مسألة [١]: صلاة العيدين قبل الخطبة..... ٢٩٨
مسألة [٢]: حكم خطبة العيد..... ٣٠١
مسألة [٣]: كم خطبة بعد صلاة العيد؟..... ٣٠١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٣٠٤
مسألة [١]: حكم الاستماع لخطبة العيد..... ٣٠٤
مسألة [٢]: بماذا يستفتح خطبة العيد؟..... ٣٠٥
مسألة [١]: صلاة العيد ركعتان..... ٣٠٦

مسألة [٢]: التنفل قبل صلاة العيد، وبعدها..... ٣٠٦
مسألة [١]: هل يؤذن لصلاة العيد ويقام؟..... ٣٠٨
مسألة [١]: عدد التكبيرات في صلاة العيد..... ٣١١
مسألة [٢]: هل يرفع يديه مع التكبيرات، أم لا؟..... ٣١٢
مسألة [٣]: هل يفصل بين كل تكبيرتين بذكر، أم يوالي بينها؟..... ٣١٣
مسألة [٤]: حكم التكبيرات..... ٣١٣
مسألة [٥]: من نسي التكبير وشرع في القراءة؟..... ٣١٤
مسألة [٦]: من شك في عدد التكبيرات؟..... ٣١٤
مسألة [٧]: متىٰ يقال دعاء الاستفتاح؟..... ٣١٤
مسألة [١]: حكم مخالفة الطريق في يوم العيد..... ٣١٦
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٣١٩
مسألة [١]: حكم ضرب الدف من الرجال..... ٣١٩
مسألة [٢]: حكم الدف في حق النساء..... ٣٢٠
مسألة [٣]: الدف إذا كان مجلجلا..... ٣٢٠
مسألة [٤]: الغناء المهيج للطباع..... ٣٢١
مسألة [١]: أين تُصلَّىٰ صلاة العيد؟..... ٣٢٣
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ مُلْحَقَةٍ فِي هَذَا البَاب..... ٣٢٤
مسألة [١]: التعجيل بصلاة العيد..... ٣٢٤
مسألة [٢]: من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فكم يصليها؟..... ٣٢٤
مسألة [٣]: إذا أدرك الإمامَ وقد صلىٰ، وهو في الخطبة؟..... ٣٢٥

مسألة [٤]: هل يُشترط لصلاة العيد عدد؟ ٣٢٦
مسألة [٥]: هل يُصلي في البيت من له عذر عن الخروج إلىٰ المصلىٰ؟ ٣٢٦
مسألة [٦]: هل يصلي المسافر صلاة العيد؟ ٣٢٦
مسألة [١]: حكم صلاة الكسوف ٣٢٨
مسألة [٢]: وقت صلاة الكسوف ٣٢٩
مسألة [١]: الجهر في صلاة الكسوف ٣٣٢
مسألة [٢]: كيف يُنادَىٰ لصلاة الكسوف؟ ٣٣٣
مسألة [١]: كم عدد الركوعات في صلاة الكسوف؟ ٣٣٥
مسألة [٢]: حكم الجماعة في صلاة الكسوف ٣٣٦
مسألة [٣]: حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف ٣٣٦
مسألة [٤]: الإطالة في صلاة الكسوف ٣٣٧
مسألة [٥]: ماذا يقول المصلي عند رفعه من الركوع الأول؟ ٣٣٨
مسألة [٦]: حكم القيام الثاني، وقراءة الفاتحة فيه، والركوع الثاني من كل ركعة ٣٣٨
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٣٤٠
مسألة [١]: إذا أدرك المأمومُ الإمامَ وقد فاته الركوع الأول؟ ٣٤٠
مسألة [٢]: صلاة الكسوف في أوقات النهي ٣٤٠
مسألة [١]: هل يُصلَّىٰ في الآيات غير كسوف الشمس والقمر؟ ٣٤٢
مسألة [٢]: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة أخرىٰ؟ ٣٤٣
بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ٣٤٤
مسألة [١]: مشروعية صلاة الاستسقاء ٣٤٥

مسألة [٢]: صفة صلاة الاستسقاء..... ٣٤٦
مسألة [٣]: هل الخطبة قبل الصلاة، أم بعد الصلاة؟..... ٣٤٧
مسألة [٤]: كم خطبة لصلاة الاستسقاء؟..... ٣٤٧
مسألة [٥]: متىٰ تُصلَّىٰ صلاة الاستسقاء؟..... ٣٤٨
مسألة [٦]: هل يُؤَذَّنُ وَيُقَامُ لصلاة الاستسقاء؟..... ٣٤٨
مسألة [٧]: تحويل الرِّداء..... ٣٤٨
مسألة [٨]: صفة التحويل..... ٣٥٠
مسألة [٩]: هل يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؟..... ٣٥٠
مسألة [١٠]: استحباب صلاة العيد في المصلىٰ..... ٣٥٠
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٣٥١
مسألة [١]: إذا استسقىٰ الناس فلم يسقوا، فهل يكررون صلاة الاستسقاء؟..... ٣٥١
مسألة [٢]: إذا عزم الناس علىٰ الخروج؛ فسُقُوا قبل أن يخرجوا؟..... ٣٥١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٣٦٢
مسألة [١]: خروج أهل الذمة للاستسقاء..... ٣٦٢
مسألة [٢]: خروج النساء في صلاة الاستسقاء..... ٣٦٣
بَابُ اللِّبَاسِ..... ٣٦٤
مسألة [١]: حكم لباس الحرير..... ٣٦٤
مسألة [٢]: حكم الصلاة في لباس الحرير..... ٣٦٤
مسألة [١]: حكم الجلوس علىٰ الحرير..... ٣٦٦
مسألة [١]: حُكمُ عَلَمِ الحرير في الثَّوب..... ٣٦٧

مسألة [١]: حكم لباس الحرير لمرض كالحكة..... ٣٦٨
مسألة [١]: حكم الثوب المنسوج بالحرير مع غيره..... ٣٦٩
مسألة [٢]: الجبة المحشوة بالحرير..... ٣٧٠
مسألة [٣]: ثياب الخَزِّ..... ٣٧٠
مسألة [٤]: مسألة: شد الأسنان وتضبيبها بالذهب للرجال؟..... ٣٧٣
مسألة [١]: حكم لبس الثياب المعصفرة..... ٣٧٥
مسألة [٢]: حكم التزعفر للرجل..... ٣٧٨
مسألة [٣]: حكم لباس الأحمر..... ٣٧٩
مسألة [١]: جواز لبس ما فيه حرير يسير..... ٣٨٢
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٣٨٣
مسألة [١]: حكم لباس ما فيه تصاوير ذوات الأرواح..... ٣٨٣
مسألة [٢]: حكم لبس المرأة لباس الرجل، والعكس..... ٣٨٥
مسألة [٣]: حكم إسبال الثياب إلىٰ تحت الكعبين..... ٣٨٦
مسألة [٤]: إسبال الثياب في حق النساء..... ٣٨٨
مسألة [٥]: حكم السدل..... ٣٩٠
مسألة [٦]: اشتمال الصماء..... ٣٩٢
مسألة [٧]: الصلاة في ثوب واحدٍ وفي ثوبين..... ٣٩٣
مسألة [٨]: كفتُ الثوب والشعر..... ٣٩٥
كِتَابُ الْـجَنَائِزِ..... ٣٩٧
مسألة [١]: حكم تمني الموت..... ٣٩٩

مسألة [١]: حكم التلقين وكيفيته. ٤٠٢
مسألة [٢]: تلقين الكافر ٤٠٣
مسألة [١]: حكم قراءة سورة [يسّ] عند المحتضر، وعلىٰ الميت؟ ٤٠٤
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٤٠٥
مسألة [١]: المريض ماذا يغلب: جانب الرجاء، أم جانب الخوف؟ ٤٠٥
مسألة [٢]: توجيه المحتضر إلىٰ القبلة ٤٠٦
مسألة [١]: وضع سيف أو حديد علىٰ بطن الميت؟ ٤٠٧
مسألة [١]: تسجية الميت ٤٠٨
مسألة [١]: تقبيل الميت ٤٠٩
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٤١٢
مسألة [١]: إذا أقر في مرض موته بدينٍ لشخص، فهل يُقبل إقراره؟ وأيهما يقدم: أهذا الدين، أم الدين الذي هو معروف عنه في صحته؟ ٤١٢
مسألة [١]: حكم غسل الميت ٤١٤
مسألة [٢]: كم هو الغسل الواجب في غسل الميت؟ ٤١٤
مسألة [٣]: هل يجرد من ثيابه عند غسله؟ ٤١٥
مسألة [٤]: صفة غسل الميت ٤١٥
مسألة [٥]: غسل الميت أكثر من سبع غسلات. ٤١٧
مسألة [٦]: عصر بطن الميت أثناء الغسل؟ ٤١٨
مسألة [٧]: إذا خرجت نجاسة بعد غسل الميت؟ ٤١٨
مسألة [٨]: استخدام الماء الحار ٤١٩

مسألة [٩]: المرأة الحائض، والجنب إذا توفيا، كم يُغْسَلا؟ ٤١٩
مسألة [١٠]: هل يضفر شعر الميتة؟ ٤٢٠
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٤٢١
مسألة [١]: هل يُختن الميت إذا لم يكن مختونًا؟ ٤٢١
مسألة [٢]: هل يؤخذ من شعره، وأظفاره؟ ٤٢١
مسألة [٣]: هل يؤخذ من شعر العانة؟ ٤٢٢
مسألة [٤]: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو عدم القدرة علىٰ استعماله؟ ٤٢٣
مسألة [٥]: هل يشرع للجنب والحائض أن يغسلا الميت؟ ٤٢٣
مسألة [٦]: هل يصح تغسيل الصبي للجنازة؟ ٤٢٤
مسألة [٧]: هل يُغَسَّل الجنين؟ ٤٢٤
مسألة [١]: حكم تكفين الميت ٤٢٥
مسألة [٢]: ما هو أقل ما يجزئ في الكفن؟ ٤٢٥
مسألة [٣]: في كم يُكفن الرجل استحبابًا؟ ٤٢٦
مسألة [٤]: في كم تُكفن المرأة استحبابًا؟ ٤٢٦
مسألة [٥]: تكفين الصبي ٤٢٧
مسألة [٦]: صفة التكفين ٤٢٧
مسألة [١]: التكفين بالقميص ٤٢٨
مسألة [١]: حكم التكفين بالثياب البيض ٤٢٩
مسألة [١]: تحسين كفن الميت ٤٣٠
مسألة [١]: إذا ضاق الكفن، أو قلَّت الأكفان؟ ٤٣١

مسألة [٢]: هل ينزع ما علىٰ الشهيد من ثياب وغيرها؟ ٤٣١
مسألة [٣]: هل يُغَسَّلُ شَهِيْد المعركة؟ ٤٣٢
مسألة [٤]: هل يُغَسَّل إذا كان جنبًا؟ ٤٣٣
مسألة [٥]: هل يصلىٰ علىٰ شهيد المعركة؟ ٤٣٣
مسألة [٦]: الصبي الشهيد ٤٣٥
فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْض المَسَائِل المُلْحَقَة ٤٣٦
مسألة [١]: من مات في أرض المعركة بسبب دابة، أو سقوط، أو عاد عليه سلاحه؟ ٤٣٦
مسألة [٢]: من جُرِح في أرض المعركة، ثم حمل ومات بعد ذلك؟ ٤٣٦
مسألة [٣]: مَنْ قُتِل من البغاة؟ ٤٣٨
مسألة [٤]: إذا قتل البغاة رجلا من أهل العدل الذين يقاتلون مع الإمام؟ ٤٣٨
مسألة [٥]: المطعون والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم. ٤٣٨
مسألة [٦]: من قُتِل ظلمًا، أو قُتِل دون ماله، أو نفسه، أو أهله؟ ٤٣٩
مسألة [٧]: التكفين، ومؤن التجهيز ٤٤٠
مسألة [٨]: كفن الزوجة ٤٤٠
مسألة [١]: حكم المغالاة في الكفن ٤٤١
مسألة [١]: من هو الأولىٰ في غسل الميت؟ ٤٤٢
مسألة [٢]: هل للمرأة أن تغسل زوجها؟ ٤٤٣
مسألة [٣]: هل للرجل أن يغسل امرأته؟ ٤٤٤
مسألة [٤]: إذا طلق امرأته ثم مات أحدهما؟ ٤٤٤

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٤٤٥
مسألة [١]: هل يجوز للرجل أن يُغَسِّل امرأةً غير زوجته؟..... ٤٤٥
مسألة [٢]: إذا مات الرجل بين نسوةٍ أجانب، والعكس؟..... ٤٤٥
مسألة [٣]: هل للمرأة أن تُغَسِّل الصبي؟..... ٤٤٦
مسألة [٤]: هل للرجل أن يغسل الصغيرة؟..... ٤٤٧
مسألة [٥]: إذا كان الميت خنثىٰ مُشكِلا، فمن يغسله؟..... ٤٤٧
مسألة [٦]: هل يغسل المسلم الكافر؟..... ٤٤٨
مسألة [٧]: هل يجزئ تغسيل الكافر للمسلم؟..... ٤٤٨
مسألة [٨]: إذا كان المسلم متزوجًا ذمية، فمات أحدهما؟..... ٤٤٩
مسألة [٩]: هل للمرأة أن تغسل الرجل من محارمها؟..... ٤٤٩
مسألة [١]: هل يصلىٰ علىٰ المقتول حدًّا، أو قِصاصًا؟..... ٤٥٠
مسألة [١]: من قتل نفسه، فهل يُصلَّىٰ عليه؟..... ٤٥١
مسألة [١]: الصلاة علىٰ القبر..... ٤٥٢
مسألة [٢]: ما هو الحد الذي يُصَلَّىٰ فيه علىٰ القبر؟..... ٤٥٣
مسألة [١]: حكم نعي الميت..... ٤٥٥
مسألة [٢]: الصلاة علىٰ الغائب..... ٤٥٦
مسألة [٣]: إذا غرق الميت، وأكلته الحيتان، أو أكلته السباع، فهل يُصَلَّىٰ عليه صلاة الغائب؟..... ٤٥٧
مسألة [٤]: حكم الصلاة علىٰ الميت..... ٤٥٧
مسألة [٥]: حكم الصلاة علىٰ الصبيان..... ٤٥٨

مسألة [٦]: الصلاة علىٰ السَّقْط..... ٤٥٩
مسألة [١]: موقف الإمام من الجنازة. ٤٦٣
مسألة [٢]: إذا كانوا جماعة - أعني الموتىٰ -؟ ٤٦٤
مسألة [٣]: هل يسوي بين رؤوسهم، أم يجعل وسط المرأة عند رأس الرجل؟ ... ٤٦٥
مسألة [١]: أين يصلىٰ علىٰ الجنائز؟ ٤٦٦
مسألة [٢]: هل تُشرع الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد؟ ٤٦٧
مسألة [٣]: هل تُشترط الطهارة لصلاة الجنازة؟ ٤٦٨
مسألة [١]: عدد تكبيرات الجنازة..... ٤٧٠
مسألة [٢]: إذا زاد الإمام علىٰ أربع تكبيرات؟ ٤٧٢
مسألة [٣]: حكم تكبيرات الجنازة..... ٤٧٣
مسألة [٤]: هل يرفع يديه في التكبيرات؟..... ٤٧٣
مسألة [١]: هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولىٰ؟..... ٤٧٥
مسألة [٢]: ما حكم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ؟..... ٤٧٦
مسألة [٣]: حكم قراءة سورة بعد الفاتحة..... ٤٧٧
مسألة [٤]: الإسرار في القراءة والدعاء..... ٤٧٩
مسألة [١]: ما يقال بعد التكبيرة الثانية؟..... ٤٨٣
مسألة [٢]: ما حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؟ ٤٨٣
مسألة [٣]: ماذا يقال بعد التكبيرة الثالثة؟..... ٤٨٤
مسألة [٤]: حكم الدعاء للميت بعد الثالثة..... ٤٨٤
مسألة [٥]: الدعاء بأدعية النبي ﷺ..... ٤٨٤

مسألة [٦]: بماذا يُدعىٰ للصغير؟ ٤٨٥
مسألة [٧]: حكم الدعاء بعد الرابعة..... ٤٨٦
مسألة [٨]: هل يدعو بعد الخامسة؟..... ٤٨٦
مسألة [٩]: السلام وحكمه..... ٤٨٧
مسألة [١٠]: حكم التسليم..... ٤٨٩
مسألة [١١]: أركان صلاة الجنازة..... ٤٨٩
مسألة [١٢]: شروط صلاة الجنازة..... ٤٩٠
مسألة [١٣]: هل يُشترط لصلاة الميت تقدم غسله؟ ٤٩٠
مسألة [١٤]: إذا سُبِقَ الرجل ففاتته بعض التكبيرات؟..... ٤٩١
مسألة [١٥]: كيفية قضائه..... ٤٩١
مسألة [١٦]: إذا أدركه في الثالثة مثلا، فهل يبدأ بالفاتحة، أم يدعو للميت؟ ٤٩٢
مسألة [١٧]: إذا أدرك الإمام بين التكبيرتين، فهل يكبر، أو ينتظر حتىٰ يكبر ويكبر معه؟ ٤٩٣
مسألة [١٨]: إذا جاء المسبوق بعد التكبيرة الأولىٰ، فشرع في الفاتحة، فكبر الإمام الثانية؟ ٤٩٣
مسألة [١٩]: لو تأخر المأموم عن التكبير حتىٰ كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر؟..... ٤٩٤
مسألة [٢٠]: من نسي التكبيرة الرابعة، وسلَّم من ثلاث؟ ٤٩٤
مسألة [٢١]: جعل الصفوف ثلاثة..... ٤٩٥
مسألة [٢٢]: حكم تسوية الصفوف..... ٤٩٦

مسألة [٢٣]: من هو الأولىٰ بالصلاة علىٰ الميت؟..... ٤٩٦
مسألة [٢٤]: هل يغسل أطفال المشركين ويصلىٰ عليهم؟..... ٤٩٧
مسألة [٢٥]: حكم الطفل الحربي المشرك يكون أسيرًا بين المسلمين. ٤٩٨
مسألة [١]: حكم الإسراع بالجنازة وكيفيته..... ٤٩٩
مسألة [٢]: نقل الجنازة إلىٰ بلد آخر..... ٥٠٠
مسألة [٣]: ما حكم حمل الجنازة إلىٰ المقبرة؟..... ٥٠١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٥٠٣
مسألة [١]: من يحمل الجنازة؟..... ٥٠٣
مسألة [٢]: كيفية حمل الميت. ٥٠٣
مسألة [١]: فضيلة اتباع الجنازة..... ٥٠٤
مسألة [٢]: ما هو متعلق القيراطين؟..... ٥٠٥
مسألة [١]: أين يكون المتبع للجنازة؟..... ٥٠٧
مسألة [٢]: الركوب في اتباع الجنازة..... ٥٠٨
مسألة [٣]: الركوب عند الرجوع من المقبرة..... ٥٠٩
مسألة [١]: حكم اتباع النساء للجنازة..... ٥١٠
مسألة [١]: القيام لمن رأىٰ الجنازة..... ٥١٢
مسألة [٢]: إذا تبع الجنازة، فهل يجلس قبل أن توضع؟..... ٥١٣
مسألة [١]: كيفية إدخال الميت القبر..... ٥١٥
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالدَّفْنِ..... ٥١٧
مسألة [١]: حكم دفن الميت..... ٥١٧

مسألة [٢]: حكم الدفن في المقبرة..... ٥١٧
مسألة [٣]: من يتولىٰ الدفن؟..... ٥١٩
مسألة [٤]: من هو الأولىٰ بدفن الميت؟..... ٥١٩
مسألة [٥]: تعميق القبر، وتوسيعه..... ٥٢٠
مسألة [٦]: حل عُقَدِ الكفن في القبر..... ٥٢١
مسألة [٧]: وضع الميت في القبر مستقبلا القبلة..... ٥٢٢
مسألة [٨]: علىٰ أي جنب يوضع الميت في القبر..... ٥٢٤
مسألة [٩]: دفن الجنازة في أوقات النهي..... ٥٢٤
مسألة [١]: ماذا يقال عند دفن الميت في قبره؟..... ٥٢٥
مسألة [١]: تحريم إهانة الميت بكسر، أو قطع، أو نحو ذلك..... ٥٢٧
مسألة [٢]: إذا ماتت المرأة وجنينها حَيٌّ؟..... ٥٢٨
مسألة [٣]: إذا كان الميت له سن من الذهب؟..... ٥٢٩
مسألة [٤]: إذا بلع الميت قبل موته جوهرة؛ فهل تُشق بطنه؟..... ٥٢٩
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٥٣١
مسألة [١]: إذا سقط في القبر ما لهُ قيمة؛ فهل ينبش لأخذه؟..... ٥٣١
مسألة [٢]: بعض الأغراض الشرعية لنبش القبر؟..... ٥٣١
مسألة [٣]: جعل علامة علىٰ القبر لِيُعْرَف..... ٥٣٢
مسألة [١]: اللحد والشَّقُّ في القبر..... ٥٣٤
مسألة [٢]: تغطية اللحد باللبن..... ٥٣٦
مسألة [٣]: الحد الذي يرفع إليه القبر..... ٥٣٦

فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٥٣٨
مسألة [١]: ستر الميت عند إدخاله القبر..... ٥٣٨
مسألة [٢]: وضع قطيفة تحت الميت..... ٥٣٨
مسألة [٣]: إذا أعادوا التراب إلىٰ القبر، فهل يجعلوه مُسَنَّمًا، أم مُسطَّحًا؟ ٥٣٩
مسألة [٤]: رش الماء علىٰ القبر عند الفراغ..... ٥٤١
مسألة [٥]: حكم الدفن في التابوت..... ٥٤١
مسألة [١]: الجلوس علىٰ القبر..... ٥٤٢
مسألة [٢]: البناء علىٰ القبر، وتجصيصه..... ٥٤٣
مسألة [٣]: المشي بين القبور بالنعال..... ٥٤٤
مسألة [٤]: التغوط علىٰ القبور..... ٥٤٥
مسألة [١]: حكم الحثو علىٰ القبر ثلاثًا..... ٥٤٦
مسألة [١]: الاستغفار للميت عقب الدفن..... ٥٤٧
مسألة [٢]: قراءة القرآن لروح الميت عند القبور، ووضع المصاحف هنالك..... ٥٤٨
مسألة [٣]: حكم إهداء ثواب العبادات للموتىٰ..... ٥٤٩
فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة..... ٥٥١
مسألة [١]: إذا دفن الميت من غير غسل، أو إلىٰ غير القبلة؟ ٥٥١
مسألة [٢]: إذا دفن الميت من غير أن يُصلَّىٰ عليه؟..... ٥٥١
مسألة [٣]: إذا دفن الميت من غير أن يكفن فهل ينبش ليكفن؟..... ٥٥٢
مسألة [٤]: دفن الميت في قبر قديم..... ٥٥٢
مسألة [٥]: هل يقبر المشرك بمقبرة المسلمين، والعكس؟..... ٥٥٣

مسألة [٦]: إذا ماتت امرأة ذمية، وهي حامل من رجل مسلم، ومات جنينها؟ ٥٥٣
مسألة [٧]: إذا مات رجل في سفينة، وهم في البحر، فكيف يُصْنَع به؟ ٥٥٤
مسألة [٨]: إذا وُجِدَ بعض أجزاء الميت، فكيف يُصْنع؟ ٥٥٥
مسألة [٩]: إذا وُجِدَ ميت لا يُدْرَىٰ أمسلمٌ هو، أم كافر؟ ٥٥٦
مسألة [١٠]: إذا اختلط موتىٰ مسلمون بموتىٰ مشركين؟ ٥٥٦
مسألة [١١]: أين يُدفن الشهيد؟ ٥٥٧
مسألة [١]: تلقين الميت بعد الدفن ٥٥٨
مسألة [١]: حكم زيارة القبور ٥٦٠
مسألة [٢]: زيارة قبر الكافر ٥٦٣
مسألة [١]: تعريف النياحة وحكمها ٥٦٤
مسألة [١]: حكم البكاء علىٰ الميت ٥٦٧
مسألة [١]: حكم الدفن بالليل ٥٦٩
مسألة [١]: صنع الطعام لأهل الميت ٥٧١
مسألة [٢]: الاجتماع في بيت الميت للطعام ٥٧٢
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلحَقَة ٥٧٣
مسألة [١]: تعزية أهل الميت ٥٧٣
مسألة [١]: الدعاء للموتىٰ من المسلمين عند زيارة القبور ٥٧٥
مسألة [١]: حكم سب الأموات ٥٧٧
فهرس أحاديث بلوغ المرام ٥٧٩
فهرس الموضوعات والمسائل ٥٨٩